المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثالث

معجم المفاهيم الإفتائية

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

١

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١١٣٥٧/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٧ - ٣١ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة ٨

مادة المعجم ١٤

باب الهمزة (ء) ١٦

الاتباع في الفَتْوى ١٨

الاجتهاد ٢٢

الاجتهاد التنزيلي ٢٩

الاجتهاد الجزئي ٤٠

الاجتهاد الجماعي ٤٤

الإجمـاع ٤٨

إجمال الفَتْوى ٥٣

إحكام الفَتْوى ٥٧

اختصارُ الفَتْوى ٦٠

اختلاف الحال ٦٣

الاختيار الفقهي ٦٦

اختيار المفتي ٧١

آداب الفَتْوى ٧٥

أدوار الفقه ٨٠

باب همزة الوصل (ا) ٨٤

استفتاء القلب ٨٦

استقرار الفَتْوى ٩٠

الاستنباط ٩٤

إشكالات الفَتوى ١٠٠

أصول الفَتْوى ١٠٤

أصول الفقه ١١٣
إطلاق الفَتْوى ١١٦
المقاصد المعتبرة ١١٩
الإفتاء الإلكتروني ١٢٣
الإفتاء بالخلاف الفقهي ١٢٦
الالتزامُ بالفَتْوى ١٣١
آلية الفَتْوى ١٣٤
الامتناع عن الفَتْوى ١٣٨
أهلية المستفتي ١٤٢
أهلية المفتي ١٤٥

باب الباء (ب) ١٤٧

البدعة ١٤٨
البديل الشَّرعي ١٥٥
البُطْلان ١٦٠
البُعد المقاصدي ١٦٣
البيئة الإفتائيَّة ١٦٨

باب التاء (ت) ١٧٢

تأصيل الفَتْوى ١٧٤
التأهيل المقاصدي ١٧٧
التأهيل للفتوى ١٨٣
تجديد الاجتهاد ١٨٨
تجديد الفَتْوى ١٩٢
التَّحدِّيات المعاصِرة ١٩٦
تحقيق المناط ٢٠٤
التَّخْريج الفقهي ٢٠٩
الترجيح في الفَتْوى ٢١٣
الترخص الفِقْهي ٢١٧

تصدُّر الفَتْوى ٢٢١
التَّصدِّي للفتوى ٢٢٤
تصوُّر الفَتْوى ٢٢٧
تصيُّد الفَتْوى ٢٣٠
تضارُب الفَتْوى ٢٣٣
التطرُّف في الفَتْوى ٢٣٧
تطور الفَتْوى ٢٤٢
التعارُض ٢٤٦
التعالُم في الفَتوى ٢٥١
تعدُّد الفَتْوى ٢٥٤
تَعْضية النازلة ٢٥٧
تغيُّر الفَتْوى ٢٥٩
تغيير المسلك ٢٦٦
التَّقليد في الفَتوى ٢٧٠
تقادُمُ الفَتْوى ٢٧٤
تقويم الفَتْوى ٢٧٧
تقييد الفَتْوى ٢٨٢
التكييف الفقهي ٢٨٥
التلفيق في الفَتوى ٢٨٩
تنقيح الفَتوى ٢٩٣
تنقيح المناط ٢٩٦
التوقف في الفَتْوى ٣٠٠
التوقف عن الفَتْوى ٣٠٤
التوقيع عن ربِّ العالمين ٣٠٧
تيسير الفتوى ٣١٠
التَّيسير في الفَتْوى ٣١٣
باب الثاء (ث) ٣١٧
ثَبات الحُكم ٣١٨
الثَّوابت الشَّرعيَّة ٣٢١

باب الجيم (ج) ٣٢٤

الجُرأة على الفَتْوى ٣٢٥

باب الحاء (ح) ٣٢٨

حالُ المُسْتَفتي ٣٢٩

حال المُفْتي ٣٣٣

حفظ الضَّروريَّات ٣٣٧

الحكم الشَّرعي ٣٤١

باب الخاء (خ) ٣٤٥

خطاب الوضع ٣٤٦

خطر الفَتْوى ٣٥٠

باب الدال (د) ٣٥٣

دور الفَتْوى المعاصر ٣٥٣

دور الفَتْوى المعاصر ٣٥٤

باب الراء ٣٥٨

الرجوع عن الفَتْوى ٣٥٩

الرُّخص الشَّرعيَّة ٣٦٤

رسم المفتي ٣٧٠

الرفق في الفَتْوى ٣٧٤

رقابة الفَتْوى ٣٧٧

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرَفِ الأنبياءِ وسيِّدِ المرسَلين، وعلى آلِه وصَحْبِه أجمَعين.

أما بعد:

فإنَّ عِلمَ الإفتاءِ مِن أجَلِّ العُلومِ الإسلاميَّة، وأعظَمِها منزلةً؛ فبِه يتمُّ تنزيلُ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ على وَقائعِها لاستنباطِ أحكامِ الشَّارعِ فيها؛ ونظرًا إلى أهمِّيةِ هذا العِلْم ولكَونِه وسيلةً لغايةٍ عُظْمى- هي التَّوقيعُ عن ربِّ العالَمين-؛ فلقد اشتغَلَ الفقهاءُ الأوائلُ ببيانِ أُصولِه، وتَقْعيدِ قَواعِدِه، ووضْعِ ضَوابِطِه، وإيضاحِ مَعالمِه؛ حتَّى تكونَ نِبْراسًا يَهْتدي به المشتَغِلونَ بالفَتْوى قديمًا وحديثًا.

ولقد ظهَرَ خلالَ رِحْلةِ التَّأصيلِ الإفتائيِّ كثيرٌ من المفاهيمِ الإفتائيَّة، وهذه المفاهيمُ وإنْ كانَت تابِعةً لعُلومٍ أُخْرى؛ كالفِقْهِ والأُصولِ فإنَّ صِلَتَها وَطيدةٌ، وتَأْثيرَها قَويٌّ على مُجرَياتِ العمَليَّةِ الإفتائيَّة، سواءٌ أكانَت هذه المفاهيمُ فِقْهيَّةً أمْ أُصوليَّة، تُراثيَّةً أمْ مُعاصِرَة.

ولَمَّا كان الخلطُ بين تلك المفاهيمِ- أوعدَمُ الإدراكِ التامِّ لها- أمرًا له تَبِعاتُه وعَواقِبُه- إذِ الحُكمُ على أيِّ شيءٍ فرعٌ عن تَصوُّرِه- كان لا بُدَّ من الوقوفِ على حَقائقِ تلك المَفاهيمِ؛ لاستِجْلاءِ صِلَتِها بالعمَليَّةِ الإفتائيَّةِ وأركانِها الثَّلاثةِ؛ المُفْتي، والمُسْتَفْتي، والفَتْوى. مِن هنا فقد ظهَرَت هذه الفِكْرةُ المُعجَميَّةُ لِجَمعِ شَتاتِ هذه المفاهيم، وضَمِّ شَواردِها، وإيضاحِ غَوامِضِها، من خلالِ مُعجَمٍ مَفاهيميٍّ إفتائيٍّ؛ جاءَت مَنهجيَّةُ العمَلِ فيه على النَّحوِ الآتي:

فِكْرةُ المعجَم:

تَقومُ فِكْرةُ هذا المُعْجَمِ في الأساسِ على حَصْرِ المَفاهيمِ الإفتائيَّةِ التُّراثيَّةِ والمُعاصِرَةِ والحَديثةِ بكافَّةِ صُوَرِها وأشكالِها، واستِقْرائِها، سواءٌ أكانَت هذه المفاهيمُ مُتعلِّقةً بالفَتْوى المَقْروءةِ، أمِ المَسْموعَة، أم المَرْئيَّة؛ على أن تَكونَ هذه المفاهيمُ مِمَّا يُستَخْدَمُ في نِطاقِ العمَليَّةِ الإفتائيَّةِ وما يتَعلَّقُ بها؛ وهِيَ تقوم كما ذكَرْنا على أَرْكانٍ ثلاثةٍ:

١. الفَتْوَى.

٢. المُسْتَفْتِي.

٣. المُفْتِي.

الهدفُ من المعجم:

أمَّا عن الهدَفِ والغايَةِ مِن تأليفِ هذا المعْجَمِ؛ فيتَمثَّلُ في أمورٍ عدَّةٍ؛ أهَمُّها ما يأتي:

- رَصْدُ المفاهيمِ الإفتائيَّةِ المُسْتخدَمةِ في الفَتوى قديمًا وحديثًا؛ والعمَلُ على بَيانِ أُصولِها اللُّغويَّةِ؛ ومِن ثَمَّ الوُقوفُ على دَقائقِ مَعانيها الاصْطِلاحيَّةِ، وبَيانُ أهَمِّ المؤثِّراتِ أو القُيودِ أو المحترَزاتِ أو الأركانِ أو الشُّروطِ ذاتِ الصِّلَةِ بِها.
- مَعرِفةُ المُرادِ بكلِّ مفهومٍ من المفاهيمِ الإفتائيَّة؛ ممَّا يُسْهِمُ بشكلٍ فعَّالٍ في بيانِ الثَّقافةِ الإفتائيَّةِ وإثْرائِها؛ وذَلِك على مُسْتَوى المُفتِي من جِهَةِ الإلمامِ بالمفاهيمِ ذاتِ الصِّلَةِ بالعمَليَّةِ الإفتائيَّة، وكذلك على مُسْتوى المُستَفتِي من جِهَةِ الوُقوفِ على دَقائقِ مَعاني ما يُريدُه مِن مَفاهيمَ.
- تَسْهيلُ عِلْمِ الإفتاءِ، وتَقْريبُه إلى غيرِ المتخصِّصينَ؛ وما يترَتَّبُ على ذلك مِن وضعِ الأمورِ في مَحلِّها الصَّحيحِ مِن خلالِ إيضاحِ تلك المفاهيمِ.
- الإسْهامُ في القَضاءِ على الأَغْلاطِ الحادثةِ النَّاتجةِ عن سُوءِ الفَهْمِ لِبَعضِ المفاهيمِ ذاتِ الصِّلَةِ بالعَمليَّةِ الإفتائيَّة.

منهجُ صِناعةِ المُعجَمِ:

١. حَصْرُ المفاهيمِ ذاتِ الصِّلةِ واستِقْراؤُها.

٢. تَرْتيبُ هذه الألفاظِ ترتيبًا أَلِفْبائيًّا وَفْقَ مَنْهجيَّةٍ مُعجَميَّةٍ يأتي بَيانُها.

٣. إلقاء الضوء على أهم القضايا الإفتائية ذات الصلة بهذه المفاهيم في ضوء المنهج العلمي المعد لذلك .

هيكلةُ المُعجَم:

يَقومُ أُنْموذَجُ كُلِّ مَفهُومٍ مِن المفَاهيمِ على عِدَّةِ مَحاوِرَ رَئيسةٍ:

١. تَرْتيبُ المفاهيمِ الإفتائيَّةِ الواردَةِ ترتيبًا أَلِفْبَائيًّا، بِصَرفِ النَّظَرِ عن أُصولِها اللُّغَويَّةِ؛ تَسْهيلًا على القارِئِ؛ وذلك بِجَعْلِ كُلِّ حرفٍ بابًا مِن أبوابِ المعْجَم.

٢. ذِكْرُنَوعِ المفهومِ الإفتائيِّ؛ على أن يَكونَ التَّصنيفُ واقِعًا بينَ أنواعٍ أربَعةٍ؛ هي: إفتائيٌّ فِقْهيٌّ، إفتائيٌّ أُصُوليٌّ، إفتائيٌّ تُرَاثيٌّ، إفتائيٌّ مُعاصِر.

٣. عمَلُ مَقالةٍ بَحْثيَّةٍ حولَ كلِّ مَفهومٍ مِن مَفاهيمِ المُعجَمِ. على أن تَشتَمِلَ هذه المقالةُ على الآتي:

- مَعْنى المفهومِ لُغةً واصْطِلاحًا.
- المَعْنى الإجرائيُّ.
- الألفاظُ ذاتُ الصِّلةِ بالمفهوم.
- أهمُّ الأركانِ (إن وُجِد).
- أهم الصور (إن وجد).
- أهم المجالات (إن وجد).
- أهم الأنواع (إن وجد).
- أهمُّ الضَّوابطِ (إن وُجِد).
- أهمُّ الأصولِ (إن وُجد).
- أهمُّ الشُّروطِ (إن وُجد).
- أهمُّ المَحاورِ (إن وُجد).
- بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.
- أمثلة تطبيقية.

وذلك بحسَبِ ما يَشتمِلُ عليه كلُّ مَفهومٍ من المفاهيمِ الواردة بالمعجم من قضايا ومحاور.

مَنهجيَّةُ إعدادِ مَفاهيمِ المُعجَم:

مَنهجيَّةُ نشأةِ المَفْهوم:

- تَصديرُ المفهومِ بعَصرِ نَشأتِه- كقَولِنا: مفهومٌ تُراثيٌّ، حَديثٌ، مُعاصِرٌ، وقد أخَذْنا في تَحديدِ بدايةِ العَصرِ الحديثِ بالمشهورِ في ذلك؛ مِن أنَّه مُنذ بدايةِ القرنِ العِشْرينَ مع تَولِّي محمَّد علي حُكْمَ مِصرَ، إلى ما قَبْلَ ثلاثةِ عُقودٍ، وما بَعْدَه فهو مُعاصِرٌ.
- فَرَّقْنا بينَ لفظِ المفهومِ وجِنْسِه؛ فقد يَكونُ اللَّفظُ مُعاصِرًا، وجِنسُه قَديمٌ؛ (كفِقْه الواقِعِ، فهو مَفهومٌ مُعاصِر، ولكنَّه قَديمٌ بجِنْسِه؛ لِعَملِ الفُقَهاءِ به، وإن لم يَصطَلِحُوا عليه).

مَنهجيَّةُ المعنى اللُّغويِّ:

- بيانُ مَعاني الجَذْرِ اللُّغَويِّ من مُعجَمِ مَقاييسِ اللُّغَةِ لابْنِ فارِس.
- بَيانُ المعاني المتعدِّدةِ للمُفرَداتِ- إن تَعدَّدَت مَعانيها- بإيجازٍ، دونَ تَناوُلِ الاستِشْهاداتِ وغيرِها، كما هي عادةُ المَعاجِم.

مثالٌ: صِناعَة: مَصدَرُ صَنَعَ، الصَّادُ والنُّونُ والعينُ أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو عمَلُ الشَّيءِ صُنْعًا، والصِّناعةُ: ما تَستصنِعُ مِن أَمرٍ، ومِن مَعانِيها: حِرْفةُ الصَّانعِ، والمِهْنةُ، وحُسْنُ القِيامِ على الأمْرِ، والمهارَةُ، والحَذاقَةُ، والمَنْصِبُ، والفَنُّ، والعِلمُ، والطَّريقة[1].

منهجيَّةُ المعنى الاصطلاحيِّ:

- نقْلُ المعنى الأدَقِّ والأشمَلِ والأَشْهَرِ للمَفْهومِ مِن مَصادِرِه- إن وُجِدَ- دونَ التَّقيُّدِ بِقِدَمِ المَصدَرِ أو حَداثَتِه، أو نَقْلُ التَّعريفاتِ المُتعدِّدةِ للمَفْهومِ، وإنْ لم نَجِدْ مَن قام بتَعْريفِه قَديمًا أو حديثًا؛ اجتهَدْنا في تعريفِه.
- تعريفُ مُفرَداتِ المفاهيمِ المُركَّبةِ أو الإضافيَّة، ثمَّ تَناوُلُ التَّعريفِ للمَفهومِ ككُلٍّ.

مِثالٌ: مَفهومُ صِناعةِ الفَتْوى:

- **صِناعة:** مَلَكةٌ نَفْسانيَّةٌ تَصدُرُعنها الأفعالُ الاختياريَّةُ مِن غَيرِ رَوِيَّة.
- **وقيل:** "علمٌ مُتعلِّقٌ بكيفيَّةِ العمَلِ، حاصلٌ بمُزاوَلةِ العِلْم"[2].
- **الفَتْوى:** "إخبارٌعن اللهِ تَعالى في إلزامٍ أو إباحَةٍ"[3].
- **صِناعةُ الفَتْوى:** الملَكةُ والعِلمُ الَّذي يَقتدِرُبه المُفْتي على الحَذْقِ في بَيانِ الحُكمِ الشَّرعيِّ فيما يُعرَضُ عليه مِن مَسائِلَ؛ وهي تَمرُّبمراحلَ أربعٍ، هي: التَّصويرُ، والتَّكييفُ، وبيانُ الحُكمِ، والإفتاءُ (التَّنزيل)[4].

مَنهجيَّةُ المعنى الإجرائيِّ:

الْتزَمْنا فيه ببَيانِ كيفيَّةِ إجراءِ المَفهومِ، وهو مِن المواطنِ التي اجتهَدْنا في وَضْعِها في أغلَبِ المفاهيم؛ لِعَدمِ تَوفُّرِ ذلك في المَصادِر.

مثالٌ: صِناعةُ الفَتْوى: الملَكةُ الرَّاسِخةُ، وذلك العِلمُ المنهَجيُّ الموضوعيُّ الواعي، الذي يُقتدَرُبه على إخبارِ السَّائلِ عن حُكْمِ الشَّرعِ بدليلِه في نازِلةٍ؛ إخبارًا يُمَكِّنُه مِن تَمثُّلِ ذلك الحُكْمِ، والصُّدورِ عنه في ضَوءِ الواقعِ الذي يَعيشُ فيه.

---

١ يُنظَر: الصِّحاح (٣/ ١٢٤٥)، ومَقاييس اللُّغة (٣/ ٣١٣)، والمُحْكَم والمحيط الأعظم (١/ ٤٤٢)، والمصباح المنير(١/ ٣٤٨)، ودستور العلماء (٢/ ١٨١-١٨٢)، وتَكْملة المعاجم العربية (٦/ ٤٧٤).

٢ دستور العلماء (١٨١/٢)، وجعَلَها ابنُ السُّبْكيّ مُساويةً للعِلْمِ في الفَنّ، فقال: وكلُّ ما يتَعلَّقُ بنَظَرٍفي المعقولاتِ لِتَحصيلِ مَطلوبٍ يُسمَّى عِلمًا ويُسمَّى صِناعةً. الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠).

٣ الفروق للقرافي (٤/ ٥٣).

٤ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثرُه في استقرار المجتمعات، (ص١٤)، بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ (٤٩). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، (ص٥٩)؛ جميعها، للأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية).

مَنهجيَّةُ الألفاظِ ذاتِ الصِّلَة:

- اقتصَرْنا فيه على إيرادِ المَفاهِيمِ الَّتي تَلتبِسُ بمَفْهومِ البابِ، أو ما يَكونُ مُرادِفًا له، أو ما لَهُ صِلةٌ قَريبةٌ به.
- قُمْنا بتَعْريفِ المفهومِ ذِي الصِّلَة، ثمَّ ذِكْرِوجْهِ الصِّلَةِ بمفهومِ الباب.

مِثالٌ: مِن المفاهيمِ ذاتِ الصِّلةِ بمَفْهومِ "فِقْهِ الأَوْلَوِيَّات": فِقْهُ المُوازَناتِ: وهو: عِلمُ بَيانِ الطُّرُقِ والخُطُواتِ والمعَاييرِ الَّتي يُرجَّحُ بها بينَ ما تَنازَعَ مِن المَصالِحِ أو المَفاسِد، ويُعرَفُ به أيُّ المُتَعارِضَيْنِ يَنْبغي فِعلُه، وأيُّهُما يَنبَغي تَرْكُه[1].

وفرقُ ما بينَ فقهِ الموازَناتِ وفِقْه الأولويَّاتِ أنَّ مرحلةَ الموازَنةِ تَسبِقُ مرحلةَ الأولويَّةِ عندَ التَّطبيقِ على المتعارِضَين.

مَنهجيَّةُ الضَّوابطِ والأركانِ والشُّروط... إلخ:

الْتَزَمْنا فيها ذِكْرَما يَرتبِطُ بالمَفْهومِ ارْتباطًا وَثيقًا: كشُروطِه وضَوابطِه وأركانِه، أو أدَواته أو آليَّاتِه... بإيجازٍ، معَ ضَرْبِ الأمثِلَةِ إنِ اقْتضَى الأمْرُ التَّوضيحَ.

مَنهجيَّةُ العَلاقةِ بينَ المفهومِ وأركانِ العمَليَّةِ الإفتائيَّة:

تَوضيحُ أهَميَّةِ مَفْهومِ البابِ وعَلاقَتِه بأركانِ عَمليَّةِ الفَتْوى الثَّلاثة: (المُفْتي/ المستَفتِي/ الفَتْوى أو الحُكْم).

مَنهجيَّةُ الأمثلةِ التَّطبيقيَّة:

تَدْعيمًا لِوُضوحِ المفهومِ وكَيْفيَّةِ تَطْبيقِه؛ ذكَرْنا أمثلةً تطبيقيَّةً مِن فتاوى دارِ الإفتاءِ المِصْريَّة، اقتصَرْنا فيها على مِثالَيْنِ فقط، ذكَرْنا فيهما عُنوانَ الفَتْوى فقط [2]، مع بيانِ وجهِ الاستشهادِ بها في الحاشِيَة، إنْ لم يَكُن واضحًا من عُنوانِ الفَتْوى.

---

١ ينظر: قواعد الأحكام، للعزّبن عبد السلام، (١/٥، ٦٠).

٢ وقد قُمنا بعمَلِ مُلحَقٍ لِنَصِّ الفَتاوى التي استشهَدْنا بها في هذا المُعجَم؛ تيسيرًا على القارئ، للرُجوعِ إليها إنْ أراد.

مادة المعجم

- باب الهمزة (ء)
- باب همزة الوصل (ا)
- باب التاء (ت)
- باب الثاء (ث)
- باب الجيم (ج)
- باب الحاء (ح)
- باب الخاء (خ)
- باب الراء (ر)

باب الهمزة (ء)

- الاتباع في الفَتْوى
- الاجتهاد
- الاجتهاد التنزيلي
- الاجتهاد الجزئي
- الاجتهاد الجماعي
- الإجمـاع
- إجمال الفَتْوى
- إحكام الفَتْوى
- اختصارُ الفَتْوى
- اختلاف الحال
- الاختيار الفقهي
- اختيار المفتي
- آداب الفَتْوى
- أدوار الفقه

الاتباع في الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ نشَأ مع نزولِ القرآن؛ فقد أمرَنا الله تعالى باتِّباع نبيِّه، فقال عزَّ وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١]، وأمرَنا النَّبيُّ ﷺ باتباعِه فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[١]، والمتتبِّعُ لحياةِ الصحابة ﷺ يجدُ أنَّهم كانوا يَتَّبِعون النَّبيَّ ﷺ في فعلِه وقوله وهَدْيِه، ويُوصُون تلاميذَهم بالاتباع؛ فهذا ابنُ عبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قال له رجلٌ: أوصِني، فقال له: "عليك بتَقْوى الله والاستقامةِ، اتَّبِعْ ولا تَبتدِع"[٢]، وكذا التَّابعون اقتَفَوْا أثرَ الصحابة ﷺ في هَديِهم وسَمْتِهم، والاتباعُ شرطٌ لِقَبولِ العبادات، وكان الفقهاءُ يُفْتون السَّائلين بمَدى مُوافَقةِ أفعالِهم لِهَدي النَّبيِّ ﷺ أو مُجانَبتِهم لفعلِه ﷺ؛ فبه تصحُّ الأعمال، وهو شرطٌ لِقَبولها.

المعنى اللغوي:

◈ **الاتِّباع:** مِن تبع، التَّاء والباءُ والعينُ أصلٌ واحد لا يَشِذُّ عنه من البابِ شيءٌ وهو التُّلُوُّ والقَفْوُ، يقال: تَبِعتُ فلانًا إذا تَلَوْته، وأتبَعتُه واتَّبعتُه إذا لَحِقته، والأصلُ واحدٌ غيرَ أنَّهم فرَّقوا بين القَفْوِ واللُّحوق، فغيَّروا البِناءَ أدنى تَغْيير[٣].

١ أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٥)، وقال الترمذي: " هذا حديث صحيح ".

٢ رواه الدارمي (١٣٩).

٣ ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٩٢)، ولسان العرب (٨/ ٢٧).

المعنى الاصطلاحي:

◈ الاتِّبأُع: الإتيانُ بمِثلِ فعلِ الغيرِ لأجلِ أنَّ ذلك الغيرَ فعَلَه[١].

أو هو: تتبُّعُ القائلِ على ما بان لك مِن فضلِ قولِه وصِحَّةِ مذهبِه[٢].

أو هو: أن يَقومَ بالفعلِ على الوجهِ الذي فعَلَه النَّبيُّ ﷺ، فإذا لم يَعلَمِ الوجهَ الذي أُوقِعَ الفعلُ عليه، من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحة، لم نَكُن متَّبِعين له[٣].

ويُلاحَظُ من التعريفاتِ السَّابقة: أنَّ الاتِّباعَ له معنًى عامٌّ وهو بمعنى اتِّباعِ قولٍ أو فعلٍ يَظهَرُ صحَّتُه، وبمَعْناه الخاصِّ يُقصَد به: اتِّباع النَّبيِّ ق.

◈ الاتِّباعُ في الفَتْوى: اقتفاءُ الدَّليلِ عند تنزيلِ الحُكمِ الشَّرعي.

المعنى الإجرائي:

اقتفاءُ المفتي للدَّليلِ مِن الكتابِ والسُّنةِ واجتهاداتِ مَن سلَف مِن الصَّحابة والتَّابِعين وأئمَّةِ الفقهِ الأعلام، وإن لم يَكُن فقِياسٌ على ما ورَد في الكتابِ والسُّنةِ وما أجمَع عليه الصَّحابةُ.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الاقتِداء:** هو اتِّباعُ المقتدي بالإمامِ المقتدى به إذا فعَل مِثلَ فعلِه تأسِّيًا به. فالاقتداءُ بمعنى الاتِّباعِ واقتفاءِ آثارِ المتَّبَع والتأسِّي به.

٢. **الائتمامُ:** فهو بمَعْنى الاقتداءِ لكنَّه أخصُّ.

٣. **التأسِّي:** وهو "الحالةُ الَّتي يكونُ الإنسانُ عليها في اتِّباعِ غيرِه؛ إنْ حسَنًا وإنْ قبيحًا، وإنْ سارًّا وإن ضارًّا"[٤]، والأُسْوةُ مثل القُدوة، "يُقال: لي في فلانٌ أُسوةٌ أي قُدوة"[٥].

---

١ ينظر: المحصول: للرازي (٦١/٤).

٢ ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني (ص: ٨١).

٣ ينظر: العدة في أصول الفقه (٧٣٩/٣).

٤ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: ٧٦).

٥ تاج العروس (١٩/ ١٥٧).

٤. **التَّقليد:** "اتِّباعُ مَن لم يَقُم باتِّباعِه حُجَّة، وَلم يَسْتَنِد إلى عِلم"[١].

وقد فرَّق أحمدُ بين التَّقليدِ والاتِّباعِ فقال أبو داودَ: سمعتُه يقولُ: الاتِّباعُ أن يَتَّبِعَ الرَّجلُ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ وعن أصحابِه، ثم هو بَعدُ في التابعينَ مُخيَّرٌ. وقال أيضًا: لا تُقلِّدْني ولا تُقلِّدْ مالكًا ولا الثوريَّ ولا الأوزاعيَّ، وخُذْ مِن حيث أخَذوا[٢].

٥. **الطَّاعةُ:** فِعلُ المأموراتِ ولو نُدْبةً، وتركُ المنهيَّاتِ ولو كَراهةً [٣].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

إنَّ مفهومَ الاتِّباعِ له أهميَّة كبيرةٌ في أن يتحرَّى المفتي حُكمَ المسألةِ في الكتابِ والسُّنة وآثارِ الصَّحابة، وأقوالِ الأئمَّة؛ فالمفتي قائمٌ مقامَ النَّبيِّ ﷺ؛ فهو خليفتُه ووارثُه، وهو نائبٌ عنه في تبليغِ الأحكامِ وتعليمِ الأنام، فلا يَحِقُّ له أن يتكلَّمَ برأيِه غيرَ مُستنِدٍ إلى دليلٍ من الوَحْيَين.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

يَجِبُ على كلِّ مُسلمٍ أن يَبحث عن الحقِّ في جميعِ أموره الدينيَّة والدُّنيويَّة، ويتحرَّى في البحثِ عمَّن يتتبَّعُ، فيَسألَ مَن تيسَّر له من أهلِ العلم، ويَستفتيَ أهلَ العلمِ المعروفين المذكورينَ في النَّاسِ بالعلمِ الصَّحيح؛ علمِ الكتابِ والسُّنة، ولا يُقلِّدَ في دينِ الله أحدًا بعينِه بحيث لا يُخالِفُه في صغيرةٍ ولا كَبيرة[٤].

جـ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

إنَّ الاتِّباع والبُعدَ عن التقليدِ يَجعلُ الفَتْوى مُعتبَرةً؛ لأنَّها تَقومُ حينئذٍ على أدلةٍ صحيحة، مما يَجعل الفَتْوى أبعدَ ما يكونُ عن الخطأ.

١ ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٢٥).

٢ ينظر: إعلام الموقعين، (٤٦٩/٣) .

٣ ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي (ص: ٣).

٤ ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٣٤٣/٨).

أمثلة تطبيقيَّة:

- مُفاجأةُ الحيضِ للمرأةِ أثناءَ الحج[١].
- مكانةُ السُّنةِ في الإسلام[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ١٥)، وقد نصَّت الفتوى على أنَّه إذا كان وقتُ الرمي باقيًا فالأَوْلى إعادتُه مع الترتيب اتِّباعًا لفقهِ الأئمَّة الثلاثة، وباعتبارِه عملَ الرَّسول، وإن كان الوقتُ قد فات أو ضاق؛ لمواعيد الارتحال الجماعية أجزَأه ما فعل اتِّباعًا لقولِ فقهِ الإمام أبي حنيفةَ الذي يرى الترتيبَ سُنَّة لا يترتَّبُ على مُخالفتها شيء.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ١٩)، فقد بيَّنَت الفتوى مكانةَ السُّنة في التشريعِ وضرورةَ اتِّباع النبيِّ ﷺ، ودَحْض افتراءات مَن قال بالأخذِ بالقرآن فقط، واعتَبَرَت قولَه مُخرِجًا له من الإسلام.

الاجتهاد

نوعُ المَفهومِ:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قَديم؛ فهو أصلٌ مِن الأُصولِ العامَّةِ التي تُستمَدُّ منها الأحكامُ بعدَ الكِتابِ والسُّنَّة، وقد عَلَّم الرَّسولُ ﷺ ذلك لصَحابتِه؛ فهو القائلُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[١].

وتابَعَهم في ذلك الفُقَهاءُ والعلماءُ إلى عَصرِنا الحاضِرِ، وقد أكَّد الفقهاءُ على أنَّه مَناطٌ للأَحكامِ، وأصلٌ للفِقْه، وعُمدةٌ للإجماعِ، والمنهَلُ الثَّريُّ للفقيهِ والمتفقِّه، به تتأكَّدُ صَلاحيَّةُ الشَّريعةِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ فِقهًا وقَضاءً، قال الشَّافعيُّ: "كلُّ ما نزَل بمُسلِمٍ فقيهٍ حُكمٌ لازِم، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دَلالةٌ موجودةٌ، وعليه - إذا كان فيه بعَينِه حكمٌ - اتِّباعُه، وإذا لم يَكُنْ فيه بعَينِه طلَبَ الدَّلالةَ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتِهاد"[٢].

المعنى اللُّغوي:

الاجتهاد: مُشتقٌّ من مادَّةِ "جَهَدَ" ويأتي بفَتحِ الجيمِ وضمِّها، وهو بمَعانٍ منها: المشقَّةُ[٣]، والمبالَغةُ، والغايةُ[٤]، والوُسْعُ، والطَّاقة[٥].

١ أخرجه البخاريُّ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلمٌ، كتاب الأَقْضِيَة، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٧١٦).

٢ الرسالة (١/ ٤٧٧).

٣ ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٧٩)، وأساس البلاغة (١/ ١٥٣)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٣٦٥).

٤ ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، والنَّظْم المستعذَب (المقدمة/ ٤٢).

٥ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٦١).

المعنى الاصطلاحي:

الاجتهادُ: "استفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكمٍ شرعيٍّ"[١]، أو هو: "بذلُ المجتهِدِ وُسعَه في طلبِ العلمِ بأحكامِ الشَّريعةِ"[٢].

المعنى الإجرائيُّ:

- أن يَبذُلَ الفقيهُ الجُهدَ والطاقةَ مُستفرِغًا الوُسعَ في تحصيلِ الأحكامِ الشرعيَّة على وجهٍ يُحِسُّ من النَّفسِ العَجْزَعن المزيدِ عليه[٣].
- أن يَبذُلَ الفقيهُ طاقتَه في تحصيلِ حُكمٍ شرعيٍّ؛ نقليًّا كان أو عقليًّا، قطعيًّا كان أو ظنيًّا[٤].

الألفاظ ذاتُ الصِّلة:

١. **الاستِنْباط:** استخراجُ الشَّيءِ الثَّابتِ الخفيِّ الذي لا يَعْثُرعليه كلُّ أحدٍ[٥].

٢. **الإلهامُ:** ما حرَّكَ القلبَ بعلمٍ يَدْعوصاحبَه إلى العملِ به من غيرِاستِدْلالٍ بآية، ولا نظَرٍفي حُجَّة[٦].

٣. **البيان:** إظهارُالمَعْنى وإيضاحُه للمُخاطَبِ مُنفصِلًا ممَّا يَلتبِسُ به ويَشْتبهُ من أجْلِه[٧].

٤. **التَّجديد:** "إحياءُ ما اندَرَس من العمَلِ بالكِتاب والسُّنة والأمر بمُقْتضاهُما"[٨].

٥. **التحرِّي:** "طلَبُ الصَّوابِ"()[٩]، أو هو: "العملُ بشَهادةِ القَلب"[١٠].

٦. **التَّرجيح:** "تغليبُ بعضِ الأَماراتِ على بعضٍ في سبيلِ الظَّن"[١١].

١ ينظر: بيان المختصر(٣/ ٢٨٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٣).

٢ المستصفى (ص: ٣٤٢).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، (ص٢٦).

٤ ينظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى، أ.د أحمد طه ريان (ص: ١٥).

٥ ينظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ١١١٩).

٦ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٩٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٨)، والكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٦٣).

٧ ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٠٠)، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

٨ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٢٦٠)

٩ ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٩٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار(١/ ١٨٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣).

١٠ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٨٣)، والكافي شرح البزودي (٣/ ١٣٨٠).

١١ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص: ١٩٢)، ورسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٢١٦)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨)، واللمع في أصول الفقه (ص: ١٢٥).

٧. **التقليدُ:** "قَبولُ القولِ أو الشَّيءِ من غيرِ دليلٍ أو حُجَّة"[١].

٨. **الفَتْوى:** "إخبارٌ عن اللهِ تعالى في إلزامٍ أو إباحة"[٢].

٩. **القضاء:** "تبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ والإلزامُ به، وفصلُ الخُصوماتِ"[٣].

١٠. القياسُ: "إثباتُ حُكمِ الأصلِ في الفرعِ؛ لاشتِراكِهما في عِلَّةِ الحُكمِ"[٤].

أقسامُ الاجتهادِ:

من حيث استقلالُ المجتهِدِ أو عدَمُه[٥]:

- **الاجتهادُ المُطْلَق:** "وفيه المجتهِدُ قد صارَت له العلومُ خالِصةً بالقوَّةِ القريبةِ من الفعل، من غيرِ حاجةٍ إلى تعبٍ كثير، حتى إذا نظَرَ في مسألةٍ استَقلَّ بها، ولم يَحتَجْ إلى غيرِه"[٦].
- **الاجتهادُ المقيَّد:** "الذي يتتبَّعُ فيه صاحبُه مذهبَ إمامٍ مُعيَّنٍ ونُصوصَه أصولًا يَستنبِطُ منها نحوَ ما يَفعلُه بنصوصِ الشَّارع"[٧].

من حيث الكُلِّيَّةُ والجُزئيةُ أو التجزُّؤُ وعدَمُه[٨]:

- **الاجتهادُ الكُلِّي:** "القدرةُ على النَّظرِ في جميعِ المسائلِ، دونَ اشتِراطِ عِلْمِ الفقيهِ بكلِّ مسألةٍ تَرِدُ عليه"[٩].
- **الاجتهادُ الجُزئيُّ:** "اجتهادُ فقيهٍ في استِنْباطِ حُكمٍ شرعيٍّ لمسألةٍ أو مَسائلَ مَحدودةٍ من أدلَّتِها التَّفْصيليَّة الشَّرعيَّة"[١٠].

---

١ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص: ١٩٢)، ورسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٢١٦)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨)، واللمع في أصول الفقه (ص: ١٢٥).

٢ الفروق للقرافي (٤/ ٨٩).

٣ ينظر: الرَّوض المُربِع (٣/ ٤٧١)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/ ٣٧)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٤٣).

٤ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٩)، والمعتمد (٢/ ٢٠٦)، وشفاء الغليل (ص: ١٨).

٥ ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٢١)، وصفة الفتوى (ص: ١٩).

٦ قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص ١٩٠) .

٧ ينظر: الفروق (٢/ ١١٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦١٤).

٨ ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦١١).

٩ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٧)،

١٠ موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٦٦٢).

من حيث النظرُ في عِلَّة الحُكم[١]:

- **تحقيق المناط:** "النَّظرُوالاجتهادُ في معرفةِ وجودِ العلَّةِ المتفَقِ عليها في الفرعِ أو آحادِ الصُّوَر"[٢].
- **تَنْقيحُ المَناطِ:** "النَّظرُفي معرفةِ وجودِ العِلَّةِ في آحادِ الصُّوَرِ بعدَ معرفتِها في نفسِها، وسواءٌ كانَت معروفةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استِنْباط"[٣].
- **تخريجُ المَناطِ:** "هو استخراجُ العلَّةِ من أوصافٍ غيرِ مَذكورةٍ"[٤].

من حيث النَّظرُ إلى بذلِ الوُسعِ فيه(5):

- **الاجتهاد التَّامُّ:** "أن يَبذُلَ الفقيهُ الوُسعَ في الطلَبِ بحيث يُحِسُّ من نفسِه بالعجزِ عن مَزيدِ طلَبٍ"[٦].
- **الاجتهادُ النَّاقص:** الاقتصارُعلى النظَرِ المطْلَقِ في الأدلَّةِ لِمَعرفةِ الأحكامِ الشَّرعيَّة[٧].

من حيث النَّظرُ إلى الصحَّةِ والفَساد:

- **الاجتهادُ الصَّحيح:** المبْتَني على القواعدِ الصَّحيحة في موضعٍ يَسوغُ فيه الاجتهادُ( ).
- **الاجتهادُ الفاسد:** الذي وقَع ممَّن ليس أهلًا للاجتِهاد، أو وقَع ممَّن هو أهلٌ فيما لا يَسوغُ فيه الاجتِهاد[٨].

من حيث النَّظرُ إلى كونِ المجتهِدِ فيه مسائلُ قديمةٌ أو جديدة:

- **الاجتهادُ في مسائلِ التَّقليديَّة:** بذلُ الفقيهِ الجُهدَ في بيانِ الحُكمِ الشَّرعيّ في مسألةٍ تقدَّمَ القولُ فيها[٩].

---

١ ينظر: رسالة العُكْبَريّ في أصول الفقه (ص: ٤٨)، والمستصفى (ص: ٢٨١)، وروضة النَّاظر(٢/ ١٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمِدي (٣/ ٣٠٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

٢ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٢٠).

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٢٠).

٤ شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٣)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي(ص: ١٨٨).

٥ ينظر: روضة النَّاظر(٢/ ٣٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٣٦٧). الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٣).

٦ المستصفى (ص: ٣٤٢)، وروضة النَّاظروجنة المناظر(٢/ ٣٣٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٥).

٧ ينظر: روضة النَّاظروجنة المناظر(٢/ ٣٣٤).

٨ ينظر: قواطع الأدلة، (٢/٣٦٨). الكافي شرح البزدوي، (٥/٢٣٣٩).

٩ ينظر: روضة الناظر، (٢/١٦٤).

- **الاجتهادُ في مسائلِ النَّوازلِ:** بذلُ الفقيهِ الوُسعَ في دَركِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ في المسائلِ التي سُئِل عنها المشايخُ المجتهِدونَ في المذهبِ ولم يَجِدوا فيها نصًّا فأفتَوْا فيها تخريجًا[١].

الاجتهادُ من حيث جهةُ صدورِه[٢]:

- **الاجتهادُ الفرديُّ:** وفيه يَستفرِغُ الواحدُ مِن الفقهاءِ وُسْعَه -دونَ الجماعةِ- لأجلِ تحصيلِ ظنِّ حُكمٍ شرعيٍّ بطريقِ الاستنباط[٣].
- **الاجتهاد الجَماعي:** وهو "ما يَصدُرُ عن جَمْعٍ ممَّن توفَّرَت فيهم شروطُ وضوابطُ الاجتهادِ بعد اتِّفاقِهم"[٤]؛ وهو أبعَدُ عن الخطأِ مِن الاجتهادِ الفردي[٥].

الاجتهادُ من حيث جهةُ الاعتمادِ وعدمُها[٦]:

- **الاجتهادُ الانتقائيُّ أو الاصطفائيُّ:** فيه يَختارُ الفقيهُ رأيًا معيَّنًا مِن بينِ الآراءِ المنقولةِ عن الأئمَّةِ الأعلامِ بما يُراعي مَقاصدَ التَّشريعِ ويُحقِّقُ المصلحةَ في كلِّ عصرٍ وزمان.
- **الاجتهادُ الإنشائيُّ:** فيه يَبذلُ الفقيهُ الوُسْعَ للوصولِ إلى حكمٍ شرعيٍّ جديدٍ لم يتقدَّمْ مَن قال به من الأئمَّةِ المجتهِدين؛ كزَكاةِ الأسهُمِ والسَّنَدات.

من حيثُ الحكمُ المتعلِّقُ به[٧]:

الاجتهادُ العَينيُّ (الواجب) والكِفائيُّ: أما فَرضُه على الأعيانِ ففي حالَتَيْن:

الأولى: اجتِهادُه في حقِّ نفْسِه فيما نزَل به؛ لأنَّ العالِمَ لا يَجوزُ أن يُقلِّدَ في حقِّه ولا في حقِّ غيرِه، والثَّانية: اجتِهادُه فيما تَعيَّن عليه الحُكمُ فيه، فإن ضاق وقتُ الحادثةِ كان فرضُها على الفورِ وإن اتَّسَع وقتُها كان فرضُها على التَّراخي.

١ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٤).

٢ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٣)، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١).

٣ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص١٨٥). بيان المختصر(٣/ ٢٨٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٣).

٤ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٤)، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١).

٥ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٣٦).

٦ وهذا من تقسيم المعاصرين في التأصيل الإفتائي.

٧ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٤)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٢٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٢).

وأمَّا فرضُه على الكِفاية ففي حالتَيْن:

الأولى: في حقِّ المستفتى إذا نزَلَت به حادثةٌ فاستفتى أحدَ العُلماء كان فرضُها متوجِّهًا على جميعِهم، وأخَصُّهم بفَرضِها مَن خُصَّ بالسُّؤالِ عنها، فإنْ أجاب هو عنها أو غيرُه، سقطَ فرضُه عن جميعِهم فإن أمسَكوا مع ظهورِ الصَّواب لهم أَثِموا، والثَّانية: أن يَتردَّد الحُكمُ بين قاضِيَينِ مُشترِكَين في النظر، فيكونَ الاجتهادُ مُشترَكًا بينهما؛ فأيُّهما انفرَد بالحُكمِ سقَط فرضُه عنه[١].

الاجتهادُ المَنْدوب: ويتحقَّقُ ذلك في حالتَيْن:

- الأولى: فيما يَجتهِدُ فيه العالِمُ من غيرِ النَّوازل لِيَسبِقَ إلى معرفةِ حُكمِه على نُزولِه.
- الثَّانية: أن يَستفتيَه سائلٌ قبل وُقوعِها به فيَكونَ الاجتهادُ في الحالتَين ندبًا[٢].
- **الاجتهادُ الحَرام:** "ما كان بالتشَهّي والتخيُّرِ في مُقابلةِ دليلٍ قاطعٍ من نصٍّ أو إجماعٍ"[٣].

شُروطُ الاجتِهاد:

يُشترَطُ في المجتهِدِ الشُّروطُ التَّاليةُ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والعِلمُ بنصوصِ الكتابِ والسُّنة، والمعرفةُ بمَسائلِ الإجماعِ، والنَّاسخِ والمنسوخِ، والعلمُ باللُّغةِ العربيَّة، وأصولِ الفِقه، ومَقاصدِ الشَّريعة، والعُرفِ الجاري[٤].

مجالاتُ الاجتِهاد[5]:

- القضايا التي لم يَرِد فيها نَصٌّ.
- النُّصوص ظنّيةُ الدَّلالةِ قطعيَّةُ الثُّبوت.
- النُّصوص قطعيَّةُ الدَّلالة ظنّيةُ الثُّبوت.
- النُّصوصُ ظنّيةُ الدَّلالةِ والثُّبوت.

١ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٣).

٢ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٤).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١٢٤)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٢).

٤ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤- ٢٥٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦- ٢١٠)، منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٦).

٥ ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ١٢٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٧).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الاجتهادُ أمرٌ ضروريٌّ للمُفْتي، فلا يَنبَغي له أن يتقيَّدَ بظواهرِ النُّصوصِ أو أن يَكونَ حبيسَ التَّقليدِ، بل عليه أن يُفرِغَ وُسعَه لِفَهمِ النُّصوصِ فَهمًا جيدًا، فالمفتي أو الحاكِمُ "إذا لم يَكُن فقيهَ النَّفسِ في الأَمارات، ودلائلِ الحال، ومَعرفةِ شَواهدِه، وفي القرائنِ الحاليَّةِ والمقاليَّة، كفِقْهِه في جُزئيَّاتِ وكُليَّاتِ الأحكام: أضاع حُقوقًا كثيرةً على أصحابها، وحكَم بما يَعلم النَّاسُ بُطلانَه لا يَشكُّون فيه" [١].

كما أنَّ اجتهادَ المفتي هو المتناسِبُ مع شُموليَّةِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة ومُناسَبتِها لكلِّ زمانٍ ومكان، ودليلٌ على قُدرتِها على مُسايَرةِ النَّوازلِ في ظلِّ تَناهي النُّصوصِ وتجدُّدِ الحوادث.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

الاجتهادُ يَجعل الفَتْوى حُجةً على المُسْتفتي، فيَلزمُ المُسْتفتيَ اتِّباعُ الفَتْوى والبقاءُ عليها، ولا يَلزَمُه أن يَعرِفَ الدَّليلَ الذي بُنيَ الحُكمُ عليه؛ إذ المفتي المجتهِدُ بمَنزِلةِ الدَّليلِ بالنِّسبةِ للمُسْتفتي [٢].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

الاجتهادُ يَربِطُه بالفَتْوى رِباطٌ وثيقٌ، ولا أدَلَّ على ذلك مِن اشتراطِ بعضِ العُلماءِ في المفتي أن يَكونَ قد حصَّلَ رُتبةَ الاجتهادِ [٣]؛ فهو من المفاهيمِ الرئيسةِ في العمَليَّةِ الإفتائيَّة، ولولاه لزادَ عددُ الحوادثِ التي يتصرَّفُ فيها المسلِمون بآرائِهمُ المَحْضةِ، أو بقوانينَ أو أعرافٍ غيرِ شرعيَّة، وهذا ما سبَّبَ بعضَ الحُيودِ عن أحكامِ الإسلامِ في الآونةِ الأخيرة.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. حُكم شُرب الدُّخَان[٤].

٢. حُكم تَشريحِ جُثثِ الموتى[٥].

---

١ الطرق الحكمية (ص: ٤).

٢ ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٦٦)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤٣٣)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩)، والقول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لابن مُلّا فَرُّوخ (ص: ١١٩) وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٢).

٣ ينظر: رسالة العُكبَري في أصول الفقه (ص: ٧٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٣).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٦٢).

٥ ( ) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٢٩).

الاجتهاد التنزيلي

نوعُ المفهوم:

أصوليٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

"الاجتهاد التنزيلي" مفهومٌ معاصِر. ظهَرَت العنايةُ به مؤخرًا بعد طبع كتاب "الموافقات" للإمام الشَّاطبيِّ (ت ٧٩٠هـ)؛ حيث قرَّر رحمه الله: أنَّ الاجتهادَ في تنزيلِ الحُكم الشرعيِّ على الواقع قَسيمِ الاجتهادِ في فَهمِ النَّص، وعبَّر عن هذا الضَّرب مِن الاجتهاد بـ "الاجتهاد في تَنْزيل الأحكامِ الشَّرعية، أو إيقاعِها على الوَقائع، أو تَنْزيل الوقائعِ على الأدلة الشرعيَّة"؛ فبيَّن أن المقصودَ من وضعِ الأدلَّة: تَنْزيل أفعال المكلَّفين على حسَبِها، وأنه يُراعى هنا جِهةُ وقوعِها في الخارج[١]، حيث يَثبُتَ الحُكمُ بمَدْرَكِه الشَّرعي، لكن يَبْقى النَّظرُ في تَعْيينِ محلِّه[٢]. وقال بأن هذا الاجتهاد: "لا يُمكِنُ أن يَنقطِعَ حتَّى يَنْقطعَ أصلُ التَّكْليف"[٣].

وقد الْتفتَ فُقهاءُ العصرِ إلى هذا النَّوعِ مِن الاجتهادِ، وأبانوا أنَّه لا يَقِلُّ أهمِّيةً وخطرًا عن الاجتهادِ العامِّ في الفَهْمِ والاستنباطِ؛ لِتَعلُّقِ اجتِناءِ ثَمراتِ التَّشريع واقعًا وعَملًا به[٤].

المعنى اللُّغوي:

- الاجتهاد: مِن (جهد) الجيمُ والهاءُ والدَّالُ أصلُه المشقَّة، ثمَّ يُحمَلُ عليه ما يُقارِبُه. والجُهْد الطَّاقة، والجَهْد المشقَّة. والاجتهادُ والتَجاهُدُ: بَذلُ الوُسعِ والمجهودِ. ومن مَعانيه: الجَدَّ، والغايةُ، والمبالَغة، والوُسْع، والطَّاقة[٥].

١ ينظر: الموافقات (٣/٢١٧-٢١٨).

٢ ينظر: الموافقات (٥/١٢).

٣ الموافقات (٥/١١).

٤ ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص: ٣٤١).

٥ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، ولسان العرب (٣/١٣٣)، والمصباح المنير (١/ ١١٢).

◈ **التنزيل:** من (نَزَلَ) النون والزَّاي واللامُ كلمةٌ صحيحة، تدلُّ على هبوطِ شيءٍ ووُقوعِه، والنُّزول: الْحُلُولُ، والتَّنزيل: ترتيبُ الشيءِ ووضعُه مَنزِلَه، ونزَلْتُ عن الحقِّ: تركْتُه[١].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الاجتهاد: هو:** "استِفْراغُ الوُسْع في طلَبِ الظَّنِّ بشيءٍ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ على وجهٍ يُحَسُّ من النَّفسِ العجزُ عن المزيدِ فيه"[٢].

الاجتهادُ التنزيلي:

☚ هو بذلُ الفقيهِ غايةَ الجُهدِ لِيَتمكَّنَ من تعيينِ محلِّ الحكمِ الشرعيِّ على وجهٍ صحيحٍ يُراعى فيه مقصَدُ الشارعِ وحالُ المكلَّفِ وفِعلُه[٣].

المعنى الإجرائي:

وفي هذا النوعِ من الاجتهادِ يقومُ المفتي بدراسةِ دقائقِ الواقعةِ المعروضة عليه دراسةً وافيةً من خلالِ تدقيقِ النَّظَرِ فيها للوقوفِ على ظروفِها ومُلابَساتِها المحيطةِ به لِيَكونَ تنزيلُ الحكمِ الشَّرعيِّ عليها تنزيلًا واعيًا يُدرِكُ معه النَّتائجَ المترتِّبةَ والثَّمراتِ التي تَئولُ عن هذا التَّطبيق[٤].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

فقهُ التَّنزيل:

هو "ما يقومُ به المجتهدُ من جهدٍ لمحاوَلةِ تنزيلِ الأحكام الشرعيَّة على وقائعها على وجهٍ تتحقَّق معه المقاصدُ الشرعيَّةُ من وراءِ تلك الأحكام".

فهذا يتَّفِقُ تمامًا والاجتهادَ التَّنزيلي؛ كما يُبيّن أن الغرضَ من تنزيلِ الأحكامِ على الواقعِ هو تحقيقُ المقاصدِ الشرعيَّة. ولكنَّ مُصطلَح "فِقْه التَّنزيلِ" يُعنَى بقضيَّةٍ نظريَّةٍ وهي العِلمُ بقواعدِ تنزيلِ الأحكام وضوابطِه؛ بينَما يُعنى "الاجتهادُ التَّنزيلي" بتطبيقِ هذا العلم.

١ ينظر: الصحاح (١٨٢٨/٥)، ومقاييس اللغة (٤١٧/٥)، ولسان العرب (٦٥٦/١١-٦٥٧)، والمصباح المنير(٢/ ٦٠٠).

٢ إحكام الإحكام، الآمدي (١٦٢/٤).

٣ لمزيدٍ من التفصيلِ لمسألة "التنزيل، وتنزيل النُّصوص على الواقع". ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣١)، ضمن أبحاث الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (٤). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣١).

٤ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٧، ٦٨).

- تحقيق المناط: وهو "أن يُتَّفقَ على علَّةٍ، ويُطلَبَ تحقيقُها في صورةِ النِّزاع، كما يُتَّفقُ على أنَّ القُوتَ المعيَّنَ - غالبًا - هو علةُ الرِّبا"[١]. أو "أن يُتفَق على عِلِّيةِ وصفٍ بنصٍّ أو إجماعٍ فيُجتهَدُ في وجودِها في صورة النِّزاع؛ كتحقيقِ أن النبَّاشَ سارق"[٢].

وفرقُ ما بين الاجتهادِ التنزيليِّ وتحقيقِ المناطِ أنَّ الأولَ أعمُّ من الثَّاني؛ إذ الثاني يَرتبطُ بالقياسِ وعِلَّته.

أهميةُ الاجتهادِ التنزيلي: وتتمثَّل في[٣]:

١. ضَبْط أفعالِ المكلَّفين بأحكامِ الشَّارعِ ومَقاصده، وهو ثمرةُ شرعِ الأحكام.

٢. التمييزُ بين فقهِ النصِّ وفقهِ التنزيل؛ باعتبارِهما منهجَيْن مُتكامِلَين يُشكِّلان منهجَ الاجتهادِ العام، وأنَّ كلًّا مِنهُما له أدواتُه، وضوابطُه، وغاياتُه.

٣. التَّمييزُ بين أنواعِ التَّنزيل، وبيانُ أنَّ مِنها ما يُحقِّق مقاصدَ الأحكام، وأنَّ مِنها ما يُضيِّعُ تلك المقاصدَ أو يُناقِضُها.

٤. تَجنُّب مَخاطرِ سَحْب فتاوى الماضي إلى الحاضرِ المعيشِ من دونِ الالتفاتِ إلى تَغيُّر مَناطاتِ الأحكام.

٥. بيانُ أن عدَم تَحقُّق تلك المقاصدِ سببُه الخطأ في تنزيل الحكم وليس الحُكم ذاته.

شروط الاجتهاد التنزيلي وضوابطه:

لا تتمُّ سلامةُ تنزيلِ الأحكام إلا إذا تيقَّن المفتي من أن الشَّريعةَ مُعلَّلةٌ وأنَّ لها في كلِّ حُكمٍ مقصَدًا؛ وعليه البحثُ عنه، مع فَهمِه لغةَ النُّصوص ومَعانِيَها جيدًا[٤]، ولا يحصل للفقيه دقة التنزيل إلا من خلال أمور:

١ ينظر: نفائس الأصول (٣٠٨٩/٧).

٢ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٢٨/٤)

٣ ينظر: الموافقات (٢١٧/٣-٢١٨)، توصيات مؤتمر (الفتوى. . إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل)، بموقع دار الإفتاء المصرية: http: //www. dar-alifta. org

٤ ينظر: الرسالة: الشافعي (ص: ٥٠)، والموافقات (٣٨/٥).

أوَّلًا- التمكُّن من فقهِ المقاصدِ ولَواحقِه:

بالفَهْم العميقِ لمقاصدِ الإسلام (العقَديَّة والفقهيَّة والأخلاقية)، ومَراتبها، وآثارها... لأنَّ هذا هو الشَّرطُ الأولُ للاجتهاد[١] بشِقَّيه الاستنباطيّ والتنزيلي؛ "حيث إنَّ الاستقراءَ دلَّ على أنه سبحانه شرَع أحكامَه لمصالحِ العباد"[٢]، في العاجلِ والآجلِ معًا، وهو أمرٌ ثابتٌ في القرآنِ في أكثرَ مِن ألفِ موضعٍ بطُرقٍ متنوّعة[٣]. و"معرفةُ المقاصدِ الَّتي بُني عليها الأحكامُ فعلمٌ دقيقٌ لا يَخوضُ فيه إلا مَن لَطُف ذِهنُه واستقام فَهمُه"[٤].

ثمَّ على المفتي أن يتَشبَّعَ مِن أنواعِ الفقهِ الأخرى الَّتي يَستنِدُ إليها عندَ تطبيقِ المقاصد، وهي فقهُ الوَسائل[٥]، وفقهُ الموازَنات، وفقهُ الأولويَّات[٦]...

ثانيًا- العلمُ بفقه التَّنزيل نظريًّا:

بأن يُلِمَّ المفتي بمباحثِ الاجتهادِ التنزيلي؛ كأهمِّيته، وشُروطه، وقواعدِه، وضوابِطه، وأدواته... لأنَّه الأصل الذي يَنطلق منه، والآليَّةُ الَّتي يَعتمِدُها عند التطبيق.

ثالثًا- تحصيل مَلَكة تنزيل الأحكام[٧]:

إذا ألمَّ المفتي بفِقْهِ التنزيلِ نظَريًّا وجَب عليه أن يُتبِعَ هذا العِلمَ بالعمَل؛ وذلك بأمرَين:

أوَّلُهما: "الإكثارُ من مُطالَعةِ كتبِ الفتاوى والنَّوازِلِ للأئمَّةِ المجتهِدين المعتبَرينَ ليكونَ هذا تطبيقًا عمَليًّا للأحكامِ الكُليَّة على وقائعَ جزئيةٍ مختلِفة".

وثانيهما: مُمارسةُ تنزيلِ الأحكام؛ حتَّى تَصقُلَه التَّجربة، ويَكتسِبَ الخِبْرة؛ فتتَحصَّلَ له ملَكةُ التَّنزيل، فبِها يُحسِنُ تنزيلَ الأحكامِ على وقائعِها تنزيلًا مَقاصديًّا؛ لأنَّ "الفُتْيا دُرْبة، وحُضور الشورى في مجلس الحُكَّام منفعةٌ وتَجربة... والتجربة أصلٌ في كلِّ فن، ومعنًى مُفتقَر إليه"[٨].

١ ينظر: الموافقات (٥/٤١).

٢ نهاية السول شرح منهاج الأصول: الإسنوي (٤/ ١١٥- ١١٦).

٣ ينظر: مفتاح دار السعادة: ابن قيّم الجوزية (٢/٣٧٥).

٤ ينظر: حجة الله البالغة (١/٢٣٧).

٥ فقهُ الوسائل: هو العلم التامُّ بالأمور التي بها تتحقَّق المقاصد، سواءٌ أكانت أمورًا معنوية كالأحكام الشرعية، أو كانت أدواتٍ ماديَّة. انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣/٤٠٦)،

٦ يأتي الحديث عنهما في أبواب مستقلة.

٧ ملكة التنزيل: هي صفة راسخة في النفس، تُعين الفقيهَ على تطبيقِ الأحكام على مَحالِّها. وهي قَسيمُ الملَكة الفقهيَّة.

٨ المعيار المعرب: الونشريسي (١٠/٧٩).

رابعًا- تحصيلُ مَلَكة فقهِ النَّفْس[١]:

أوردَ أهلُ العلمِ مفهومَ الملَكة؛ وحَدُّوها بأنها الصِّفةُ الراسخةُ في النَّفْس؛ وتحقيقُ هذه الملَكةِ بأن تَحصُلَ للنفسِ هيئةٌ بسببِ فعلٍ من الأفعال[٢]؛ وعليه فملَكةُ فقهِ النَّفسِ تُمكِّن المفتيَ من فَهْم عناصرِ تنزيلِ الأحكام: كفَهْم الواقعِ وتحليلِ عناصرِه، والتبصُّر بالمآلاتِ، وفَهْم طبيعةِ الأنفُس البشريَّة[٣].

ولأهميَّةِ هذه المَلَكةِ جعَلها الأصوليُّون من صفات المفتي؛ لأنَّ "أهم المطالِب في الفقه التدرُّب في مآخذِ الظُّنون في مجالِ الأحكام، وهذا الذي يُسمَّى فِقهَ النفس، وهو أنفسُ صفاتِ عُلماء الشَّريعة"[٤]. كما أكَّدوا على أهميَّة فَهم طبيعة الأنفُس البشرية؛ فأوصَوْا بـ"العمل على توليدِ علومِ الإفتاء، وتَسْليط الضَّوءِ على ما خرَج من بَوَاكِيرها؛ مثل: علم اجتماع الفَتْوى، وعلم نفس الفَتْوى"[٥]. فعلى الفقيه أن يَكتسب هذه الملَكةَ ويُحصِّلها في نفسِه قبل التصدِّي للفتيا.

قواعدُ الاجتهادِ التنزيليِّ وخُطواته:

يَنضبِطُ تنزيلُ الأحكامِ على محالِّها إذا تقيَّدَ بأربعِ قواعِدَ رئيسةٍ؛ تَكون للمُفتي بمثابةِ مِحطَّات يمرُّ بها عند تنزيلِه الأحكامَ على وقائعها، وهي: الإحاطةُ بمَقْصد الحكمِ المرادِ تنزيلُه، وواقعِه، وتحقيقِ مَناط الحكمِ المرادِ تنزيلُه، والنَّظرِ في مآلاتِه، كالآتي:

أولًا- الإحاطةُ بمَقْصدِ الحكمِ المرادِ تنزيلُه:

١- تحديدُ مقصدِ الحكمِ المرادِ تنزيلُه:

أولُ الواجباتِ عند تنزيلِ الأحكامِ هو تحديدُ مقاصدِ تلك الأحكام، وَفْق الطُّرقِ المعتبَرةِ في الكشفِ عن المقاصِد[٦]، بل إنَّ بعضَ المقاصديِّين يرَون أنه يَجِب تحديدُ المقاصد أولاً، ثمَّ اختيارُ الأحكامِ

---

١ ينظر: أدب الفتوى، (ص: ١٠١). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٣).

٢ ينظر: التعريفات: الجرجاني، (ص٢٢٩٠). التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٣١٤)

٣ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٣).

٤ غياث الأمم: الجويني (ص: ٢٩٠)، وينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: جلال الدين السيوطي (ص: ٤٩).

٥ ينظر: توصيات مؤتمر (الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل) بموقع دار الإفتاء المصرية: http: //www. dar-alifta. org، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد بمكة (ص: ٢٤).

٦ من هذه الطرق (المسالك): أخذ المقصَد من مجرد الأمر أو النهي الشرعي، وأخذ المقاصد التبعية من المقاصد الأصلية، واستقراء علل أحكام ضابطة لحكمة واحدة، واستقراء أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة، واستقراء نصوص الشرع، واستقراء أفعال الصحابة. ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣/٥٢-٧٨).

المناسبةِ لها[١]؛ إذ إنَّ تعيينَ المقصَدِ يترتَّبُ عليه تعيينُ الأحكامِ، والخلَلُ في الأوَّلِ يُؤدِّي إلى خلَلِ الثَّاني؛ وعليه فـ"على الباحثِ في مَقاصدِ الشَّريعة أن يُطيلَ التأمُّلَ ويُجيد التثبُّتَ في إثباتِ مقصدٍ شرعي، وإيَّاه والتساهُلَ والتسرُّعَ في ذلك؛ لأنَّ تعيينَ مقصدٍ شرعيٍّ كلِّي أو جزئيٍّ أمرٌتتفرَّع عنه أدلةٌ وأحكامٌ كثيرةٌ في الاستنباط، ففي الخطأِ فيه خطرٌعظيم"[٢].

٢- التحقُّقُ في درجةِ المقصدِ المرادِ تنزيلُه:

فإذا حدَّد المفتي مَقصدَ الحكم؛ وجَب عليه أن يتحقَّق في درجةِ المقصد؛ وذلك بالتأمُّل في جوانبِ هذا المقصدِ جميعِها؛ فيتأمَّل المقصدَ ويُحدِّد: هل هو مِن مقاصد الشَّارع أم من مقاصد المكلَّف[٣]؟ وهل هو مِن المقاصدِ القطعيَّة كحِفْظ الدِّين، أم مِن المقاصد الظنيَّة كتوثيقِ الدُّيون؛ فهو مَظِنَّةٌ لحفظِ الأموال، أم من المقاصد الموهومةِ كتَسْوية الأُنْثى بالذكَرفي الميراث فهويُوهِم بالعدالة؟ وهل هو مِن الضروريَّات أم الحاجيات، أم التحسينات؟ وهل هومن المقاصد العامَّة (الكليَّة)كرفعِ الحرج، أم مِن المقاصد الخاصَّة كمقاصدِ المعاملات، أم من المقاصد الجزئية كحِكْمة تحريم الربا؟ ويتأمَّل المقصَد الجزئيَّ ويَفْهمه، ويَنظر في مَدى تعدِّيه لموضِعه، وعلاقتِه بغيرِه من المقاصد، ودَورِه في المقصَد الكليِّ التَّابع له[٤]... وهكذا يتأمَّل باقيَ جوانبِ المقصد.

ثمَّ يَغوصُ في حقيقة المقصد، ويُحدِّد هل هو جلْبُ مَصلحةٍ أو دَرْء مفسَدة؟ وإن كان مَفسدةً، فما نوعُها ومقدارُها؟ وإن كان مصلحةً فهل ثبتَت شروطُ اعتبارها[٥]؟

ولا شكَّ أنَّ هذه المقاصدَ ليسَت على درجةٍ واحدةٍ، والتَّحقيقُ في درجةِ كلِّ مَقصَدٍ يُساعدُ في وضعِ كلِّ حكمٍ في محلِّه، وكذا الموازَنة بين الأدلَّةِ لترجيحِ حكمٍ على آخرَبحسَبِ طبيعةِ المقاصدِ المتعلِّقة بها ودرَجاتِها. وقد أفاض الشاطبيُّ في بيانِ المقاصدِ الكُليَّةِ ودرَجاتِها[٦].

١ وهو اتجاه له وجاهته؛ طالما أن الأحكام وسائل لتحقيق المقاصد؛ فيجب أن نختار الوسائل المحققة للمقاصد؛ وعلى هذا فالمُنزَّل هو المقصد، وليس الحكم. بينما يبدو أن جمهور الفقهاء والأصوليين على أنه يُحدَّدَ الحكم أولًا؛ لأن الشرع أمر باستنباط الأحكام، وليس بتحديد المقاصد، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌمِنَ الْأَمْنِ أَوِالْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِمِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٨٣) وهووظيفة علم أصول الفقه. ويبدو أن المسألة بحاجةٍ إلى مزيدِ تحقيق، وإن كان خلافها لفظي، وثمرته متقاربة وهي: تحقيق المقاصد.

٢ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (١٣٨/٣).

٣ مَقصَدُ الشارع: هو تحصيلُ المصلَحةِ أو دفعُ المضَرَّة، فذلك إمَّا أن يكونَ في الدنيا أو في الآخرة. ومقصَدُ المكلف، أي: قصدُه ونيَّتُه. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (٢٧١/٣). الذخيرة، (١٥٣/١). معجم العين، (٣٩٤/٨)، حلية الفقهاء، (ص: ٤٠).

٤ انظر: الموافقات (١٧١/٣).

٥ وهي: اندراجُ المصلحةِ ضِمن مقاصد الشريعة، وألَّا تُخالف نصوص الكتاب والسنَّة، أن تكون المصلحةُ كلية، وقطعيَّة أويَغلب على الظن وجودها، ألا يُفوِّت اعتبارُالمصلحة مصلحةً أهمَّ منها أو مُساويةً لها. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٣-٣٣٥)، وشرح الكوكب المنير(١٧٠/٤-١٧١).

٦ ينظر: الموافقات، (١٧/٢).

٣- تطبيق لواحق فقه المقاصد:

ثمَّ يَعمِدُ فقيهُ النَّوازِل إلى فقهِ الموازَنات؛ فيُوازن بينَ مصالحِ الأحكام ومَفاسدها، ويُحدِّد أولى المصالح بالتقديم عند تَزاحُمها، وأولى المفاسد بالدَّرْء عند اجتماعِها؛ وفق الأولويات. ثمَّ يُحدد أنجعَ الوسائلِ لتحقيقِ مَصالحِ الحُكمِ وأنسبَها في دَرءِ المفاسد.

ثانيًا- الإحاطة بواقع النَّازلة:

واقعُ النَّازلةِ: هو مَحلُّ نُزولِها، وما أحاطَ به، وهو مُكوَّنٌ مِن عناصِرَعديدةٍ، منها: الإنسانُ وأحوالُه، والبيئةُ، والمجتمَعُ وظروفُه (الدِّينيَّة، والسِّياسيَّة، والاقتصاديَّة...).

والحكمُ الشَّرعيُّ جاء لتحقيقِ مَصلحةِ هذا الواقِع، ودرءِ المفاسِدِ عنه؛ لذا يَجِبُ على الفقيهِ عند تَنْزيله الأحكامَ أن يَفْهَم بعُمقٍ هذا الواقعَ وما يَكْتنفُه، وأن يَأخُذَ بالدَّليلِ على وَفْقِ الواقعِ بالنِّسبةِ إلى كلِّ نازلة[١]؛ لأنَّه لا يتمكَّنُ المفتي ولا الحاكمُ مِن الفَتْوى والحُكمِ بالحقِّ إلاَّ بفَهمِ الواقعِ وما به مِن القرائنِ والأماراتِ والعلامات. وفَهْم الحُكمِ الذي أوجَبه اللهُ ورسولُه لهذا الواقعِ، ثمَّ يُطبِّق أحدَهما على الآخَر[٢]. وأحَقُّ عناصرِهذا الواقعِ بالإدراكِ[٣] هما الإنْسانُ وأحوالُه، والمجتمَعُ وظروفُه، كالآتي:

١- إدراكُ طبيعةِ الإنسانِ وأحوالِه:

فعلى فقيهِ التَّنزيلِ أن يُدرِكَ طبيعةَ النَّفسِ البشريَّة، ومَراحِلِ نُموِّها وارتقائِها، ورغَباتِها واتِّجاهاتِها، وهو ما يُسمَّى بعِلمِ نفسِ الفَتْوى؛ لأنَّ ما يُفتَى به الشَّابُّ يَختلِفُ عما يُفتى به الطِّفلُ والهَرِم، وفَتْوى المذنِبِ النَّادمِ تَختلفُ عن فتوى المذنِبِ العازِم... وهكذا؛ فالفَتْوى تتغيَّرُ بتغيُّرِ الأحوالِ والنِّيات.

كما عليه مُراعاةُ ما يَعْترِضُ المكلَّفَ مِن ضرورةٍ أو مَشقَّةٍ تُغيِّرُ مَسارَ تنزيلِ الحُكمِ وتَمْنعُ تحصيلَ مَقاصدِه؛ لأنَّ "الضَّرورات تُبيحُ المَحْظورات"، و"المشَقَّة تَجلِبُ التَّيْسير"؛ و"ما لا قُدرةَ للمكلَّفِ عليه؛ لا يصحُّ به التَّكليفُ شرعًا"[٤].

٢- إدراكُ طبيعةِ المجتمَعِ وظروفِه:

اشترطَ الأصوليُّون في المفتي "مَعْرفة النَّاس"[٥]، أي: طبائعِهم؛ لأنَّهم محلُّ تنزيلِ الحكمِ ومُحصِّلو

١ ينظر: الموافقات (٣/٣٠٠).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٦٥).

٣ كما عليه التنبُّه إلى أثر البيئة في تنزيل الأحكام؛ لأن أحكام المناطق الباردةِ مثلًا تختلف عن أحكام المناطق الحارّة...

٤ الموافقات (٢/١٧١).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٦/١١٣).

ثَمرتِه؛ لذا فإن فقه الواقع قسيم لفقه النص، وذلك للتمكن من تنزيل الحكم الشرعي على محله الصحيح، وهو أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكِم؛ فإن لم يَكُن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمرِ والنَّهي، ثمَّ يُطبِّق أحدَهما على الآخَر، وإلَّا كان ما يُفسِدُ أكثرَ ممَّا يُصلِح، وتَصوَّرَ له الظَّالمُ بصورة المظلومِ وعَكْسَه، وراجَ عليه المكرُوالخداعُ والاحتيال، بل يَنْبغي له أن يَكونَ فقيهًا في مَعرفةِ مكرِ النَّاس وخِداعِهم واحتيالِهم وعَوائدِهم وعُرفِيَّاتهم، فإنَّ الفَتْوى تتغيَّرُبتغيُّرِ الزمانِ والمكان، والعوائدِ والأحوال؛ وذلك كلُّه من دينِ الله[١].

ويُفرِز اجتماعُ النَّاسِ وظروفُهم أعرافًا صارَت تَحكُم اجتماعَهم وتُنظِّمه، وقد اعتبرها الشَّارعُ بشُروط[٢]؛ وعلى فقيهِ التَّنزيلِ اعتبارُها ما توفَّرَت شروطُها؛ لأنَّ إخراجَهم ممَّا أَلِفوه فيه إشقاقٌ بهم. كما عليه التفطُّن إلى تغييرِ الأحكامِ المنوطةِ بالأعرافِ عند تَغيُّرتلك الأعراف؛ لأنَّ "إجراء الأحكامِ الَّتي مَدرَكُها العوائدُ مع تَغيُّرِتلك العوائدِ خلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدِّين"[٣].

ثالثًا- تحقيقُ مناطِ الحُكْم المراد تنزيله:

تحقيقُ المناط[٤]: هو "تحقيقُ العِلَّةِ المتفَقِ عليها في الفَرْع"[٥]، وذلك بتعيينِ مَحلِّ الحكمِ عند تنزيلِ الحُكمِ على الوقائع؛ حيثُ "يَثبُت الحكمُ بمَدْرَكِه الشَّرعي، لكنْ يَبْقى النَّظرُفي تعيينِ محلِّه"[٦].

وهو مرتبَتان، تحقيقٌ عامٌّ: وهو تعيينُ المناطِ من حيث هو لِمُكلَّفٍ ما، دونَ اعتبارٍ لأيِّ خصوصيَّة، أو أيِّ استثناء[٧]، كتَحْقيقِ صِفةِ الفَقْرفي مُستحِقِّي الزَّكاة. وتحقيقٌ خاصٌّ: وهو نظرٌفي كل مكلف بالنِّسبةِ إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، كالنَّظرفي حال أحدِ مُستحِقِّي الزَّكاة، لتحديدِ مدَى استحقاقِه للزَّكاة. وصاحبُ هذا التَّحقيقِ هو من رُزِق نورًا يَعرِفُ به النُّفوسَ ومرامِيَها، وهو البصيرُبالمآلات[٨].

١ ينظر: إعلام الموقعين (١١٣/٦-١١٤). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٧)

٢ العُرْف (أو العادة) المعتبَرُعند الأصوليِّين، هو كلُّ ما عرَفَته النُّفوس مما لا تردُّه الشريعة. وشرط اعتباره: أن يكون مطَّردًا أو غالبًا، وأن يكون قائمًا عند إنشاء التصرفات، وأن لا يُعارَض بتصريح يُخالفه، وأن لا يُعارِض نصًّا شرعيًّا أو يُعطله. انظر: شرح الكوكب المنير٤٤٨/٤، مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٦/٢)، أدلة الأحكام: إبراهيم رشاد محمد (ص: ١٣٥-١٣٧).

٣ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٨)، وينظر: إعلام الموقعين (١١٤/٦).

٤ المناط: لغة مَوضِع التَّعْليق. المعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

٥ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩).

٦ الموافقات (١٢/٥)، وينظر: إرشاد الفحول (٦٤١/٢).

٧ ينظر: الموافقات (١٣/٥، ٢٣).

٨ ينظر: الموافقات (١٣/٥، ٢٣).

ولا شكَّ أنَّ تحقيقَ المناطِ بنوعَيْه يتوقَّفُ على فَهْم المكلَّفِ وواقعِه؛ ولا يُمكِنُ أن يستغنيَ عن إدراكِ الواقعِ أيُّ مُفْتٍ حتَّى ولو كان مُقلِّدًا[١]؛ إذ إنَّ إدراكَ الواقعِ من المهمَّات التي لا يُمكِنُ أن يُقصِّرَ في طلَبِها أيُّ أحدٍ تصدَّر للإفتاء[٢].

وتحقيقُ المناطِ بنَوعَيْه يتوقَّف على التأمُّلِ في مَحلِّ الحكمِ (المحكوم عليه)، أي الإنسان، وهو أحدُ عناصرِ الواقِع؛ لذا يَدخُل تحقيقُ المناطِ في فقهِ الواقع، وقد يُسمَّى بفقهِ الواقع

والاجتهادُ التَّنزيليُّ يَعتمدُ أوَّلًا التَّحقيقَ العامَّ: في تعيينِ المحَلِّ الصَّحيحِ للحُكم بأوصافِه المناسِبة؛ لأنَّ الخطأَ في تعيينِ هذا المحلِّ يَئولُ إلى تنزيلِ الأحكامِ على أوصافٍ غيرِ مُناسِبة؛ فلا تتحقَّقُ مقاصدُ تلك الأحكام؛ بل قد يقَع ما يُضادُّ تلك المقاصد[٣]. ثمَّ يَعتمدُ التحقيقَ الخاصَّ: في استكشافِ العواملِ الَّتي تُؤثِّرفي تحقيقِ مَقاصد الحُكم، سواءٌ أكانت عواملَ من داخلِ المكلَّفِ[٤] أو خارجةً عنه[٥].

رابعًا- إدراكُ مآلاتِ الحُكمِ المرادِ تنزيلُه:

يُمكِنُ صِياغةُ هذه القاعدةِ في جُملةِ: "لا يَنضبِطُ التَّنزيلُ إلَّا بإدراكِ المآل[٦]".

فالمآلُ هومَدارُهذه القاعدةِ، ومَعْناه "ما يَئولُ إليه هذا الفعلُ"[٧]. وإدراكُ مآلاتِ الحُكمِ يكونُ بتَحْقيق مَناطِ الحكمِ بالنَّظرِفي الاقتضاءِ التَّبَعيِّ وهوكلُّ ما اختَلَف حكمُه الأصليُّ لاقترانِ أمرٍخارجي؛ وهوالواقعُ على المحلِّ مع اعتبارِالتوابعِ والإضافات؛ كالحُكْم بإباحةِ النِّكاحِ لِمَن لا أربَ له في النِّساء، ووجوبِه على مَن خشي العنَت، وكراهيةِ الصَّيد لمن قصَد فيه اللَّهو[٨].

وقِوامُ إدراكِ المآلاتِ على قاعِدَتَي: الاستِحْسان، وسدِّ الذَّرائع[٩].

---

١ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٢٩).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٣).

٣ مثل: عدم تحقيق وصف الضرورة الحقيقية المبيحة للاقتراض بالربا في مَن اضطر له؛ فيَئُول ذلك إلى انتشار الربا.

٤ مثالُ التحقيق في العوامل التي مِن داخل المكلف: أن يجتمع وصْفَا الفقرِوالإدمان في أحدِ مُستحِقِّي الزكاة، فالفقر وصفٌ مناسب جالبٌ لحكمِ الأخذ من الزكاة، والإدمانُ نابعٌ من داخل المكلَّف ومانعٌ من تحقيق مقصد الزكاة وهو سدُّ الحاجة؛ لأن المدمِنَ سيُنفق مالَ الزكاة غالبًا على إدمانه.

٥ مثالُ التحقيق في العوامل التي مِن خارج المكلف: أن يكون أحدُ مستحِقي الزكاة ليس هو الأولى بها؛ لوجودِ الأكثرِقرابةً للمُزكِّي، أووجود الأحوَجِ (والزكاة مَبْنية على سدِّ الحاجة). فهذه العوامل خارجةٌ عن هذا المستحِق، واعتبارها يُحقِّق مقاصد الأحكام؛ لذلك فتحقيق المناط بشِقَّيه (العام والخاص) هو الفقه الحيُّ وهو إحدى قواعد تنزيل الأحكام.

٦ المآل، لغة: المرجع والنهاية. ينظر: مقاييس اللغة (١/١٦٠). ومصطلح: إدراك المآلات، واعتبار المآلات، والنظر في المآلات، وفقه المآلات، والاجتهاد المآلي؛ جميعُها مصطلحاتٌ مترادِفات.

٧ الموافقات، (٥/ ١٧٧).

٨ الموافقات، (٣/ ٢٩٢).

٩ وكذلك الحيل، ومراعاة الخلاف، والمصلحة. وجميع ذلك قوامه تحقيق أعظم المصلحتين، أو دفع أعلى المفسدتين. ينظر: الموافقات (٥/١٨٧-١٩٢).

فاعتبارُ المآلِ القائم على الاستِحْسان[١]: هو أن يَكونَ مآلُ تطبيقِ الفعلِ يُحقِّق مصلحةً أكبرَ من مصلحةِ تركِه، أي إنَّه مآلٌ مُؤثِّر؛ لأن الاستحسانَ الذي يَكثُر استعمالُه حتَّى يكونَ أعمَّ من القياس، هو أن يكونَ طَرْدُ القياسِ يُؤدِّي إلى غُلوٍّ ومُبالَغةٍ في الحكم، فيُعدَل عنه في بعض المواضع لمعنًى يُؤثِّر في الحكم فيختصُّ به ذلك الموضع. وأما العدول عن مُقتضى القياس في موضعٍ من المواضع استحسانًا لمعنًى لا تأثيرَ له في الحُكْم، فهو ممَّا لا يَجوزُ بإجماعٍ؛ لأنه مِن الحُكم بالهوى المحرَّم[٢].

وأما اعتبارُ المآلِ القائم على سدِّ الذَّرائع[٣]، فهو أن يَكونُ مآلُ تطبيقِ الفعلِ يُحقِّق مضرَّةً أكبرَ مِن مضرَّةِ تركِه، كمَنْع الدُّخولِ في أماكنِ الفتنةِ مثلِ الكَنائس؛ فأصلُ الدُّخول جائزٌ، ولكنَّه يُمنَع خوفًا مِن الوقوعِ في الفتنة. والمنعُ من الدُّخولِ مَضرَّةٌ صُغْرى، تُتَحمَّلُ دفعًا لمضرَّةٍ كبرى وهي الوقوعُ في الفِتْنة.

وعلى هذا؛ فإدراكُ مآلاتِ الحُكم المرادِ تنزيلُه: هو مُراعاةٌ لِمَصالِحِ تطبيقِ الحُكمِ ومَفاسِده، من خلالِ الموازَنةِ بينَهما؛ وهذا عينُ الاجتهادِ التَّنزيليِّ المنضبِط؛ ولهذا جعَلوا مِن شروطِ المآلِ المعتبَر: أن يترتَّبَ عليه تحقُّقُ مصلحةٍ، أو درءُ مَفسَدة[٤].

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

علمُ المفتي بأنَّ عمَليَّة الإفتاءِ مُكوَّنة من: استنباط الحُكم، ثمَّ تَنْزيله على الوقائع؛ يُلزِمه باكتسابِ المعارفِ المتعلِّقةِ بهذَين القسمَين واستِكْمال أدواتِهما. كما يَدفعُه إلى مُراعاتِهما في العمَليَّة الإفتائيَّة فلا يَنشغِل بأحدِهما ويُهمِل الآخَر. كما يُوقِفُه على مِحَطَّات تنزيلِ الأحكام؛ فيُحدِّد مقاصدَ الأحكامِ في النَّوازِلِ المعروضةِ عليه، ثمَّ يَنظر إلى واقعِ النَّوازِل ومَناطاتِ الأحكامِ بالنِّسبةِ إلى المُسْتفتي، ثمَّ يَنْظر في مآلاتِ تلك الأحكام؛ فيَمْنح النَّوازِلَ الأحكامَ المناسِبةَ لها.

١ الاستحسان: هو "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". المعتمد في أصول الفقه (٢/٢٩٦).

٢ البيان والتحصيل (٤/١٥٦-١٥٧).

٣ الذرائع: " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور". إرشاد الفحول (٢/٧٠٣).

٤ ينظر: الموافقات، (٥/ ١٧٧)

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

معرفةُ المستفتي بأنَّ عمَليَّةَ الإفتاءِ مكوَّنةٌ من استنباطِ الحُكمِ المناسِبِ لمسألتِه، ثمَّ تنزيلِ هذا الحُكمِ عليه؛ يَدفَعُه إلى تفصيلِ ظروفِه وواقعِه عند عَرْضِ مسألتِه على المفتي؛ فلا يكتم منها شيئًا يُؤثِّر في استنباطِ الحكمِ المناسبِ له، أو يُؤثِّرفي تطبيقِ الحُكمِ على واقعِ المسألة. كما يَدْعوه إلى تحقيقِ مَدى اتِّصافِه بالصِّفاتِ الَّتي لأجلِها عيَّن له المفتي الأحكامَ المقرَّرةَ في فَتْواه، كتحديدِ مَدى اتِّصافِه بوصفِ الضَّرورة الَّتي تُبيح له بعضَ المحظورات[١].

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

قيامُ الفُتْيا على شِقَّين؛ نظَريٍّ وتَطْبيقيٍّ يدلُّ على وُعورتِها وحاجتِها إلى مَهاراتٍ خاصَّةٍ تَجمعُ بينَ فقه النَّص، وفقهِ الواقِع؛ مما يَدْعوإلى مزيدِ العنايةِ بهذَيْن الشِّقَّين. كما أنَّ عِنايتَها بالواقعِ الخارجيِّ عند تنزيلِ الحُكْم تدلُّ على مَدى تفاعُلِها مع المجتمَع وتأثيرِها فيه، وتأثُّرها بمُجرَياتِه وأحداثِه. وهو ما يُبرهِنُ على أنَّ الفَتْوى يجبُ أن تكون مَحليَّةَ الصُّنع، لا تُصدَّر، ولا تُستورَد؛ وهو ما يَدْعو كلَّ مجتمَعٍ مُسلِم إلى تأهيلِ بعضِ أبنائه لحملِ هذه الأمانة، وسدِّ هذا الثَّغر، وإلَّا استوردَ المجتمَعُ فتاوى خارجيَّةً؛ تُجافي الواقعَ، وتُنافي الشَّرائع، وتعملُ على اضطرابِ المجتمَعِ وعدمِ استقرارِه[٢].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- كنايةُ طلاقٍ، ويمينُ مُنعقِدة[٣].
- تعليقُ الصُّورِ في المنازل[٤].

١ حيث قرَّر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية أن "كل امرئ متروكٌ لدينه في تقديرِ ضرورته". قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية –قرارات المؤتمر الثاني ١٩٦٥م- (ص: ٢٨).

٢ للمزيد: ينظر: مبحث دور الفتوى في استقرار حياة الفرد والمجتمع. الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ض١١٣)

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤٢/١٧). فقد أحسَن المفتي تَنْزيل الحكمِ على الواقع؛ بمُراعاته ألفاظَ السائلِ ونيتَه؛ فأوجب عليه كفَّارة يمين؛ لأن المستفتيَ أقسم بالله تعالى عاقدًا اليمينَ، مع أنه لم يَقصد الحلفَ وقصد الطلاق؛ والكفارة تُناط بعقدِ اليمين. ولم يُفْتِ بوقوع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقَع بالقسَم بالله، ولا يقع بألفاظ الكناية؛ لا يقع إلا بالنيَّة، والسائل لم يَنوِ الطلاق، وإنما قصَد تهديدَ أهل الزوجة.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤٥/١٧). أحسن المفتي تنزيلَ الحكم على واقعِ النازلة؛ بمُراعاته مقاصدَ الأحكام، وبواعِثَ الأفعال؛ حيث أفتى بأن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلَت من مَظِنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تُحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرَّمات؛ مراعاةً منه لعلةِ النهي وهي: مُضاهاة خلق الله، وتعظيم الصور، وليس العبادة كما يتوهَّم البعض؛ حيث لم تثبت بأيِّ مسلك من مسالك العلة.

الاجتهاد الجزئي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تراثي؛ إلا أنَّ الأصوليّين تَعارَفوا عليه تحت مُسمَّى "تَجزِئة الاجتهاد"[١].

المعنى اللُّغوي:

- **الاجتِهاد:** افتعالٌ مُشتقٌّ من مادةِ "جهد" ويأتي بفتحِ وضمِّ الجيم وهو بمعانٍ منها: المشقَّة[٢] والمبالَغة، والغايَة[٣]، والوُسْع، والطَّاقة[٤].
- **الجزئي:** نسبةٌ إلى الجُزء، وهو بعضُ الشَّيء[٥].

المعنى الاصطلاحي:

- **الاجتهادُ:** استفراغُ الفقيهِ الوُسعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكمٍ شرعيٍّ[٦]، أو هو بذلُ المجتهِدِ وُسعَه في طلبِ العلمِ بأحكامِ الشَّريعة[٧].

---

١ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١٢٩)، وتحفة المسئول (٤/ ٢٤٤)، والردود والنقود (٢/ ٦٧٨)، وقد اختلف الأصوليون في مسألة: "تجزؤ الاجتهاد" على عدة أقوال، والراجح جوازتجزؤ الاجتهاد مطلقًا، سواءٌ أكان في باب دون باب أم في مسألة دون مسألة، وهوقول جمهور الأصوليّين والفقهاء، انظر: المستصفى (ص: ٣٤٥)، والمحصول للرازي (٦/ ٢٥)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٢٤٤).

٢ طِلْبة الطلَبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٧٩)، وأساس البلاغة (١/ ١٥٣)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٣٦٥).

٣ مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار (١/ ١٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠)، والنظم المستعذب (المقدمة/ ٤٢).

٤ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٧)، وتفسيرغريب ما في الصحيحين (ص: ٢٦١).

٥ العين (٦/ ١٦٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٨٦).

٦ بيان المختصر (٣/ ٢٨٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٣).

٧ المستصفى (ص: ٣٤٢).

◈ **الجزئيُّ في اصطلاحِ المَناطقةِ:** ما يَمنعُ تصوُّرُه من وقوعِ الشَّركةِ فيه[١].

◈ **الاجتهادُ الجُزئي:** وفيه "ينال العالمُ رُتْبةَ الاجتهادِ في بعضِ الأحكامِ دونَ بعضٍ"[٢].

المعنى الإجرائي:

استِفْراغُ المجتهدِ وُسعَه في نوعٍ من أنواعِ العلمِ وأدلَّتِها، واستنباطُها من الكِتابِ والسُّنة دونَ غيرِها من العلوم، أو في بابٍ من أبوابِ الفقه دون غيرِه، أو غيرُذلك، فيكونُ الرجلُ مجتهِدًا في نوعٍ من العلمِ مُقلِّدًا في غيرِه، أو في بابٍ من أبوابِه[٣].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **القياسُ:** هوردُّ الفرعِ إلى أصلٍ بعِلَّةٍ جامعةٍ بينَهما[٤]، وقيل: إثباتُ حُكمِ الأصلِ في الفرع؛ لاشتراكِهما في علَّةِ الحُكم[٥].

٢. **الفَتْوى:** وهي إخبارٌعن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة[٦].

صورُ الاجتهادِ الجُزئي[٧]:

١. الاجتهادُ في بابٍ من أبوابِ الفِقهِ دونَ غيرِه، كالاجتهادِ كأَنْ يُتقِنَ بابَ البُيوعِ فلا يَجتهِدَ إلا في أحكامِها، أويُتقِنَ أحكامَ السياسةِ الشَّرعيةِ فيَجتهِدَ فيها دونَ غيرِها.

٢. الاجتهادُ في مسألةٍ مِن بابٍ معيَّنٍ دونَ بقيَّةِ المسائل؛ كمَسألةِ الطَّلاقِ البِدعيِّ دونَ بقيةِ مسائلِ الطَّلاق.

٣. الاجتهادُ في طريقٍ من طرُقِ استنباطِ الحُكم[٨].

١ الكليات (ص: ٧٤٥)، ودستور العلماء (٣/ ٩٨)، والمعجم الوسيط (١/ ١٢٠).

٢ شرح مختصر الروضة، (٣/ ٥٨٦). ينظر: المستصفى، (ص ٣٤٥).

٣ إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

٤ ينظر: رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: ٤١)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٧٤).

٥ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٩)، والمعتمد (٢/ ٢٠٦)، وشفاء الغليل (ص: ١٨).

٦ الفروق للقرافي (٤/ ٨٩).

٧ ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٤٦٤)، والمستصفى (ص: ٣٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٢).

٨ وهذه الصورة الثالثة أضافها الغزَّاليُّ - رحمه الله - ولم يذكرها غيرُه من الأصوليّين، وتعني: أنه يَجوزُ أن يُلِمَّ المجتهِدُ بمنصبِ الاجتهادِ في طريق من طرق استنباط الحُكم، مثال: معرفة المجتهد طريقَ النظرِالقياسيِّ فله أن يُفتيَ في مسألة قياسيَّة ولولم يعرف الطرقَ الأخرى مثل: علم الحديث. المستصفى (ص: ٣٤٥)، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٦).

شروط الاجتهاد الجزئي:

١. أن تكونَ لدى المجتهِدِ الجزئيِّ الأهليَّةُ العلميَّةُ العامَّةُ للفَهمِ كما للمُجتهِدِ المطْلَق.

٢. أن يَدرُسَ موضوعَه أو مسألتَه دِراسةً مستوعِبةً، بحيث يُحيطُ بها من جَميعِ جَوانبِها؛ حتى يتَمكَّنَ من الاجتهادِ فيها[١].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

الاجتهادُ الجزئيُّ يُمَكِّنُ المفتيَ الجزئيَّ من الإفتاءِ في بابٍ خاصٍّ من الفِقه، نحوُ فقهِ المناسِكِ، أو فقهِ الفرائضِ، أو غيرِهما، ولو لم يَكُن مُلِمًّا بالعلومِ اللَّازمةِ للمُفتي المطلَقِ في جميعِ أبوابِ الشَّرع، فمِن الجائزِ أن يَنالَ الإنسانُ مَنصبَ الفَتْوى والاجتهادِ في بعضِ الأبوابِ دونَ بعضٍ، فمَن عرَف القياسَ وطُرقَه وليس عالمًا بالحديثِ فله أن يُفتِيَ في مسائلَ قياسيةٍ يَعلم أنَّه لا تَعلُّقَ لها بالحديثِ، ومَن عرَف أصولَ المواريثِ وأحكامَها جاز أن يُفتِيَ فيها، وإن لم يكن عالمًا بأحاديثِ النِّكاح، ولا عارِفًا بما يَجوزُ له الفَتْوى في غيرِ ذلك من أبوابِ الفقه[٢].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

الاجتهادُ الجزئيُّ يُيسِّرُ للمستفتي الحصولَ على الفَتْوى الدَّقيقةِ من عالِمٍ مُتخصِّصٍ في أحدِ فروعِ الفقه دون الحاجةِ إلى عالمٍ لديه العلمُ العامُّ بجميعِ الفقه؛ ففي ظلِّ توسُّعِ العلومِ والمعارفِ وتداخُلِها وتأثيرِ ذلك على مَجالاتِ الحياة المختلفة؛ أصبحَ المستفتي في حاجةٍ إلى وجود متخصِّص في الفَتْوى في أحدِ فروع الفقه، وهذا يُحقِّقه الاجتهادُ الجزئي، فلو تخصَّص عالمٌ في فقهِ الاقتصاد، أو فقه الطبِّ لكان أقدرَ على الاجتهادِ فيه من عالمٍ لديه العلمُ العامُّ بجميعِ الفقه.

١ الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦١٣-٦١٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٣).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٩-٩٠).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الاجتهادُ الجزئيُّ يُساعد على وجودِ التخصُّص في الفَتْوى في بابٍ من الأبوابِ أو مسألةٍ من المسائل، وفي هذا فائدةٌ عظيمةٌ للفتوى؛ لأنَّه لو لم يتَجزَّأْ الاجتهادُ للَزِم منه علمُ المجتهدِ جميعَ المآخِذِ، والعِلمُ بجميعِ الأحكام، وهذا باطلٌ! وقد سُئِل الإمامُ مالكٌ- وهو مِن كبار المجتهِدين- في أربعين مَسألةً، فقال في ستٍّ وثلاثينَ منها: "لا أدري"، كما أنَّ العلمَ بجميعِ المآخذِ لا يُوجِبُ العلمَ بجميعِ الأحكام؛ لجوازِ عدمِ العلمِ ببعضها لِتَعارُضِ الأدلَّة، أو للعجزِ في الحالِ عن المبالغة، أو لمانعٍ يُشوِّش الفِكر[1].

١ ينظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥).

الاجتهاد الجماعي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصِرٌ، استعمَلَه المعاصرون للتعبيرِ عن أحد أقسامِ الاجتهادِ باعتبارِ الكيفيَّةِ التي يتمُّ بها أو عدَدِ المُجتهِدين القائمين به، وإن كان هذا الاجتهادُ مُستعمَلًا منذ عصْرِ الرِّسالةِ؛ فقد علَّمه النبيُّ ﷺ لأصحابه، فَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌوَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»[١]، ويُعَدُّ ذلك أصلاً في فِكرةِ الاجتهادِ الجماعيِّ ومُذاكَرةِ أهلِ العلمِ والعبادةِ للمسائلِ الجديدةِ. وقد شاع المفهومُ لدى المعاصرين وتناوَلوه تنظيرًا وتأصيلًا؛ لما له من أهميَّةٍ وصِلَةٍ بالواقع المعاصر، وأثرٍ في استقرار المجتمعات[٢].

المعنى اللغوي:

- **الاجتهاد:** افتِعالٌ مشتقٌّ مِن مادَّة "جَهَدَ" ويأتي بفَتحِ الجيمِ وضمِّها، وهو بمعانٍ مِنها: المشقَّةُ[٣] والمبالغَةُ والغايَةُ[٤]، والوُسْعُ والطَّاقةُ[٥]، قال الجوهريُّ: الاجتهادُ بذْلُ الوُسْعِ والمجهودِ[٦].
- **الجماعيُّ:** مأخوذَةٌ مِن مادَّةِ جَمَعَ، والجَمْعُ مصدرُجمَعْت الشيءَ، والجَمْاعيُّ نِسبةٌ إلى جماعةِ النَّاسِ[٧].

---

١ المعجم الأوسط (٢/ ١٧٢) رقم (١٦١٨)، وقال الطبرانيُّ: "لمْ يروِ هذا الحديثَ عن الوليدِ بن صالح إلا نوحٌ".

٢ ينظر: ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١)

٣ ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٧٩)، وأساس البلاغة (١/ ١٥٣)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٣٦٥).

٤ ينظر: مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار(١/ ١٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٣٢٠)، والنَّظْم المستعذَب في تفسيرغريب ألفاظ المهذَّب (المقدمة/٤٢).

٥ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٧)، وتفسيرغريب ما في الصَّحيحين (ص: ٢٦١).

٦ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٦١).

٧ () ينظر: العين (١/ ٢٣٩)، والصحاح (٣/ ١١٩٨).

المعنى الاصطلاحي:

- **الاجتهادُ:** "استِفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ"[١]، أو هو: "بذْلُ المُجتهِدِ وُسْعَه في طلَبِ العلمِ بأحكامِ الشَّريعةِ"[٢].
- **الاجتهادُ الجماعيُّ:** وهو "ما يَصدُر عن جمعٍ ممَّن توفَّرَت فيهم شروطُ وضوابطُ الاجتهادِ بعد اتِّفاقِهم"[٣]؛ وهو أبعدُ عن الخطأِ من الاجتهادِ الفردي[٤].

المعنى الإجرائي:

أن يقومَ مجموعةُ المجتهِدين في عصرٍ من العُصورِ ببذلِ الوُسْعِ لأجلِ الوصولِ إلى ظنٍّ غالبٍ بحُكمٍ شرعيٍّ في قضيَّةٍ عامَّة غالبًا، تمَسُّ حياةَ فئةٍ معيَّنة، أو الأمَّةِ عامَّةً لمحاولةِ الوصولِ إلى مُرادِ الله تعالى في تلك القَضيَّةِ العامَّةِ مُعتمِدين في ذلك على التَّحاوُرِ العِلميّ والمُشاورةِ الفِقهيَّة.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **الشُّورى:** "المراجعَةُ في الآراءِ ليتبيَّن الصَّوابُ مِنها"[٥].

٢. **الإجماع:** "اتِّفَاقُ المُجتهِدين مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ في عَصْرٍ ما غيرِ عصْرِه على أَمْرٍ مِن الأمورِ"[٦].

أنواع الاجتهاد الجماعي (باعتبار اتساعه):

١. الاجتهادُ الجماعيُّ المَحَلِّي.

٢. الاجتهادُ الجماعيُّ الإقليميُّ.

٣. الاجتهادُ الجماعيُّ الأُمميُّ.

---

١ ينظر: بيان المختصر (٣/ ٢٨٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٣).

٢ المستصفى (ص: ٣٤٢).

٣ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٤).

٤ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٣٦)

٥ تفسير المراغي (٢٥/ ٥٠).

٦ شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٢/ ٥٤).

شروط الاجتهاد الجماعي:

يُشترَطُ في عضوِ الاجتهادِ الجماعيّ الشُّروطُ الواجبُ توافُرُها في المُجتهِدِ الفرديّ؛ مِن الإسلامِ، والبلوغِ، والعقلِ، والعلمِ بنصوصِ الكتابِ والسنَّةِ، والمعرفةِ بمسائلِ الإجماعِ، والنَّاسخِ والمنسوخِ، والعلمِ باللُّغةِ العربيَّةِ، وأصولِ الفِقهِ، ومقاصدِ الشَّريعةِ، والعُرفِ الجاري[١]؛ إذ لا يَسوغُ الاجتهادُ بالرَّأي لجماعةٍ، إلَّا إذا توافرَتْ في كلِّ فردٍ مِن أفرادِها شرائطُ الاجتهادِ ومؤهِّلاتُه[٢].

مجالات الاجتهاد الجماعي:

١. قضايا النوازل والمستجدات.

٢. القَضايا العامَّةُ.

٣. قضايا المتغيّراتِ.

بيان علاقة المفهوم وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

الاجتهادُ الجماعيُّ؛ يُحقِّقُ مبدأَ الشُّورى، وفيه صيانةٌ للمُفتي مِن الزَّلَلِ في الفَتوى؛ إذ الخطأ أبعد عن المجموع منه عن الفرد، كما أنَّه يَسُدُّ إلى حَدٍّ كبيرٍعدم وجود المجتهد المطلق بوفرة لاسيما مع اجتماع المجتهدين في الفروع المختلفة.

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

الاجتهادُ الجماعيُّ؛ هو أنفع للمستفتي؛ إذ إنه يجعلُ الحكم المستنبط أكثردقة، وأقرب للصواب، وأبعد عن الخطأ والزلل؛ فهذا ما يتميزبه اجتهاد الجماعة عن اجتهاد الفرد؛ فكان مقدما عليه[٣].

١ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦ - ٢١٠).

٢ ينظر: مصادر التشريع فيما لا نَصَّ فيه، د. عبد الوهاب خلاف (ص: ١٣).

٣)) ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٣٦).

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

الإفْتاءُ الجماعيُّ: يَضبِطُ الفَتوى؛ فهو عِلاجٌ فعَّالٌ للنَّوازِلِ الطارئةِ والمستجِدَّاتِ المستحدَثَةِ المصبوغَةِ بصِبْغَةٍ عامَّةٍ، بعيدًا عن الاجتهادِ الفرديِّ الَّذي قد يُقصِّرُ في علاجِها، كما أنَّ في استمرارِ الاجتهادِ الجماعيِّ استمرارًا للفَتوى ممَّا يُجنِّبُ الأمَّةَ الكثيرَ مِن الأخْطارِ عند تعذُّرِ وجودِها.

الإجمـاع

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قديم، ذكرَه النبيُّ ﷺ في قولِه: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ"[1]، وعَمِلَ الصحابةُ رضي الله عنهم على تطبيقِ قولِ النبيِّ ﷺ فكان أبو بكرٍ الصدِّيق وعمرُ بن الخطَّاب والخُلَفاء الرَّاشدون من بعدِهما رضي الله عنهم لا يُبرِمون أمرًا حتَّى يُشاوِروا أكابرَ أصحابِ رسول الله، نحو: حرب المرتدِّين، وجمع المصحَف، وقتال مانِعي الزَّكاة، ومن ثَمَّ بدأ ظهور الإجماع في عصرِ الخلفاء الرَّاشدين الصحابةِ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهو من أقوى الإجماعات ولا نِزاع في حُجيته، ثمَّ إجماعات التَّابعين ومَن بعدَهم، وقد اهتمَّ أهلُ العلم بمسائلِ الإجماع وسَعَوا إلى تحريرها، فمِنْهم من أفرَدَها بالتصنيف، كابن المنذِرفي كتابه: الإجماع، وابن حَزْم في: مَراتب الإجماع، وابنِ القطَّان في: الإقناع في مسائل الإجماع، ومِن أهل العلم مَن ينصُّ على مسائل الإجماع ويُعنَى بذِكْرِها قبلَ الكلام على مسائلِ الخلاف، كابن هُبَيرةَ في: اختلافِ الأئمة العلماء.

المعنى اللُّغوي:

- **الإجماع:** ويُطلَق على العزم، والاتِّفاق، ومنه قولُهم: أجمعَ القومُ على كذا؛ أي اتفَقوا عليه، وأصلُه: (جمع): الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضامِّ الشيء. يُقال: جمَعتُ الشيءَ جمعًا. ومن معانيه: الإعدادُ، والإحكام، والتواطؤ، والعزيمة على الشيء، وجمعُ المتفرِّق[2].

١ أخرجه أحمد في زوائده على مسنده (١٨٤٥٠)، وابن ماجه في سننه (٣٩٥٠). قال شعيب الأرنَئوط: "صحيح لغيره".

٢ ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، لسان العرب (١/ ٦٨١).

المعنى الاصطلاحي:

الإجماع: اتِّفاقُ المجتهِدين من أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاتِه، في عصرٍ من العُصور، على أمرٍ مِن الأمورِ أو على حُكمٍ شرعيٍّ اجتِهادي[١].

المعنى الإجرائي:

توصُّلُ مجموعةٍ من الفقهاءِ والمجتهِدين إلى اتفاقٍ حولَ مسألةٍ فقهيَّة، ويكونُ هذا الاتفاقُ فِعليًّا وكَلاميًّا فيُسمَّى إجماعًا صريحًا، وقد يَكونُ بإبداءِ مجموعةٍ من العُلَماءِ رأيَهم في مسألةٍ ما، بينَما يتَحفَّظُ بقيَّةُ العلماءِ على آرائِهم ويَمتنِعون عن قولِه، ويُسمَّى إجماعًا سكوتيًّا.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

◈ **الجُمهور:** اتِّفاقُ أكثرِ الفقهاءِ أو جلِّهم على الحُكم[٢]. وهو يَكادُ يُقَارِبُ الإجماعَ.

أقسام الإجماع:

أوَّلًا- باعتبار ذاته:

١. **إجماعٌ صريح:** وهو اتِّفاقُ آراءِ المجتهِدين بأقوالِهم أو أفعالِهم على حُكمِ مسألةٍ معيَّنة.

ويتحقَّق ذلك باجتماعِهم جميعًا في مجلسٍ واحد وإبداءِ كلٍّ منهم رأيَه صراحةً في المسألةِ المعروضةِ للبحثِ، واتِّفاقُ هذه الآراءِ في الحُكمِ؛ فيكونُ بذلك إجماعًا.

وهذا النوعُ من الإجماعِ حُجةٌ قطعيَّة باتفاقِ الجمهور الذين قرَّروا أن الإجماعَ حُجة شرعيَّة[٣].

٢. **إجماعٌ سكوتي:** هو أن يَقولَ بعضُ المجتهِدين في العصرِ الواحد قولًا في مسألةٍ معيَّنة عن طريقِ الفَتْوى أو القضاءِ أو العمَل، ويَسكُتَ الباقونَ مِنْهم دونَ اعترافٍ صريحٍ أو إنكارٍ صريحٍ منهم لهذه الفَتْوى أو هذا القضاء.

---

١ ينظر: التلخيص، للجويني (٣/ ٦)، والإحكام، للآمدي (١/ ١٩٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (٦/ ٢٤٢٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٣٦٣)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلَّاف (ص: ٤٥).

٢ ينظر: لسان العرب (١/ ٦٩٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٦).

٣ ينظر: روضة الناظر (١/ ٤٣٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٨)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩٤).

وللعُلماءِ في هذا الإجماعِ السكوتيِّ أقوالٌ، وأكثرُهم على اعتبارِه بشروطٍ وإن لم يُعتبَر فأقلُّ أحوالِه أن يكون حُجةً يُحتَجُّ به على الحكمِ الشَّرعي[١].

ثانيًا- باعتبارِ أهله:

١. **إجماعُ العامَّة:** هو إجماعُ عامَّةِ المسلِمين على ما عُلِمَ من هذا الدِّين بالضَّرورة.

كالإجماعِ على وجوبِ الصلاة، وعددِ رَكعاتِها، والزكاةِ والصومِ والحجِّ، وهذا الإجماعُ قطعي لا يَجوز فيه التنازُع[٢].

٢. **إجماع الخاصَّة:** وهو ما يجُمِع عليه العُلماء، ولا اعتبارَ فيها بِخلاف العامَّة، وبذلك قال جمهورُ الفقهاء[٣].

كإجماعِهم على أنَّ الوطءَ مُفسِدٌ للصوم، وهذا النوعُ من الإجماعِ قد يكون قطعيًّا، وقد يكون غيرَ قطعي، فلا بدَّ مِن الوقوفِ على صفتِه للحكم به.

شروط الإجماع:

لا بدَّ للإجماعِ من شروطٍ تقومُ به، ويُصبِح بهذه الشُّروطِ حُجةً يُعتَدُّ بها، ومن هذه الشُّروط:

١. اتفاقُ جميعِ المجتهِدين على الحكمِ في زمنٍ معيَّنٍ صراحةً، أو وجودُ أمَارةٍ على الرِّضا.

٢. لا بدَّ أن يَكونَ الإجماعُ مُستنِدًا إلى دليلٍ من كتابِ الله أو سُنَّة رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ النَّاسَ تَختلفُ أفهامُهم وتتفاوتُ درجاتُ تَحصيلِهم، وهذا يُؤدِّي إلى تَبايُنِ آرائهم فلا يُجمِعون على شيءٍ أبدًا.

٣. وقوعُ الاتِّفاق من أهلِ الاجتهاد الموصوفينَ بالعدالةِ ومُجانَبة البِدَع.

٤. ثبوتُ صفةِ الاجتهادِ في المجتهِدين[٤].

١ ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٨).

٢ ينظر: أحكام الفصول، للباجي (ص: ٤٥٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤١٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٣٢).

٣ ينظر: أحكام الفصول، للباجي (ص: ٤٥٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٣٢).

٤ ينظر: أصول الفقه، للبرديسي (ص٢٠٨، ٢٠٩)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٢٤٥).

الأحكامُ المترتِّبةُ على الإجماع:

- وجوبُ اتِّباعه، وحُرمةُ مُخالفتِه، وهذا معنى كونِه حُجَّة، قال ابنُ تيميَّة: "وإذا ثبَت إجماعُ الأمَّة على حكمٍ من الأحكامِ لم يَكُن لأحدٍ أن يَخرُجَ عن إجماعِهم؛ فإنَّ الأمَّة لا تجتمعُ على ضلالة"[١]؛ فلا يجوز لأهلِ الإجماعِ أنفُسِهم مخالفةُ ما أجمَعوا عليه، ولا تَجوزُ المخالَفةُ لمن يأتي بعدهم.
- الإجماعُ الثَّابت حقٌّ وصواب، ولا يكون خطأً، ولا يُمكِنُ وقوعُ إجماعٍ على خلافِ نصٍّ أبدًا، وقد قال ابنُ القيِّم في ذلك: "ومُحالٌ أن تُجمِعَ الأمَّة على خلافِ نصٍّ له إلا أن يكونَ له نصٌّ آخرُينسَخُه"[٢].
- لا يُمكن للأمةِ تضييعُ نصٍّ تحتاجُ إليه، فالأمَّة معصومةٌ عن ذلك، لكن قد يَجهل بعضُ الأمَّة بعضَ النصوص، ويَستحيل أن يَجهل ذلك كلُّ الأمة، وقد قال الشَّافعيُّ: "لا نَعلم رجلًا جمَع السُّنن فلم يذهَب منها عليه شيءٌ، فإذا جُمِع علمُ عامَّةِ أهلِ العلم بها أتى على السُّنن، وإذا فُرِّق علمُ كلِّ واحدٍ منهم ذهَب عليه الشيءُ منها، ثمَّ ما كان ذهَب عليه منها موجودًا عندَ غيره"[٣].

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الإجماعُ إحدى الأدلَّةِ الشَّرعيَّة، ولا اجتهادَ للمُفْتي إلا في نِطاقها، فواجبٌ على المفتي معرفةُ مَواقعِ الإجماعِ حتَّى لا يقَع اجتهادُه مُخالفًا للإجماع، إن لم يَكُن على علمٍ به[٤].

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

إذا عَلِم المستفتي أنَّ المسألةَ الَّتي يَسأل فيها أجمَع أهلُ العلم عليها لا يَجوزُ له مُخالفتُها، والعملُ بخِلافها، ومَعرفة المسائلِ المُجمَعِ عليها يَجعلُ المستفتيَ متثبِّتًا في الأحكامِ الَّتي يأخذُ بها، فهذه المسائلُ المجمَعُ عليها لا يقعُ الخطأُ فيها؛ لأنَّ الأمَّةَ لا تَجتمِعُ على ضلالة.

١ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤٣- ٢٥٠)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩١).

٢ إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧).

٣ الرسالة (١/ ٤٢).

٤ تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي (ص: ٣٩).

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

الفتاوى المؤيَّدةُ بدليلِ الإجماع يكون لها قوةٌ في الاحتجاج، وتكونُ قاضيةً على ما خالفَها؛ مما يُسهِم في استقرارِ البيئةِ الإفتائية.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- تعاطي المخدِّرات وإنتاجها[١].
- شهادةُ الكافِرعلى المسلم[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨/ ١١٥) واستندَت الفتوى على الإجماع: "أجمع فقهاءُ المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاجِ المخدِّرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعيَّةً أو مُخلَّقة، وعلى تجريمِ مَن يُقدِم على ذلك".

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨/ ٢٤٨)، واستندت الفتوى على الإجماع: "قد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسَّاق لا تجوز، والكفار فُساق، فلا تجوز شهادتهم".

إجمال الفَتْوى

نوعُ المَفْهوم:

إفتائيٌّ أصولي.

نَشْأةُ المَفْهوم:

مفهومٌ تُراثي، والإجمالُ مفهومٌ أصولي، ارتبَط ذِكرُه مع الأدلَّة أكثرَ، ووقَع ذِكرُه أيضًا في الفَتْوى وما يقَعُ مِن الإجمالِ في مَحاورِها الثَّلاثِ: السُّؤالُ والجوابُ وأدلَّةُ الحُكْم، ومِن ذلك ما نقَله ابنُ الصَّلاح عن الصَّيْمريِّ من فُقهاءِ الشَّافعيَّةِ (ت: بعد ٣٨٦ هـ)؛ فقال: "وإنَّما يَحسُنُ بالمُفْتي الاختصارُ الذي لا يُخِلُّ بالبيانِ المشترَطِ عليه دونَ ما يُخِلُّ به، فلا يدَعُ إطالةً لا يَحصُلُ البيانُ بدونِها"[١].

المعنى اللُّغَوي:

الإجمالُ: مصدرٌ مِن (جَملَ)، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، مِنها: الجمعُ من غيرِ تَفْرِقةٍ[٢]، والإحسانُ، والكَثْرةُ[٣].

المعنى الاصطلاحي:

الإجمالُ: "النُّطقُ باللَّفظِ على وجهٍ يقَعُ فيه التردُّدُ بين مَعانٍ مُختلِفة"[٤].

أو هو: "ما ازدَحَمَت فيه المعاني واشتبَهَ المرادُ اشتِباهًا لا يُدرَكُ بنفسِ العبارةِ، بل بالرُّجوعِ إلى الاستفسارِ ثمَّ الطَّلَبِ ثمَّ التأمُّل"[٥].

١ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٤١-١٤٢).

٢ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٩١)، والمصباح المنير (١/ ١١٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٣٦).

٣ ينظر: الكليات (ص: ٤٢)، ومعجم متن اللغة (١/ ٥٧١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٣٦).

٤ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٢٨).

٥ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤).

إجمالُ الفَتْوى: اقتصارُ جوابِ المُفْتي على الحُكمِ دونَ تفصيلٍ، كقولِه: يَجوزُ. أو: لا يَجوز.

المعنى الإجرائي:

أن يُجيبَ المُفْتي بكلماتٍ مُجمَلة يَقتصِرُ فيها على بيانِ الحُكْم، وهو حَسنٌ منه إن كان الجوابُ لا يَقْتضي التَّفْصيلَ، بل حثَّ العُلماءُ على ذلك[١]، ولكن إذا اقتَضى الجوابُ التَّفصيلَ وأجمَلَ فقَد أخطَأ؛ فقد لا يتَمكَّنُ السَّائلُ مِن العملِ بالفَتْوى معَها كأن يُسأَلَ عن مسألةٍ من الفرائض؛ فيَقولَ: يُقسَمُ بين الورثةِ على فَرائضِ اللهِ عزَّوجلَّ، أو يقولَ: تُقسَمُ كما جاء في القرآنِ الكريم[٢]، فجوابُ المُفْتي هكذا يَحتاجُ معه المستفتي إلى الاستِفْصالِ أو سُؤالِ غيرِه، وواجبٌ على المُفْتي أن يَكونَ جوابُه واضحًا مُزيلًا للإشكال، ولا يُحوِجَ معه المستفتيَ إلى سؤالِ غيرِه، وأمَّا إن كان يُمكِنُ العملُ بوضوحٍ؛ مع إجمالِ الجوابِ؛ فلا إشكالَ فيه، بل هو مَطلوب.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **تفصيلُ الفَتْوى:** وهو ضدُّ الإجمال، وذلك بتفصيلِ المُفْتي الجوابَ، وقد يَكونُ مطلوبًا أو غيرَ مطلوب[٣].

٢. **إطلاقُ الفَتْوى:** وهو جوابُ المُفْتي عن المسائلِ المحتمِلةِ صُورًا بجوابٍ واحدٍ دونَ استِفْصال[٤].

مَحاوِرُ إجمالِ الفَتْوى:

يقَعُ إجمالُ الفَتْوى في ثلاثةِ مَحاورَ:

١. **السُّؤالُ:** فيُحتمَلُ فيه عدَّةُ صُوَرٍ، ولا يُبيِّنُه المستفتي، وقد لا يتَمكَّنُ المُفْتي من استفصالِه عنه أو يَذْهلُ عن ذلك، فيقَع منه الغَلَط، ويَحسُنُ بالمُفْتي في هذا الحالِ: أن يُفصِّلَ الجوابَ فيَقولَ مثلًا: إن كان الأمرُ كذا؛ فالجوابُ كذا، وإن كان كذا؛ فكذا[٥].

---

١ ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص٢٠٢).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٧٥).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٩٩).

٤ إعلام الموقعين (٦/ ٩١).

٥ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٣٤/ ٣٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٤٧).

٢. **الجواب:** قد يَحتمِلُ الجوابُ الإجمالَ في مَواضِعَ، ولا يَحتمِلُه في أُخَر، ويَحسُنُ بالمُفْتي أن يُجمِلَ فيما يَحتمِلُ ويُفصِّلَ الجوابَ فيما يَقْتضي التَّفصيلَ، كما في جوابِ أبي اللَّيثِ السَّمَرْقَنْديِّ الحنَفيِّ في مسألةٍ صورتُها أنَّ رجلًا دفَع إلى قصَّارٍ ثوبًا لِيُقصِّرَه بأجْرٍ معلومٍ، فجَحَد القَصَّارُ الثَّوبَ وحَلَف، ثمَّ جاء بالثَّوبِ مقصورًا وأقَرَّ به هل يَجِبُ الأجرُله؟ فقَالَ: "إن كان قصَّرَه قبلَ الجُحودِ فله الأجْرُ، وإنْ قصَّرَه بعدَ الجحودِ فلا أجْرَله، ولو كان هذا صَبَّاغًا فالمسألةُ على حالِها، فإنْ عُلِم أنَّه صبَغَه قبلَ الجحودِ فله الأجرُ، وإن صبَغَه بعد الجُحودِ فصاحِبُه بالخيارِإن شاء أخَذ ثوبَه وأعطاه ما زاد الصَّبغُ فيه، وإن شاء ترَك الثَّوبَ وضَمنه فيه الثَّوبَ أبيضَ"[١]. فالسُّؤالُ كان مُجمَلاً، لكنَّ جوابَه جاء مُفصَّلًا، وزاد في الجوابِ ما يَحتمِلُ أن يَكون حصَل؛ مِن الحُكمِ إذا جاء بالثَّوبِ مصبوغًا أيضًا، وهو ما لم يَكُن محلَّ سُؤالٍ من المستفتي، ولكن جاء الجوابُ تامًّا.

٣. **الأدلَّة:** بأن يَذكُرَ المفتي بعضَ الآياتِ أو الأحاديثِ المطلَقةِ والعامَّة المستدَلِّ بها، مع احتمالِها للتَّقييدِ أو التَّخصيص.

مراحلُ الإجمالِ في الفَتْوى:

إحداهما: صياغتُها؛ فلا يَنْبغي للمُفتي أن يُجمِلَ صياغةَ الفَتْوى بحيث يُشكِلُ على قارئِها، ويتَعذَّرُعليه العمَلُ بها.

الثَّانية: كيفيَّةُ إيصالِها إلى المُسْتفتي؛ فقد تَكونُ الفَتْوى واضحةً، ولكن لِضَعفِ فَهمِ المستفتي تُعَدُّ بالنِّسبةِ إليه مُجمَلة؛ فالواجبُ على المُفْتي أن يَصبِرَعلى رفعِ الإجمالِ عنه؛ قال النَّوويُّ: "إذا كان المستفتي بَعيدَ الفَهمِ فليَرفُقْ به ويَصبِرْ على تَفهُّمِ سُؤالِه وتفهيمِ جوابِه فإنَّ ثوابَه جزيلٌ"[٢].

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

جوابُ المُفْتي يتَردَّدُ بين الإجمالِ والتَّفصيلِ، وهو ما يتَوقَّفُ على السُّؤالِ وحالِ المستفتي[٣].

١ عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص٢٣٩).

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٦).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٤، و ١٥٠-١٥١)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٤).

عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

إجمالُ الفَتْوى يتَوقَّفُ على سؤالِ المستفتي وحالِه؛ فإنْ كان السُّؤالُ مُوضِّحًا للواقِعةِ والمطلوبُ إجْمالُه فليس بحاجةٍ إلى التَّفْصيلِ فيه، وإنْ كان حالُ الواقعةِ يَقْتضي تفصيلَ السُّؤالِ فلا يَصِحُّ إجمالُ السُّؤالِ مِن المستفتي؛ حتَّى لا يكونَ الجوابُ مُجمَلًا مِن المُفْتي فيَهْلِكَ المستفتي، كما أنَّ حالَ المستفتي هو ما يُحدِّدُ كيف يكونُ جوابُ المُفْتي عليه[١].

عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

إجمالُ الفَتْوى مطلوبًا إن كان الحالُ لا يَقْتضي التَّفصيلَ، أمَّا إذا اقتضى الحالُ التَّفصيلَ فلا يَصِحُّ الإجمالُ هنا من المستفتي في سُؤالِه، ولا مِن المُفْتي في جَوابِه؛ حتَّى تَصِحَّ منه الفَتْوى، وتُزيلَ الإشكالَ عندَ المستفتي[٢].

١ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٠).

٢ ينظر: الموافقات (٤/ ١٤٠).

إحكام الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، وإن كان قديمًا بجنسِه في تُراثنا الإفتائي، وقد عُبِّر عنه بعباراتٍ مُختلِفة؛ فكلام الأصوليِّين عن أدواتِ المفتي[١]، أو أدواتِ الاجتهاد[٢]؛ بيانٌ لكونها صناعةً تحتاج إلى أدواتٍ وآلاتٍ تُمكِّن المفتيَ من عملِه؛ فكلُّ عملٍ أو صناعةٍ لها أدواتٌ وآلات، وتَختلف جودةُ هذه الصِّناعات بحسَبِ أمرَيْن: الأوَّل: تمكُّنِ الصَّانع من جمعِ الأدواتِ اللازمة لعملِه. والثَّاني: قدرةُ الصَّانع على إعمالِ هذه الأدواتِ والإفادةِ منها.

المعنى اللُّغوي:

◈ **إحكام:** مصدرٌ قياسي من قولِهم: أحكم الشَّيءَ يُحكِمه إحكامًا، فهو مُحْكَم، وأحكَم الشيءَ أو الأمرَ: أتقنه وضبَطَه، والإحكامُ: الإتْقانُ، ومِن مَعانيه: الحُسنُ والجودة[٣]. وأصلُ الإحكام: حكَم، الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع. وأوَّل ذلك الحكم، وهو المنعُ من الظلم[٤].

١ ينظر: إعلام الموقعين (٨٣/٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٩٨).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦٦)، والصحاح (٥/ ٢٠٨٦)، ولسان العرب (١٣/ ٧٣)، والكليات (ص: ٣٨٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٥٣٧/١). وفرق أبو هلال العسكري بين الإتقان والإحكام؛ فقال: "الإحكامُ إيجاد الفعل مُحكمًا؛ ولهذا قال الله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود: ١] أي وُجِدت مُحكَمة ولم يقل أُتقِنَت؛ لأنها لم تُوجَدْ وبها خللٌ ثم سُدَّ خللُها. وحكى بعضُهم: أتقنت الباب إذا أصلحته. ولا يُقال أحكمته إلا إذا ابتدَأْته مُحكمًا. الفروق اللغوية (ص: ٢١٢).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٩١/٢).

المعنى الاصطلاحي:

- **الإحكام:** هو "الفصلُ والتَّمييزُ والفرقُ والتحديد الذي به يتَحقَّق الشيءُ ويَحصُل إتقانُه"[١].
- **إحكامُ الفَتْوى:** هو الْتِزام المفتي المكتمِلِ الآلاتِ بالمراحلِ العِلميَّة لصناعةِ الفَتْوى.

المعنى الإجرائي:

أن يَستكمِلَ المفتي آلاتِ الاجتهاد وصناعة الفَتْوى؛ فيُحسن العمل على الفَتْوى في مراحلها المختلفة من تصوير جيد للمسألة، ثمَّ تكييفها الفقهي، ثمَّ بيان الحكم ثمَّ التَّنزيل[٢].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- مسئوليَّة الفَتْوى: الْتِزام جهةِ الإفتاء والمفتي والمستفتي بما عليهم مِن واجبات، ومُقتضَيات مكانةِ كلٍّ منهم.
- نجاعةُ الفَتْوى: نَفعُ الحُكمِ الشرعيّ للمُستفتي، وظهورُ أثرِه عليه.

فإحكامُ الفَتْوى كالنَّتيجةِ لمسئوليَّة الفَتْوى؛ كما أنَّ نَجاعة الفَتْوى مُترتِّبةٌ على إحكامِ الفَتْوى.

ضوابط إحكام الفَتْوى:

١. التأهيلُ العِلْمي الجيِّدُ للمفتي بالتفقُّه في كتابِ الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

٢. تحديد الواقعة تحديدًا تامًّا: ولا مانعَ مِن أن يَستفهِمَ المفتي السَّائلَ حتَّى يتَصوَّر المسألة؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره[٣].

٣. مراعاةُ تطبيقِ مَراحلِ الفَتْوى عند صِناعتها، ولا يتَعجَّل المفتي بها.

٤. مُراعاةُ القواعدِ الأصوليَّةِ والفقهيَّة، وكذا مَقاصد الأحكامِ الشَّرعيَّة.

٥. ذكرُدليلِ الحُكمِ في الفَتْوى؛ لأنَّ ذلك أدعى إلى قَبولِ المستفتي.

٦. أن تكونَ الفَتْوى بأسلوبٍ ولُغةٍ تَليق بحالِ المستفتي وثقافتِه.

---

١ الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية (ص: ٤).

٢ ينظر: الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله، د علي جمعة (ص ١٣، ١٤).

٣ ينظر: آداب الفتوى وضوابطها الشرعية، د. نصر فريد واصل (ص ١١).

٧. قصدُ التَّيسير: حتَّى تكونَ الفَتْوى مُحكَمة لا بدَّ أن تكون مَبنيَّةً على التيسيرِ والسَّماحة ورفعِ الحرَج؛ لأن رفعَ الحرج مبدأٌ وقاعدةٌ وسِمَة للأمَّة المحمديَّة[١].

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

إحكامُ الفَتْوى هو الأصلُ في عملِ المفتي، وهو سبيلُه لإصابةِ حكمِ الله تعالى في الحادثةِ المستفتَى عنها.

علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

إحكامُ الفَتْوى تحقيقٌ لمقصدِ المستفتي مِن فَتْواه، وهو طلَبُ الحكمِ الشرعيِّ الصحيحِ الذي يُلائِمُه، ولا يَكون ذلك إلا بإحكامِ المفتي لفتواه.

علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

إحكامُ الفَتْوى به تَصِح، فتُحقِّق نَجاعتَها، ويَظهَرُ أثرُها على الفردِ والمجتمع.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- تبرُّع غيرِ المسلم لبناءِ مسجد[٢].
- دفعُ الزكاةِ إلى صندوقِ الخِدماتِ الاجتماعيَّة[٣].

---

١ ينظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (ص ٦٣). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٤٠)

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٩٣)، ويظهر إحكامُ الفتوى في وضعِ مبدأٍ عامٍّ لها قبلَ الإجابة وهو بمثابةِ الضابط في ما يُشبه تلك الحال، وقد بدأ الجوابُ ببيان القاعدة العامة في جواز التعامل والتعاون على البرِّ والطاعات والمصالح العامة بين المسلمين وغيرهم، وذكر الأدلَّة على ذلك من القرآن والسُّنة والآثار وأقوال الفقهاء في ذلك، ثم ذكر نصًّا صريحًا من الشافعيّ على جواز تبرُّع غير المسلم في بناءِ مسجد، وعليه بيَّن الحكم بالجواز في الواقعة المسئول عنها.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٠)، ويظهر إحكام الفتوى في وضع المبادئ العامة الحاكمة للفتوى قبل الإجابة، وبدأ الإجابة بذكر الأصل العام في مصارف الزكاة وهو قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، ثم قام بتكييف (صندوق الخدمات الاجتماعية)، وأنه داخلٌ تحت قوله تعالى السابق من وجهين: {وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله}، وعليه أجاز دفْعَ الزكاة إليه، ثم ذكر ما يجب على المزكِّي عند الدفع وما يجب على القائمين على هذا الصندوق من مُراعاة أن يكون الصرفُ لمن يدخلون تحت المعنى المذكور.

اختصارُ الفَتْوى

نوعُ المَفْهوم:

إفتائيٌّ تُراثي.

نَشْأةُ المَفْهوم:

مفهومٌ تراثي؛ فالاختصارُ في الجوابِ والاقتصارُ فيه، كان معهودًا منذُ عصرِ النُّبوةِ، فقد كانت أجوبةُ النبيِّ ﷺ مُختصَرةٌ في كثيرٍ من الأحيان، ومِن ذلك: ما رُوِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ"[١]، فقد جمَعَ النبيُّ ﷺ الإجابةَ لهذا السَّائلِ واختُصِرَله القولُ اختِصارًا في هاتَينِ الكلمتَينِ، وهذه إحدى خَصائصِه ﷺ؛ فقد أُوتِيَ جوامِعَ الكَلِم[٢].

المعنى اللُّغَوي:

الاختصارُ: مصدرٌ من اختصَر، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الإيجازُ والتَّقْليل[٣]، والتَّلخيصُ والتَّقْريب[٤]، والاقتصار[٥].

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تَفاضُل الإسلام، وأيُّ أمورِه أفضلُ، رقم(٣٨).

٢ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٢١).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٤)، والإبانة في اللغة العربية (١/ ١٤٢)، والنظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب (١/ ١٣٠).

٤ ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٨٢٢)، ومختار الصحاح (ص: ٩١)، والمصباح المنير(١/ ١٧٠) ومعجم متن اللغة (٥/ ١٦٥).

٥ ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٤٣)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٢/ ٤٩٥)، وتاج العروس (١٨/ ١٤٦)، ومعجم متن اللغة (٥/ ١٦٥).

المعنى الاصطلاحي:

الاختصارُ: "أخذُ أوساطِ الكلامِ وتَركُ شُعَبِه، وقَصْدُ مَعانيه"[١].

أو هو: "إلقاؤُكَ فُضولَ الألفاظِ مِن الكلامِ المؤلَّفِ من غيرِ إخلالٍ بمَعانيه"[٢].

اختصارُ الفَتْوى: إيجازُها، وتركُ الفُضولِ منها[٣]. أو هو: "تلخيصُ مَضمونِها؛ بحيث لا يتَشتَّتُ أو يَغلطُ المستفتي في فَهمِها"[٤].

المعنى الإجرائي:

أن يُجيبَ المُفْتي في الوقائعِ المختلِفةِ بعباراتٍ قصيرةٍ واضحةٍ؛ كقولِه: "يجوزُ" أو "لا يجوز" أو نحوِ ذلك، بما لا يتَشتَّتُ معه ذِهنُ المستفتي[٥].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

الفَتْوى المطوَّلةُ: تَقومُ على بيانِ الحُكمِ الشَّرعيِّ، وعرْضِ آراءِ الفُقهاءِ في المسألةِ ونُصوصِهم وأدلَّتِهم، ثمَّ بيانِ الرَّاجحِ من الخلافِ الفِقْهيِّ ودليلِه، وذلك على حسَبِ المقام، وحالِ السَّائلِ وغرَضِه.

أهمُّ ضوابطِ اختصارِ الفَتْوى:

١. ألَّا يكونَ الاختصارُ مُخِلًّا بالمَعْنى؛ بل يَكونُ الاختصارُ وافيًا بالمعنى بحيثُ يَفهمُه السَّائلُ بلا اشتِباه"[٦].

٢. ألَّا يُخِلَّ بذِكْرِ الشُّروطِ إن احتاجَ إليها؛ قال ابنُ حَمْدانَ الحنبليُّ: "وإنَّما يَحسُن منه الاقتصارُ الذي لا يُخِلُّ بالبيانِ المشترَطِ عليه دونَ ما يُخِلُّ به، فلا يدَعُ إطالةً لا يَحسُنُ البيانُ بدونِها فإذا كانت فُتْياه فيما يُوجِبُ القَوَدَ أو الرَّجمَ مثلًا فليَذكُرِ الشُّروطَ التي يتَوقَّفُ عليها القَوَدُ والرَّجْم"[٧].

---

١ حلية الفقهاء (ص: ٢٩).

٢ الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٤٠).

٣ وهذا التعريف مأخوذٌ من التعريف اللُّغوي؛ لأن الاختصارَ في مفهوم "اختصار الفتوى" هو بنفس المعنى اللُّغوي مخصصًا بالفتوى.

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١٣).

٥ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١٣). وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦١).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦١)،

٧ صفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦١).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

اختصارُ الفَتْوى تَرجِعُ أهمِّيتُه إلى المفتي من عدَّةِ جهات، منها: إخلاءُ ذِمَّتِه بوضوحِ إجابتِه؛ إذ الواجبُ عليه عندَ الجوابِ أن يُبيِّنَه بيانًا مُزيلًا للإشكال[١]، كما أنَّها من أحدِ الخواصِّ التي تُميِّزُ المُفْتيَ عن غيرِه كالمصنِّف والمدرِّس؛ فلو ساغ التَّطويلُ والإسهابُ لصارَ المُفْتي مُدرِّسًا، وليس المقامُ مَقامَ تدريس[٢].

ب- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

اختصارُ الفَتْوى يُفيدُ المستفتيَ؛ لأنه يَرفعُ عنه إشكالاتِ التَّطْويل التي تُخرِجُ السُّؤالَ عن الغرضِ، فيَكونُ الكلامُ واضِحًا[٣].

ج- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

اختصارُ الفَتْوى يُمكِنُ معه العمَلُ بها دونَ تَشتُّتٍ بخلافِ الفتاوى المطوَّلة؛ فقد يَضِلُّ السَّائلُ في مضمونِها، وأمَّا الفَتْوى المختصَرةُ فيَزولُ معها الإشكالُ، وهو أحَدُ مقاصدِ الفَتْوى[٤].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. حكمُ انتفاعِ المرتهِنِ بالعينِ المرهونة[٥].

٢. الشُّيوعيَّة[٦].

٣. الطَّلاقُ على الإبراءِ مِن نفَقةِ العِدَّة[٧].

---

١ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٤).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤١).

٣ يُنظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٨٥).

٤ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٤).

٥ يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ١٨).

٦ يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٨٧).

٧ يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/ ٩)؛ فكلُّها فَتاوى مختصَرةٌ يُمكِن العمل بها بيسر دون إشكال.

اختلاف الحال

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ مُعاصر، إلا أنَّه قد عُرِف قديمًا منذُ عصرِ النُّبوَّة؛ فقد كانت أجوبةُ الرَّسولِ ﷺ قائمةً على ما يَكونُ من اختلافٍ في الحالِ، ومِن ذلك ما رُوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[١]. فتضمَّنَ هذا الجوابُ التَّفصيلَ بأنَّها يَجِبُ عليها الغُسلُ في حالٍ، ولا يَجبُ عليها في حال[٢].

المعنى اللُّغَوي:

الاختلافُ: مأخوذٌ من مادَّةِ خلف، وهو افتعالٌ، مَصدرُ اختَلَف، وهو ضدُّ الاتِّفاق، ويأتي على عدَّةِ معانٍ؛ مِنها: مَجيءُ شيءٍ بعدَ شيءٍ يَقومُ مَقامَه[٣]، والتَّخالفُ في الأمر[٤]، والتغيُّر[٥].

الحالُ: مِن حلَّ المكانَ وبه يَحُلُّ حَلًّا، ويأتي على عِدَّة مَعانٍ؛ منها: نهايةُ الماضي وبدايةُ المستقبَل[٦]، والوقتُ الحاضر[٧]، والحاجزُبين شيئَين[٨]، والصُّروف، والهيئة[٩].

١ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٢ ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص: ١٣٥)، وآداب الفتوى للنووي (ص: ٤٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٤٣).

٣ ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٥)، ولسان العرب (٩/ ٨٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥١).

٤ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠١)، ولسان العرب (٩/ ٩١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥١).

٥ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٦١٦)، ومختار الصحاح (ص: ٩٥)، ومجمع بحار الأنوار (٢/ ٩١)، وتاج العروس (٢٣/ ٢٧٩).

٦ ينظر: التعريفات (ص: ٨١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤)، ودستور العلماء (٢/ ٣)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٧٤).

٧ ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٤٠٦)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٨ ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٤٠٦)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٩ ينظر: العين (٣/ ٢٩٨)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٥٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٢)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٥/ ٣٢٨)، وتاج العروس (٢٨/

المعنى الاصطلاحي:

- **الحـالُ:** "ما يختصُّ به الإنسانُ وغيرُه من الأمورِ المتغيّرةِ في نفسِه وبدَنِه وقنيتِه"[١].
- **اختلافُ الحالِ:** هو: ذَهابُ الصِّفةِ التي كانت، إلى صفةٍ جديدةٍ لا تتَّفِقُ معها. أو: التحوُّلُ من ذاتٍ أو حالٍ إلى ذاتٍ أو حالٍ أخرى[٢].

المعنى الإجرائي:

هو تلك الهيئةُ أو الكيفيَّة التي تَنشَأُ والظُّروفُ التي تَستجِدُّ مما يَسْتدعي تغيُّرَ الحُكْم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخيرَ تنفيذِه، أو إسقاطَ أثَرِه إذا كان الحكمُ قطعيًّا.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

مراعاةُ الحالِ: مَعرفةُ حالِ المُسْتَفتي، والنظرُ الدَّقيقُ للواقعِ المحيطِ بالمسائلِ المعروضةِ عند تنزيلِ الأحكامِ عليها، سواءٌ حصَل ذلك مِن المُفْتي نفسِه أو ممَّن يَستعينُ بهم من أهلِ الخِبْرة في ذلك[٣].

أنواعُ اختلافِ الحال:

١. حال مؤثرة في الحكم الشرعي: وهي التي تُؤثِّرُ على تغيُّرِ الحكمِ الشَّرعيّ، فتُغيِّر الفَتْوى عن وجودها سواء أكانت حال فردية أم عامة[٤].

٢. الحالُ غير مؤثرة في الحكم الشرعي: وهي الَّتي يستوي فيها الوجودُ مع العدم.

---

٣٧٣).

١ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٩)، والكليات (ص: ٣٧٤).

٢ المعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٥٦٩).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤)، وإعلام الموقِّعين (٦/ ١٥٣).

٤ ينظر: تغير الفتوى لتغير جهاتها الأربع، د. علي جمعة، (ص: ٢٦).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

اختلافُ الحالِ وأثرُه على تغيُّرِ الفَتْوى يُحتِّمُ على المُفْتي أن يَعلَم ويُدرِكَ جيدًا الأحوالَ المقترِنةَ بالمسألةِ حتَّى يَصِحَّ منه الحكمُ فيها، ومُلاءمتُه للمُسْتَفتي وأحوالِه.

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

اختلافُ الحالِ يُؤثِّرُعلى حُكمِ المسألة؛ لذا يَجِبُ على المُسْتَفتي أن يُبيِّنَ للمُفْتي حالَه وقْتَ الحادثةِ التي يَسْتفتي فيها، وأن يَبحثَ عن الأعلَمِ الأوْرَعِ الأوثَقِ، والأعرَفِ بأحوالِ النَّاسِ والزمانِ والمكان[١].

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الحالُ وثيقُ الصِّلةِ بالفَتْوى؛ ولا شكَّ أنَّ اختلافَ الأحوالِ يَقْتضي بضرورةِ الحالِ تغيُّرًا في الفتاوى المتعلِّقةِ بتلك الأحوال، فهي حكمٌ خاصٌّ بشخصٍ أو فئةٍ مُعيَّنة في ظروفٍ مُعيَّنة، وهذه الخصوصيَّة نشأَت مِن مُراعاة الواقعِ وواجبِ الوقت وقرائن الأحوال[٢].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. التَّعويضُ عن فرقِ الأسعارِوقْتَ التعاقد[٣].

٢. طلاقٌ مانِعٌ من الإرث[٤].

١ ينظر: أدب المستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٧)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٥٧).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥٧)

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ٧٨).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/ ١٦١).

الاختيار الفقهي

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ؛ وإن كان مُستعمَلًا في كتبِ الفِقهِ قديمًا؛ وأُطلِق عليه "اختيارُ الصَّحابيّ"، الذي كان يَعني مَذْهبَه الفِقهيَّ في مسائلِ الخِلافِ؛ كما في اختيارِ عمرَ ﷺ الإفرادَ بالحجّ، ليَعتمِروا في غيرِ أشهُرِه، فيَظَلَّ البيتُ الحرامُ مَقصودًا[١]، وتبِعه في ذلك أئمَّةُ التَّابِعين وتابعِيهم، وما المذاهبُ الفقهيَّةُ إلَّا اختياراتٌ مِن أقوالِ الصَّحابةِ والتابِعين وتابعِيهم.

وبرغمِ وجودِ مبدأِ الاختيارِ وعدمِ التقيُّدِ بمذهبٍ، إلَّا أنَّه في ظِلِّ التقيُّدِ بالمذاهبِ في العصرِ الحديثِ، وشيوعِ التقليدِ، فقد كان الحديثُ عن الاختيارِ الفِقهيِّ محلَّ جدَلٍ ونِزاعٍ بين الفُقهاءِ في أوائلِ القرنِ الرَّابعَ عشَرَ الهِجريِّ إلى أن استَقرَّ الأمرُ فيه على مَشروعيَّتِه بضوابِطِه[٢].

المعنى اللُّغوي:

الاختيارُ: مصدرٌ مُشتقٌّ مِن الفِعلِ (اختار)، ويأتي على مَعانٍ، منها: التفضِيلُ على الغَيرِ[٣]، والإرادَةُ، والمَيلُ إلى طرفٍ دونَ الآخَرِ[٤]، والاصطِفاءُ، والانتِقاءُ[٥]، والتخصيصُ[٦]، الإيثارُ[٧]، وتكلُّفُ أو طلَبُ ما فِعْلُه خَيرٌ[٨].

١ ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٥٤).

٢ ينظر: تقديم د. علي جمعة لكتاب: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل (ص: ٦- ٧).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٣)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٢٥) وتاج العروس (١١/ ٢٤١).

٤ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٢٤)، والكليات (ص: ٦٢)، وكشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩).

٥ ينظر: العين (٧/ ١٦٣) ومعجم ديوان الأدب (٤/ ١٢٤) وتهذيب اللغة (١٢/ ١٧٤)، والكليات (ص: ٦٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧١١).

٦ ينظر: النظم المستعذب (٢/ ٣٤٠)، وتكملة المعاجم العربية (٤/ ١٠٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٥٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٨).

٧ ينظر: الكليات (ص: ٤٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢٠).

٨ ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١)، ولسان العرب (٤/ ٢٦٦)، ومجمع بحار الأنوار (٢/ ١٣٦) وتاج العروس (١١/ ٢٤١).

الفِقه: مِن فَقُهَ الرَّجل يَفْقهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: العِلمُ بالشَّيءِ[١]، ومُطلَقُ الفَهْمِ[٢].

المعنى الاصطلاحي:

الاختيار: تَرجيحُ الشَّيءِ وتَخصيصُه وتقديمُه على غيرِه[٣]، أو هو: "تَرجيحُ قولٍ على قَولٍ"[٤].

الفِقه: "العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمَليَّةِ المكتسَبُ مِن أدلَّتِها التفصيليَّةِ"[٥]، وقيل: "مَعرفَةُ النَّفسِ ما لها وما علَيها"[٦].

الاختيار الفِقهي: هو نِتاجُ ما يَختارُه المجتهِدُ المنتسِبُ مِن الأقوالِ داخِلَ مذهبٍ معيَّن أو من المذاهبِ مستندًا إلى بعضِ المسوِّغات العِلميَّة لهذا الاختيار.

وعُرِّف نسبةً إلى بعضِ المذاهب بأنَّه: " الذي استنبَطه المختارُعن الأدلَّةِ الأصوليَّةِ بالاجتهاد، أي على القولِ بأنه يتحرَّى، وهو الأصحُّ مِن غيرِ نقلٍ له من صاحبِ المذهب، فحينئذٍ يكون خارجًا عن المذهبِ ولا يُعوَّلُ عليه"[٧].

المعنى الإجرائي:

أن يجتهِدَ الفَقيهُ في مَعرفةِ الحُكمِ الشَّرعيِّ الصَّحيحِ في المسائلِ الفِقهيَّةِ المعروضَةِ عليه، ثمَّ يَذهبُ إلى تَرجيحِ حُكمٍ شَرعيٍّ فيها، بعْدَ النَّظرِ في الأدلَّةِ المرعيَّةِ، والقواعدِ الفِقهيَّةِ، والمقاصِدِ الشَّرعيَّةِ، وأقوالِ العلماءِ إن وُجِد لهم فيها أقوالٌ، وقد يؤدِّي هذا الاجتهادُ إلى موافَقةِ الإمامِ الذي يَنتسِبُ المجتهِدُ إلى مذهبِه، أو مُخالفَتِه.

---

١ ينظر: مجمل اللغة (ص: ٧٠٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢٨)، والمخصص (١/ ٢٦٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٣٠)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

٢ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٢٥٥)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٩٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣).

٣ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢٠).

٤ الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٧٥)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٥).

٥ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ١٦٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١).

٦ الكافي شرح البزودي (١/ ١٤٤)، وإرشاد الفحول (١/ ١٨).

٧ ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: د. علي جمعة، (ص ٥٥)؛ وقد عرّفه نسبة إلى اصطلاح الشافعية.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- **الانفراد:** هو قولُ الفقيهِ - في مَسألةٍ فقهيَّةٍ مُختلَفٍ فيها - قولًا لم يَسْبِقْه إليه أحدٌ، مع تمسُّكِه فيها بعُمومٍ أو بقِياسٍ أو بحَديثٍ صحيحٍ عنده[١].
- **الترجيح:** "تَغليبُ بعضِ الأماراتِ على بعْضٍ في سَبيلِ الظَّنِّ"[٢].

ووفقًا لذلك فالترجيحُ هو الأداةُ العمَليَّةُ الَّتي تُجسِّدُ الاختيارَ، وإن كان الاختيارُ أعمَّ، فقد يكونُ لكونِه الأرجحَ، أو كونِه الأفضَلَ لمُلاءمتِه لأحوالِ النَّازِلةِ لا لكونِه الأرجحَ.

- **الرأي:** ما يترجَّحُ للإنسانِ بعدَ فِكْرٍوتأمُّلٍ وطلَبٍ لمعرفةِ وجْهِ الصَّوابِ ممَّا تتعارَضُ فيه الأماراتُ[٣]، أوهو: "إجالَةُ الخاطِرِفي المقدِّماتِ الَّتي يُرجَى منها إنتاجُ المطلوبِ"[٤].

شروط الاختيار الفِقهي[٥]:

١. أن يكونَ المجتهِدُ فقيهَ النَّفسِ.

٢. إخلاصُ النيَّةِ وتصويبُ القصْدِ.

٣. علُوُّ الهمَّةِ في طلَبِ الحقِّ.

٤. النَّظرُفي أسبابِ اختلافِ الفُقهاءِ قبلَ الاختيارِ.

٥. العِلمُ بأصولِ الفِقهِ وقواعِدِ الشَّريعةِ ومقاصِدِها.

---

١ ينظر: تذكرة الحفاظ؛ للذهبي (٣/ ٢٣١).

٢ البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٣٠٥).

٣ ينظر: إعلام الموقِّعين (١/ ٥٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٨).

٤ الكليات (ص: ٤٨٠).

٥ ينظر: المنخول (ص: ٥٩٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٢١١)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٨)، وإعلام الموقِّعين (١/ ٢٢٠)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١٠٧). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٣).

ضوابط الاختيار الفِقهي:

١. الاعتمادُ على الدَّليلِ عند الاختيارِ، والبُعدُ عن التشهّي أو التخيُّرِ والهوى[١].

٢. الوسطيَّةُ في الاختيارِ، وتجنُّبُ الغُلوِّ والتشديدِ أو التسهيلِ والتفريطِ[٢].

٣. أن يكونَ الهدَفُ مِن الاختيارِ هو تحقيقَ المقاصِدِ الشَّرعيَّةِ والمصالحِ العامَّةِ[٣].

مجالاتُ الاختيارِ الفِقهي (بحسَبِ الموضوع):

١. المسائلُ الخلافيَّةِ بين المذاهبِ المتعدِّدة.

٢. المسائلُ الخلافيَّة في المذهبِ الواحد.

٣. مسائلُ النَّوازلِ والمستجِدَّات التي لم تَنُصَّ عليها المذاهب.

أسبابُ تعدُّدِ وقوعِ الخلاف الفِقْهي (بواعثُ الاختيارِ الفقهي)[٤]:

١. الاختلافُ في صحَّةِ النصِّ وثبوته.

٢. الاختلافُ في دلالة النَّص.

٣. الاختلافُ في القواعدِ الفقهيَّة والأصوليةِ عند التَّنزيل على الواقعة.

٤. الاختلافُ في تقديرِ المصالح والمفاسد.

١ ينظر: الموافقات (٥/ ٨٢)، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٥).

٢ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

٣ ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٩).

٤ ينظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٥٢).

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الاختيارُ الفِقهيُّ مسئوليَّةٌ شرعيَّةٌ، ذاتُ خطَرٍ عَظيمٍ، فلا مَجالَ فيه للانتقاءِ أو التذوُّقِ الشَّخصيّ كما في الاختيارِ الأدبيّ أو الشِّعريّ، وإنَّما يَعتمِدُ على اعتباراتٍ ومَعاييرَ شرعيَّةٍ دَقيقةٍ، فلا يُسمَحُ للمفتي بالحكمِ أو الفُتْيا لمجرَّدِ التشهّي والهَوى، أو التقوُّلِ بقولٍ، أو وجْهٍ مِن غيرِ نظَرٍ في الترجيحِ[١].

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

الاختيارُ الفِقهيُّ يُفيدُ المستفتيَ؛ لأنَّه نوعُ اجتهادٍ، يقِفُ فيه المفتي على أقوالِ الفُقهاءِ في المسألَةِ، مستوعِبًا لها ولأدلَّتِها، ثمَّ يُدلي هو بدَلْوِه وفقًا لعددٍ مِن الاعتباراتِ الَّتي تتناسَبُ في النِّهايةِ مع حالِ المستفتي وتُحقِّقُ مَصْلحتَه.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

الاختيارُ الفِقهيُّ آليَّةٌ لتحقيقِ المقاصِدِ الشَّرعيَّةِ ومصالِحِ الناسِ مِن خلالِ اختيارِ الحُكمِ الذي يُحقِّقُ ذلك؛ وهذا غايةُ الفَتْوى، كما أنه يُسهِمُ في تجديدِها، وتقْنينِها.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- حكمُ الإجهاضِ بسبَبِ العيوبِ الوراثيَّةِ[٢].
- نقْلُ الأعضاءِ مِن إنسانٍ إلى آخَرَ[٣].

١ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٩١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٥).

٢ فتاوى دار الإفتاء (١٤/ ١٦٦).

٣ فتاوى دار الإفتاء (١٥/ ٤١).

اختيار المفتي

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر؛ وإن كانَ مُستعمَلًا في كتُبِ الفقهِ قديمًا؛ فيما يتَعلَّقُ باختيارِ صَحابةِ النَّبيِّ ﷺ، كما في اختيارِ عُمرَ ﷺ الإفرادَ بالحَجِّ، لِيَعتمِروا في غيرِ أشهُرِه، فيَظلُّ البيتُ الحَرامُ مقصودًا[١]، وتَبِعَه في ذلك أئمَّةُ التَّابِعين وتابِعيهم، وما المذاهبُ الفقهيَّةُ إلَّا اختياراتٌ مِن أقوالِ الصَّحابةِ والتَّابعين وتابِعيهم.

المعنى اللُّغوي:

- **اختيار:** مصدرٌ مشتقٌّ من الفِعلِ (اختار)، ويأتي على مَعانٍ؛ منها: التَّفْضيلُ على الغَير[٢]، الإرادةُ والميلُ لطرَفٍ دونَ الآخَر[٣]، الاصطفاءُ والانتِقاء[٤]، التَّخصيصُ[٥]، الإيثارُ[٦]، وتكلُّفُ أو طلبُ ما فِعلُه خير[٧].
- **المُفتي:** اسمُ فاعلٍ مِن أفْتَى يُفْتي إفتاءً، وله مَعانٍ عدَّةٌ منها: المُبيِّنُ للمُشكِلِ من الأحكامِ والحوادثِ المبهَمة[٨]، المُجِيبُ للسَّائلِ عن سُؤالِه[٩]، المُقرِّرُ للقوانينِ الشَّرعية[١٠].

١ ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٥٤).

٢ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٣)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٢٥) وتاج العروس (١١/ ٢٤١).

٣ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٢٤)، والكليات (ص: ٦٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩).

٤ ينظر: العين (٧/ ١٦٣) ومعجم ديوان الأدب (٤/ ١٢٤) وتهذيب اللغة (١٢/ ١٧٤)، والكليات (ص: ٦٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧١١).

٥ ينظر: النظم المستعذب (٢/ ٣٤٠)، وتكملة المعاجم العربية (٤/ ١٠٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٥٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٨).

٦ ينظر: الكليات (ص: ٤٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢٠).

٧ ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٩١)، ولسان العرب (٤/ ٢٦٦)، ومجمع بحار الأنوار(٢/ ١٣٦) وتاج العروس (١١/ ٢٤١).

٨ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤)، ودستور العلماء (٣/ ١٢)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٦٥).

٩ ينظر: أنيس الفقهاء(ص: ١١٧) والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

١٠ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٢٩٤).

المعنى الاصطلاحي:

- **الاختيار:** "ترجيحُ الشَّيءِ وتخصيصُه وتقديمُه على غيرِه"[١]، أو هو: "ترجيحُ قولٍ على قولٍ"[٢].
- **المُفْتي:** "المُخبِرُ بحُكمِ اللهِ تعالى لمعرفتِه بدليلِه"[٣]، أو هو: "المُخبِرُ بالحكمِ الشَّرعيِّ مع كونِه من أهلِ الفُتْيا ولا يكونُ مُفتيًا حتى يَكونَ مُجتهدًا"[٤].
- **اختيارُ المفتي:** ترجيحُ المفتي لأحَدِ الأقوالِ في الواقعةِ المُسْتفْتَى فيها.

المعنى الإجرائي:

أن يَجتهِدَ المفتي في التَّرجيحِ بين الأقوالِ الواردةِ على المسألةِ مَحلِّ الاستفتاء، وذلك بعد تدقيقِ النَّظرِ في أقوالِ الفُقهاءِ في المسألة، وأدلَّتِها المرعيَّة، وكذا بعد مُراعاة المصالحِ والمفاسدِ وحالِ المستفتي صاحبِ المسألة.

الألفاظ ذات الصِّلة:

- **الانفرادُ:** "قولُ الفقيهِ- في مسألةٍ فقهيَّةٍ مختلَفٍ فيها- قولًا لم يَسبِقْه إليه أحدٌ، مع تمَسُّكِه فيها بعمومٍ أو بقِياسٍ أو بحديثٍ صحيحٍ عندَه"[٥].
- **التَّرجيحُ:** "تَغليبُ بعضِ الأَماراتِ على بعضٍ في سَبيلِ الظَّن"[٦].
- **الرَّأي:** "ما يترجَّحُ للإنسانِ بعدَ فكرٍ وتأمُّلٍ وطلبٍ لمعرفةِ وجهِ الصَّوابِ ممَّا تتَعارضُ فيه الأَماراتُ"[٧]، أو هو: "إجالةُ الخاطرِ في المقدِّماتِ التي يُرجَى منها إنتاجُ المطلوبِ"[٨].

١ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢٠).

٢ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٢٧٥)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٥).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٤)، وصفة الفتوى (ص: ٤).

٤ ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٥- ١٢٦).

٥ تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٢٣١).

٦ البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٣٠٥)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤١٤).

٧ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٨).

٨ الكليات (ص: ٤٨٠).

شُروطُ الاختِيار[1]:

١. أن يكونَ المفتي فقيهَ النَّفْس.

٢. حُسنُ النيَّةِ وخُلوصُ القَصْد.

٣. عُلوُّ الهِمَّةِ في طلبِ الحق.

٤. معرفةُ أسبابِ اختلافِ الفُقهاء.

٥. معرفةُ أصولِ الفِقهِ وقَواعدِ الشَّريعةِ ومَقاصدِها.

ضوابطُ اختيار المفتي:

١. أن يكونَ الاختيارُ قائمًا على دليلٍ، وليس لِمُجرَّدِ التشهِّي أو الهَوى[٢].

٢. مُراعاةُ التوسُّطِ في الاختيارِ من غيرِ إفراطٍ ولا تفريط[٣].

٣. أن يكونَ هدَفُ الاختيارِ هو تَحقيقَ مَقاصدِ الشَّريعة[٤].

مجالاتُ اختيارِ المفتي (بحسَب الموضوع):

١. اختيارُه في مسألةٍ من المسائلِ الخلافيَّة بين المذاهبِ المتعدِّدة.

٢. اختيارُه في مسألةٍ من المسائل الخلافيَّة في المذهبِ الواحد.

٣. اختيارُه في مسألةٍ من مسائل النوازلِ والمستجِدَّات التي لم تنصَّ عليها المذاهب.

---

١ ينظر: المنخول (ص: ٥٩٢)وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٢١١)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٨)، إعلام الموقعين (١/ ٢٢٠)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١٠٧).

٢ ينظر: الموافقات (٥/ ٨٢).

٣ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

٤ ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٩).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

اختيارُ المفتي مسئوليَّةٌ شرعيَّة، ذاتُ خطرٍ عَظيم؛ فهو لا يَقومُ على الانتِقاءِ أو الذَّوْقِ الشَّخصيّ كما في الاختيارِ الأدبيّ أو الشِّعْري، بل يَقومُ على اعتباراتٍ أُخرى؛ ولذلك أجمعَ الفقهاءُ على أنَّ المفتيَ يَحرُمُ عليه الحُكمُ أو الفُتْيا بالهوى، وبقَولٍ أو وجهٍ من غيرِ نظَرٍ في التَّرجيح[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

اختيارُ المفتي هو نوعُ اجتهادٍ، يُفيد المُسْتفتيَ؛ إذ يَقِفُ فيه المفتي على الأقوالِ في المسألةِ، وأوجُهِ الخلافِ فيها، ويَستوعِبُ أدلَّةَ كلِّ قولٍ، ويُقدِّمُ ما يستحقُّ التقديمَ منها، ثم يَصْطفي المناسبَ منها لاعتباراتٍ عِدَّة، أهمُّها مصلحةُ المُسْتفتي وما يُناسِبُه.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

اختيارُ المفتي هو عملٌ اجتهادي، له دورٌ واسعٌ في تجديدِ الفَتْوى وإحياءِ العملِ بالشَّريعةِ وتَقْنينِها، ويَظهَرُ ذلك في أنَّ ما يَختارُه المفتي يَجِبُ أن يَتمَّ وفْقَ ما يَقْتضيه النظرُ في الأدلَّةِ الشَّرعيةِ وعُرفِ النَّاسِ المُعاصِر.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- حكمُ الإجهاضِ بسببِ العُيوبِ الوِراثيَّة[٢].
- نقلُ الأعضاءِ من إنسانٍ إلى آخَر[٣].

١ ينظر: روضة النَّاظر وجنة المناظر (١/ ٣٩١)، والفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (٥/ ٥٥٥).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤/ ١٦٦)، حيث اختار المفتي أنَّ المدَّة التي يجوز فيها الإجهاضُ قبلَ استكمال الجنينِ لعُذرٍ هي: مائةٌ وعِشرون يومًا رَجميًّا.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٤١)، حيث اختار المفتي أن كلَّ إنسانٍ له الحريةُ في أن يتبرَّع بأي جزءٍ من جسده أو أعضائه، ولكن بقُيودٍ؛ أهمُّها ألا يكون هناك ضررٌ عليه في ذلك، وألا يكون ذلك على سبيل البيعِ أو بأيِّ مقابل كان.

آداب الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثيٌّ.

نشأة المفهوم:

"آدابُ الفَتْوى" مفهومٌ إفتائيٌّ قَديمٌ، ولم يزَل الأئمَّةُ يَستعمِلونَه، ويُسمُّون كتبَهم به، ومِن أوائِلِهم: الصيمريُّ (ت: بعد ٣٨٦ هـ)[١] في أدبِ الفَتْوى، ثمَّ تبِعَه غيرُه؛ كابنِ الصَّلاحِ، والنَّوويِّ، والسيوطيِّ؛ فكلُّهم تَحدَّث عن أدبِ المفتي، أو أدَبِ الفَتْوى، أو آدابِ المفتي والمسْتَفتي والفَتْوى.

وقد ذَكر الفقهاءُ مِن قبلِ الصيمريِّ مضمونَ المفهومِ، فَهُم مِن قديمٍ يَذكرون بعضَ ما يتعلَّقُ بالمفتي مِن خِصالٍ، وهي "آدابُ المفتي"، وإن لم تُسمَّ صراحةً بذلك[٢].

معنى المفهوم لغة:

الآداب: جمْعُ أَدَبٍ، مِن (أدب) الهمزةُ والدَّالُ والباءُ أصلٌ واحِدٌ تتفرَّعُ مسائلُه وترجِعُ إليه؛ فالأدبُ أنْ تجمَعَ النَّاسَ إلى طعامِك؛ وهي المأْدُبَةُ والمأْدَبَةُ. والأَدَبُ: الذي يتأدَّبُ به الأديبُ مِن النَّاسِ؛ سمِّي أَدَبًا لأنَّه يَأْدِبُ النَّاسَ إلى المحامِدِ، ويَنهاهُم عن المقابِحِ. وأصلُ الأدبِ الدُّعاءُ، ومنه قِيلَ للصَّنيع يُدعى إليه النَّاسُ: مَدْعاةٌ ومأْدبةٌ"[٣].

---

١ ينظر: هدية العارفين (١/ ٦٣٣)، وينظر في ترجمة الصيمريِّ: طبقات الفقهاء الشَّافعية؛ لابن الصلاح (٢/ ٥٧٥)، طبقات الشَّافعيين، لابن كثير (ص: ٣٥١)، طبقات الشَّافعية؛ لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٤). هدية العارفين (١/ ٦٣٣).

٢ ينظر جملة ممَّا ورد في ذلك مِن آثار عن متقدِّمي السلَفِ في المدخلِ إلى السننِ الكبرى للبيهقي (ص: ١٧٥)، باب مَن له الفتوى والحكم، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨)، ما جاء في ورع المفتي وتحفُّظه، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣)، باب ذكر شروط من يصلح للفتوى، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٢٠)، باب تدافع الفتوى وذم مَن سارَع إليها.

٣ ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٧٤)، ولسان العرب (١/ ٢٠٦)، وتاج العروس (٢/ ١٢).

الفَتْوى، والفُتْيا: اسمُ الإفتاءِ. مِن (فَتَى) الفاءُ والتَّاءُ والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدُهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّةٍ، والآخَرُعلى تبيينِ حُكْم. وأفتاهُ في الأمرِ: أبانَه له. والفُتْيَا تبيينُ المُشْكِلِ مِن الأَحكامِ[١].

معنى آداب الفَتْوى اصطلاحًا:

- **والأدَبُ:** هو تعلُّمُ رياضةِ النَّفسِ ومحاسِنِ الأخلاقِ[٢].
- **الفَتْوى:** "الإخبارُعن حكمٍ شرعيٍّ لا على وجْهِ الإلزامِ"[٣].
- **وآدابُ الفَتْوى:** هي المحاسِنُ الأخلاقيَّةُ الَّتي يَنبغي للمُفتي والمسْتَفتي الالتزامُ بها في عمليَّةِ الإفتاءِ.

المعنى الإجرائي:

السلوكيَّاتُ الأخلاقيَّةُ الَّتي يتحلَّى بها المُفتي والمسْتَفتي والاستفتاءُ والفَتْوى؛ كالسُّلوكِ الأخلاقيِّ الذي يَلتزمُه المسْتَفتي عند طلَبِه للفُتْيا، والسلوكِ الأخلاقيِّ الذي يمارِسُه المفتي في الفُتْيا؛ مِن حسْنِ الاستِماعِ للمستفتي، والرِّفْقِ به، والنُّصْحِ والدعاءِ له، وتَعظيمِ الفُتْيا، والتواضُعِ لها، ونحوِه.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **صفة الفَتْوى:** وهو مُرادِفٌ لأدَبِ الفَتْوى، وقد استعمَلَه ابنُ حمدان على نفْسِ المعنى[٤].

٢. **أدب المفتي والمسْتَفتي:** وهو بنفْسِ المعنى؛ فأدَبُ الفَتْوى يَجمَعُ أدَب المفتي والمسْتَفتي، وقد استَعمَل ابنُ الصَّلاحِ هذا المصطلَحَ، وكذا استَعْملَه المُعاصِرون[٥].

٣. **أدب القاضي:** وهو مُصْطلَحٌ قَريبٌ؛ فالمرادُ ما يَستعملُه القاضِي مِن المحامِدِ، وقد أفرَدَه بعضُ العلماءِ بكتُبٍ مستقلَّةٍ، ومنهم مَن جعَلَه ضِمنَ أبوابِ الفِقهِ في كتابِ القَضاءِ، أو أفردَه ببابِ أدَبِ القاضِي[٦].

---

١ ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٥١ - ٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٥ - ١٤٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٢).

٢ ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٨/ ٣٦٣٠)، شرح أدب الكاتب، للجواليقي (ص: ١٩).

٣ مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٢)، وينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٧).

٤ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٤).

٥ ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٦).

٦ ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٥٩)، عيون المسائل، للسمرقندي الحنفي (ص: ٢١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٥٢)، الأم، للشافعي (٦/ ٢١٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٠٤).

٤. **شروط المفتي:** وهي أهمُّ مِن آدابِ المفتي؛ إذ الشُّروطُ لا تصحُّ الفَتْوى إلَّا بها[١]، وأمَّا الآدابُ؛ فحِلْيَةٌ حسَنَةٌ، فإنْ ترَكَ بعْضَها صحَّتْ فُتياه.

أقسام آداب الفَتْوى:

أوَّلًا- آداب المسْتَفتي[٢]:

وهي التحلِّي بشروطِ الاستفتاءِ وآدابِه. ومِن أهمِّها:

١. اجتِنابُ السؤالِ عمَّا يؤدِّي إلى الارتِيابِ في دِينِه وعملِه.

٢. البحثُ عن المفتي الأهْلِ للفُتْيا، إمَّا بنفسِه، أو بسؤالِ العُدولِ، أو نحوِ ذلك.

٣. الحِرْصُ على العلمِ بالحكمِ المبرِّئِ لذِمَّتِه، وليس البحثُ عمَّن يُفتيه وفْقَ هواه.

٤. التأدُّبُ مع المفتي، وعدمُ التَّلبِيسِ عليه.

ثانيًا: آداب المفتي، ومِن أهمِّها[٣]:

١. الإخلاصُ للهِ تعالى، ومُراقبتُه، والاستعاذَةُ به، وطلبُ التوفيقِ في الفَتْوى.

٢. المَهابَةُ والوَقارُ تَعظيمًا لمقامِ الفُتْيا، والأناةُ والتثبُّتُ بتفهُّمِ المسألَةِ، والاستفصالُ عمَّا يشكِلُ منها، والحِلْمُ بالرِّفْقِ بالمسْتَفتي وتفهيمُه الفُتْيا ومقاصِدَها.

٣. مشاورةُ أهلِ العلمِ والاختِصاصِ عند الالْتِباسِ، وعدمُ الأنفَةِ مِن ذلك.

٤. التوقُّفُ عن الإجابَةِ عند عدَمِ ظهورِ الحكمِ له، وعدمُ التحرُّجِ مِن قولِ: لا أدري.

٥. عدمُ التردُّدِ في الفَتْوى عندَ ظُهورِ الحكمِ له.

٦. المحافظَةُ على أسرارِ المسْتَفتين.

---

١ ينظر في شروط المفتي: المستصفى (ص: ٣٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٤)، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٤). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٢٥).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١٥٨ - ١٧١)، وآداب الفتوى، النووي (ص: ٧١ - ٨٦). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٤٣).

٣ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩ - ٨٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١)، وآداب الفتوى، النووي، (ص: ١٩ - ٢١)، والفتوى، للقاسمي (ص: ٥٦ – ٦٣). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٦).

٧. مُراعاةُ الجوانِبِ التربويَّةِ والتوجيهيَّةِ في فَتواه؛ بالإعراضِ عمَّا لا يَنفَعُ المسْتَفتي، ودلالتِه على ما يَنفعُه، والدعاءِ له.

٨. عدمُ التعرُّضِ لشخصيَّةِ المفتين الآخَرين عند مُناقشةِ رأْيِهم الشَّرعيّ.

كيفية التحلي بآداب الفَتْوى:

١. تَدريسُ آدابِ الفَتْوى، في المقرَّراتِ التعليميَّةِ، والدوراتِ العلميَّةِ والتثقيفيَّةِ.

٢. نشْرُآدابِ الفُتْيا في الصُّحُفِ والمجلَّاتِ العامَّةِ، والمواقعِ الإلكترونيَّةِ؛ وبيانُ مآثِرِها، وتأثيرِها على المفتي والمسْتَفتي، وترغِيبُ النَّاسِ في التحلّي بها.

٣. تعليمُ المكلَّفين آدابَ الفُتْيا في الخُطَبِ والمناسَباتِ الدِّينيَّةِ، وبيانُ مكانتِها مِن مقاصِدِ الإسلامِ، وأنَّها غايةٌ شرعيَّةٌ كلِّيةٌ؛ لقولِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ"[1]؛ وقولِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»[2].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمَليَّة الإفتائيَّة.

علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُفتي:

تعلُّمُ آدابِ الفَتْوى مِن واجِباتِ المفتي نفسِه؛ لأنَّ ما لا يَتمُّ الواجِبُ إلَّا به فهوواجِبٌ.

علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

إنَّما يَلزَمُ المسْتَفتيَ مَعرفةُ مَن يَجوزُ أن يَسْتفتِيَه، وأن يتحلَّى بآدابِ الفُتْيا.

١ سنن البيهقي، رقم (٢٠٥٧١)، (١٠/ ١٩١). عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الحاكمُ في المستدرك، رقم (٤٢٢١)، (٢/ ٦٧٠)، مختصرًا، من الطريق نفسه، وقال: حديثٌ صَحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخرجاه، ووافَقَه الذَّهبيُّ.

٢ صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صِفة النَّبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٥٥٩). عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما.

علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

آدابُ الفَتْوى جُملةٌ مِن الخِبراتِ المتراكِمَةِ للمُفتِين بحيث يُبيّنون حكمَ اللهِ على أحسَنِ الوجوهِ، وهي دالَّةٌ على سُموِّ التشريعِ الإسلاميّ وتكامُلِ جوانِبِه الأخلاقيَّةِ والفِقْهيَّةِ، وأنَّ حُسْنَ التخلُّقِ مِن مقاصِدِه الكليَّةِ. كما أنَّ الالتزامَ بهذه الآدابِ أَدْعَى لتَحقيقِ غاياتِ الفُتْيا؛ حيث يجِدُ المفتي في المسْتَفتي التواضُعَ والأدَبَ في السؤالِ وطلبِ العِلمِ؛ فيبادِلُه بأدَبِ البَيانِ، والتفصيلِ، والرِّفْقِ والحِلْمِ...

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. تَسميةُ المواليدِ باسمِ (بَسْمَلة)[١].

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٥/ ٤٤)؛ حيث نصحَت الفتوى المستفتيَ بألَّا يهجُمَ على ما لا يَعلمُ ولا يُحْسِن؛ مِن الجسارَةِ على القولِ في الأحكامِ الشرعية، وتأويلِ كتابِ اللهِ تعالى وسنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بغيرِ علمٍ، وأن يتحلَّى بآدابِ السؤالِ والاستفتاءِ؛ مِن تركِ التعالُمِ، وخفضِ الجَناحِ، وطلبِ الإفادَةِ.

أدوار الفقه

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ فِقْهيٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ حديث؛ ظهَر مع الحديثِ حولَ تاريخِ الفقهِ أو تاريخِ التَّشْريع، وهو علمٌ حديثٌ ظهَر كعِلْم مستقلٍّ بعدَ نشأةِ الكُلِّيات الشَّرعيَّة، حيث استُحدِثَت مادةُ تاريخِ الفقه؛ لِتَكونَ مَدخلًا لدراسةِ الفقه؛ على غِرار المداخلِ القانونيَّةِ في كُليَّات القانونِ والحقوقِ الغربيَّة.

المعنى اللُّغَوي:

◈ **أدوار:** جمعُ دَوْر، يُقال: داريَدورُ دَوْرًا، ويأتي على مَعانٍ عدة؛ منها: الزَّمانُ، والعهدُ[١]، والطَّوْر[٢].

المعنى الاصطلاحي:

أدوارُ الفقهِ: المُدَدُ الزَّمنيةُ التي انتَقَلَت فيها الأحكامُ الشَّرعيَّةُ من طَورٍ إلى طَور.

المعنى الإجرائي:

المراحلُ الزَّمَنيةُ التي مرَّبها الفقهُ الإسلاميُّ بَدءًا من التأسيسِ إلى الاستِقْرار.

١ ينظر: دستور العلماء (٢/ ٧٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨١٠)، وتكملة المعاجم العربية (٤/ ٤٣٦).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٠)، ولسان العرب (٤/ ٥٠٨)، وتاج العروس (١٢/ ٤٤٠)، وتكملة المعاجم العربية (٧/ ٨٨).

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

تاريخ التَّشريعِ الإسلامي: "العِلمُ الذي يَبحَثُ عن حالِ التَّشريعِ في عصرِ الرِّسالة، أي التَّشريعُ في زمنِ حياةِ رسولِ الله ﷺ، وما بعدَه من العُصور، من حيث تَعْيينُ الأزمِنةِ التي أُنشِئَت فيها تلك الأحكامُ، وبيانُ ما طرَأَ عليها من نَسْخٍ، وتَخْصيص، وتَفْريع، وما سِوى ذلك، كما يتَناولُ هذا العلمُ التَّعريفَ بأعلامِ الفقهاءِ والمجتهِدين، وما كان لهم من شأنٍ وأثرٍ في تلك الأحكام"[١].

وهو مُقارِبٌ جدًّا لمفهومِ الباب، بل يَكادُ أن يَكونَ مُطابقًا له؛ إذ إنَّ أدوارَ الفقه ارتبطَت بتاريخِ التشريعِ الإسلاميّ في مراحِلِه المختلِفة.

أدوارُ الفقهِ التفصيليَّة[٢]:

مرَّ الفقه الإسلاميُّ بعِدَّة أدوار:

- **الأوَّل:** عهدُ الرَّسول صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: وهو عهدُ الإنشاءِ والتَّكوين، ومدَّتُه "٢٢" سنةً وأشهُرٌ من بَعثتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سنةَ ٦١٠م إلى وفاتِه سنة ٦٣٢م =١١هـ.
- **الثَّاني:** عهدُ الصَّحابةِ: وهو عهدُ التَّفسيرِ والتَّكميل، ومدَّتُه ٩٠ سنةً بالتَّقريب من وفاةِ الرَّسول صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سنةَ ١١ هجرية، إلى أواخرِ القرن الهجريّ الأول.
- **الثَّالثُ:** عهدُ التَّدوينِ والأئمَّة المجتهِدين، وعهدُ النُّموِّ والنُّضْجِ التَّشريعيّ، ومُدَّته ٢٥٠ سنةً من سنةِ ١٠٠ إلى سنةِ ٣٥٠ هجرية.
- **الرَّابعُ:** عهدُ التَّقليد: وهو عهدُ الجمودِ والوُقوفِ، وقد ابتدَأ من أواسطِ القرنِ الهجريّ الرَّابعِ، وامتدَّ إلى زَمانِنا.
- **الخامسُ:** الفقهُ في العصرِ الحديث، وظهورِ المَجامعِ الفِقْهيَّة، والموسوعاتِ الفِقْهيَّة، وشُيوعِ مَرحلةِ الاختيارِ الفِقْهي، ونحوِ ذلك.

---

١ ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف) (ص: ٨).

٢ ينظر: تاريخ التشريع، للخضري (ص: ٤)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلّاف (ص: ٢١٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس (ص: ٥-٦).

ضوابطُ أدوارِ الفِقْه[١]:

اتَّسمَ كلُّ دورٍ من أدوارِ الفقهِ بضَوابِطَ معيَّنة:

- **الأول: عهدُ الرَّسولِ ﷺ**: وهو عهدُ الإنشاءِ والتَّكوينِ، وهو زمنُ الوحيِ، فالتَّشريعُ مُنزَّل، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان له أن يَجتهِد، ولكنَّه يُقَرُّعلى الاجتهادِ؛ فيَكونُ وحيًا إقراريًّا، أو يُنبَّهُ على خطئِه؛ فالتَّنبيهُ هو الوحيُ المتبَع[٢].

- **الثَّاني: عهدُ الصَّحابةِ**: وهو عهدُ التَّفسيرِ والتَّكميلِ، وكان طابَعُ هذا العَهدِ الاجتهادَ، وهو أقربُ الاجتهادِ إلى الصَّوابِ؛ ولذلك ذهَب طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى حُجِّيةِ قولِ الصَّحابيّ إذا لم يُخالِفْه غيرُه من الصَّحابة[٣].

- **الثَّالثُ: عهدُ التَّدوينِ**: والأئمَّةِ المجتهدين، وعهدُ النموِّ والنُّضجِ التَّشريعيّ، وفيها ظهَر المجتهِدون الكِبارُ، ومَدارسُهم، وقامت المذاهبُ الفِقْهيةُ الأربعة، وانتسَب لها أكابِرُ المجتهِدين.

- **الرَّابعُ: عهدُ التَّقليد**: وهو عصرُ المتونِ الفِقْهيَّة، والشُّروحِ، والحواشي -وليس المرادُ خُلوَّه من الاجتهادِ، بل كان فيه أجِلَّاء من المجتهدين- وإنَّما رأى كثيرٌمن الفقهاءِ في هذا العصرِ أنَّهم قد كُفُوا المُؤْنةَ في القَديم، فجعَلوا جُهدَهم في القراءةِ الواعيةِ للتُّراث، والتَّخريجِ عليه.

- **الخامسُ**: الفقهُ في العصرِ الحديث، ويَغلِبُ على هذا العصرِ عدَّةُ خصائصَ:

١. الجمعُ والتَّحليل، ويتمثَّلُ في الموسوعاتِ الفِقْهيَّةِ الكبرى[٤]، وكذلك ظهَر في الدِّراساتِ المقارنةِ الفِقْهيَّة التحليليَّة[٥].

٢. شيوعُ مرحلةِ الاختيارِ الفِقْهي، وهو يُشبِهُ تَجزُّؤَ الاجتهادِ؛ فالقائمُ به قد لا يَتوفَّرُ فيه شروطُ الاجتهادِ المطلَق، ولكن يُجيدُ الاجتهادَ أو الاختيارَ في أبوابٍ دونَ غيرِها[٦].

٣. الاهتمامُ بمقارَنةِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة بالقوانينِ والدَّساتير؛ لبيانِ تَفوُّقِ الشَّريعةِ ومَحاسِنِها[٧].

٤. الاجتهادُ في النَّوازلِ التي تَمسُّ الأمَّة.

---

١ ينظر المصادر السابقة.

٢ ينظر: الموافقات (٤/ ٣٣٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصبهاني (٣/ ٣٤٦).

٣ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٦)، والإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٢٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٨٧).

٤ كموسوعة وزارة الأوقاف، والموسوعة الفقهية الكويتية.

٥ وهي فوق الحصر في جامعة الأزهر وكليات الشريعة بالعالم أجمع.

٦ ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل (ص: ٩).

٧ وهي دراسات فوق الحصر في جامعة الأزهر وكليات الشريعة بالعالم أجمع.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّته بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

من شروطِ المجتهدِ أن يكونَ عالمًا باختلافِ النَّاس، ودِراسةُ تاريخِ الفقه خيرُ مُعينٍ للمفتي في معرفةِ أحوال النَّاس وأحوالِ الفقهاء ومَدى تأثيرِتلك الأحوال على فِقْهِم واختياراتِهم[١]، كما أنَّ معرفةَ الأدوارِ يتَمكَّن من خلالها المفتي مِن تمييزِ اجتهادِه وخلافِه لغيرِه، ومدى سوَغانِه أوْ لا؟[٢].

علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

أدوارُ الفقهِ يُهِمُّ المستفتيَ معرفتُها إجمالًا؛ إذ ليس له أن يتَقلَّدَ قولًا فِقْهيًّا من أيِّ عصرٍ من العصور دونَ معرفةِ مَدى قَبولِ العلماءِ له، ومدى مُلاءمَتِه مع زمنِ المستفتي نفسِه وحالِه؛ لا سيَّما إن كانت المسألةُ مما يتَجدَّدُ فيها الاجتهادُ والفُتيا بتجدُّدِ الزَّمان[٣].

علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

ارتبطَتِ الفَتْوى دائمًا بالزَّمانِ وأحوالِ النَّاس، ومعرفةِ أدوارِ الفقه هو معرفةٌ لأدوارِ الفَتْوى وتغيُّرِها وتطوُّرِها لاختلافِ الجِهَات الأربع، وهو ما يُسهِمُ في معرفة كيفيَّةِ تناوُلِ الفقهاءِ عبْرَ العصور للنَّوازِل، وتَنْزيلِها على أحكامِها الشَّرعيَّة، وأسبابِ ذلك؛ وهو ما يُسهِمُ بدورِه في معرفة كيفيَّة التَّعامُلِ مع النوازِلِ الحاليَّة.

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٧٧)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ١٦٤)، والموافقات (٥/ ١٢٢).

٢ ينظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٨٨).

٣ ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٤٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٦٥٢)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن امير حاج (٣/ ٤٧٢).

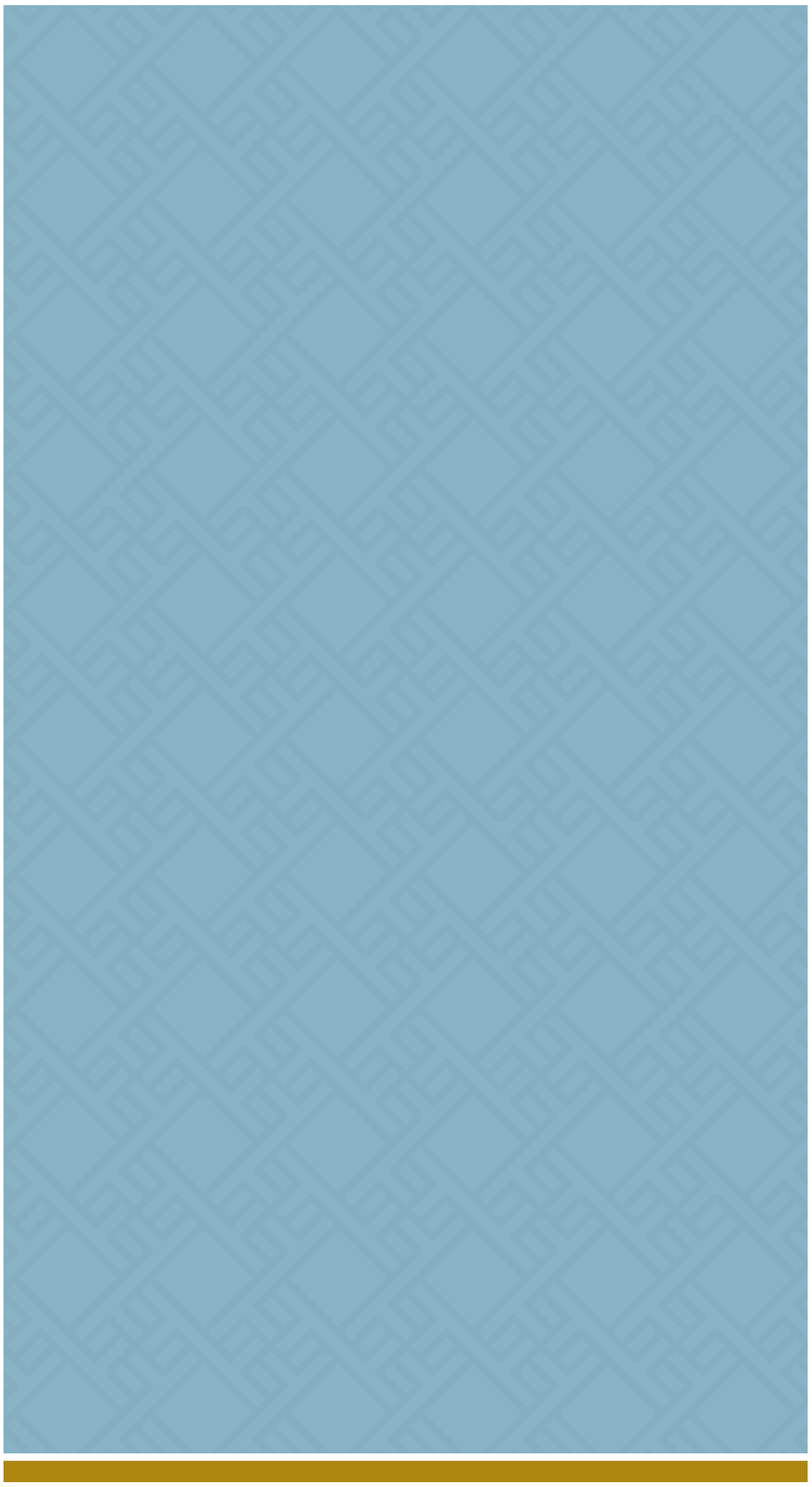

باب همزة الوصل (ا)

- استفتاء القلب
- استقرار الفَتْوى
- الاستنباط
- إشكالات الفَتوى
- أصول الفَتْوى
- أصول الفقه
- إطلاق الفَتْوى
- المقاصد المعتبرة
- الإفتاء الإلكتروني
- الإفتاء بالخلاف الفقهي
- الالتزامُ بالفَتْوى
- آلية الفَتْوى
- الامتناع عن الفَتْوى
- أهلية المستفتي
- أهلية المفتي
- البدعة
- البديل الشَّرعي
- البُطْلان
- البُعد المقاصدي
- البيئة الإفتائيَّة

استفتاء القلب

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ إذْ له أصلٌ في السُّنة المطهَّرة؛ فَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا وَابِصَةُ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»، على أنَّ هذا لا يصحُّ إلا ممَّن شرحَ اللَّه صدرَه ونوَّر قلبَه بالعلم، وحصَل ذلك فيما ليس فيه نصٌّ من الشَّارعِ أو إجماعٌ من العلماء، أو تعارضَت النُّصوص واختلفَت الأقوال، فهنا يَكونُ اختيارُ أحدِها بفَتْوى القلب[١].

المعنى اللُّغَوي:

- **الاستفتاء:** مصدرٌ مِن استفتى، ويأتي على عدَّةِ معانٍ، منها: الطلَب[٢]، والسؤال[٣].
- **القلب:** يُطلَقُ على العقل، وجمعُه قُلوب، وهو العضوُ المعروفُ في الجسم[٤].

المعنى الاصطلاحي:

الاستفتاء: "يَعني السُّؤالَ عن أمرٍ أو عن حُكمِ مَسألةٍ"[٥].

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٥٣)، وأحمد في مسنده (١٨٠٠٦)،وقال النووي في المجموع (٩/ ١٥٠): "حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مُسندَيْهما".

٢ ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٢١٥)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٣٥٨)،والتعريفات الفقهية (ص: ٢٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧١).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٩)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨).

٤ المصباح المنير (٢/ ٥١٢). والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٦).

٥ أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٣).

القلب: "آلةٌ خَلَقها اللهُ لعبادِه يُميّز بها بينَ الأشياءِ وأضدادِها"[١]، وقيل: "قوَّةٌ طبيعيَّة يُفصَلُ بها بين حقائقِ المعلومات"[٢].

وقيل: "جوهرٌلطيفٌ يُفصَلُ به بينَ حقائقِ المعلومات"[٣].

استفتاء القلب: طلبُ بيانِ الحكمِ الذي اطمأنَّ إليه القلبُ التقيُّ فيما أشكَلَ حُكمُه ولا نصَّ فيه، أوتعارَضَت فيه الدَّلائلُ والأَمارات".

المعنى الإجرائي:

أن يُفتيَ المفتي السَّائلَ بحِلِّ شيءٍ، ويقَعَ في نفسِ السَّائلِ أنه حرامٌ– وليس مع المفتي نصٌّ- أو يَختلِفَ عليه مُفتِيانِ أحدُهما يُحِلُّ، والآخَرُ يُحرِّم– وقلبُه يَميلُ إلى التَّحريم، فيَعملُ به.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الإلهامُ:** "ما حرَّكَ القلبَ بعِلمٍ يَدْعو صاحبَه إلى العملِ به مِن غيرِ استدلالٍ بآيةٍ ولا نظرٍفي حُجَّة"[٤].

ووَفقًا لِتَعريفِ الإلهامِ فإن البعضَ من أهل العلمِ يَستعمِلُ الإلهامَ بمعنى استفتاءِ القلبِ[٥]، ومنهم مَن يَرى فرقًا بين المفهومَيْن؛ **ووضَع بينَهما أوجُهَ فُروقٍ؛ منها:**

١. أنَّ الإلهامَ يقَعُ في قلبِ الملهَمِ ابتداءً من غيرِ نظَر، وأمَّا استفتاءُ القلبِ فالغالبُ أن يقَع بعد استفتاءٍ أو تَردُّدٍ المفتينَ على السَّائل.

٢. أنَّ الإلهامَ يكونُ في جانبِ الفعلِ غالبًا، وأمَّا استفتاءُ القلبِ فيَكونُ في جانبِ التَّرْك[٦].

٣. **التَّحرِّي:** "العمَلُ بشهادةِ القلبِ"[٧] . أوهو: "طلبُ الصَّواب"[٨].

---

١ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١٦).

٢ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١٦).

٣ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١١٦).

٤ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٩٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٥٦).

٥ ومنهم ابن تيميَّة رحمه الله. ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٦).

٦ ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١٨).

٧ ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٨٣)، والكافي شرح البزودي (٣/ ١٣٨٠).

٨ طلبة الطلبة(ص: ٩٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار(١/ ١٨٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣).

والفرقُ بين التَّحرِّي وبينَ استفتاءِ القلب يَكْمُن في أنَّ:

١. التَّحرِّي إنَّما يُلجَأُ إليه مع عدَمِ الأدلَّة الأخرى؛ فهو عملٌ بطريقِ الضَّرورة، بخلافِ استفتاءِ القلب؛ فالأدلَّة موجودةٌ أو الفتاوى قائمة، وإنما يَستفتي قلبَه للتورُّع[١].

٢. التَّحري لكلِّ أحدٍ بينما يختصُّ استفتاءُ القلبِ بمَن قلبُه معمورٌ بالإيمان[٢].

ضوابطُ استفتاءِ القلب:

١. أن يَصدُرَ الاستفتاءُ عن قلبٍ طاهرٍ معمورٍ بالإيمان[٣].

٢. أن يَسْلَم صاحبُ القلبِ المؤمنِ من الوسوسة[٤].

٣. ألَّا يُوجَدَ في المسالةِ دليلٌ من الأدلَّةِ المعتبَرةِ شرعًا؛ فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجبُ على المستفتي الرُّجوعُ إليه، وإن لم يَنشَرِحْ له صدرُه، وهذا كالرُّخَص الشَّرعيَّة[٥].

٤. أن تَرِدَ الشُّبهةُ في المسألة، فأمَّا إذا لم تَكُن شُبهةٌ فلا يَجوزُ التَّحريمُ بِناءً على استفتاءِ القلب[٦].

٥. أن يَطمئنَّ القلبُ إلى الحُكم[٧].

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

استفتاءُ القلبِ قد يتَّصِلُ بحالِ المفتي؛ لأنَّ موضعَ استفتاءِ القلبِ هو حالُ الاشْتِباه، والاشتباهُ قد يَنْتجُ من حالِ المفتي؛ كأن يَكونَ معروفًا بالتَّساهُلِ والتسرُّعِ دون التثبُّت، أو تَحمِلُه الأغراضُ الفاسدةُ على تتبُّعِ الحِيَلِ المحرَّمةِ؛ طلبًا للتَّرخيصِ على مَن يرومُ نفعَه، أو التَّغْليظِ على مَن يُريد ضَرَّه، ومَن عُرِف بذلك لم يَجُز أن يَسْتفتي[٨]؛ وحَرُم استفتاؤُه[٩].

١ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١/ ٦٨٤).وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٥).

٢ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢). وإحياء علوم الدين (٢/ ١١٨).

٣ ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢).

٤ ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١٨).

٥ ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٢).

٦ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١١٨).

٧ ينظر: إعلام الموقعين(٦/ ١٩٢).

٨ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٨٦، ١١١).

٩ ينظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٣٧). فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٥).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

استفتاءُ القلبِ هو وسيلةُ المستفتي للوصولِ إلى الاطمئنانِ في فتوى المفتي، إنْ رابَهُ شيءٌ من فَتْواه، أو كانت مَبنيَّةً على ما هو خلافُ الواقعِ كما صوَّرَه المستفتي، فقد يُخفِي شيئًا على المفتي، والمفتي يُفتي بالظَّاهر[١].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

استفتاءُ القلبِ يُسهِمُ في تصحيحِ مسارِ الفَتْوى، ورَدِّها إن بُنِيَت على باطلٍ، أو ما هو خلافُ الواقع[٢].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. الضَّمير[٣].

٢. الإثمُ ما حاكَ في الصَّدر[٤].

١ ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٣-١٠٤).

٢ ينظر: صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٣٧)، ومنار أصول الفتوى للقاني (ص: ٢٢٣).

٣ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٣٦٦).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ١٧٢).

استقرار الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ تُراثي؛ ذكَره أئمَّةُ الفقهاءِ المتأخِّرين بعد مَرحلةِ استقرارِ المذاهب الفِقْهية وتَنْقيحها، وبيانِ المعتمَدِ في المذهَب، أو ما عليه الفَتْوى، وهي المرحلةُ التي تمتدُّ من مُنتَصفِ القرنِ الرَّابعِ تقريبًا إلى ما قبلَ نهاية القرنِ السَّابع[١].

المعنى اللُّغَوي:

الاستقرار: مصدرٌ مِن استقرَّ، وأصلُه (قرَّ)، ويأتي على مَعانٍ عدَّة، منها: التمكُّن[٢]، والثَّبات[٣].

المعنى الاصطلاحي:

استقرارُ الفَتْوى: ثَباتُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ للنَّوازلِ على قولٍ واحد.

١ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٤٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٤)، والفروق للقرافي (٤/ ٣٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٧٤)، والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٤/ ٢٧٩)، وتحرير الفتاوى لأبي زرعة (٣/ ٣١٦)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٢٥٤)، والمذاهب الفقهية الأربعة – وحدة البحث العلمي بدار إفتاء الكويت (ص: ٢١، ٧٣، ١٣٥، ١٨٢).

٢ ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٢٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٧٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٣) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٣٣٧)، والمصباح المنير (٢/ ٤٩٦).

٣ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٣٠)، تاج العروس (١٣/ ٤٠٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٢٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٦٤).

المعنى الإجرائي:

انتقالُ المفتي من حالِ التَّردُّدِ والاشتباهِ بينَ أقوالِ الفقهاءِ واجتهاداتِهم إلى الثَّباتِ على قولٍ واحدٍ أو حُكمٍ للنَّازلة؛ وذلك بعدَ التَّصوُّر الصَّحيحِ للنَّازلة وإدراكِها إدراكًا تامًّا، ثم النَّظرِ في أحوالِ النَّازلةِ وعَوالمِها المختلِفة، والنظرِ في أيِّ حُكمٍ يُلائمُه أو يُناسِبُ تلك النَّازلةَ.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. مُعتمَدُ المذهَب: والمرادُ به القولُ الصَّحيح عندَ علماءِ المذهب، ويُعرَف ذلك بالشُّيوخِ وبالكتُب[١].

والفرقُ بينَه وبينَ استقرارِ الفَتْوى: أنَّ استقرارَ الفَتْوى أعَمُّ مِن "الذي يُفتَى به في المذهَب"؛ فاستقرارُ الفَتْوى قد يَكونُ عندَ مُجتهِدٍ بعَينِه، وقد يكونُ في بلدٍ ونحوِ ذلك.

٢. فوضى الفَتاوى: الاختلاطُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ على السَّائلين، الحاصلُ من تَعدُّدِ الأحكامِ المتخالِفةِ الصَّادِرةِ في المسائلِ من دونِ اعتمادٍ على منهَجٍ محدَّدٍ في عمَليَّةِ الاستدلالِ أو البيان.

٣. تَضارُبُ الفَتْوى: تَضادُّ آراءِ المفتينَ وتَفاوُتُها على وجهٍ يَقْتضي أحدُهما خِلافَ ما يَقْتضيه الآخَرُ.

أهمُّ ضوابطِ استقرارِ الفَتْوى:

يُعرَفُ القولُ المعتمَدُ في الفَتْوى في المذاهِبِ بأحَدِ أمرَيْن:

١. الشُّيوخ؛ فمثلًا عندَ الشَّافعيَّةِ: ما اتَّفقَ عليه الرَّافعيُّ والنوويُّ هو المعتمَد[٢].

٢. الكتُب؛ فمثلًا عند الحنابلة: إذا اتفَق المقنِعُ لابنِ قُدامةَ مع المحرَّرِ لمجدِ الدِّين بنِ تيميَّة؛ فهو المذهَب[٣].

---

١ ففي كل مذهب كتب معتمدة في كل مرحلة من مراحله، ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية د. علي جمعة: (ص: ٤٩-١٢٣- ١٦٢- ٢٢٩ -٢٤٢)، وقال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٧): "وقد أكثرَ أصحابُنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقنَ مُختصَرَ المحرَّرِ للإمام أبي القاسم الرافعيِّ رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثيرُ الفوائد، عُمدةٌ في تحقيق المذهب، مُعتمَدٌ للمفتي وغيرِه".

٢ بنظر: فتاوى الرملي (٤/ ٢٦٢).

٣ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٧).

أهمُّ مَحاورِ استقرارِ الفَتْوى:

يُمكِنُ أن نُقسِّم استقرارَ الفَتْوى إلى مِحوَرَيْن:

١. **استقرارُ الفَتْوى القديمةِ:** وهو أكثرُ ما يُتداوَلُ في كلامِ الأئمَّةِ من أنَّه استقرَّ عليه الفَتْوى عِندَ الشَّافعيَّة، أو عندَ مشايخِ بَلْخٍ، أو في البلدِ الفُلانيَّة[١].

٢. **استقرارُ الفَتْوى المُعاصِرةِ في النَّوازل:** فالغالِبُ في بدايةِ النَّازلةِ أن يَغلِبَ التَّردُّدُ على المفتينَ، ثم بعدَ تَداوُلِ المناقَشات، وسِجالاتِ الرُّدود، يَختارُ الأكثرَ قولًا ويُقيِّدُه بقُيودٍ يَسلَمُ بها مِن إيراداتِ المخالِفين. ويكونُ ذلك بعُمْقِ النظَرِ في النازلةِ المعاصِرةِ محلِّ البحث[٢].

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

استقرارُ الفَتْوى مفهومٌ وثيقُ الصِّلةِ بالمفتي؛ فإذا كان المفتي مُجتهِدًا أفتى بما أدَّاه إليه اجتهادُه، وأمَّا إذا كان مُقلِّدًا يَنقُل الفَتْوى؛ فالواجبُ عليه أن يَنقُلَ القولَ الذي استقرَّت عليه الفَتْوى[٣].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

استقرارُ الفَتْوى في غايةِ الأهميَّةِ للمُستفتي؛ فليس للمُسْتفتي أن يَتخيَّرَ مِن المذاهبِ ما شاء، بل عليه أن يتحرَّى، ومن التحرِّي لُزومُ ما استقرَّت عليه المذاهبُ لا أن يَنتقيَ أيَّ قولٍ بلا ضابط[٤].

---

١ ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٤٠)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٥٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٣٧).

٢ ينظر في ذلك نتائج: تحديد الجنس البشريِّ وتغييره بين الحظر والمشروعيَّة، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٦٩).

٣ ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٦١)،

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

استقرارُ الفَتْوى، أمرٌ هامٌّ لاستقرارِ عمليَّة الإفتاء، ومَنْع فوضى الفَتاوى؛ ولهذا شدَّد العلماءُ في النَّهيِ عن أخذِ الفَتْوى من الكتبِ غيرِ المعتمَدةِ التي تَنقلُ الأقوالَ بلا تَحرٍّ، أو من الفقهاءِ غيرِ المُؤهَّلينَ للإفتاء[١].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. اختلافُ المَطالعِ في رؤيةِ الهلال[٢].

٢. حكمُ الزواجِ بأختِ الزَّوجة بعد طلاقِها[٣].

١ ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٧٧).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ٩٥). حيث أبان المفتي أنَّ هذه الفتوى مما استقرَّ عليه العملُ من الراجح في مذهب الحنفية والحنابلة من وجوب تَربُّص الرجلِ حتى تَنتهيَ عدةُ مُطلَّقتِه ولو كان الطلاقُ بائنًا إذا أراد أن يتزوَّج بأختها أو مَن شابهها ممن يَحرُم عليه الجمعُ بينها وبين زوجتِه؛ كعمتها وخالتها، وبنتِ أخيها وبنت أختها.

الاستنباط

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تراثي، ورَدَ في القرآنِ الكريم، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، أي: يَستخرِجونه[١]، وقد استخدَمه أهلُ الأصولِ كمَفْهومٍ للتَّعبيرعن العمَليَّة الَّتي يَقوم بها الفقيهُ عند استخراجِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من مُصادرِها، أو: الاجتهادِ إذا عُدِم النصُّ والإجماع[٢].

المعنى اللغوي:

- **الاستنباط:** من (نَبَطَ) النُّون والباءُ والطَّاء كلمةٌ تدلُّ على استخراجِ شيء، والاستنباط: الاستخراجُ للشَّيء من أصلِه، واستنبَط الفقيه: إذا استخرَج الفقهَ الباطنَ باجتهادِه وفَهْمه، وكلُّ ما أُظهِرَفقد أُنْبِط[٣].

المعنى الاصطلاحي:

- **الاستنباط:** "استخراجُ المعاني من النصوصِ بفَرْط الذِّهن، وقوَّةِ القريحة"[٤].

١ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣)، وتفسير الماوردي (١/ ٥١١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٩١)، وتفسير ابن كثير(٢/ ٣٦٦). قال الجصاص: "وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث".

٢ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٩٢).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٩)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٨١)، ولسان العرب (٦/ ١٢٩).

٤ التعريفات، الجرجاني (٢٢/١).

المعنى الإجرائي:

نظرُ المجتهدِ في الأدلَّةِ الشَّرعيَّة؛ لاستخراجِ المعاني والأحكامِ والحِكَمِ الخفيَّة بدقَّةِ النَّظر وقوَّة العقل، ومُستخدِمًا لكافَّةِ الطرق الَّتي تُعينه على ذلك؛ كدلالةِ الإشارةِ أو المفهوم أو الاقتران، وغيرها، مع توفُّرِ المقوِّمات الَّتي تُعينه على ذلك، ومُراعاة ضوابطِ ذلك النَّظر.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

◈ **الاِجتِهادُ:** "استفراغُ الوُسْعِ في تحصيلِ العلم أو الظنّ بالحكم"[١].

والاجتهادُ أعمُّ من الاستنباط؛ لأنَّ الاستنباط هو إحدى آلياتِ الاجتهاد، وله آلياتٌ أخرى: كالاستقراءِ والقياسِ الشرعيّ، والَّذي يقومُ بالاستنباطِ هو المجتهِد.

◈ **التَّفسير:** شرحُ القرآنِ وبيانُ معناه، والإفصاحُ بما يَقْتضيه بنصِّه أو إشارته أو فَحْواه[٢].

والفرقُ بين التفسيرِ والاستنباطِ أن التفسيرَ خاصٌّ بالقرآن الكريم، بينما الاستنباطُ لا يختصُّ بذلك بل هو عامٌّ، ويُشترَط في الاستنباطِ الخَفاءُ فيما يُستنبَط، بخلافِ التفسيرِ فلا يُشترَط فيه ذلك.

◈ **تخريجُ المناط:** استخراجُ وصفٍ مُناسِب يُحكَم عليه بأنه عِلَّةُ ذلك الحكم[٣].

وهو أخَصُّ من الاستِنْباط؛ لِخُصوصه باستخراجِ العلَّة فقط.

◈ **التخريجُ الفِقْهي:** "نقلُ حكمِ مسألةٍ إلى ما يُشبِهُها والتسويةُ بينهما فيه"[٤].

أقسام الاستنباط:

أ- أقسامُ الاستنباط باعتبارِ ظُهورِ النصِّ القرآني:

أوَّلًا- الاستنباطُ من النُّصوصِ الظَّاهرة: وهو استخراجُ ما خَفِي من النصّ القرآني الظَّاهرِ المعنى مباشَرةً، وعَمَلُ المُسْتَنْبِطِ هنا هو إعمالُ العقلِ في النصّ القرآنيّ من خلال طرُقِ الاستنباطِ الصَّحيحةِ؛ لاستخراجِ مَكْنونِ ذلك النَّص[٥].

١ الموافقات (٥/ ٥١).

٢ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/١٥).

٣ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٥/ ٧٢).

٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٦٣).

٥ انظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٢٩).

ثانيًا- الاستنباطُ من النُّصوص غيرِ الظَّاهرة: وفيها يَنْبغي على المستنبِطِ معرفةُ معنى الآيةِ وتفسيرِها الصَّحيح قبلَ الاستنباطِ منها؛ إذ إنَّ عدمَ معرفةِ التفسيرِ الصحيحِ سبيلٌ إلى الغلَط والخطأ[١].

ب- أقسامُ الاستنباط إفرادًا وتركيبًا:

أوَّلًا- الاستنباطُ من آيةٍ واحدة: وهو أن يَكون الاستنباطُ من نصٍّ مفرَد بلا ضمٍّ إلى آيةٍ أخرى، وهو الأكثر.

ثانيًا- الاستنباطُ بالرَّبطِ بين آيتَين أو أكثر: ويكون بضمِّ نصٍّ إلى نصٍّ آخَر، وهو مِن أدقِّ أنواعِ الاستنباط[٢].

ج- أقسامُ الاستنباط من حيث الصِّحةُ والبُطلان:

أوَّلًا- الاستنباطُ الصحيح: ما تَحقَّق فيه صحةُ المعنى المستنبَطِ في ذاتِه؛ مع عدمِ وُجود ما يدلُّ على البطلان.

ثانيًا- الاستنباطُ الباطل: هو ما لم تتوفَّرْ فيه شروطُ الاستنباطِ الصَّحيح، ولم يَصحَّ المعنى المستنبَطُ بأن وُجِدَ مُعارِضٌ شرعيٌّ راجح، أو كانت دلالةُ النصِّ المستنبَطِ منه عليه غيرَ صحيحة[٣].

د- أقسامُ الاستنباطِ من جهة كُليةِ المعنى المُسْتَنْبَطِ وجزئيَّته:

أوَّلًا- الاستنباطاتُ الكُليَّة: ما كان عامًّا يدخلُ تحتَه عددٌ من المسائلِ؛ كاستنباطِ القواعدِ والأصولِ العامَّة، وعِلَلِ الأحكامِ الَّتي تَدورُ معها وُجودًا وعَدمًا، فهي كُليةٌ باعتبارِما يَنْدرج تحتَها من أحكام كثيرة.

ثانيًا- الاستنباطاتُ الجزئيَّة: وهي ما كان مُتعلقًا بحكمٍ خاص[٤].

طرق الاستنباط من النص الشرعي:

الأول: الاستنباطُ بدلالةِ الإشارة: بالاستنباطِ ممَّا يتبعُ اللَّفظَ من غيرِ تجريدِ قصدٍ إليه[٥].

١ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤).

٢ انظر: الإحكام للآمدي (٦٥/٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٦٥-٦٦).

٣ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢١٥).

٤ انظر: تفسير ابن عطية (٤٤/٥).

٥ انظر: المستصفى (٢٦٣).

الثاني: الاستنباطُ بدلالة النَّص: وهو ما ثبَت بمعنى النصِّ لغةً لا اجتهادًا ولا استنباطًا[١].

الثالث: الاستنباطُ بدلالةِ المفهومِ (مفهوم المخالَفة): بإثباتِ نقيضِ حُكمِ المنطوقِ به للمسكوتِ عنه، ويتحقَّقُ مفهومُ المخالَفةِ إذا كان في الكلامِ ما يُفيدُ تَخصيصَ المنطوقِ بالحُكم؛ كالصِّفة والشَّرط، والغايةِ والعَدد، وغيرِها[٢].

الرابع: الاستنباطُ بدلالةِ الاقتران: وذلك بالجمعِ بين شيئَينِ أو أكثرَ في سياقٍ واحد[٣].

الخامس: الاستنباطُ بالمطَّردِ من أساليبِ القرآن: وهو طريقٌ مأخوذٌ من عادةِ الله تعالى في إنزالِه، وخطابِ الخلْقِ به[٤]. ومثالُه: استنباطُ جماعةٍ من الأصوليِّين أن الكفَّار مُخاطَبون بالفروعِ من قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤][٥].

شروطُ الاستنباط:

١. أن يَعتمدَ الاستنباطُ على خطابِ الله سبحانَه وخِطابِ رسولِه، وفَحْواهما ودليلِهما، ومعناهما المستنبَطِ منهما[٦].

٢. أن يكونَ من الأدلَّةِ التفصيليَّة وليس الإجماليَّة؛ لأنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّة مَنوطةٌ ومستنِدةٌ إلى الأدلَّةِ التفصيليَّةِ التي يقَعُ الاستنباطُ منها[٧].

٣. المعرفةُ بمَقاصدِ العربيَّة، ومقاصدِ الشَّريعة، والاجتهادُ في مناطِ الأحكامِ ومقاصدِ ذلك المناط[٨].

٤. معرفةُ الأدلَّة والقدرةِ على الاجتهادِ والتَّرجيح؛ لكونِ غالبِ الأدلةِ ظنيًّا قد تتَعارضُ فلا يتمكَّن من الاستنباطِ بدونِ التَّرجيح[٩].

٥. معرفةُ كيفيَّةِ تخريجِ الفروعِ على الأصول، على قواعدِ الأئمَّة مع الالتزامِ بشروطِ التَّخريجِ والإحاطةِ بها[١٠].

١ انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢٥٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٥).

٢ انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٤).

٣ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٠٩)، وإرشاد الفحول (٢/١٩٧).

٤ انظر: الموافقات (٤/ ٢٠٠).

٥ انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ١١٠).

٦ انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٢/٣٦٠).

٧ انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي (١/٧٨).

٨ انظر: الموافقات (٥/١٣٠).

٩ انظر: تحفة المسئول، للرهوني (١/١٣٤).

١٠ انظر: الفروق للقرافي (٢/١٠٩).

٦. الإحاطةُ بما في الملفوظِ من معنًى دقَّ أو جلَّ- بتخيُّلِ أنه مقصودٌ يَفوتُ بفَوات اللفظِ- إلا اعتُبِر بيانُه[١].

٧. عند الاستنباطِ من القرآنِ الاقتصارُعليه دونَ النَّظرِفي شرحِه وبيانِه وهو السُّنة؛ والدليلُ العقليُّ على ذلك[٢].

٨. في القياسِ لا بدَّ في الاستنباط أن يكونَ من المنصوصِ على عِلَّته، لا بما كان مُلحَقًا بمَسْلك من مسالكِ العلَّة، الَّتي هي محضُ رأي[٣].

ضوابط الاستنباط[٤]:

١. أن تَشهدَ الأصولُ للحكمِ المستنبَطِ، إذا كان الاستنباطُ من قَبيل القياسِ والاستدلال.

٢. ألا يُؤدِّيَ إلى إبطال نصٍّ قطعيِّ الدلالةِ أو إلغائه.

٣. عدمُ مخالفتِه لمقصدٍ من مقاصد الشَّريعة.

٤. أن تكون العلةُ المستنبَطة مؤثِّرة، أي: يَدور الحكمُ معها وُجودًا وعدمًا.

٥. ألا يكونَ بالهوى أولتحقيقِ غرضٍ شخصي.

٦. مراعاةُ الأولويات.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الاستنباطُ مِن رَكائز الفَتْوى عند المفتي، فكُلما اجتهدَ المفتي في معرفةِ طرقِ الاستنباطِ وضوابطِه وشروطه؛ أدَّى ذلك إلى الوُصولِ لأحكامٍ مُنضبِطة في الفَتْوى، والوصولِ إلى الأهدافِ المرجوَّة من الفَتْوى، والوصولِ بالمستفتي إلى برِّ السلامة.

١ انظر: تقويم النظر، لابن الدهان (٤٦/٢).

٢ انظر: الموافقات (١٨٣/٤، ٤٨٩).

٣ انظر: إرشاد الفحول (٩٨/٢).

٤ ينظر: المحلى، (١٩٣/٦). المستصفى، (ص ٣١١).

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

الاستنباطُ يحتاجُ إليه المستفتي؛ وذلك لوقوعِه في فتاوى كثيرةٍ تحتاجُ إلى استنباطِ مُفتٍ عالم، فلُجوء المستفتي في هذه الحالاتِ يُعَد أمرًا ضروريًّا، وعدمُ تسرُّعه في اختيارِ المفتي، واللجوءُ إلى أيِّ مفتٍ قد يُؤدِّي إلى أشياءَ لا تُحمَد عاقبتُها.

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

الاستنباطُ من رَكائزِ الاجتهادِ في الفَتْوى، ولا يُتصوَّرُ مُفتٍ يُفتي للنَّاسِ وليس عندَه ملَكةُ الاستِنباط.

إشكالات الفَتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصرٌ.

نشْأة المفهوم:

مفهومٌ معاصرٌ، وإن تعرَّضَ الفُقهاءُ لبعضِ هذه الإشكالاتِ عند الحديثِ عن ضوابطِ الفَتوى وشروطِها إلَّا أنَّهم لم يضَعوا مَفهومًا لها.

المعنى اللغوي:

◈ **إشكالات:** ج إِشْكَالٍ، وهو: اللَّبْسُ، أو أمرٌيُوجِبُ الْتِباسًا في الفَهْمِ[١].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الإشكال:** مُشْكِلةٌ، أو قضيَّةٌ مَطروحَةٌ تحتاجُ إلى مُعالجَةٍ[٢].

◈ **إشكالات الفَتوى:** المُشكِلاتُ أو القَضايا أو التحدِّيات التي تواجِهُ عمليَّةَ الفَتوى.

المعنى الإجرائي:

المُشكلاتُ التي تُواجِهُ عمليَّةَ الفَتوى، والتي تحتاج إلى النَّظَرِوالبحْثِ، وإبرازِالحلولِ النَّاجعَةِ لها؛ مِن أجْلِ إزالَةِ الاضطرابِ الواقعِ فيها، ووصولًا بالفَتوى إلى دورِها الأمثَلِ في إصلاحِ المجتمَعِ وتثبيتِ دَعائمِه، مِن خلالِ بيانِ قِيَمِ الإسلامِ الصَّحيحةِ، ومقاصدِه العُليا.

١ ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٠٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٨٦)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٧)، والدرُّالنَّقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٩٣).

٢ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٢٨).

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **مزالِق الفَتوى:** مسبِّباتُ الغلَطِ في بيانِ الحكمِ الشَّرعيِّ للنَّوازِلِ.

من إشكالات الفَتوى[١]:

١. الاهتمامُ الإعلاميُّ بالفَتاوى الشَّاذَّةِ والغريبةِ والخاطئةِ، وتصويرُ ذلك على أنَّه الدِّينُ الحَقُّ، وهو أبعَدُ ما يكونُ عن المنهجِ الصَّحيحِ للإسلامِ، وهو ما تتصدَّى له دُورُ الإفتاءِ الرسميَّةُ والأصيلةُ كدارِ الإفتاءِ المِصريَّة[٢].

٢. تعدُّدُ جِهاتِ الفَتوى وعدمُ وجودِ مرجعيَّاتٍ واضحةٍ، ممَّا أسهَمَ في إيجادِ نوْعٍ مِن التضارُبِ في الفَتوى، وتكوينِ أرضيَّةٍ صالحةٍ للطَّعنِ والتشكيكِ وردِّ الفَتاوى.

٣. تأخُّرُ بيانِ الحكمِ الشَّرعيِّ في كثيرٍ من المستجدَّاتِ المتلاحِقةِ في شتَّى المجالاتِ؛ نظرًا إلى تداخُلِها المعرفيِّ ممَّا يتطلَّبُ تشكيلَ لِجانٍ لِلْبَتِّ في أمْرِها.

٤. القصورُ في ضبْطِ بعضِ المفاهيمِ الفِقهيةِ المعاصرةِ، وعدمُ الاتِّفاقِ على وضْعِ تعريفٍ لها.

٥. القُصورُ في كيفيَّةِ الاجتهادِ وكيفيَّةِ استثمارِ الحكمِ الشَّرعيِّ من النُّصوصِ.

٦. التعدُّديَّةُ المذهبيَّةُ، وإن كان الاختيارُ الفِقهيُّ المنهجيُّ لدارِ الإفْتاءِ المصريَّةِ يَقضي على هذه الإشكاليَّةِ، ولكن تَبقى الإشكاليَّةُ في تمسُّكِ بعضِ الأفرادِ والمؤسَّساتِ الإفتائيَّةِ بمذهَبٍ لها والفَتوى عليه.

٧. اختلافُ الفُقهاءِ في قواعِدِ الترجيحِ عند التَّعارُضِ.

٨. تغيُّرُ الفَتوى حسبَ المكانِ والزَّمانِ وأحوالِ المُفتين.

---

١ ينظر: آليات الاجتهاد، د. علي جمعة (ص: ٤٥ - ٥٠).

٢ للمزيد: ينظر مبحث: دور دار الإفتاء المصرية في الحد من الفتاوى الشاذة. الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٢٩).

سُبُل العلاج[١]:

١. إصدارُتشْريعٍ مُلزِمٍ بصدورِ الفَتوى مِن المتخصِّصين والمؤهَّلين مِن العلماءِ، وتجريمُ مَن يتصدَّى للإفتاءِ عن غيرِ علْمٍ.

٢. إلزامُ المؤسَّساتِ الإعلاميَّةِ بعدم عرْضِ فَتاوى على وسائلِها إلَّا مِن خلالِ علماءَ مختصِّين مؤهَّلين لذلك، وعدمُ ترويجِ الفَتاوى الشَّاذَّةِ والباطِلةِ.

٣. تنظيمُ ممارسَةِ الفَتوى مِن خلالِ مؤسَّساتِ الاجتهادِ الجماعيِّ، والعملُ على التَّنسيقِ بينها، والاطلاعُ على النَّوازِلِ والمستَجِداتِ، وتوحيدُ الفَتوى فيها.

٤. توسيعُ مَجالاتِ الفَتوى لِمُواكبةِ القَضايا الدَّاخليَّةِ، والأحداثِ الدوليَّةِ؛ بُغْيةَ إسهامِ الفَتوى الشَّرعيةِ في تقديمِ الرُّؤيةِ الإسلاميَّةِ الصَّحيحةِ لمسيرةِ المجتمعاتِ.

٥. تأسيسُ هيْئةٍ علميَّةٍ مهمَّتُها رصْدُ المستجِدَّاتِ في المجتمعِ المحليِّ والعالميِّ، ودراستُها؛ تيسيرًا على مَسئولي الإفْتاءِ[٢].

بيان علاقة المفهوم وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

يتطلَّبُ الإفْتاءُ تطويرَ المُفتي لذاتِه معرفيًّا وعِلميًّا حتى يكونَ على مُستوى التحدِّياتِ التي يَفرِضُها عليه مجتمعُ المعرفةِ، قال السُّيوطيُّ: "والمدارُ الآن على التبحُّرِ؛ فمَن تبحَّر في فَنٍّ أفْتى به، وليس له أن يتعدَّى إلى فَنٍّ لمْ يتبحَّرْ فيه"[٣].

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

على المُستفْتي أن يَحتاطَ لأمرِه، ويختارَ المُفتيَ المؤهَّلَ للإفتاءِ الملتزِمَ بضوابطِه، والمطوِّرَ لذاتِه معرفيًّا وعلميًّا، المستعِدَّ لمواجهةِ تحدِّياتِ الفَتوى في عالَمِنا المعاصِرِ، قال الشَّاطبيُّ: "السائلُ لا

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤)، إعلام الموقِّعين (٦/ ١٣١ - ١٣٢). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٧٥).

٢ للمزيد ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٧٥). وفيه المبحث الأخير بعنوان: صيانة الفتوى الشرعيَّة عن طريق مؤسسات الإفتاء الرسمية.

٣ الحاوي للفتاوي (١/ ٣٩٠).

يصحُّ له أن يسْألَ مَن لا يُعْتَبَرُ في الشَّريعةِ جوابُه؛ لأنَّه إسنادُ أمْرٍ إلى غيرِ أهلِه؛ والإجماعُ على عدمِ صحَّةِ مثلِ هذا"[١].

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

إشكالاتُ الفَتوى تُمثِّلُ الجزءَ الأكبرَ مِن أزمَةِ الفَتوى في العصْرِ الحاليّ، ولا يُمكِنُ معالجتُها إلا بمعالجةِ هذه الإشكالاتِ؛ حتى تَسيرَ الفَتوى في مسارِها الصَّحيحِ، وتُحقِّقَ الغايةَ المنشودَةَ منها.

أمثلة تطبيقية:

- أثرُ اختلافِ المَطالِعِ في إثباتِ رؤيةِ الهلالِ[٢].
- حكمُ إخراجِ القيمَةِ في زكاة الفطر، ونقْلِ الزكاةِ[٣].

١ الموافَقات (٥/ ٢٨٥).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٩٧)، وهي من المسائل التي اختلف فيها قولُ الفقهاءِ، وقد أخذت دارُ الإفتاء في هذه الفَتوى بما عليه أكثرُ المشايخ في المذهب الحنفيّ أنَّه لا عبرةَ باختلاف المطالع؛ لقوَّة الدليل في ذلك، كما أنه يُحقِّق مقصد وَحْدة جماعة المسلمين.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٢٢١)، وهي من المسائل الموسميَّة التي تُثارُ كلَّ عام، وقولُ جمهور الفقهاء على إخراج الزكاة من الحبوب للنَّصِّ على ذلك، وأخذت دارُ الإفتاء بقول أبي حنيفة في جواز إخراجِ القيمة؛ تيسيرًا على المزكّي وتوسعةً على مُستحقّي الزكاة.

أصول الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصولي.

نشأةُ المفهوم:

"أصولُ الفَتْوى، أو أصولُ الفتيا" مفهومٌ إفتائيٌّ أصولي، استُعمِل في الاجتهاد قديمًا، ولعلَّ أقدمَ مُصنَّف وردَ إلينا يحمل هذا المفهومَ هو: "أصولُ الفُتْيا في الفقه على مذهب الإمام مالِك" لمحمدِ بن حارث الخُشَني، القَيْروانيِّ ثمَّ القُرطُبيِّ المالِكي (ت٣٦١هـ)، وهو أولُ ما صُنِّف في القواعد الفقهيَّة المالكيَّة. ويتضمَّن أصولًا مالكية، ونظائرَ الفروع، وبعضَ فُروقِها، وبعضَ الكُلِّيات. ورتَّبه المؤلِّف على أبوابِ الفقه، وافتتح غالبَ أبوابِه بأصلٍ فقهي من أصولِ المالكيَّة، هو كقاعدةٍ فقهيَّة، كقولِه في باب حدِّ الزِّنى: "من أصولِ هذا البابِ قولُهم: الحدودُ تُدْرَأ بالشُّبهات، ولا يُقامُ مع الرَّجمِ شيءٌ من الحدودِ ولا مِن القِصاص"[١].

ورغم أنَّ موضوع الكتابِ الفروع والقواعد الفقهيَّة، إلا أنَّ غايته: وضعُ القواعد والأصولِ الَّتي تُبْنى عليها الفَتْوى في المذهبِ المالكي؛ ولذا جَمع في كلِّ باب فقهيٍّ الأصولَ الَّتي تُساعد على استنباطِ أحكامِ الباب ومعرفةِ مقصودِه، والمناطِ الذي تَرْتبطُ به المسائلُ الَّتي يجمعُها عُنوانٌ واحد[٢].

وقد التفَتَ الفقهاءُ والأصوليُّون إلى هذه الغايةِ ودَنْدَنوا حولها؛ فوضَعوا القواعدَ الضابِطةَ لعمَليَّة الإفتاءِ ضِمنَ كتبِ أصول الفقه، أو أفرَدوا لها مُصنَّفاتٍ مستقلَّة، منها[٣]: "أصول الفَتْوى" لأبي عبد الله محمدِ بن سعيدٍ الدَّاودي، وهو عُمْدة الظاهريةِ فيما صحَّ عن داود[٤]. كما وضَع اللَّقَّانيُّ المالكيُّ

١ أصول الفتيا، الخُشَني (ص: ٣٤٨).

٢ ينظر: المرجع السابق (ص: ٢٦-٢٧).

٣ ومنها: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وآداب الفتوى للنووي (ت ٦٧٦هـ)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، والفتوى للقاسمي؛ وإن لم تحمل اسم "أصول الفتوى".

٤ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٦/١).

(ت: ١٠٤١هـ) كتابَه "مَنار أصولِ الفَتْوى وقواعدِ الإفتاء بالأقوى"؛ فتحدَّث عن أصولِ الفَتْوى من وِجْهةٍ أصوليَّة؛ فبيَّن الأصولَ الَّتي يَلزمُ المفتيَ اعتمادُها، وكيف يتعاملُ مع الفَتْوى، وأوصافِ المفتي والمستفتي[١].

المعنى اللُّغوي:

- **أصول:** جمع (أصل) الهمزة والصَّاد واللام، ثلاثةُ أصولٍ مُتباعِدٌ بعضُها عن بعض، أحدُها: أساسُ الشَّيء، والثَّاني: الحيَّة، والثَّالث: ما كان من النهارِ بعد العَشِي. ومن مَعانيه: القاعدةُ، والأساسُ، والعقلُ، والحَسَب[٢].

- **الفَتْوى، والفُتْيا:** اسمُ الإفتاء. مِن (فَتَى) الفاءُ والتاء والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدُهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّة، والآخرُ على تبيينِ حُكم. وأفتاه في الأمر: أبانَه له. والفُتْيَا: تبيينُ المُشْكِل مِن الأَحكام[٣].

المعنى الاصطلاحي:

- **الفَتْوى:** سبق التعريف بها.

- **أصولُ الفَتْوى:** ويُراد بها معنَيان:

الأول: الأدلَّة الأصولية الَّتي تُبنى عليها الفتاوى، من: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، وغيره. كقول الفُلَّانيّ المالكي (ت: ١٢١٨هـ): "أصول الفَتْوى: هي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس"[٤]. ثمَّ بيَّن أن ذلك أصولُ الإمامِ أحمدَ فقال: "وكانت فَتْواه مبنيَّةً على خمسةِ أصولٍ أحدُها النُّصوص... فهذه الأصولُ الخمسة من أصولِ فَتاويه وعليها مَدارُها، وقد يتوقَّف في الفَتْوى لِتَعارُض الأدلة عندَه، أو لاختلافِ الصَّحابة فيها، أو لعدمِ اطِّلاعه فيها على أثَرٍ أو قولِ أحدٍ من الصَّحابة والتابعين"[٥]. وكقول الشيخ أبي زُهْرة: "الحنابلةُ يأخذون بالاستصحابِ أصلًا من أصولِ الفُتْيا، ويتَوسَّعون فيه أكثرَ من الحنفيَّة، وأكثرَ من المالكيَّة، ويُقارِبون الشافعيةَ في ذلك"[٦].

---

١ ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: اللقاني (ص: ٨٥، ١٠٩).

٢ ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٢٣)، ومقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، ولسان العرب (١١/ ١٦-١٧)، والمصباح المنير (١/ ١٦).

٣ ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٥١-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٢).

٤ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الفُلَّاني المالكي (ص: ٧٥).

٥ المرجع السابق، (ص: ١١٦-١١٨).

٦ ابن حنبل: محمد أبو زهرة (ص: ٣٤٢-٣٤٣).

والمعنى الآخَرُ: الأسُس الضَّابطة لعمَليَّةِ الإفتاء، ومُكوّناتها، ومَراحلِها؛ فهو يَشمَلُ:

١. حُكْم الفَتْوى، ومَقاصِدُها، وصِياغتُها.

٢. صِفاتُ المستفتي، وآدابُه.

٣. شروطُ المفتي، وآدابُه، ومنهجُه.

٤. منهجيَّة الفَتْوى، وأدلتها، وضوابِطُها.

وهو المعنى الأكثرُ شُهرةً، وهو الذي تَقصدُه أكثرُ بحوثِ الفَتْوى اليومَ[١]؛ لذا سأتناوَلُ المفهومَ من هذه الجهة.

المعنى الإجرائي:

تعريفُ المفتي بالقواعدِ الضَّابطةِ لعمَليَّةِ الإفتاء، سواءٌ كانت تلك القواعدُ مُتعلِّقةً بالمفتي وشروطِه وآدابِه ومنهجِه، أو صِفات المستفتي وآدابِه، أو حُكْم الفَتْوى وضوابطِ صياغتِها، أو مَنهجيَّةِ الإفتاء، ومَقاصدِ الفَتْوى، وأدلَّتِها، وضوابطِها في استنباط الحكم وفي تنزيلِه على الواقع؛ لِيُراعِيَ المفتي تلك القواعدَ في فتواه.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- **ضوابطُ الفَتْوى:** وهي الشُّروطُ اللَّازمةُ لإتمامِ الفَتْوى وإخراجِها على الوجهِ الصَّحيحِ المُنضبِط. فهذه الضَّوابطُ هي جزءٌ من أصولِ الفَتْوى بمَعْناها الواسِع، حيث تَشتمِلُ أصولُ الفُتْيا على الكثيرِ مِن الضوابطِ والشروط اللازمةِ من أجلِ صحَّة الفَتْوى وعلاجِها للنَّوازِل.
- **رسمُ المفتي:** وهي القواعدُ والضَّوابط الَّتي وضَعها فُقهاءُ كلِّ مذهبٍ للاختيارِ من بين الآراءِ المنقولة في المذهب، كعُقودِ رسم المفتي للإمامِ ابنِ عابِدين الحنَفيّ[٢]. فغايةُ هذا الرسمِ ضبطُ عمَليَّةِ الإفتاءِ بتحديدِ طبقاتِ فقهاء المذهب، ومَراتبِ الآراءِ والأقوال، وضوابطِ الاختيارِ من بينِها عند الفَتْوى ومُعالجةِ النَّوازِل والمُستجِدَّات؛ وهذا مِن غاياتِ أصولِ الفَتْوى.

١ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٦/١)، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: اللقاني (ص: ٨٥، ١٠٩)، وشرح عقود رسم المفتي: ابن عابدين (ص: ٦-١١)، والمعايير الشرعية – معيار الفتوى رقم ٢٩- (ص: ٧٥١).

٢ ينظر: شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين (ص: ٦-١١). والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد (ص: ١٣٣-١٣٤).

"أصولُ الفَتْوى" بالنِّسبةِ إلى الفُتْيا ذاتِها:

وتضمُّ: أحكامَ الفَتْوى، ومقاصدَها، وصِياغتَها، وهي كالآتي:

أولًا- حكمُ الفَتْوى[١]:

١. الأصلُ في الإفتاءِ أنه فرضُ كفاية؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢].

٢. تجبُ الفَتْوى وجوبًا عينيًّا على المفتي المؤهَّلِ إذا لم يُوجَد مؤهَّلٌ غيرُه.

٣. يَحرُم على المفتي الفَتْوى في الأحوالِ التَّالية:

أ- إذا كان لا يَعلمُ حُكمَ المسألةِ، أو لا يَستطيعُ استنباطَ حُكمِها وَفْقَ الأصولِ الشرعيَّة.

ب- إذا كان مُنشغِلَ الفِكْر، وفي حالٍ لا يتمكَّن معها من التأمُّل والنَّظر.

جـ- إذا خشي غائلةَ الفَتْوى بأن تُؤدِّي إلى مآلاتٍ غيرِ محمودة.

د- إذا كان الإفتاءُ بهَواه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[النحل١١٦- ١١٧].

٤. يجوز امتناعُ المفتي عن الفَتْوى في الأحوالِ التَّالية:

أ- إذا خَشِي لُحوقَ ضررٍ به.

ب- إذا قام غيرُه مَقامه.

جـ- إذا كانت الفَتْوى ممَّا لا نفعَ فيها للسَّائل.

د- إذا كانت المسألةُ المسئولُ عنها غيرَواقِعة.

ثانيًا- مقاصدُ الفَتْوى وغايتُها:

١. بيانُ حُكمِ الشَّرعِ في النَّازلةِ المطروحةِ على المفتي؛ بقَصْدِ ضبطِ أفعال المكلَّفين بأحكامِ الشَّريعة؛ لإخراجِ المكلَّفِ عن داعيَةِ هَواه؛ حتَّى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضْطِرارًا[٢].

---

١ ينظر: آداب الفتوى، النووي (ص: ١٣).

٢ ينظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

٢. إنفاذُ الشَّريعةِ وإقامتُها وتفعيلُها في واقعِ الحياة؛ والتَّدليلُ على سَعتِها ومُرونتِها وصلاحيَّتِها لكلِّ زمانٍ ومكان.

ثالثًا- نَصُّ الفَتْوى وصياغتُها[١]:

١. يجبُ تحريرُ عبارةِ الفَتْوى تحريرًا رَصينًا واضحًا، مع ذِكْر الشُّروط والقيودِ الَّتي تتعلَّقُ بالحكم؛ لئلَّا تُفهَم على غيرِ وجهِها، ولا تُصرَفَ إلى مَعانٍ باطِلة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٢. إذا كان الموضوعُ يَقْتضي تطويلَ الفَتْوى لتعلُّقِه بمصلحةٍ عامَّةٍ أو للحاجةِ إلى إقناعِ جهاتٍ مَعْنيَّة، فيَحسُنُ حينئذٍ إضافةُ ما يتطلَّبه المقامُ من الوَعظِ والتَّعليل، وبيانُ حِكمةِ التَّشريع، والتحذيرُ من المفاسد.

٣. لا مانعَ مِن الزِّيادة في الجوابِ عمَّا ورَد في الاستفتاءِ إذا اقتَضى ذلك الاحترازَ مِن الاشتِباه، أو إيضاحَ المقصودِ الملتبِّسِ بنظائرِه، أو إذا كانت حاجةُ المستفتي قد تَسْتدعي في المستقبلِ تلك الإضافةَ.

٤. عدمُ التوسُّع في ذكرِ الخلافِ الفقهيِّ في المسائلِ الَّتي فيها أكثرُ مِن رأي، وعلى المفتي عندَ ذكرِ الخلافِ أن يختارَ مِن الآراء الَّتي ذكَرها الأسعَدُ بالدَّليل، وما يَقْتضيه النَّظرُ العِلمي.

٥. يَنبغي تفصيلُ الأقسامِ المختلفة للحُكمِ إن كانت له وُجوهٌ متعدِّدة.

٦. ذكرُ الدَّليل ليس شرطًا لصِحَّة الفَتْوى، وينبغي للمُفتي الإشارةُ إلى مُستنَدِ الحُكم[٢].

"أصول الفَتْوى" بالنِّسبةِ إلى المستفتي[٣]:

وهي التحلِّي بشُروطِ الاستفتاءِ وآدابِه. ومِن أهمِّها:

١. اجتنابُ السُّؤال عمَّا يُؤدِّي إلى الارتيابِ في دينِه وعملِه.

٢. البحثُ عن المفتي الأهلِ للفُتيا؛ إمَّا بنفسِه، أو بسؤالِ العُدول، أو نحوِ ذلك.

٣. الحرصُ على العلمِ بالحُكمِ المبْرِئِ لذِمَّتِه، وليس البحث عمَّن يُفْتيه وفْقَ هواه.

٤. التأدُّبُ مع المفتي، وعدمُ التَّلْبيس عليه.

---

١ ينظر: آداب الفتوى، النووي (ص: ٤٤).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٤٠).

٣ ينظر: وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١٥٨-١٧١)، وآداب الفتوى، النووي (ص: ٧١-٨٦).

"أصولُ الفَتْوى" اللَّازمةُ بالنِّسبةِ إلى المُفتي[١]:

أولًا- استكمالُ شروطِ الإفتاء:

يُشترَطُ في المفتي شروطٌ لا يَجوزُ له التَّصدِّي للإفتاءِ قبلَ استكمالِها، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَستفتيَه بدونِها، وهي: الإسلامُ، والبُلوغ، والعقل، والعلمُ بالأحكام الشرعيَّة من أدلَّتِها، والعدالة، فمَن اختلَّ دينُه أو فسَدَت مُروءتُه لم يَصلُح للفُتيا؛ وذلك لعدَمِ الوُثوقِ بقولِه.

ثانيًا- التحلِّي بصفاتِ المفتي وسَجيَّتِه، وأهمُّها:

١. التَّمييزُ، وقوَّة الفِطْنة؛ ليتوصَّل بذكائه إلى إيضاحِ ما أَشكَل وفصْلِ ما أَعْضَل.

٢. الأَنَاةُ والتثبُّتُ والحِلْم والمهابةُ والوقار.

٣. معرفةُ أحوالِ المستفتينَ والواقعِ الذي يَعيشونه، إمَّا بنفسِه أو بالاستعانةِ بأهلِ الخِبْرة.

٤. الخبرةُ في تنزيلِ الأحكام على الوقائعِ وذلك بالتَّتلمُذ على مَن صقَلَتهم التجربة، والاطِّلاع على فَتاواهم، والتأمُّل في مآخذِها، وكيفيَّة تنزيلِ الأحكامِ على الوقائع.

ثالثًا- الالتزامُ بواجباتِ المُفتي وآدابِه، ومن أهمِّها:

١. الإخلاصُ لله تعالى، ومُراقبته.

٢. مُشاورةُ أهلِ العلم والاختصاصِ عند الالتباس.

٣. التوقُّفُ عن الإجابةِ عندَ عدمِ ظهورِ الحُكم له، وعدمُ التَّحرُّج من قول: لا أدري.

٤. عدم التردد في الفَتْوى عند ظهور الحكم له.

٥. المحافظةُ على أسرارِ المستفتين.

٦. دلالةُ المستفتي على ما يَنفعُه، ومُراعاةُ الجوانبِ التربويَّة والتوجيهيَّة في فَتْواه.

٧. عدمُ التعرُّض لشخصِ المفتي عند مُناقَشةِ رأيِه الشَّرعي.

---

١ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩- ٨٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١)، وآداب الفتوى، النووي (ص: ١٩-٢١)، والفتوى للقاسمي (ص: ٥٦ – ٦٣).

رابعًا- بلوغُ درجةٍ من درَجاتِ الاجتهاد:

فمَن كان مِن أهلِ الاجتهادِ المطلَق، وجَب عليه الإفتاءُ بما أدَّاه إليه اجتهادُه. ومَن كان مِن أتباع المذاهبِ الفقهيَّة، ومن أهلِ التَّخريج أو التَّرجيح جاز له الإفتاءُ تخريجًا على أقوالِ المجتهِدين، أو ترجيحًا بالدَّليل من هذه الأقوال. ومَن كانت رُتبتُه دونَ ذلك، جاز له الإفتاءُ بما عَلِمَه بدليلِه، من مذهبِه أو مذهبِ غيرِه.

"أصولُ الفَتْوى" اللَّازمة بالنِّسبةِ إلى منهجيَّة الإفتاء:

وهي اتِّباعُ المنهجِ الذي قرَّره المحقِّقون من الأصوليِّين لضبطِ الإفتاء، ومِن مَعالِمه:

أولًا- الالتِزامُ بمنهجيَّة الإفتاء: بأن يَلتزِمَ المفتي المنهجيَّةَ الَّتي قرَّرَها الأصوليُّون لطبقتِه؛ فإن كان المفتي مجتهدًا مطلَقًا، وجَب عليه معرفةُ الأدلَّةِ الأصوليَّة: القُرآنُ، والسُّنة، والإجماع، والقياس، والعُرْف، والمصالح، والاستِحْسان، وغيرُها... والتمكُّنُ من اللُّغةِ لفَهْم تلك الأدلَّة، ومناهجُ استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّة[١]، والتقيُّدُ بمنهجيَّةِ المجتهِدِ المطلَقِ في الاستِنْباط. وإن كان مِن طبَقةِ المرجِّحينَ الْتزَم ما قرَّرَته كتبُ رسمِ المفتي، وهكذا.

ثانيًا- فَهمُ المَقاصدِ الشَّريعةِ المرتبِطة بالفَتْوى: لأنَّ الأحكامَ ما شُرِعَت إلا لتحقيقِ مَقاصِدَ مُحدَّدة؛ فعلى المفتي مَعرفةُ ما تَعلَّقَ بنازلتِه من المقاصد العامَّة، والخاصَّة، والجزئيَّة المتعلِّقة بالنازلةِ محلِّ الفَتْوى. ومَعرفة مرتبتِها، ومدى ثُبوتِها، ونحوُه من مَباحثِ المقاصد[٢]، وما تتوقَّف عليه من وَسائل[٣].

كما عليه حُسنُ الموازَنةِ بين المصالحِ المتزاحِمة، والمصالحِ والمفاسدِ المتعارِضة، وتقديمُ ما حقُّه التقديمُ؛ من خلالِ فقهِ الأولويَّات، والنَّظرُ في مآلاتِ الأحكام[٤].

ثالثًا- فَهْم النَّازلةِ المُستجِدَّة وحُسن تصوُّرِها: لأنَّ الحُكم على الشَّيءِ فرعٌ عن تصوُّرِه. مِن خلال: جَمْع المفتي المعلوماتِ الكافيةِ عن النَّازلة، وتَحليل عَناصرِ المسائلِ المركَّبة إلى عناصرِها الأساسيَّة وتأمُّلها، واستشارة المُتخصِّصين في النَّازلة[٥].

---

١ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧)، والموافقات (٥/٤٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) (١/٦٩٣- ٦٩٥).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٢/١٧-٢٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/١٦٥، ٣/٢٣٢، ٢٤١-٢٤٣).

٣ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/٤٠٦).

٤ ينظر: إعلام الموقعين، (١/٥٨)، الموافقات، (٥/١٩٩)، قواعد الأحكام، (١/٥، ٦٠).

٥ ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٨)، وصفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٥٨)، والفتوى، للقاسمي (ص: ٨٧- ٨٨).

رابعًا- معرفة واقع الفَتْوى ومآلاتِ الأحكام[١]: بأن يُدرِكَ المفتي واقعَ النَّازلةِ المسئولِ عنها، وحالِ المستفتي، والظُّروفِ المُحيطةِ به؛ فيُحدِّد الحُكم المناسِب لهذه الحال. ثمَّ يُراعي مآلَ الحُكم وآثارَه القريبةَ والبعيدة.

خامسًا- جماعية الفَتْوى: ينبغي أن تكونَ الفَتْوى في النَّوازِلِ المُستجِدَّة المتداخِلةِ بين عدَّةِ عُلوم، أو المتعلِّقة بعُمومِ المسلمينَ فتوى جماعيَّةً[٢]؛ لأنَّها هي الأقدرُ على طبيعةِ النَّازلة، ومُكوِّناتِها، وتَكْييفها، وتَطْبيقها العمَلي، وآثارِها الواقعيَّة[٣]. وهو هَدْيُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم[٤].

سادسًا- مُراعاةُ مُوجِباتِ تغيُّرِ الفَتْوى: بأن يُغيِّر المفتي فَتْواه إذا رافقَها: تغيُّرُ الزَّمان أو المكانِ أو الحالِ أو العُرْفِ أو المعلوماتِ أو حاجاتِ النَّاس وقُدراتِهم وإمكاناتِهم، أو تغيُّرُ الأوضاعِ الاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ والاقتصاديَّة، وعُموم البلوى.

سابعًا- حُسنُ تنزيلِ الأحكام: بأن يُنزِّلَ المفتي الأحكامَ الشرعيَّةَ على الوقائعِ الجزئيَّةِ على وجهٍ يُحقِّقُ المقصدَ الشَّرعيَّ مِن تلك الأحكام[٥].

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

علمُ المفتي بأنَّ عمَليَّةَ الإفتاءِ مقيَّدةٌ بأصولٍ وقَواعِدَ يَجعلُه أوَّلًا- يسعى في إدراكِ هذه القواعد، ومعرفتِها، واستكمال الشُّروطِ الواجبةِ في حقِّه؛ قبلَ أن يتصدَّى للإفتاء. ويَدْفعه ثانيًا- إلى مُراعاة هذه القواعدِ والتقيُّدِ بها في فَتْواه، حتَّى لا تُوصَمَ فَتْواه بالشُّذوذِ أو تُخالِفَ مقصودَها، أو تَعْجز عن علاجِ النَّوازِلِ والمُستجِدَّات. ثمَّ يَدْفعه ثالثًا- إلى مُراعاةِ هذه الأصولِ عند الاختيارِ بين الآراءِ المنقولة والتَّرجيحِ بينَها؛ فما تَعارضَ وهذه الأصولَ اجتنَبَه، والتزمَ ما وافقَها.

---

١ ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٦٥).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٧٧).

٣ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص: ١٨)، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقدُ برابطة العالم الإسلامي ١٤٣٠هـ (ص: ٤٣-٤٤).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

٥ لمزيدٍ من التَّفصيلِ لمسألةِ "تنزيل النُّصوصِ على الواقع". يُنظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣١). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٢٦).

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

معرفةُ المستفتي أنَّ عمَليَّةَ الإفتاءِ قائمةٌ على أصولٍ مُنضبِطة؛ يَجعلُه أوَّلًا- يُعظِّم الفُتْيا ويُجِلُّها. ثمَّ يَدفعُه ثانيًا- إلى معرفةِ الأصولِ (الشُّروط) الواجِبةِ في حقِّه؛ ليتحلَّى بها ويُسهِم في نجاحِ عمَليَّةِ الإفتاء. ثمَّ يدفعه ثالثًا- إلى اختيارِ المفتي العليمِ بهذه الأصول؛ ليتمكَّنَ من مُعالجةِ نازلتِه وتحقيقِ غايتِه.

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

قيامُ الفُتْيا على أصولٍ شرعيَّة مُنضبِطة، موزَّعةٍ على أركانِ عمَليَّةِ الإفتاء؛ يدلُّ أولًا- على ضبطِ الشَّارِع سبحانه لعمَليَّة الإفتاءِ حتَّى تُحقِّقَ غايتَها. ويدلُّ ثانيًا- على وُعورةِ الفُتْيا وصعوبتِها؛ فيَزْجر المتعجِّلين عن اقتحامِها، ويحثُّ العالَمين على استكمالِ أدَواتها وقواعدِها وشروطِها؛ من أجلِ خوضِ بِحارها. ويُقدِّمُ ثالثًا- منهجًا متكاملًا تُوزَن به الفتاوى، فيعرف صحيحها من سقيمها. ويدلُّ رابعًا- على قدرةِ الشَّرع على علاجِ المُستجِدَّات في ظلِّ هذه الأصول المستوعِبة لكلِّ جديد، المواكِبةِ لكلِّ تطوُّر؛ فيُبرهِن على عظَمة الشَّارِعِ وشريعتِه، وبقائها واستمرارِها وصلاحِها لكلِّ عصرٍ ومِصر.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- لباسُ الرَّجل والمرأةِ في الإسلام[١].
- أسئلةٌ متنوِّعة (التلقيح الصِّناعي)[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٨/١٧)؛ فقد راعى المفتي أصلًا مهمًّا من أصول الفتوى، وهو العلم بمَصادر التشريعِ وأدلَّة الأحكام، ومَراتبها، وسُبل استنباطِ الأحكام منها؛ حيث أفتى بأنَّ لباس الرجل أو المرأة أمرٌ عادي باقٍ على أصلِ الإباحة، ما لم يَكُن ممنوعًا بالنصِّ أو يقترِن به معنًى يقصد الشرعُ إلى التخلِّي عنه.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٦/١٧)؛ فقد راعى المفتي أصلًا مهمًّا من أصول الفتوى، وهو: علاجها للمستجِدات، بما يُحقق مقاصدَ الشريعة، ولا يناقضها؛ حيث أجازت التلقيحَ الصناعي إذا ثبت قطعًا أخذ بُوَيضة الزوجة التي لا تحمل، ولُقِّحت بمنيِّ زوجها خارجَ رحمها؛ ثم أُعيدَت إلى رَحِم الزوجة مرة أخرى؛ إذ في ذلك بيان لحكم التلقيح الصناعي، وحفظٌ للنسل، ومنعٌ لاختلاط الأنساب.

أصول الفقه

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ، نشَأ في القرنِ الثَّاني الهجريّ على يدِ الإمامِ الشَّافعيّ (ت: ٢٠٤هـ)، وإن كانت القواعِدُ العامَّةُ والرئيسيَّةُ لأصولِ الفِقهِ وُجدتْ منذ عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهدِ الصَّحابةِ وأوائلِ عهْدِ التَّابعين؛ فالأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ الَّتي هي موضوعُ أصولِ الفِقهِ كانت مَعروفَةً، والاستدلالُ بالكتابِ والسنَّةِ والقياسِ كان حاصِلًا في عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ودلالةُ الكتابِ والسنَّةِ كانت مَعروفةً للصَّحابةِ رضي الله عنهم[١].

المعنى اللُّغوي:

الأصول: جمعُ أصْلٍ، والأصْلُ هو ما يقابِلُ الفرْعَ[٢]، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: الحقيقَةُ[٣]، والرَّاجِحُ[٤]، والمستصحَبُ[٥]، والقاعِدةُ، والكليَّةُ[٦]، والدَّليلُ[٧].

الفِقه: مِن فَقُهَ الرَّجلُ يَفْقَهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: العِلمُ بالشَّيءِ[٨]، ومطلَقُ الفهْمِ[٩].

١ ينظر: أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف (ص: ١٦)، وأصول الفقه، د. عياض السلمي (ص: ٥).

٢ ينظر: التعريفات (ص: ١٦٦)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ١٦٣)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٦٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠).

٣ ينظر: التعريفات (ص: ٩٠)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ١٠)، والكليات (ص: ١٢٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢١٣).

٤ ينظر: الكليات (ص: ١٢٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢١٣)، والجاسوس على القاموس (ص: ٢١٨)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٠).

٥ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢١٣)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٠).

٦ ينظر: الكليات (ص: ١٢٢)، ودستور العلماء (١/ ٨٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢١٣).

٧ ينظر: الكليات (ص: ١٢٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٧)، والجاسوس على القاموس (ص: ٢١٧)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٠).

٨ ينظر: مجمل اللغة (ص: ٧٠٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢٨)، والمخصص (١/ ٢٦٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٥٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٣٠)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

٩ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٢٥٥)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٩٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣).

المعنى الاصطلاحي:

الأصول: "هي الأدلَّةُ"[١].

الفقه: "العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمَليَّةِ المكتسَبُ مِن أدلَّتِها التفصيليَّةِ"[٢]، وقيل: "معرفَةُ النَّفسِ ما لها وما علَيها"[٣].

أصول الفقه: "معرِفةُ دلائلِ الفِقهِ إجمالًا، وكيفيَّةِ الاستفادَةِ منها، وحالِ المستفيدِ"[٤].

أو هو: "العِلمُ بالقواعِدِ الَّتي يُتوصَّلُ بها إلى استِنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ"[٥].

المعنى الإجرائي:

ما يَستندُ عليه الفقيهُ من مجموعةِ القواعدِ والضَّوابطِ للوصولِ إلى الحكمِ الشَّرعيّ والتي تمَّ استنباطُها من الآياتِ والأحاديث أو غيرِهما من مصادرِ التشريع.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

الفقه: "العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمَليَّةِ المكتسَبُ مِن أدلَّتِها التفصيليَّةِ"[٦].

ويُظهِرُ هذا التعريفُ الفرقَ بين الفِقهِ وأصولِ الفِقهِ، وإن كان الاختلافُ بينهما لا يَقتصِرُ على التعريفِ بل يمتدُّ كذلك إلى موضوعِ البحثِ في كلٍّ منهما، وغايتِه، ونشْأتِه وتطوُّرِه[٧].

---

١ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٧).

٢ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ١٦٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١).

٣ الكافي شرح البزودي (١/ ١٤٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨).

٤ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٤٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٧)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٨٠).

٥ شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٦٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٤٢).

٦ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي (١/ ١٦٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١).

٧ علم أصول الفقه لخلاف (ص: ١١-١٦).

فائدة أصول الفقه:

١. وضْعُ القواعدِ الَّتي يَستعينُ بها المجتهِدُ على استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن أدلَّتِها التفصيليَّةِ، الَّتي يصِلُ بها إلى السَّعادةِ في الدَّارين الدُّنيا والآخرةِ[١].

٢. بيانُ المسالِكِ ورسْمُ الطَّريقِ الذي يَسْلُكُه المجتهِدُ في اجتهادِه فلا يضِلُّ الطَّريقَ؛ بحيثُ يَهتدي إلى مَعرفةِ حكمِ اللهِ تعالى مِن النصوصِ الشَّرعيَّةِ، أو يصِلُ إلى الحكمِ المرادِ للهِ تعالى بالنَّظرِ في مَعاني هذه النصوصِ[٢].

٣. تطبيقُ القواعِدِ العامَّةِ الَّتي جاءتْ بها النُّصوصُ على ما يَجِدُّ مِن أفعالِ المكلَّفين، فلا تَفوتُ حادِثةٌ بلا حُكمٍ[٣].

٤. أصولُ الفِقهِ مِن أكبَرِ الوسائلِ لحِفظِ الدِّينِ، وصونِ أدلَّتِه وحُجَجِه عن طعنِ الطاعنينَ وتشكيكِ المشكِّكين في الفقهِ الإسلامي.

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

أصولُ الفِقهِ مِن العلومِ الَّتي لا غِنى للمُفتي عنها، بل لا يَصْدُقُ على المفتي أَنَّهُ مُفتٍ إلَّا إذَا كان على معرفةٍ بأصولِ الفِقهِ، وما ذاك إلَّا لأنَّه يمكِّنُ المجتهِدين مِن النَّظرِ في أُصولِ الشَّريعةِ ومقاصِدِها، وقواعدِ الدِّينِ ونصوصِه، واستنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن الأدلَّةِ التفصيليَّةِ بإتقانٍ وبَصيرةٍ، وتقريرِ الأدلَّةِ والتأصيلِ والتَّقعيدِ للحكمِ في النَّوازِلِ، وما يجِدُّ في حياةِ المسلِمين[٤].

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيته للمُسْتفتي:

أصولُ الفِقهِ يَجعلُ المستفتيَ على بَيِّنةٍ ممَّا فعَلَه المفتي عند استِنباطِه للأحكامِ، فتطمئنُّ نفسُه إلى مَدْرَك المفتي بالنِّسبةِ إلى الحكمِ الذي يأخذُه منه، فيَدعوه ذلك إلى الطَّاعةِ والامتثالِ التَّامِّ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيته في الفَتْوى:

الفَتْوى عمَليَّةٌ شرعيَّةٌ تطبيقيَّةٌ تربِطُ الواقِعَ الملموسَ بالعلمِ الشَّرعيِّ وفْقَ قواعِدَ وضوابِطَ محدَّدةٍ، وأصولُ الفِقهِ هوآليَّةُ الفَتْوى لتحقيقِ ذلك؛ لذلك كان العُمدةَ في الاجتهاد، وأهمَّ ما يتوقَّفُ عليه مِن المواد[٥].

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١/ ٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩).

٢ ينظر: بلوغ السُّول في مدخل علم الأصول، حسنين محمد مخلوف (ص: ٩).

٣ ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١٣)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص: ١٤).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢)، وتعظيم الفتيا: لابن الجوزي (ص: ٧٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي (ص: ١٠٠)، وإعلام الموقِّعين (٢/ ٨٣).

٥ ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٣).

إطلاق الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ تُراثي؛ مُستعمَلٌ منذ القِدَم بلفظِه ومعناه، وله أصولٌ؛ من ذلك: ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ»[١]، قال النوويُّ رحمه الله إنَّ مِن فوائدِ هذا الحديث: "جَواز إطلاقِ الفَتْوى، ويَكونُ المرادُ تَعْليقَها بثُبوتِ ما يقوله المستفتي ولا يَحتاجُ المفتي أن يقولَ: إنْ ثبَت كان الحكمُ كذا وكذا، بل يَجوزُ له الإطلاقُ كما أطلَق النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فإن قال ذلك فلا بأس"[٢].

المعنى اللُّغَوي:

الإطلاق: مصدرٌ مِن أطلَق، وأصلُه (طلق)، وهو خلافُ التَّقييدِ، ويأتي على مَعانٍ عدَّة؛ منها: التَّركُ، والإرسالُ[٣]، والاستِقْلال[٤]، والتَّجريدُ[٥]، والفك[٦].

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] وهل على المرأةِ منه شيءٌ (٧/ ٦٧)رقم (٥٣٧٠)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨)رقم(١٧١٤). واللفظ للبخاري.

٢ شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٨٨)، تاج العروس (٢٦/ ٩٣).

٤ ينظر: الإبانة في اللغة العربية (٢/ ١١٩)، والكليات (ص: ٥٤٧)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٧٠٧).

٥ ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤١٤٨)، ومجمع بحار الأنوار(٤/ ٤٣٤)، والكليات (ص: ١٧٨)، تكملة المعاجم العربية (١١/ ٤٦).

٦ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ١٦١)،، تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢/ ١٥٧)، الكليات (ص: ٩٢٩)، تاج العروس (٢٧/ ٢٩٨).

المعنى الاصطلاحي:

الإطلاق: أن يُذكَر الشَّيءَ باسمِه، لا يُقرَن به وصفٌ، ولا شرطٌ، ولا زمانٌ ولا عَدد، ولا شيءٌ مِمَّا يُشبِه ذلك[١].

إطلاقُ الفَتْوى: إرسالُ الفَتْوى دونَ تقييدِها بشرطٍ معيَّن.

أو: "جوابُ المفتي عن المسائلِ المحتمِلَةِ صُوَرًا بجوابٍ واحدٍ دونَ استفصال"[٢].

المعنى الإجرائي:

أن يُجيبَ المفتي دونَ أن يُقيِّدَ كلامَه بأن يقول: "إن كان كذا فالحكم كذا...، ونحوَ ذلك".

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

تَقْييدُ الفَتْوى: ضبطُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بما يَمنَعُ الاختلاطَ فيها ويُزيلُ الالْتِباسَ عنها.

وهو يُقابِلُ في معناه إطلاقَ الفَتْوى.

ضوابط إطلاق الفَتْوى:

١. لا مانع من إطلاق الفَتْوى –وإن تضمَّنَت عدَّةَ صورٍ- إذا كانت الصورةُ المُجابُ عنها هي التي يُريدُها السَّائل، ولا يَلْزم التَّقييدُ حينئذٍ[٣].

٢. إذا تضمَّنَت الفَتْوى ما يُحتاجُ معه إلى الاستِفْصال؛ كالرَّجْم والقَوَدِ، لَزِمَ الاستفصالُ، ومُنِعَ من إطلاقِ الفَتْوى[٤].

---

١ ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ص: ٧٨).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٩١)، حيث قال: "ليس للمفتي أن يُطلِق الجواب في مسألةٍ فيها تفصيلٌ إلا إذا عَلِم أن السائلَ إنما سأل عن أحدِ تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألةُ تحتاج إلى التفصيل استفصلَه، كما استفصلَ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- ماعِزًا لما أقرَّ بالزنا: هل وُجِد منه مُقدِّماتُه أو حقيقتُه؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصَله: هل به جُنونٌ فيكونَ إقرارُه غيرَ معتبَر، أم هو عاقل؟...".

٣ إعلام الموقعين (٦/ ٩١).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٤١-١٤٢).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

إطلاقُ الفَتْوى يَرتبطُ بعملِ المفتي؛ فإذا كانت المسألةُ فيها تفصيلٌ؛ فليس للمُفْتي أن يُطلِقَ الجوابَ، فإنه خطأٌ، ثمَّ له أن يَستفصِلَ السَّائلَ إنْ حضَر أو يُقيِّدَ السُّؤالَ في رُقْعةِ الاستفتاءِ ثُم يُجيبَ عنه، أو يُجيبَ على أحدِ الأقسام، وأجاز بعضُهم أن يَذكُرَ كلَّ قسمٍ وحُكمَه[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

إطلاقُ الفَتْوى فيه توسِعةٌ على المستفتي وعدمُ إلزامِه وتقييدِه بشيءٍ محدَّد، وفيه أيضًا سَعةٌ على تَناوُلِ مفهومِ الفَتْوى حسبَ العاداتِ والعُرف اللُّغوي.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

إطلاقُ الفَتْوى فيه سَعةٌ للفَتْوى؛ لعدمِ ثُبوتِها أو تعليقِها بثبوتِ ما يقول الخَصْم[٢].

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٥).

٢ ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٧٤).

المقاصد المعتبرة

نوع المفهوم:

إفتائي أُصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ استخدَمَه الأصوليُّون للتعبيرِ عن أحَدِ أقسامِ المقاصِدِ الشَّرعيةِ باعتبارِ شهادةِ الشَّرْعِ لها[١]، على أنَّ هذه المقاصِدَ قد وُجدتْ منذ عصرِ الرسالةِ؛ فجميعُ المقاصِدِ الشَّرعيةِ المعتبَرةِ والمعلومَةِ، إنَّما هي راجعةٌ في جُملتِها أو تفصيلِها، تصريحًا أو تضمينًا إلى هَدْيِ القرآنِ وسنَّةِ النبيِّ ﷺ وتعاليمِه وأسرارِه وتوجيهاتِه، وفي هذا يقولُ ابنُ القيِّمِ: "والقرآنُ وسنَّةُ رسولِ اللهِ مملوآنِ مِن تعليلِ الأحكامِ بالحِكَمِ والمصالِحِ وتعليلِ الخلْقِ بهما والتنبيهِ على وجوهِ الحِكَمِ التي لأجلِها شَرع تلك الإحكامَ ولأجلِها خلَق تلك الأعيانَ، ولو كان هذا في القرآنِ والسنَّةِ في نحوِ مائةِ موْضعٍ أو مائتين لسُقْناها، ولكنَّه يزيدُ على ألفِ موْضعٍ بطرُقٍ متنوّعةٍ"[٢].

المعنى اللُّغوي:

◈ **المقاصِد:** مِن القصْدِ، ومفردُها مقْصِدٌ، وتأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: استقامَةُ الطَّريقِ[٣]، والتوجُّهُ[٤]، والاعتمادُ[٥]، والغرَضُ الصَّحيحُ، والحكمةُ[٦].

---

١ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٤/ ١٦٠).

٢ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢).

٣ ينظر: العين (٥/ ٥٤)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٥٨)، وتهذيب اللُّغة (٨/ ٢٧٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٧).

٤ ينظر: المنجد في اللُّغة (ص: ٣١)، وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٩٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٧).

٥ ينظر: العين (٧/ ١٠٤)، وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٤١٧)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٣٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٥).

٦ ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٥)، ومعجم اللُّغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٠٩).

المعنى الاصطلاحي:

- **المقاصِد:** هي "المعاني والحِكمُ الملحوظَةُ للشَّارِعِ في جميعِ أصولِ التَّشريعِ أو معظمِها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ مِن أحكامِ الشَّريعةِ"[١].
- **المقاصدُ المعتبَرةُ:** هي المقاصِدُ التي أقرَّ مَصلحتَها النصُّ الشرعيُّ أو إجماعُ العلماءِ والمجتهدين.

المعنى الإجرائي:

هي المقاصِدُ التي جاء باعتبارِها نصٌّ مِن الكتابِ أو مِن السنَّةِ، أو مِن الإجماعِ، وتشملُ كلَّ ما يعودُ على الأمَّةِ كلِّها، أو على كلِّ فردٍ على حِدَتِه، بصَلاحِ الدِّينِ والنُّفوسِ والعقولِ والأعراضِ والأموالِ؛ ولذلك فقد شُرِعَت الأحكامُ - جزئياتُها وكُلِّيَّاتُها - للمحافظةِ على هذه المصالِحِ وتكثيرِها، وإزالةِ كلِّ ما يؤدِّي إلى نقْصِها.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **المقاصِد المُلغاةُ:** "المقاصِدُ التي رفَضَها الشَّارعُ أو أبطَلَها، ولم يقصِدْها في تشريعِه ولم يُرِدْها، ودلَّ الدليلُ الشَّرعيُّ الجزئيُّ والكلِّيُّ على إبطالِها وردِّها وعدمِ التعليلِ بها أو القياسِ عليها، ولو كانتْ في الظَّاهرِ مناسبةً أو مَعقولةً"[٢].

٢. **المصلحةُ المرسَلَةُ:** "جلْبُ منفعةٍ أو دفعُ مضرَّةٍ، مِن غيرِ أن يَشهَدَ لها أصلٌ شرعيٌّ"[٣].

٣. **المصلحَةُ:** "المحافظَةُ على مقصودِ الشَّارعِ"[٤].

٤. **المناسبة:** "وصْفٌ ظاهِرٌ منضبطٌ يَحصلُ عقلًا مِن ترتيبِ الحكمِ عليه ما يصلُحُ أن يكونَ مَقصودًا مِن حصولِ مَصلحةٍ، أو دفعِ مَفسدةٍ"[٥].

---

١ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للطاهر ابن عاشور (٢/ ١٢١).

٢ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٧).

٣ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٧).

٤ الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٨٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١١)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٤٩).

٥ نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٢٦٣)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٦٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٨).

ضوابط اعتبار المقاصد في الفَتْوى:

١. ثُبوتُ المقصدِ مِن جهةِ النَّصِّ: بالنصِّ المباشرِ عليه أو بدلالةِ ظَواهرِ الأوامرِ والنَّواهي وبدلالةِ عِلَلِ الأحكامِ المنصوصَةِ، ومِن جهةِ الواقعِ؛ بكَوْنِه متحققًا في المستفتَى فيه.

٢. توافُقُ المقصدِ مع نصوصِ الشريعةِ وكُلِّيَّاتِها ومقاصدِها العامَّةِ.

٣. تحقيقُ المصالحِ للعِبادِ، ودفعُ المفاسِدِ عنهم.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

المقاصِدُ المعتبَرةُ في غايةِ الأهميَّةِ للمفتي؛ ففهمُه لقصْدِ الشَّارعِ في كلِّ مسألةٍ مِن مسائلِ الشريعةِ، وفي كلِّ بابٍ مِن أبوابِها، يَحصُلُ به التمكُّنُ مِن الفَتْوى، ومتى بلَغ هذا المبلغَ صحَّ إنزالُه مَنزلةَ الخليفةِ للنبيِّ ﷺ في التعليمِ والفُتْيا والحكمِ بما أَراه اللهُ؛ وانضبطَتْ معه الفَتْوى، وظهَر أثرُها في مُراعاتِها للحالِ والمآلِ[١].

ويحتاجُ المفتي بوجهٍ خاصٍّ المقاصدَ عندَ عدمِ النَّصِّ أو القياسِ الظَّاهرِ في الواقعةِ، وفي هذا يقولُ العزُّبنُ عبدِ السَّلامِ: "ومَن تتبَّع مقاصِدَ الشَّرْعِ في جلْبِ المصالحِ ودرْءِ المفاسِدِ، حصَل له مِن مجموعِ ذلك اعتقادٌ أو عِرفانٌ بأنَّ هذه المصلحَةَ لا يجوزُ إهمالُها، وأنَّ هذه المفسدةَ لا يجوزُ قُربانُها، وإن لم يكنْ فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإنَّ فهم نَفس الشَّرْعِ يوجِبُ ذلك"[٢].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

المقاصِدُ المعتبَرةُ معرفتُها لها أهميَّةٌ كبيرة بالنِّسبةِ للمُسْتفتي؛ فهي تزيدُ مِن إيمانِه باللهِ وترسِّخُ العقيدةَ في قَلبِه، فيَسعى جاهدًا للالتزامِ بأحكامِها، ويَحذرُ من التهرُّبِ منها أو مخالفتِها أو التحايلِ عليها، قال الغزاليُّ: "معرفةُ باعثِ الشَّرْعِ ومصلحةِ الحكمِ استمالةٌ للقلوبِ إلى الطمأنينةِ والقبولِ بالطبعِ والمسارعةِ إلى التصديقِ؛ فإنَّ النفوسِ إلى قَبولِ الأحكامِ المعقولَةِ الجاريةِ على ذَوقِ المصالحِ أميلُ مِنها إلى قهْرِ التحكُّمِ ومرارةِ التعبُّدِ، ولِمثلِ هذا الغرضِ استحبَّ الوعظُ وذِكرُ محاسنِ الشريعةِ ولطائفِ معانِيها، وكونِ المصلحةِ مطابقةً للنصِّ وعلى قدْرِ حذْقِه يزيدُها حُسنًا وتأكيدًا"[٣].

١ الموافقات (٥/ ٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧-١٨).

٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٩).

٣ المستصفى؛ للغزالي (ص: ٣٣٩).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

المقاصِدُ المعتبَرةُ وثيقةُ الصِّلةِ بالعمليَّةِ الإفتائيَّةِ؛ فهي تُشكِّلُ الاعتبارَ الحاليَّ والمآليَّ، كما أنَّ النصَّ يشكِّلُ الاعتبارَ الدلاليَّ، وبحسْنِ الإدراكِ التَّامِّ مِن المفتي للمسألةِ، ومعرفتِه بها وبالواقعِ وحالِ المُسْتفتي، يستطيعُ التوصُّلَ إلى الحُكمِ المناسِبِ الذي يحقِّقُ مُرَادَ اللهِ ومقصدَه مِن شريعتِه الغرَّاءِ، وعلى هذا كان عمَلُ أكابرِ علماءِ الأمَّةِ على مَرِّ العصورِ؛ فقد كانت أقضيَتُهم وفتاواهم تَجسيدًا لروحِ هذا الشَّرْعِ ومقاصدِه فَضلًا عن انضباطِها بطُرُقِ استنباطِ الحكمِ وقواعِدِه، وليست مجرَّدَ تطبيقٍ حرفيٍّ جامِدٍ لنصوصٍ تنبضُ بالحياةِ وتَصلُحُ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- دفْعُ الزكاةِ لمشروعِ إنشاءِ معهدِ أمراضِ الكَبِدِ[١].
- حكمُ التعزيرِ بالقتلِ في جرائمِ خطْفِ الإناثِ[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٩)؛ فقد بنَت الدَّارُ حكمَها على مراعاة المقاصِدِ المعتبرَة للشريعة، واعتبرت إنشاءَ معهد أورام الكبد هو مِن المصالح التي تعودُ على الفُقراء، وهم أحدُ سُبلِ مَصارفِ الزكاةِ المنصوصِ عليها.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٧)، فقد راعَت الفتوى المقاصدَ المعتبرَة للشريعة؛ ومنها حفظ النفسِ والعِرض، وأن العقوبة مشروعة للحفاظ على هذه المقاصد، وللإمام أن يجعل القتلَ عقوبةً تعزيرية لمن يعتدي على البنات بالخطف أو الإيذاء.

الإفتاء الإلكتروني

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ؛ فهو أحدُ متغيّراتِ العصْرِ ومنجزاتِه؛ ففي ظِلِّ الثَّورةِ الهائلةِ في مجالِ تقنيةِ المعلوماتِ ووسائلِ الاتصالِ؛ تأثَّرتْ عمليَّةُ الإفتاءِ بتلك الثَّورةِ كما تأثَّر غيرُها مِن المجالاتِ، وأصبح الإنترنت مِن أهمِّ وسائلِ تلقِّي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ حيث توافَد عليها شريحةٌ كبيرةٌ مِن روَّادِ الإنترنت في الوقتِ الحاضِرِ، ويعودُ ظهورُ هذا النَّوعُ مِن الإفتاءِ إلى الوقتِ الذي بدأَتْ فيه المواقعُ الإسلاميَّةُ في البروزِ إلى ساحَةِ مطلعِ التسعينيَّاتِ مِن القرنِ الماضي.

المعنى اللُّغوي:

- **الإفتاءُ:** مصدرٌ مِن أفْتَى يُفْتي إفتاءً، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الإبانةُ عن الأمرِ، ورفعُ الإشكالِ عنه[١]، وإجابةُ السَّائلِ عن سؤالِه[٢]، وتقريرُ القوانينِ الشَّرعيَّةِ[٣].
- **الإلكتروني:** اسمٌ مَنسوبٌ إلى (إلكترون)، وهو: "جُسيمٌ دون ذرّيٍّ (subatomic particle)، كرويُّ الشكلِ تقريبًا، مكوّنٌ للذرَّةِ ويحملُ شحنةً كهربائيَّةً سالبةً"[٤]، والإلكتروني: "متعلّقٌ بالأجهزةِ الإلكترونيَّةِ أو الدَّاراتِ أو المنظوماتِ التي تَستعمِلُ هذه الأجهزةَ"[٥].

١ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤)، ودستور العلماء (٣/ ١٢)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٦٥).

٢ ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١١٧) والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

٣ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٢٩٤).

٤ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١١١)، ومعجم مصطلحات الفيزياء (ص: ١٥٠).

٥ معجم مصطلحات الفيزياء (ص: ١٥٤).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الإفتاءُ الإلكترونيُّ:** الإخبارُ بحكمِ اللهِ تعالى في الوقائعِ المعروضَةِ، عبرَ المواقعِ الإلكترونيَّةِ المختلفةِ، بصورةٍ مباشرةٍ أو مسجَّلةٍ، مَبسوطةٍ أو مختصَرةٍ.

المعنى الإجرائي:

إخبارُ المفتي بالحُكمِ الشَّرعيِّ في مسألةٍ أو قضيَّةٍ ترِدُ إليه عن طريقِ الإنترنت، عبرَ وسائلِه المختلفَةِ؛ كالمواقعِ الإلكترونيَّةِ، والمنتدياتِ، والشَّاتِ، وغرفِ الدَّردشةِ، والبريدِ الإلكترونيِّ، وغيرِ ذلك مِن الوسائلِ المتاحَةِ.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **الإفتاء الإذاعي أو الفضائي:** الإخبارُبحكمِ اللهِ تعالى لِمن سأَل عنه عبرَوسائلِ الإذاعَةِ المختلفَةِ أو عبْرَقناةٍ فضائيَّةٍ.

ويظهرُبذلك أنَّ الإفتاءَ الإذاعِيَّ أو الفضائيَّ يتَّفقُ مع الإفتاءِ الإلكترونيِّ في كَوْنِهما طرُقٌ للتعبيرِعن الفَتْوى بوسائلَ عصريَّةٍ، وإن اختلَفا في صورةِ هذه الوسائلِ بين: إلكترونيَّةٍ وإعلاميَّةٍ.

٢. **الفَتْوى المباشرة:** إخبارُالمفتي عن الحكمِ الشَّرعيِّ في الوقائعِ المعروضَةِ عليه بصورةٍ تلقائيَّةٍ أو عَفويَّةٍ من دونِ تروٍّ أوتَقليبِ نظَرٍ.

أشكال الإفتاء الإلكتروني:

١. **الفتاوى البحثيَّة:** وهي التي يتوسَّعُ فيها الجوابُ بذِكرِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، وتوثيقِ أقوالِ الفُقهاءِ، وشرحِ الاختلافِ إن وُجِد.

٢. **الفتاوى المختصرة:** وهي التي يتمُّ فيها عرْضُ الجوابِ بصورةٍ مختصرَةٍ موجزَةٍ، يقتصرُفيها على ذِكرِ الحكمِ الشَّرعيِّ وتعليلِه بأقصَرِ عِبارةٍ.

ضوابطُ الإفتاء الإلكتروني:

١. الاعتمادُ في الفَتْوى على العلماءِ المعروفِين بالأهليَّةِ [١].

٢. الدِّقَّةُ والتثبُّتُ في نقْلِ الفَتْوى، والعملِ على تَوْثيقِها[٢].

٣. الاقتصارُ في السؤالِ على المشْكِلِ مِن المسائلِ والنَّوازِلِ العامَّةِ والخاصَّةِ[٣].

٤. توقيرُ السَّائلِ للمفتي، وصوْنُ اللِّسانِ مِن الوقوعِ فيه، حتى وإن خالفَتْ فتواه رأيَ السَّائلِ وهواه[٤].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة.

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الإفتاءُ الإلكترونيُّ؛ يُسهِمُ في تعريفِ النَّاسِ بالمفتين، وسرعةِ وصولِ الفَتْوى لهم، ويتيحُ الفرصَةَ للمفتي في التأنِّي في إصدارِ الفَتْوى وتصحيحِها، مِن خلالِ معرفةِ تفاصيلِ القضيَّةِ موضوعِ الفَتْوى والتصوُّرِ الصَّحيحِ لها، ثمَّ الاطلاعِ على فتاوى غيرِه مِن العلماءِ؛ فمقامُ الإفتاءِ له خطَرٌ، وقد يَظنُّ الإنسانُ أنَّه فَهِم المسألةَ على حقيقتِها والأمرُ بخلافِه، أو يَشتبِه عليه حفْظُه فيُخطئُ[٥].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

الإفتاءُ الإلكترونيُّ وسيلةٌ يتحصَّلُ بها المُسْتفتي على الفَتْوى؛ فيجِبُ عليه أن يُحسِنَ صياغةَ السُّؤالِ، وأن يَسْأل عمَّا ينفعُه، والاستعانةُ في الرجوعِ والنَّقلِ عمَّن عُلمتْ أهليَّتُه للفتوى، والبعدُ عمَّن جُهِل حالُه، فلا يجوز استفتاؤُه، ولا النَّقلُ عنه[٦].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

الإفتاءُ الإلكترونيُّ له دَورٌ بارزٌ في العمليَّةِ الإفتائيَّةِ في الوقتِ الحاضِرِ؛ فهو يبيّنُ الأحكامَ في النَّوازِلِ والوقائعِ التي تواجِهُ النَّاسَ؛ ممَّا أسهَم في إشاعَةِ الثَّقافةِ الفقهيَّةِ الشَّرعيَّةِ عن طريقِ بثِّ السُّؤالِ والجوابِ عبْرَ المواقعِ الإلكترونيَّةِ واسعةِ الانتشارِ.

---

١ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٦٥)، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٨٨)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤٥٣). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٢٩)، وصفة الفتوى (ص: ٥٧).

٣ ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١١٩)، والفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٥).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٨).

٥ ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣).

٦ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢٤)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٤٠).

الإفتاء بالخلاف الفقهي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ فقهيٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ حَديثٌ، ولم يُعرَفْ قَديمًا، برَغْمِ وُقوعِه(١)، بل نَصُّوا على أنَّ مِن آدابِ المفتي: الجوابَ الشَّافيَ وعدمَ إيقاعِ المُسْتفتي في الحَيْرةِ، وإلَّا فحاصِلُ أمرِه أنَّه لم يُفْتِ بشيء(٢).

المعنى اللُّغَويُّ:

- **الإفتاءُ:** "الإبانةُ عن الحكمِ"(٣).
- **الخِلَافُ:** مصدرُ خالَف، وأصلُه: خلف: الخاءُ واللَّامُ والفاءُ أصولٌ ثلاثةٌ: أحدُها أن يَجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مَقامَه، والثَّاني خلافُ قُدَّامَ، والثالثُ التَّغَيُّر(٤).

ومِن معاني الخلافِ: المُخالفَةُ(٥)، أوِ المُنازَعةُ(٦)، أوِ المُغايَرةُ: في القولِ والفِعْلِ والحالِ، والاخْتِلافُ والمُخالَفةُ بمعنًى واحدٍ(٧)، وذهَب الكَفَويُّ إلى الفَرْقِ بينَهما(٨)، والصَّحيحُ أنَّه لا فَرْقَ،

١ فقد وقَع من الأئمَّةِ كأحمدَ والشافعيِّ القولُ بأنَّ المسألةَ فيها قولان، وقد علَّل ابنُ القَيِّم ذلك بأنَّ المفتيَ المتمكِّنَ من العِلْمِ المُضْطلِعَ به قد يتوقَّفُ في الصَّوابِ في المسألةِ المتنازَعِ فيها فلا يُقْدِمُ على الجزمِ بغيرِ علمٍ، وغايةُ ما يُمكِنُه أن يَذكُر الخلافَ فيها للسَّائل. يُنظَر: إعلامُ الموقِّعين (٤/ ١٣٦).

٢ يُنظَر: أدبُ المفتي والمستفتي لابن الصَّلاح (ص: ١٣٠)، وإعلام الموقِّعين (٤/ ١٣٦)، آداب الفتوى وضوابطها الشرعية، د. نصر فريد واصل (ص: ١٩).

٣ ينظر: معجم مقاييس اللُّغة (٤/ ٤٧٣)، والمفْرَدات في غريب القرآن (ص: ٦٢٥).

٤ مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠).

٥ ينظر: الصِّحَاح (٤/ ١٣٥٧).

٦ التعريفات (ص: ١٠١).

٧ ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤).

٨ الكُلِّيات (ص: ٦١).

وهو قولُ الرَّاغِبِ الأَصْفَهانيّ(١)، وجُمْهورِ الفُقَهاء(٢).

◈ **الفِقْهي:** نسبةٌ إلى الفِقْهُ، وهو: الفَهْم[٣]، وقيل: "التَّوصُّلُ إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهد؛ فهو أخَصُّ من العِلم"[٤].

المعنى الاصطلاحيُّ:

◈ **الإفتاءُ:** "بيانُ حُكمِ المسألةِ، أو الواقعِ المَسْئولِ عنه"[٥]، وقيل: "بيانُ حُكمِ اللهِ تعالى بمُقْتَضى الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ على جِهَةِ العمومِ والشُّمولِ"[٦].

◈ **الخلافُ الفِقْهي:** هو: "الخِلَافُ الَّذي وقَعَ بينَ المجتهِدينَ قَديمًا وحَديثًا في المَسائِلِ الفِقْهيَّةِ العَمَليَّةِ الَّتي تَناولَتْها النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ، أو الَّتي سكَتَت عَنْها، أو الَّتي حدَثَتْ بعدَ انقِطاعِ نُزولِها، وكانَتْ في محَلِّ الاجْتِهاد"[٧].

◈ **الإفتاءُ بالخِلافِ الفِقْهيّ:** الإبانةُ عَنِ الحُكمِ الفِقْهيّ بذِكْرِ أحكامِ الفُقهاءِ المُتَباينَةِ في المسألَةِ، دونَ ترجيحٍ لأحَدِها؛ لِتَعادُلِ أدلَّتِها.

المعنى الإجرائيُّ:

تَبْيينُ الحُكمِ الشرعيّ لِمَن سأَل عنه بالقولِ بأنَّه فيه قَوْلان، أو أقوالٌ، ثمَّ يَسْرُدُ المُفتي هذه الأقوالَ في المسألةِ، دونَ ترجيحٍ؛ مُراعاةً لأدلَّةِ المخالِف، أو خُروجًا مِن الخِلاف[٨].

---

١ ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤).

٢ فقد استعمَلوا كِلَا اللفظَيْن بمعنًى واحد، ومِن ذلك: ما جاء في الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٣١٢)، عن الزَّازِيّ في شرحِه لمختصَرِ الطَّحاويّ حيثُ قال: إنِ اختلَف المتقدِّمونَ على قولَيْن، ثم أجمَع مَن بعدَهم على أحَدِ هذَيْن القولَيْن فهذا الإجماعُ هل يَرْفَعُ الخِلافَ المتقدِّم؟... إلخ. وقال الشاطبيُّ في الموافَقاتِ (٥/ ١٣٩): "يُعَدُّ في الخلافِ الأقوالُ الصادِرةُ عن أدلةٍ معتبَرةٍ في الشريعة؛ كانت مما يَقْوى، أو يَضْعُف"

وفرَّقَ الحنفيَّةُ بينهما في عدَّةِ مواضِعَ، وقالوا: إنَّ الخلافَ يُستعمَلُ فيما لا يَسُوغُ فيه الاجتهاد؛ وذلك لِمُخالفتِه الدَّليلَ القطعي، أو لِعَدمِ استنادِه إلى دليل، وأمَّا الاختلافُ فيُستعمَلُ فيما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ. يُنظَر: فتحُ القديروتَكمِلتُه (٧/ ٤٦٠)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٢١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٣)، ونحوَ فَهْمٍ منهجيّ لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١٦- ١٧).

٣ ينظر: الصِّحَاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، والتعريفات (ص: ١٦٨).

٤ المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٤٢).

٥ ينظر: التعريفات (ص: ٣٢)، والتوقيف على مُهِمَّات التعاريف (ص: ٥٧).

٦ الإفتاء: حقيقته، وآدابه، ومراحله، د. علي جمعة محمد (ص: ٧).

٧ نحو فَهْم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١٧).

٨ يُنظَر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٠- ١٣٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٦- ١٣٧)؛ فقد ذكرا أمثلة على الإفتاء بالخلاف.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

- **القضاءُ، وهو:** "الإلزامُ بالحُكْمِ الشَّرْعيِّ وفَصْلُ الخُصُوماتِ"[١].
- **الجدَلُ:** "معرفةُ ما يُعْتَرَضُ به من الأدلَّةِ وما يُجَابُ به عن الاعْتِراضات"[٢].

وقيل: هو: "القِياسُ المؤلَّفُ من المشهوراتِ والمُسَلَّمات"، أو هو: "دَفْعُ المرءِ خَصْمَه عن إفسادِ قولِه؛ بحُجَّة، أو شُبْهة، أو يَقصِد به تصحيحَ كلامِه"[٣].

أنواعُ الخِلافِ الفِقْهي[٤]:

- **باعتبارِ الظَّاهرِ:** خلافُ تَنوُّعٍ، وخلافُ تَضادٍّ.
- **باعتبارِ الثَّمَرة:** خلافٌ معنَويٌّ (حقيقيٌّ)، وخلافٌ لَفْظي.
- **باعتبارِ المشروعيَّة:** خلافٌ سائغٌ، وخلافٌ غيرُ سائغٍ.

أسبابُ الخلافِ الفِقْهي[٥]:

١. الاختلافُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ودلالتِها ومُقتَضاها.

٢. الاختلافُ في قواعدِ الترجيحِ عند تَعارُضِ الأدلَّة.

٣. الاختلافُ في العِلم بالحديثِ ومَراتِبِه وفَهْمِ المرادِ منه.

٤. الاختلافُ في مَصادرِ الأدلَّةِ التبَعيَّةِ كالاستِحْسانِ وسَدِّ الذَّرائعِ والمصالِحِ والعُرْفِ والقياسِ.

٥. تَفاوُتُ المجتهِدينَ في الفَهْمِ والعِلْم.

٦. اختلافُ طَبيعةِ النَّوازِلِ والأحوالِ المقترِنةِ بها حسَبَ المكانِ والزَّمانِ.

٧. اختلافُ أحوالِ المستفتينَ.

---

١ كَشَّاف القِناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٨٥)، ويُنظَر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١١- ١٢)، والإحكام في الفَرْق بين الفتاوى والأحكام للقرافي؛ فقد وضَع فيه: أربعين مسألةً تتعلَّق بتحقيق هذا الفرق.

٢ المعونة في الجدَل (ص: ٢٦).

٣ التعريفات (ص: ٧٤).

٤ يُنظر لتفصيل ذلك وما يترتَّبُ عليه: قواعدُ الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣- ٢٥٥)، ونحو فهم منهجي لإدارة الخلاف، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١٩- ٣٣).

٥ ينظر: نحو فَهْم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٥٢- ٦٢).

شروطُ اعتبارِ الخِلاف[١]:

١. ألَّا تُوقِعَ مُراعاتُه في خلافٍ آخَرَ؛ كتَرْجيحِ الفَصْلِ في الوِتْر- لا الوَصْل- لحديثِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، ولم يُراعَ الخِلافُ في ذلك المستنِدُ لحديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُوتِرُ بثلاثٍ لا يُسَلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ[٢].

٢. ألَّا يُخالِفَ نَصًّا[٣]؛ ومِن ثَمَّ سُنَّ رَفعُ اليدَيْنِ في الصَّلاة، ولم يُراعَ مَن قال بإبطالِه الصَّلاةَ مِن الحنَفيَّةِ؛ لأنَّه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ من روايةِ نحوِ خمسينَ صحابيًّا[٤].

٣. أن يَقْوى مَدْرَكُه؛ بحيث لا يُعَدُّ هَفْوةً، ولذلك نبَّهَ العلماءُ إلى أنَّه لا يُنظَرُ إلى القائلينَ مِن المجتهِدينَ، بل إلى أقوالِهم ومَدارِكِها قُوَّةً وضَعفًا؛ لِانْتِهاضِ الحُجَّةِ بها؛ فإنَّ الحُجةَ لو انتهَضَت بها لَمَا كُنَّا مُخالِفينَ لها.

٤. ألَّا يَكونَ قد صدَرَ فيه حُكمٌ قضائيٌّ؛ فحُكمُ القاضي نافِذٌ واجبٌ تنفيذُه.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيَّتِهِ بالنِّسبةِ إلى العمَليَّةِ الإفتائيَّة.

١. علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُفتي:

إذا اختلفَت الأحكامُ في المسألة، وتَساوَتْ أدلَّتُها؛ فعلى المُفتي ترجيحُ ما فيه مصلحةٌ للمُستفتي، أو التوقُّف إن لم يترجَّحْ لدَيه أحدُها[٥].

٢. عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيَّتُه للمستفتي:

إذا أفتى المفتي بالخِلاف؛ فعلى المستفتي أن يتَخيَّرَ بينَ الأقوالِ، أو سؤالُ مُفْتٍ آخَر[٦].

---

١ ينظر: الأشباه والنظائر لابنِ السُّبْكي (١/ ١١١- ١١٣)، والأشباه والنظائر للسُّيوطي (ص: ١٣٧)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/ ٨٩- ٩٠)، نحو فَهْم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٩٨).

٢ وهو ما أخذ به أبو حَنيفةَ. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥). والحديث: أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) (١١٤٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣/ ٢٨) (٤٨٨٠).

٣ وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تُوتِروا بثلاثٍ؛ أوتِروا بخمسٍ أو بسبعٍ ولا تَشَبَّهوا بصَلاةِ المغربِ". أخرَجه ابنُ حِبَّانَ (٦/ ١٨٥) (٢٤٢٩) والحاكمُ (١/ ٣٠٤) (١١٤١)، و(١١٤٢) والبَيْهَقيُّ في "سننه الكبير" (٣/ ٣١) (٤٨٩٢).

٤ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٧)، وتدريب الراوي (٢/ ٦٣٠).

٥ ينظر: الموافقات (٢/ ٥١- ٥٣).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٦٤- ١٦٥).

٣. علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفتوى:

على المفتي أن يُراعِيَ إيضاحَ فَتْواه للمُسْتفتي، وما عليه؛ حتَّى لا يُحْوِجَه إلى طلَبِ الفُتْيا مِن مصدَرٍ آخَر[١].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. قراءةُ المأمومِ خلْفَ الإمام[٢].

٢. صلاةُ الجِنازَةِ وسَتْرُ الجُثَّةِ عندَ نَقْلِها[٣].

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٣٢- ١٣٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٩٦).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٢٥٨).

الالتزامُ بالفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ تراثي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تراثي، والفَتْوى وإن لم تَكُن لها صفةُ الإلزام[١]، إلا أنَّ كونَها إخبارًا عن حُكمِ الشَّرع، فهي مُلزِمةٌ للمستفتي امتثالًا لأمرِه، كما أنَّ قولَ المفتي حُجةٌ في حقِّه، فيَجِبُ العملُ بما أفتاه، والفَتْوى لازِمةٌ له أيضًا إذا شرَع فيها بالإجماع[٢].

المعنى اللُّغوي:

الالتزامُ: مَن (لزم): اللامُ والزايُ والميمُ أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على مُصاحَبةِ الشيءِ بالشيءِ دائمًا. والالتزامُ: الارتباطُ، والتعلُّق بشيءٍ في غيرِ انفكاكٍ عنه، ومن مَعانيه: الاعتِناقُ، والتعهُّد، والإيجابُ على النَّفسِ القيامَ بعملٍ أو الامتناعَ عن عمَل[٣].

المعنى الاصطلاحي:

الالتزام: إيجابُ الإنسانِ شيئًا مِن المعروفِ على نفسِه مطلقًا أو مُعلَّقًا، إمَّا باختيارِه وإرادتِه، وإمَّا بإلزامِ الشرعِ إيَّاه[٤].

الالتزامُ بالفَتْوى: إيجابُ المستفتي حُكمَ الشرعِ على نفسِه؛ طاعةً وامتثالًا لأمرِ الشَّرع.

١ ينظر: المجموع للنووي (١/ ٤١)، والفروق للقرافي (٤/ ٥٣)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٦).

٢ ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤٥٤)، والفروق للقرافي (٤/ ٥٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤/ ٦١٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٧٢٠)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٠)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٦١١).

٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٢٩)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٠٤٢)، ولسان العرب (١٢/ ٥٤١)، وتكملة المعاجم العربية (٩/ ٢٢٩)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ١٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٨٦).

٤ الإلتزامات في الشرع الإسلامي، العلامة أحمد إبراهيم بك الأزهري (ص: ٢١).

المعنى الإجرائي:

إيجابُ المستفتي على نفسِه العمَلَ بحُكمِ المفتي له، باختيارِه وإرادتِه، امتثالًا منه لأمرِ الشَّارع، بعدَ استيثاقِه من صِحَّةِ الحكم، واطمئنانِ قلبِه إليه.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

إلزامُ القاضي: هو إلزامُ القاضي لأحدِ الخَصْمَين (المحكوم عليه) بالمحكومِ به[١]. وفرقُ ما بينَ الإلزامِ في الحالَتَينِ أنه في حالةِ الفتوى مَبعثُه الطاعةُ والامتثالُ لأمرِ الشَّرع.

موجباتُ لزومِ الفَتْوى للمُستفتي[٢]:

١. سماعُه للفتوى.

٢. إذا الْتزمَ المستفتي العملَ بها.

٣. شروعُه في تنفيذِ الحكمِ الذي كشَفَته الفَتْوى.

٤. إذا اطمأنَّ قلبُه إلى صحةِ الفَتْوى والوُثوقِ بها.

٥. إذا تكرَّرَت الواقعةُ، وكان قد عَمِل بحُكمِ الواقعةِ الأولى.

٦. إذا لم يَجِد مُفتيًا آخر.

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

المفتي ليس له صفةُ الإلزامِ للمستفتي بجوابِه، ولكن له أن يَستحثَّه على العملِ بها، كقولِه له: مَن خالف هذا الجوابَ فقد فارقَ الواجِبَ وعَدَلَ عن الصَّوابِ. وما قاربَ هذه الألفاظَ على حسَبِ السُّؤالِ وما تُوجِبُه المصلحةُ وتَقْتضيه الحالُ[٣].

١ ينظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٣٦٤).

٢ ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٤٥٤)، وإعلام الموقِّعين (٦/ ٢٠٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤/ ٦١٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص: ٣٤٤- ٣٤٥).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢١).

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

الالتزامُ بالفَتْوى مسئوليةُ المستفتي، وهو ما يُمليه عليه الحسُّ الإيمانيُّ له، وسعيُه لمعرفة الحكمِ الشَّرعي فيما نزَل به دليلٌ على استعدادِه لالتزامِه والعملِ به، وبمجرَّدِ سماعِه للحُكم، واطمئنانِه له؛ فقد وجَب عليه العملُ بالفَتْوى[١].

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

غايةُ الفَتْوى ضبطُ أفعالِ المكلَّفينَ بأحكامِ الشَّريعة، ورِعايةُ مَصالحِهم، والتزامُ المستفتي بالفَتْوى هو السَّبيلُ لتحقيقِ هذه الغاية[٢].

١ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٠).

٢ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٠)، والموافقات (٢/ ٢٨٩).

آلية الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر؛ استخدَمه المعاصِرونَ للتَّعبيرِ عن الطَّريقة والكيفيَّةِ الَّتي تتمُّ بها الفَتْوى، ولا شكَّ أن هذا التَّأسيسَ للفَتْوى هو منهجٌ أصيلٌ يعود تاريخُه إلى عهدِ النُّبوة وعصرِ الخلفاء الرَّاشدين ومَن جاء مِن بعدِهم من الخلافاتِ الإسلاميَّة المتعاقِبة؛ ففي العصرِ النبويّ كان رسولُ الله ﷺ هو المرجعيَّةَ العِلميَّةَ حيث إنه هو المبلِّغُ عن اللهِ عزَّوجل، والمعِدُّ والمنظِّمُ للفتوى وقواعدِها، وقد ذكَر الأصوليُّون طريقتَه في الفَتْوى، ومنهم السَّرَخسي الحنفي؛ فقد عقد فصلًا سمَّاه: "في بيان طريقةِ رسولِ الله ﷺ في إظهارِ أحكامِ الشَّرع"[١].

المعنى اللُّغوي:

◈ **الآليَّة:** اسمٌ مؤنَّث منسوبٌ إلى الآلةِ، ويأتي على مَعانٍ عدَّة، ومنها: الأداةُ، والوسيلة[٢]، والموضِعُ[٣]، والمرجعيَّة[٤].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الآلية:** هي كونُ الشيءِ واسطةً لإيصالِ أثرِ شيءٍ إلى آخَر، وذلك فيما إذا ذُكِرَ اسمُ الآلةِ، وأُرِيدَ الأثرُ الذي يَنتجُ عنه.

١ أصول السرخسي (٢/ ٩٠).

٢ ينظر: العين (٨/ ٣٦١)، وشرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية (ص: ٥٩٧)، ومعجم متن اللغة (١/ ٢٢٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٤٠).

٣ ينظر: التكملة والذيل والصلة للصَّغاني (٦/ ٣٦٩)، وتاج العروس (٣٧/ ٩٩)، ومعجم متن اللغة (١/ ٢٠١).

٤ ينظر: العين (٨/ ٣٥٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٠)، والإبانة في اللغة العربية (١/ ٢٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٠).

◈ **آليَّةُ الفَتْوى:** الكيفيَّة المتبَعةُ في إعدادِ الفَتْوى لإيصالِها إلى المستفتِي، والمتمثِّلة في طريقةِ البحثِ والاستِنْباط، ووسيلةُ الطَّرح والعرضِ، وأداةُ التَّنزيل والتَّلْقين.

المعنى الإجرائي:

ما تَعتمدُ عليه الفَتْوى من وسائلَ عندَ الإعدادِ والتَّنظيم، وما تَستنِدُ إليه من طُرقٍ عند الطرحِ والعرْضِ، وما يتوقَّع أن تَصِلَ إليه مِن نتائجَ وأهداف.

أو هي الطرقُ والوسائلُ الَّتي يُستنَدُ إليها في تنظيمِ الفَتْوى، بدايةً من المعيار الذي يُحدَّد من خلالِه المتصدِّرون للفَتْوى، وكيفيَّة بِنائها وطريقةِ كتابتِها وتَدْوينها، وتَعْيين مَنهجِها، وتحديد ضوابِطها، انتهاءً إلى النتائج ِ المستهدَفةِ بعدَ مُراعاةِ كلِّ ما سبق.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

١. **منهجُ الفَتْوى:** الطَّريقةُ السَّويَّة البيِّنةُ الَّتي يَتَّخِذها المفتي سبيلًا له، في دراسةِ المسائلِ محلِّ الفَتْوى، التي تعتمِدُ على عددٍ من القواعدِ والمبادئ، تُؤدِّي في النهايةِ إلى نتيجةٍ فقهيَّةٍ محدَّدة، تَمنعُ مِن اضطرابِ الفَتْوى.

وبينَ منهجِ الفَتْوى وآليَّتِها علاقةُ الخصوصِ والعُموم، فالمنهجُ أخصُّ مِن الآليَّةِ إذ يَقتصرُ على بيانِ الكيفيَّة العِلميَّة الَّتي تَعتمدُ عليها الفَتْوى دونَ التطرُّق للمراحلِ العَمَليَّة الَّتي تمرُّ بها عمَليَّة الفَتْوى.

ضوابطُ آليَّةِ الفَتْوى:

أوَّلًا- الآليَّةُ من حيث المنهجيَّةُ العِلميَّة:

١. الفَهْمُ والاستفصالُ عن الوقائعِ المعروضة، والأسئلةِ المطروحة[١].

٢. عرضُ الوقائعِ على النصوصِ الشرعيَّةِ والمصادرِ الصَّحيحةِ الموثوقة[٢].

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥) وصفة الفتوى (ص: ٦٥).

٢ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٣٥)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص: ٢٣١).

٣. الوضوحُ والبيانُ عند وضعِ الجواب، بما يُزيلُ اللَّبْس والإشكالَ عن السَّائل[١].

٤. التوسُّطُ وتجنُّبُ المسالكِ المنحرِفة من التساهُلِ والتفريطِ والغُلوِّ والتشديدِ عندَ إصدارِ الأحكام[٢].

٥. التأنِّي وتَرْكُ العجَلةِ والتسرُّعِ في إصدارِ الفَتْوى[٣].

٦. مراعاةُ الأعرافِ السَّاريةِ والعاداتِ الجارية[٤].

٧. تركُ العصَبيةِ المذهبيةِ والتقليدِ الأعمى والتبَعيَّةِ المطلَقة لأشخاصٍ بعَينِهم أو اعتبارِهم أئمَّةً معصومين[٥].

ثانيًا- الآلية من حيث الطريقةُ العمَليَّة[٦]:

١. **التَّصوير:** وفيها يتمُّ تصويرُ المسألةِ الَّتي أُثيرت من قِبَل السَّائل، والتَّصويرُ الصَّحيحُ المطابِقُ للواقعِ شرطٌ أساسيٌّ لصدورِ الفَتْوى صحيحةً منسجِمةً مع الواقعِ المَعيشِ، وعَبْء التَّصوير أساسًا يقَع على السَّائل، لكنَّ المفتيَ عليه أن يَتحرَّى بواسطةِ السُّؤال.

٢. **مرحلةُ التكييف:** التكييفُ هو إلحاقُ الصُّورة المسئولِ عنها بما يُناسِبُها من أبوابِ الفقهِ ومَسائلِه، وهذه مرحلةٌ تُهيِّئ لبيانِ حُكم المسألة.

٣. **بيانُ الحُكم:** يُؤخَذ من الكتابِ والسُّنةِ والإجماع، ويتمُّ إظهارُه بواسطةِ القياسِ والاستدلال، ويَجِب على المفتي أن يَكونَ مُدرِكًا لهذه الأدلَّة وترتيبِها.

٤. **تنزيلُ الإفتاء:** أو مرحلةُ تنزيلِ الحُكمِ الذي تُوصِّلَ إليه على الواقعِ الذي أدركَه، وحينئذٍ فلا بدَّ من التأكُّد أن هذا الذي سيُفْتي به لا يقرُّ على المقاصدِ الشَّرعية بالبُطلان، ولا يُخالف نصًّا مقطوعًا به، ولا إجماعًا مُتفَقًا عليه ولا قاعدةً فقهيَّة مُستقِرة.

---

١ ينظر: الفقيه والمتفقِّه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٩)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٣٦).

٢ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٣)، والموافقات (٥/ ٢٧٦).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٩٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٩٦).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٩٢).

٥ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (مقدمة/ ١٥)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: ٥٣)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٣٦).

٦ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٤)، بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (٤٩)، مراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١١- ٧١٢).

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

آليةُ الفَتْوى تُحدِّد المعاييرَ الَّتي يجبُ على المفتي مُراعاتُها عند الفَتْوى، وفاعليَّةَ هذه المعاييرِ في إحداثِ المتوقَّعِ من النتائج، وهذا يَنعكِسُ على عملِ المفتي؛ إذ يُجنِّبه كافَّة العثَرات والعقَبات عند إصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة.

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

آليَّةُ الفَتْوى؛ تَضْمن للمستفتي الحصولَ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المؤصَّلةِ المنضبِطة، بِناءً على ما تيسَّر من منهجيَّة عِلميَّة صحيحةٍ وطريقةٍ عمَليَّة واضحة.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

آليَّةُ الفَتْوى ضرورةٌ من ضروريات الإفتاء؛ إذ الواجبُ أن يُوضَعَ للفتوى منهجٌ واضح وطريقةٌ محدَّدة يتمُّ العملُ من خلالها في إصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة؛ ما يُسهِمُ في استقرارِ الفَتْوى والقَناعةِ بالحُكمِ الشرعي.

الامتناع عن الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثيٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تُراثيٌّ، والأصْلُ في الفَتْوى أنَّها نوعٌ مِن العلمِ الذي أمَر اللهُ تعالى أهلَ العِلمِ بتِبْيانه للناسِ، وحَرَّم كِتْمانَه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، إلَّا أنَّ النصَّ على تحريمِ كِتمانِ العِلْمِ، والوعيدِ لِمن فعَل ذلك ليس على عمومِه في كلِّ أحوالِ المفتي، بل هو مقتصِرٌ على حالتَينِ: **الأولى:** أنْ يكونَ السَّائلُ جاهلًا بحكمِ المسألَةِ مع وجودِ النَّصِّ على حكمِها، والثَّانيةُ: أن يكونَ قد حضَر السَّائلُ وقتَ العمَلِ وقد احتاجَ إلى البيانِ، فهنا وجَب على المُفتي المبادرَةُ على الفوْرِ إلى جوابِه، فلا يجوزُ له تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ[١].

أمَّا في غيرِ هاتين الحالتَين فيجوزُ للمفتي الامتناعُ مِن الفَتْوى؛ كما لو خاف الضَّررَ، أو الفِتنةَ، أو كانت مسألةٌ لم تقَعْ، أو غيرُ ذلك مِن الأسبابِ، وقد وقَع ذلك في عصْرِ النبوَّةِ، ومنه: إمساكُ النبيِّ ﷺ عن نقْضِ الكعْبَةِ وإعادتِها على قواعِدِ إبراهيمَ عليه السلام، وفي هذا ترْكٌ للمطلوبِ مِن الفَتْوى خشيَةً من حُصولِ مَفْسدةٍ أعظم منها؛ إذ ربَّما نفَّر عنه ذلك قريشًا بعدَ دخولِ الإسلامِ؛ فقد كانوا حَديثي عهدٍ بالإسلامِ[٢].

المعنى اللُّغوي:

الامتناع: مصدَرٌ للفِعلِ امتَنع وأصله الثلاثيُّ (منع)، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الكَفُّ عن الشَّيءِ والإمساكُ عن العمَلِ[٣]، وتحريمُ الشَّيءِ[٤]، والحوْلُ بين الرجلِ وبين ما يريدُ[٥]، والتأخُّرُ والتركُ[٦].

١ ينظر: إعلام الموقِّعين (٦/ ٤١).

٢ ينظر: إعلام الموقِّعين (٦/ ٤٣).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ١٦٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٤١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

٤ ينظر: المخصص (١/ ٣٣٢)، والمصباح المنير (١/ ١٣١)، وتكملة المعاجم العربية (١٠/ ١٢٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٨١).

٥ ينظر: العين (٢/ ١٦٣)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٤)، ولسان العرب (٨/ ٣٤٣)، وتاج العروس (٢٢/ ٢١٨).

٦ ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٦٤).

المعنى الاصطلاحي:

- **الامتناع:** "ضرورةُ اقتِضاءِ الذَّاتِ عدَمَ الوجودِ الخارجيّ"[١].
- **الامتناع عن الفَتْوى:** الإمساكُ عن إجابةِ السَّائلِ لموجبٍ اقتَضى توقُّفَ المفتي وتركَ الإقدامِ على الجوابِ.

المعنى الإجرائي:

إمساكُ المفتي عن إجابةِ السَّائلِ في بعضِ المَواطِنِ لأسبابٍ يرْجِعُ بعضُها إلى المفتي ذاتِه، أو إلى السَّائلِ، والبعضُ الآخَرُ يرجِعُ إلى السؤالِ.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- **الرجوع عن الفَتْوى:** العُدولُ عن الحكمِ الشَّرعيّ السَّابقِ لموجبٍ يَقتضي نقْضَه.

فالرجوعُ يكونُ عن فَتوى سابقَةٍ، وقد يُؤدِّي إلى السُّكوتِ والإمساكِ عن الفَتْوى، أو يُؤدِّي إلى فَتوى جديدةٍ، في حين أنَّ الامتِناعَ عن الفَتْوى يَقتضي التوقُّفَ عن الفَتْوى ابتداءً.

- **التعجُّل في الفَتْوى:** هي أن يتسرَّعَ المفتي في جوابِ المستفتي تَسرُّعًا مُفضِيًا إلى مُخالَفةِ الحُكمِ الشرعيّ في المسألةِ وَفْقَ ما تَقْتضيه مُتغيّراتُ المكانِ والزمانِ وحالُ المستفتي؛ سواءٌ كان هذا التسرُّعُ بقصدٍ أم بدونِ قصد.

وقد راعى المتقدِّمون خطورةَ هذا الأمرِ فحذَّروا منه؛ وكان لا بدَّ من استحضارِ الأدلَّةِ والمقاصدِ قبلَ إبداءِ الجواب[٢].

وبهذا يَظهَرُ التضادُّ بين مفهومِ البابِ والتعجُّلِ في الفَتْوى؛ إذ الأولُ يُحملُ على التوقُّفِ عن الفَتْوى في بعضِ المواطِنِ خوفًا مِن الحيفِ وإصدارِ سيِّئِ الأحكامِ، والآخرُ قائمٌ على الجُرْأةِ والإقدامِ على الفَتْوى.

١ التعريفات (ص: ٣٦)، ودستور العلماء (١/ ١٣١).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١١٢، ١٧٣).

أسباب الامتناع عن الفَتْوى:

بعضُها يتعلَّقُ بالمفتي، وبعضُها يرجِعُ إلى المستفتي، والبعضُ الآخرُيرجِعُ إلى السُّؤالِ.

أوَّلًا - أسباب الامتناع عن الفَتْوى الَّتي تتعلَّق بالمفتي:

١. عدَمُ قدرةِ المفتي على تصوُّرِ الواقِعةِ تصوُّرًا دَقيقًا[١].

٢. عند انشِغالِ ذِهنِ المفتي وتشوُّشِه لغضَبٍ أو جوعٍ أو عطَشٍ أو نحوِ ذلك[٢].

٣. عند خوفِ المفتي مِن مُحاباةِ غيرِه[٣].

٤. عند وجودِ مَن هو أعلَمُ مِن المفتي في البلَدِ[٤].

٥. عند وجودِ أمْرٍ مِن السُّلطانِ بمنعِ الإفتاءِ وحصْرِه في طائفةٍ محدَّدةٍ مِن العلماءِ[٥].

٦. عند جهْلِ المفتي بأحوالِ المستفتي[٦].

ثانيًا - أسباب الامتناع عن الفَتْوى الَّتي ترجع للمستفتي:

١. إذا كان المستفتي صاحِبَ غرَضٍ غيرِ مَشروعٍ مِن طلَبِ الفَتْوى[٧].

٢. إذا كان المستفتي غيرَ مؤهَّلٍ أو غيرَ مهيَّأٍ للفَتوى[٨].

٣. إذا سُئِل المستفتي عمَّا لا يَعنِيه ولا ينفَعُه[٩].

٤. إذا كان المستفتي منابِذًا للمفتي أو مُحاجِجًا له[١٠].

---

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٠)، وصفة الفتوى (ص: ٦٥)، والعقد التليد في اختصار الدُّرِّ النضيد(ص: ٢٠٦)، وقواعد الفقه (ص: ٥٨٢).

٢ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٥)، وإعلام الموقِّعين(٦/ ١٥٠).

٣ ينظر: إعلام الموقِّعين (٦/ ١٢١).

٤ ينظر: إعلام الموقِّعين (٦/ ١٣٢).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٤)، وإعلام الموقِّعين (٦/ ١٣١)، والعقد التليد في اختصار الدُّرِّ النضيد (ص: ١٨٠).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥)، وإعلام الموقِّعين (٤/ ٤٧٠).

٧ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، وصفة الفتوى (ص: ٣٢)، وإعلام الموقِّعين(٦/ ١٢٤).

٨ ينظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٥٧٠)، والموافقات (١/ ١٢٣)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٤٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٨٧).

٩ ينظر: إعلام الموقِّعين (٦/ ٩٩)، والموافقات (٥/ ٣٨٧)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢).

١٠ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٥)، والعقد التليد في اختصار الدُّرِّ النضيد (ص: ١٧٩).

ثالثًا- أسباب الامتناع عن الفَتْوى الَّتي ترجع للسؤال:

١. إذا كان السُّؤالُ عمَّا لم يقَعْ مِن الحوادِثِ، ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ ولا إجماعٌ مِن أهلِ العِلمِ[١].

٢. إذا كانَ السُّؤالُ يُؤدّي إلى وقوعِ الفِتنةِ وحدوثِ المفاسِدِ العظيمَةِ[٢].

٣. إذا كانت المسألةُ مِن مسائلِ اللَّهوِ واللعِبِ[٣].

٤. إذا كانت المسألةُ لها إشكالاتٌ متعدِّدةٌ كالطَّلاقِ[٤].

٥. إذا كانت المسألةُ مِن المسائلِ الأخلاقيَّةِ الَّتي يُستحيا مِن ذكْرِها[٥].

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الامتناعُ عن الفَتْوى أمرٌ جائزٌ للمفتي؛ إذ الواجِبُ على الفَقيهِ ألَّا يُجيبَ عن كلِّ ما يُسألُ عنه إلَّا إذا تعيَّن عليه الجوابُ لضِيقِ الوقتِ أو عدمِ وجودِ غيره؛ ذلك أنَّ الأصلَ في الفَتْوى أنَّها فرْضُ كِفايةٍ[٦].

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

الامتِناعُ عن الفَتْوى وإن حَرَمَ المستفتيَ مِن الحصولِ على جوابٍ لسؤالِه، إلَّا أنَّ ذلك قد يكونُ أفضَلَ له مِن أن يُفتتَنَ فيُكذِّبَ الحقَّ، أو أن يعمَلَ بالباطِلِ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

الامتناعُ عن الفَتْوى متى وُجِد ما يُبرِّرُه كان أفضَلَ للفتوى؛ وذلك لأنَّ إفتاءَ الناسِ مع وجودِ غرَضٍ أو سببٍ صَحيحٍ يَقتضي الامتناعَ عنها، قد يُؤدّي إلى نتائجَ سلبيَّةٍ، يحصُلُ بها مفاسِدُ أكثَرُ مِن مصلحةِ الفَتْوى ذاتِها، ولا شك أنَّ دفْعَ المفاسِدِ مقدَّمٌ على جلْبِ المصالِحِ[٧].

---

١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٣)، وخطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص: ٩٦)، وصفة الفتوى (ص: ٣٠)، وإعلام الموقِّعين (٦/ ١٤١).

٢ إعلام الموقِّعين (٦/ ٤٣).

٣ ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٠٤).

٤ ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٥).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٠: ٣٩٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٨)، وصفة الفتوى (ص: ٥٨)، وإعلام الموقِّعين (٦/ ١٩٧)، والعقد التليد (ص: ٢٠٠).

٦ ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٥).

٧ ينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري(١/ ٢٢١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٥)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥).

أهلية المستفتي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومُ الأهليَّةِ قديمٌ، وقد نَصَّ الأصوليُّون على شروطٍ معيَّنةٍ وصِفاتٍ محدَّدةٍ للمفتي؛ يَحصُلُ بمُقتضاها الأهليَّةُ الشَّرعيَّةُ للإفتاءِ، ولكنَّهم لم ينصُّوا على أهليَّةِ المستفتي أو وضعِ شروطٍ له؛ فالمستفتي الفاقِدُ للأهليَّةِ بَداهةً غيرُ مكلَّفٍ، وليس مُلزمًا بالسُّؤال، وإن كانوا رتَّبوا عليه مسئوليَّاتٍ تَقتضي الأهليَّةَ؛ كوجوبِ السُّؤالِ إذا نزلَتْ به نازِلَةٌ، واختيارِ المفتي.

المعنى اللُّغوي:

- **الأهليَّة:** اسمٌ مؤنَّثٌ مَنسوبٌ إلى أَهْلٍ[١]، ويأتي على معانٍ، منها: الصَّلاحيةُ[٢]، والمقدِرَة[٣].
- **المستفتي:** أصلُها (فَتَى)، الفاءُ والتَّاءُ والحرفُ المعتلُّ أصلان؛ أحدُهما يدلُّ على طراوَةٍ وجِدَةٍ، والآخرُ على تبيينِ حكمٍ، وهو المقصودُ هنا. والمستفتي: اسمُ فاعِلٍ مِن استَفتى، والاستِفْتاءُ: طلَبُ الجوابِ عن الأمْرِ المشكِلِ، يُقالُ: استفتيتُه فأفتاني، أي: سألتُه أنْ يفتيَني، والمستفتي: طالِبُ الرَّأيِ أو النَّصيحةِ أو المشورَة[٤].

١ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٦).

٢ ينظر: دستور العلماء (٣/ ٤٠)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٦٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٦)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢).

٣ ينظر: المخصص (٣/ ٤٥٦)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٦٢).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧١).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الأهليَّة:** "صلاحيةُ الإنسانِ لوجوبِ الحقوقِ المشروعَةِ له أو علَيه"[١].

◈ **المستفتي:** هو طالِبُ حكمِ اللهِ مِن أهلِه[٢].

أو هو: "كلُّ مَن لمْ يبلُغْ درجَةَ المفتي؛ فهو فيما يَسألُ عنه مِن الأحكامِ الشَّرعيةِ مستفتٍ ومقلِّدٌ لِمن يُفتيه"[٣].

◈ **أهلية المستفتي:** صلاحيةُ المستفتي للسُّؤالِ وتحمُّلِ الفَتْوى.

المعنى الإجرائي:

أن يكونَ المستفتي قادرًا على السُّؤالِ إن نزلَتْ به نازِلَةٌ – السُّؤالُ بنفسِه أو توكيلُ مَن يقومُ بذلك نِيابةً عنه- وأن يُحسِنَ اختيارَ المفتي، ويُحسِنَ عرْضَ مسألتِه- شفاهةً أو كِتابةً- ملتزمًا الأدبَ مع المفتي، ويضمَنُ المستفتي إن أَتْلَفَ شيئًا لِفتوى مُفتٍ غيرِ أهلٍ لها؛ لأنَّه مُطالَبٌ باختيارِ المفتي المعروفِ بعِلمِه وعدالَتِه.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **أهلية المفتي:** صَلاحيةُ المفتي لتحمُّلِ الفَتْوى، وقدرتُه على استِنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن أدلَّتِها التفصيليَّة[٤].

موجباتُ أهليةِ المستفتي:

١. وجوب السُّؤالِ إن حدَثَت له نازلةٌ شرعية: وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ العامِّيَّ مكلَّفٌ بالأحكامِ، وتكليفُه طلَبَ رُتبةِ الاجتهادِ محالٌ؛ لتفاوتِ العقولِ، كما أنَّ انشغالَ كلِّ النَّاسِ بطلَبِ العلمِ والاجتهادِ فيما يَنزلُ بهم، وما يقَعُ لهم مِن مستجدَّاتٍ يؤدِّي إلى أن ينقطِعَ الحرْثُ والنَّسلُ، وتتعطَّلُ الحِرَفُ والصَّنائعُ، ويؤدِّي إلى خَرابِ الدُّنيا، وهذا ليس المقصودَ مِن خلافَةِ الإنسانِ في الأرْضِ، فوجَب عندئذٍ أن يَسأَل مَن لا يعرِفُ أحكامَ الشَّريعةِ العلماءَ، الذين هم أهْلٌ للإفتاء[٥].

١ التَّعريفات (ص: ٤٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٧)، والتَّعريفات الفقهية (ص: ٣٩).

٢ ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١١٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٥).

٣ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٨)، وينظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٨).

٤ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٧١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ١٤).

٥ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٢)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٨ - ١٥٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٥٤)، والموافقات (٥/ ٢٨٣). ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص: ٢٥٥)، وضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد طه ريان (ص: ٩٩)، والفتوى والمفتي، د. طه حبشي (ص: ١١٩).

٢. **اختيار مفتٍ من أهل العلم والعدالةِ والورَع:** ويَعرف ذلك: إذا رآه منتصِبًا للإفتاءِ والتدريسِ، والناسُ متَّفِقون على سؤالِه والرُّجوعِ إليه[١].

٣. **الالتزام بالفَتْوى:** فالمستفتي مُلزَمٌ بالعمَلِ بالفَتْوى إذا علِم صحَّتَها، وأيقَن بذلك، وكذا إن شرَع بها ولم يتيقَّن مِن صحَّتِها، وكذا إن عمِل بها ثمَّ تكرَّرتْ له في حوادِثَ مماثلةٍ، ولو وَجَد أكثرَ مِن مفتٍ وتوافقَت الفَتْوَيان لزِم العملُ بها، وإن اختلفَتا فإن استَبان له الحقُّ في إحداهما لزِمَه العمَلُ بها، وإلَّا كان عليه العمَلُ بفتوى مَن يَطمئنُّ إليه عِلمًا ودِينًا[٢].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

أهليَّةُ المستفتي توجِبُ عليه أن يَسألَ المفتيَ العالِمَ العدْلَ إن نزلَتْ به نازِلةٌ شرعيَّةٌ، فإن لم يجِدْ ببلدِه مَن يَستفتيه وجَب عليه الرَّحيلُ إلى مَن يُفتيه وإن بَعُدَ عنه[٣].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

المستفتي أحَدُ أركانِ عمليَّةِ الفَتْوى، وليس هو بعنصُرٍ خامِلٍ أو سلبيٍّ، بل يُعدُّ العنصُرَ الإيجابيَّ في هذه العمليَّةِ لأنَّه يَطلُبُ العلمَ بالحكمِ؛ ليعمَلَ به، ولا يَتمُّ ذلك إلا إذا كان أهلًا لتحمُّلِ الفَتْوى[٤].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

خروجُ الفَتْوى إلى حيِّزِ التطبيقِ والتنفيذِ يتوقَّفُ على أهليَّةِ المستفتي، وهو ما يُسهِمُ بدَوْرِه في استمراريَّةِ العمَلِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، واستمرارِ تحقيقِ الفَتْوى للغايةِ منها.

---

١ ينظر: الفقيه والمتفقِّه (٢/ ١٧٧ - ١٧٨)، ومنتهى السول لابن الحاجب (ص: ٢٢٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣١١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٨ - ٦٩)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢). والفتوى والمفتي، د. طه حبشي (ص: ١٢١ - ١٢٢).

٢ ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩). وضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد طه ريان (ص: ٩٧)، والفتوى والمفتي، د. طه حبشي (ص: ١٣٥ - ١٣٦).

٣ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٢)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٨ - ١٥٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٥٤).

٤ ينظر: صفة الفتوى، (ص: ٦٨). الفتوى والمفتي، د. طه حبشي (ص: ١١٨، ١٣٤ - ١٣٥).

أهلية المفتي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ فقد نصَّ الأصوليُّون على شروطٍ معيَّنةٍ وصفاتٍ محدَّدةٍ، يَحصُل للمفتي بمقتضاها الأهليةُ الشَّرعيةُ للإفتاء، ومَن لم تتوافَرْ له تلك الشُّروط، فقد عُدِم الأهليَّة، وكان فرضُه قولَ الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣][١].

المعنى اللُّغوي:

◈ **الأهليَّة:** اسمٌ مؤنَّث منسوبٌ إلى أَهْل[٢]، ويأتي على مَعانٍ، منها: الصَّلاحيَّة[٣]، والمَقدِرة[٤].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الأهليَّة:** "صَلاحيَّةُ الإنسانِ لوُجوبِ الحقوقِ المشروعةِ له أو عليه"[٥].

◈ **أهليَّةُ المفتي:** صَلاحيةُ المفتي لِتَحمُّلِ الفَتْوى، وقدرتُه على استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيةِ من أدلَّتها التفصيلية[٦].

المعنى الإجرائي:

أن يتوفَّر لدى المنتصبِ للإفتاءِ القدرةُ العِلميةُ على استنباطِ الأحكام الشَّرعيةِ من أدلَّتها التفصيليَّة، والأمانةُ الشخصيَّةُ في جميعِ أحوالِه، ما يَدْفع النَّاسَ إلى الإقبال على سؤالِه والأخذِ عنه.

١ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١٦٤)، وإيقاظ همم أولي الأبصار (ص: ٥٣).

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٦).

٣ ينظر: دستور العلماء (٣/ ٤٠)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٦٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٦)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢).

٤ ينظر: المخصص (٣/ ٤٥٦)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٦٢).

٥ التَّعريفات (ص: ٤٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٧)، والتَّعريفات الفقهية (ص: ٣٩).

٦ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٧١)، وصفة الفتوى (ص: ١٤).

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

◈ **عدالةُ المُفتي:** صفةٌ في نفسِ المفتي تَحمِلُه على الْتزامِ الأحكامِ الشَّرعية، وتُشير إلى استِواءِ أحوالِه في الدِّين واعتدالِ أقوالِه وأفعاله.

وواضحٌ أنَّ عدالةَ المفتي أخصُّ من أهليَّتِه؛ فالعدالةُ صفةٌ نفسيَّة تَقتصر على الصَّلاح في الدينِ والمروءة، أمَّا الأهليَّةُ فهي صفةٌ عمَليَّة عِلمية تتطلَّب إلى جانبِ الصلاحِ والمروءة أن يتَوفَّر للمفتي قدرٌ كافٍ من العلم بالأحكامِ الشَّرعية[١].

طرقُ معرفةِ أهليَّة المفتي:

١. إخبارُ أهلِ الثقةِ والخبرةِ عن عِلمه وورَعِه ودينِه وعدالته[٢].

٢. اجتماعُ النَّاسِ على سُؤاله وأخذِهم عنه والعملِ بما يقول، دونَ مُنكِر[٣].

٣. انتصابُ ذلك الشخصِ للفُتْيا بمَشْهدٍ من أعيانِ العلماء، دون أن يُنكِروا عليه ذلك[٤].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

الأهليَّةُ أمرٌ ضروريٌّ بَديهي يَجبُ أن يتوفَّرَ في المفتي؛ فالإفتاءُ صناعةٌ في حاجةٍ إلى ضبطٍ والْتِزامٍ بقواعدَ معيَّنة، وتحصيلُ المفتي للأدواتِ المبيَّنةِ في بابِ الإفتاء، بحيث تَقطعُ الطريقَ على التدخُّلِ أو التقوُّلِ فيها بغيرِ علمٍ ممَّن ليس من أهلها[٥].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُستفتي:

مِن الصِّفات التي يَجِبُ أن يتَّصفَ بها المستفتي البحثَ عمَّن تتوافرُ فيه أهليَّةُ الفَتْوى لإفتائه، فلا يَجوزُ له استفتاءُ مَن انتسَب إلى العلمِ وانتصَب للتَّدريسِ والإقراءِ وغيرِ ذلك من مَناصب العلماءِ بمُجرَّد انتسابِه وانتصابِه، من دون تحرٍّ أو احتِياط[٦].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

أهليَّة المفتي ضمانٌ لاستقرارِ الفَتْوى ومنعِ فوضى الإفتاء، والتصدُّرُ للفتوى مِن دونِ أهليَّة يُعرِّضُ النَّاسَ للضلالِ في حالِهم ومآلهم[٧].

١ ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٥).

٢ ينظر: بديع النظام (٢/ ٦٨٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦١٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧١٧)، وتحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢٩٤)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٦)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٨).

٣ ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٣)، والمحصول للرازي (٦/ ٨١)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٥)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٤١٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٠٤).

٤ ينظر: المعتمد (٢/ ٣٦٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٨٤).

٥ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) ، (ص٢).

٦ ينظر: صفة الفتوى، (ص: ٦٨)

٧ ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٣).

باب الباء (ب)

- البدعة
- البديل الشَّرعي
- البُطْلان
- البُعد المقاصدي
- البيئة الإفتائيَّة

البدعة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تراثي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ ورَد في السُّنة، كما في حديثِ العِرْباضِ بنِ سارِيةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]، وبَيَّن النبيُّ ﷺ مَعْناها في قولِه: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، وبظُهورِ الفِرَقِ في أواخرِ عهدِ عُثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهُما؛ كَثُرَت المُحدَثاتُ في الدِّين، وظهَر أهلُ البِدَع، وكَثُرَ معه استخدامُ المفهومِ من الفقهاءِ والمفتين.

المعنى اللُّغوي:

- **البِدعةُ:** مِنْ بدع: الباءُ والدَّالُ والعينُ أصلانِ: أحدُهُما: ابتِداءُ الشَّيءِ وصُنْعُه لا عنْ مثالٍ، والآخرُ الانقِطاعُ والكَلالُ. فالأولُ قولهُم: أبدَعْتُ الشَّيءَ قولًا أو فعلًا: إذا ابتَدَأْتُه لا عنْ سابِقٍ، والأصلُ الآخَرُ قولُهم: أبدعَتِ الرَّاحِلةُ: إذا كَلَّتْ وعطِبَتْ، وأُبدِعَ بالرَّجُلِ: إذا كلَّتْ رِكابُهُ أو عطِبتْ وبقِيَ مُنقطِعًا بهِ [٣]،والبِدْعُ: الشَّيءُ الذي يكونُ أولاً في كُلِّ أمرٍ [٤].

١ أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٥)، وقال الترمذي: "هذا حديثٌ صحيح"، وصححه الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ في المستدرك (٣٢٩).

٢ أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

٣ ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٠).

٤ ينظر: العين (٢/ ٥٤)، ولسان العرب، (٨/ ٦٠).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **البِدعةُ:** "طَريقَةٌ في الدِّينِ مُخْتَرَعةٌ، تُضاهِي الشَّرعيَّةَ، يُقصدُ بالسُّلوكِ عليها المُبالغةُ في التَّعبُّدِ للهِ سبحانَه" [١].

◈ أو "إحداثُ ما لم يَكُنْ في عهدِ رسولِ اللهِ- ﷺ"[٢].

المعنى الإجرائي:

تَتبُّعُ العلماءِ الأمورَ المحْدَثةَ في الدِّينِ، المُخالِفةَ للكتابِ والسُّنَّةِ، والحُكمُ عليها؛ لبيانِ مُخالَفتِها. ووضَعوا الضَّوابِطَ لذلك؛ يَقولُ الشَّيخُ محمَّد بَخيت المطيعي: "فكلُّ حُكمٍ من تلك الأحكامِ مأخوذًا من أحَدِ الأدلَّةِ الأربَعة، صريحًا أو اجتِهادًا على وجهٍ صحيح- فهو حُكمُ اللهِ وشَرعُه وهَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، الذي أمرَنا اللهُ باتِّباعِه، وكلُّ ما لم يَكُن مأخوذًا مِن واحدٍ منها عِلمًا كان أو عَملًا، فهو بِدْعةٌ وضلالةٌ، وإحداثُ ما ليس مِن الدِّينِ فيه، وليس كلُّ ما لم يُفعَل في زمَنِ النبيِّ ﷺ وحدَث فِعلُه بعدَه بدعةً مذمومةً شرعًا، بل إذا حدَث فِعلُه بعد زمَنِه ﷺ كان بدعةً لُغويَّةً، وحينئذٍ تَعْتريها الأحكامُ الشرعيَّةُ المذكورة؛ فتارةً تكونُ فَرضًا، وتارةً واجبةً، أو سُنَّةً أو مُباحةً أو مَندوبةً أو مُحرَّمةً أو مكروهةً تحريمًا أو تنزيهًا، وطريقُ معرفةِ حكمِها على وجهِ ما ذُكِرَ أن يُعرَضَ ما يَحدُثُ فِعلُه بعد زمَنِه ﷺ ويَبتدعُه الناسُ على قواعدِ الشَّرعِ وأدلَّتِه المتقدِّمة؛ ففي أيِّ حكمٍ دخَلَت كان حُكمَها"[٣].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلةِ:

◈ **الحَدثُ:** الشَّيءُ الذي كان معدومًا ثمَّ وُجِدَ[٤]، وهو مُرادفٌ للبِدعةِ، وإنْ كان أعمَّ فهو يَشمَلُ المُوافِقَ للشَّريعَةِ والمُخالِفَ.

١ الاعتصام (١/ ٥٠).

٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤).

٣ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، للشيخ المطيعي، (ص: ٥- ٦).

٤ ينظر: الإبداع في مَضارِّ الابتداع، علي محفوظ (ص: ٢٤).

أقْسامُ البِدعَة:

أولًا- باعتبارِ الموضوعِ تَنْقسِمُ إلى:

١. **البِدعةُ الحقيقيَّةُ:** هي التي لم يَدُلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا منْ كتابٍ ولا منْ سُنَّةٍ ولا إجماعٍ، ولا استدلالٍ مُعتبَرٍ عندَ أهلِ العِلمِ، لا في الجملةِ ولا في التَّفصيلِ؛ ولذلكَ سُمِّيَتْ بِدعةً؛ لأنَّها شيءٌ مُختَرَعٌ على غيرِ مِثالٍ سابقٍ [١].

٢. **البِدعةُ الإضافيةُ:** وهي الأمرُ المُبتدَعُ مضافًا إلى ما هو مَشروعٌ بزيادةٍ أو نقصٍ[٢].

ثانيًا- باعتبارِ الفعلِ والتَّركِ:

١. البِدعةُ الفعليةُ: هي فِعلُ ما لَم يُشرَعْ في دينِ اللهِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى، كتَخْصيصِ ليلةٍ بقِيامٍ[٣].

٢. **البِدعةُ التَّركيةُ:** هي تَركُ المُباحِ أو المَطلوبِ شرعًا إيجابًا أو ندبًا أو استحسانًا؛ تقربًا إلى اللهِ. إنْ كان التَّركُ تَديُّنًا فهو الابتداعُ في الدِّينِ، سَواءٌ كان المَتروكُ مُباحًا، أو مَأمورًا بهِ، وسَواءٌ كان في العباداتِ، أو المُعامَلاتِ، أو العاداتِ؛ بالقَولِ، أو الفِعلِ، أو الاعتِقادِ، إذا قُصِدَ بتَركِهِ التَّعبُّدُ للهِ كان مُبتدَعًا بتركِه، ومِثالُها: تَركُ الزَّواجِ بنيَّةِ التَّقربِ إلى اللهِ تعالى[٤].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلةِ:

◈ **الحَدثُ:** الشَّيءُ الذي كان معدومًا ثمَّ وُجِدَ[٥]، وهو مُرادفٌ للبِدعةِ، وإنْ كان أعمَّ فهو يَشمَلُ المُوافِقَ للشَّريعَةِ والمُخالِفَ.

---

١ ينظر: الاعتصام (١/ ٤٩٦).

٢ وللبدعةِ الإضافيَّة شائبَتان؛ الأولى: لها مِن الأدلَّة متعلِّقٌ فلا تكونُ من تلك الجهة بدعةً، والثانية: ليس لها متعلَّقٌ إلا مِثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلَّص لأحد الطرَفين، وضَعْنا له هذه التسميةَ وهي البدعة الإضافية، أي إنها: بالنسبة إلى إحدى الجهتين سُنَّة؛ لأنها مُستنِدة إلى دليلٍ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعةٌ لها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل، أو غير مستنِدة إلى شيء.

٣ ينظر: الاعتصام (١/ ٣٦٧).

٤ ينظر: الاعتصام (١/ ٥٧).

٥ ينظر: الإبداع في مَضارِّ الابتداع، علي محفوظ (ص: ٢٤).

أقْسامُ البِدعَة:

أولًا- باعتبارِ الموضوعِ تَنْقسِمُ إلى:

١. **البِدعةُ الحقيقيَّةُ:** هي التي لم يَدُلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا منْ كتابٍ ولا منْ سُنَّةٍ ولا إجماعٍ، ولا استدلالٍ مُعتبَرٍ عندَ أهلِ العِلمِ، لا في الجملةِ ولا في التَّفصيلِ؛ ولذلكَ سُمِّيَتْ بِدعةً؛ لأنَّها شيءٌ مُخترَعٌ على غيرِ مِثالٍ سابقٍ[١].

٢. **البِدعةُ الإضافيةُ:** وهي الأمرُ المُبتدَعُ مضافًا إلى ما هو مَشروعٌ بزيادةٍ أو نقصٍ[٢].

ثانيًا- باعتبارِ الفعلِ والتَّركِ:

١. **البِدعةُ الفعليةُ:** هي فِعلُ ما لَم يُشرَعْ في دينِ اللهِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى، كتَخْصيصِ ليلةٍ بقِيامٍ[٣].

٢. **البِدعةُ التَّركيةُ:** هي تَركُ المُباحِ أو المَطلوبِ شرعًا إيجابًا أو ندبًا أو استحسانًا؛ تقربًا إلى اللهِ. إنْ كان التَّركُ تَديُّنًا فهو الابتداعُ في الدِّينِ، سَواءٌ كان المَتروكُ مُباحًا، أو مَأمورًا بهِ، وسَواءٌ كان في العباداتِ، أو المُعامَلاتِ، أو العاداتِ؛ بالقَولِ، أو الفِعلِ، أو الاعتِقادِ، إذا قُصِدَ بتَركِهِ التَّعبُّدُ للهِ كان مُبتدَعًا بتركِه، ومِثالُها: تَركُ الزَّواجِ بنيَّةِ التَّقربِ إلى اللهِ تعالى[٤].

ثالثًا- البِدعةُ العاديَّةُ والبِدعةُ التَّعبُّديةُ:

١. **البِدعةُ العاديةُ:** هي ما كان تَعلُّقُها بالأمورِ العاديَّةِ، وضابطُ الأمورِ العاديةِ: ما لا يُقصَدُ منه التَّقربُ إلى اللهِ تعالى، أي إنَّها بِحسَبِ أصلِها المَوضوعةِ له لم يُقصَدْ بها ذلكَ، وهي الأمورُ الجاريَةُ بين الخَلقِ في الاكتِسابِ، وسائرِ المحاولاتِ الدُّنيويَّةِ التَّي هي طُرقٌ لنَيلِ الحُظوظِ العاجِلةِ، فهذه تَركَ الشَّارعُ التَّصرُّفَ لكلِّ أمَّةٍ تُديرُ شُئُونَها بما يُوافِقُ زمانَها، وجاءَهُم بقواعِدَ كُلِّيةٍ تَنطبِقُ على كلِّ أمَّةٍ، وتَصلُحُ لكلِّ زمانٍ، فمتى كان قَصدُ النَّاسِ في أمورِهِم الدُّنيويَّةِ فليَخترِعوا ما شاءوا مِنَ الطُّرقِ النَّافِعة.

---

١ ينظر: الاعتصام (١/ ٤٩٦).

٢ وللبدعةِ الإضافيَّة شائبَتان؛ الأولى: لها مِن الأدلَّة متعلَّقٌ فلا تَكونُ من تلك الجهة بدعةً، والثانية: ليس لها متعلَّقٌ إلا مِثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلَّص لأحد الطرَفين، وضَعْنا له هذه التسميةَ وهي البدعة الإضافية، أي إنها: بالنسبة إلى إحدى الجهتين سُنَّة؛ لأنها مُستنِدة إلى دليلٍ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعةٌ لها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل، أو غير مستنِدة إلى شيء.

٣ ينظر: الاعتصام (١/ ٣٦٧).

٤ ينظر: الاعتصام (١/ ٥٧).

٢. **البِدعةُ التَّعبُديةُ:** هي ما كان تعلُّقُها بنوعٍ من أنواعِ العِبادةِ[١]، ولا نِزاعَ في عدَمِ إمكانِ الابتِداعِ في الأمورِ العباديَّةِ، سواءٌ كانت أعمالًا قلبيَّةً وأمورًا اعتقاديَّةً، أم كانت مِنْ أعمالِ الجَوارحِ قولًا أو فِعلًا، كمَذْهبِ القَدَريَّةِ والمُرجِئةِ والخَوارجِ والمُعتزلةِ، وكاختراعِ العِباداتِ على غيرِ مثالٍ سابقٍ ولا أصلٍ مَرجوعٍ إليه.

رابعًا- البِدعةُ الكُلِّيةُ والبِدعةُ الجزئيَّةُ[٢]:

١. **البِدعةُ الكُليَّةُ:** هي أن يكونَ الخَللُ الواقعُ بسببِ البِدعةِ كُلِّيًّا في الشَّريعةِ، كبِدْعةِ إنكارِ الأخبارِ السُّنيَّةِ اقتصارًا على القرآنِ، وبِدْعةِ الخوارجِ في قولِهم: لا حُكمَ إلَّا للهِ، وما أشبهَ ذلكَ مِن البِدعِ التي لا تَخُصُّ فرعًا من فُروعِ الشَّريعةِ دونَ فرعٍ، بل ستَجِدُها تَنتظِمُ ما لا يَنْحصِرُ من الفُروعِ الجُزْئيَّة.

٢. **البِدْعةُ الجُزئيَّة:** هي ما كان الخَلَلُ الواقعَ بِسَبَبِها إنَّما يأتي في بعضِ الفُروعِ دونَ بَعضٍ، كبِدْعةِ التَّثْويبِ بالصَّلاةِ الذي قال فيه مالِكٌ: التَّثْويبُ ضَلالٌ، وبِدعةِ الأَذانِ والإقامةُ في العِيدَينِ، وما أشْبَه ذلكَ. فهذا القِسْمُ لا تَتَعدَّى فيه البِدعةُ مَحلَّها، ولا تَنْتَظِمُ تحتَها غيرَها حتَّى تكونَ أصلًا لها.

خامسًا- البِدعةُ القوليَّةُ الاعتقاديَّة، والبدعةُ العمَليَّة:

١. **البدعةُ القوليَّةُ الاعتقاديَّة:** كمَقالاتِ الجهميَّة، والخوارجِ، والرَّافضةِ، وسائرِ الفِرَقِ الضالَّة، واعتقاداتِهم، ويَدخُلُ في ذلك الفِرقُ التي ظهَرَت كالقاديانيَّة، والبَهائيَّة، وجميعِ فِرَقِ الباطنيَّةِ المتقدِّمة: كالإسماعيليَّة، والنُّصَيريَّة، والدُّروزِ، والرَّافضةِ وغيرِهم.

٢. **البدعةُ العمَليَّة، وهي أنواعٌ:**

أ- بدعةٌ في أصلِ العِبادة، كأن يُحدِثَ عِبادةً ليس لها أصلٌ في الشَّرع.

ب- ما يَكونُ من الزِّيادةِ على العبادةِ المشروعة، كما لو زاد ركعةً خامسةً في صلاةِ الظُّهرِ أو العصرِ مثلًا.

جـ- ما يكون في صفةِ أداءِ العبادةِ المشروعة، بأن يُؤدِّيَها على صفةٍ غيرِ مشروعة.

---

١ العبادةُ هي: كلُّ ما يحبه الله ويَرْضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. العبودية لابن تيميَّة (ص: ٤٤).

٢ ينظر: الاعتصام (٥٤٣/٢).

مجالاتُ البِدَعِ ومَراتِبُ الحُكمِ فيها:

١. المسائلُ الأصوليَّةُ الاعتقاديَّةُ المعلومةُ من الدِّينِ بالضَّرورة؛ فمَن أحدثَ فيها، فلا شكَّ أنه يقَع في بِدعةٍ عَظيمة.

٢. القواعدُ والأصولُ الاعتقاديَّة والعمَليَّة وهذه كسابقتِها، حيث الابتداعُ فيها خطيرٌ إذا عارضَ الشَّريعةَ، مثلُ بِدَعِ الفِرَقِ الباطنيَّة. وأمَّا إذا كان دونَ ذلك ففيه خلافٌ.

٣. المسائلُ الاجتهاديَّة وهي التي لا تَبديعَ فيها، فما كان منها سائغًا؛ لِكَونِ الدَّليلِ مُحتمِلًا القولَين، فلا يُطلَقُ على أيٍّ منها اسمُ البِدْعة. ولكن قد تَكونُ فيها مسائلُ اجتهاديَّةٌ تتَعلَّقُ بالفروعِ الاعتقاديَّة والعمَلية.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنسبة إلى العمليَّة الإفتائية:

د) علاقةُ المفهوم وأهميَّتُه للمفتي:

تأصيلُ مُصطلَحِ البِدْعة، وبيانُ أقسامِها، وشروطِها، وضوابطِها؛ كلُّ ذلك له قَدْرُه؛ لِيَستطيعَ المفتي التَّفريقَ بين البِدْعةِ وغيرِها، وأنواعِ البِدَع؛ لِما يترَتَّبُ على ذلك مِن فَهمِه للمسائل، وإصدارِه للفَتاوى، ولِما يترَتَّبُ على فَتْواه مِن نتائجَ لأنَّ البِدعةَ مُحرَّمة، فإن لم يَفهَمِ المفتي مفهومَ البدعةِ وضَوابطَها ربَّما غَلِط فحرَّم على الناسِ ما أحلَّ الله لهم، أو العَكْسَ؛ جعَل البِدْعةَ المحرَّمةَ حلالًا، سواءٌ كانت قوليَّةً أو فِعليَّة، ولا بدَّ أن يُفرِّق بينَ البِدعةِ اللُّغويةِ والشرعيَّة وهي أعمُّ من البدعةِ الشرعيَّة؛ لأنَّ الشرعيَّةَ قسمٌ منها[1]؛ فهي تَشملُ البدعةَ الشرعيَّةَ المحرَّمة، وغيرَها مِن البِدَع التي لا تَكونُ مُحرَّمةً شرعًا وليست بِدعًا إلا لُغةً فقَط؛ لأنَّه ليس كلُّ ما لم يُفعَلْ زمَنَ النبيِّ ق، وفُعِل بعدَ زمَنِه ق بدعةً مذمومة.

هـ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمستفتي:

معرفةُ مفهومِ البِدْعة له أهميَّةٌ كبيرةٌ للمستفتي؛ لكي يتَجنَّب العملَ بها؛ نظرًا إلى خُطورةِ البِدَعِ على صاحبِها، فإن عُلِمَ مَعنى المفهومِ استطاعَ تجنُّبَ الوقوعِ في البدع؛ لأنَّ الأصلَ في الأحكامِ الشرعيَّة أن لا يُؤخَذَ واحدٌ منها إلا مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قولًا وفِعلًا وتقريرًا، أو مِن الإجماعِ أو القياسِ الصَّحيح، فيه حِفظٌ للدِّينِ مِن عبَثِ العابثين.

١ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، للشيخ المطيعي (٥-٦).

و) علاقةُ المفهومِ وأهمّيتُه في الفتوى:

مفهومُ البدعةِ له أثرُه في اختلافِ الفَتْوى؛ فيجبُ على مَن أرادَ التَّمحيصَ في اختلافِ فَتاوى العُلماءِ التَّطبيقيَّة، أو مَن أراد الرَّبطَ بين الخطأِ فيها وبين المفهومِ الكُلِّي للبِدْعة؛ معرفةُ أنَّ البِدَعَ أصنافٌ، وليسَت على مُرتبةٍ واحدةٍ.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- مَأتِمُ الأربَعين[1].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٢٠٨)، وقد نصَّت الفتوى على أن: إقامة مَأتِم الأربعين بدعةٌ مذمومة.

البديل الشَّرعي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ مُعاصر، إلَّا أنه عُرِفَ قديمًا؛ فهناك العديدُ من الأدلَّةِ في القرآنِ الكريمِ التي تُشيرُ إلى شرعيَّةِ البدائل، ومِن ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقد دلَّت الآيةُ على جوازِ الاستيثاقِ على الدَّيْن بالرَّهن المقبوضِ المسلَّمِ إلى صاحبِ الدَّينِ بدلًا من الكِتابةِ والاستِشْهاد[١].

المعنى اللُّغَوي:

- **البَديل:** مِن بَدلِ الشَّيءِ، والجمعُ بَدائل، ويأتي على مَعانٍ؛ منها: القائمُ مَقامَ الشَّيءِ الذَّاهبِ[٢]، والخَلَفُ، والعِوَضُ[٣].

المعنى الاصطلاحي:

- **البديلُ:** خَلَفٌ للأصلِ، أو ما يُغْني عن الأصلِ ويَقومُ مَقامَه[٤].
- **البديلُ الشَّرعيُّ:** هو عِوَضٌ عن مُحرَّمٍ أو مُنكَرٍ أو معسورٍ يَسُدُّ بابَ الحذَر، ويَفتحُ بابَ المباح[٥].

---

١ ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٢٧).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٣٨)، ولسان العرب (١١/ ٤٨).

٣ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٨٠)، والمخصص (٣/ ٣٧٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٧٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٤).

٤ ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٥-١٠٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٥).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٠).

المعنى الإجرائي:

هو تصرُّفٌ من المُفْتي يَنقُلُ به المكلَّفَ من الحُرْمةِ إلى الحِلِّ، أو مِن الحلِّ بما لا يتَلاءمُ مع حالِ المكلَّفِ إلى الحِلِّ بما يتَلاءمُ مع حالِه، في نفسِ واقعةِ الحُكمِ الأصليِّ، دونَ تأقيتٍ، أو حصرٍ، بتغييرٍ في بعضِ صفاتِه، أو الوسائلِ المؤدِّية إليها، دونَ إلغاءٍ للأصل.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الحِيَلُ الشَّرعيَّة:** قَصْدُ التوصُّلِ إلى تحويلِ حُكمٍ إلى آخرَ بواسطةٍ مشروعةٍ في الأصل[١].

٢. **النَّسْخُ:** رفعُ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ مُتراخٍ[٢].

٣. الرُّخْصة: اسمٌ لما تَغيَّرَ عن الأمرِ الأصليِّ لِعارِضٍ، إلى تَخفيفٍ وتيسيرٍ؛ ترفيهًا وتَوسِعةً على أصحابِ الأعذار، سواءٌ كان التَّغييرُ في وصفِه أو في حُكمِه[٣].

٤. العَزيمةُ: هي ما شرَعه اللهُ أصالةً من الأحكامِ العامَّةِ التي لا تَختصُّ بحالٍ دونَ حالٍ ولا بمُكلَّفٍ دونَ مُكلَّف[٤].

من ضوابط البديل الشَّرعي:

١. أن يَكونَ مُستنِدًا إلى دليلٍ شرعيٍّ يُؤيِّدُه، ونَصبُ الأبدالِ بالآحادِ من الأخبارِ لا يُجوِّزُ البدلَ[٥].

٢. أن تكونَ الحاجةُ داعيةً إلى تغييرِ الأصلِ والأخذِ بالبَديل[٦].

٣. أن يَكونَ صادِرًا من أهلِ النظرِ والاجتهاد[٧].

٤. ألَّا يُصارَ إليه إلَّا بعد تعذُّرِ الأصل[٨].

---

١ ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٨٣).

٢ ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦).

٣ ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٥٥).

٤ ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ١١٧- ١٢٥).

٥ ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٧)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٦٢)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٢).

٦ ينظر: الموافقات (١/ ٥١٠).

٧ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥).

٨ ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦).

٥. لا يَلزمُ أن يكونَ لكلِّ شيءٍ محرَّمٍ بَديلٌ.

٦. أن يَكونَ البديلُ مَرحليًّا يتَضمَّنُ العودةَ إلى الأصلِ عندَ زوالِ سببِه، فلا يتَحوَّلَ العملُ بالبديلِ إلى إقرارٍ بالواقعِ.

أقسام البديل وتطبيقاتُه:

أولًا- باعتبار حُكمه:

١. **بديلٌ واجب:** كوجوبِ الاعتصامِ بالوحيَيْن، ووجوبِ نَبْذِ الفُرْقة.

٢. **بَديلٌ مُستحَب:** كاستحبابِ جميعِ ما يُباحُ ممَّا يُروِّحُ به المسلِمُ عن نفسِه وعن الآخَرين.

٣. **بديلٌ مباح:** كالأشْرِبة والمَطاعمِ الطيِّبة في مُقابلِ ترْكِ المطاعمِ الخبيثة.

٤. **بديلٌ في أصلِه مكروهٌ:** كارتكابِ أخَفِّ الضَّرَرَين. أو كمَن يَستبدِلُ بتحيَّةِ الإسلامِ تحيَّةَ الجاهليَّةِ: عِمْ صباحًا، وغيرَها.

٥. **بديلٌ في أصلِه مُحرَّم:** كما إذا كان قومٌ على معصية عظيمة، ولو نُهُوا عن ذلك وقَع بسببِ ذلك شرٌّ أعظمُ مما هم عليه مِن ذلك؛ لم يُنْهَوا عنه. أو كمَن يتبدَّلُ الكفرَ بالإيمان.

ثانيًا- باعتبارِ واضِعه:

١. بديلٌ مِن وَضْعِ الشَّارعِ (منصوصٌ عليه): كمِلْك اليَمين، فهو بديلٌ عن الزَّواج.

٢. بديلٌ من وضعِ المجتهد (غيرُ منصوصٍ عليه): كوَسائلِ الإثباتِ الحديثة، كالبَصْمة والتَّوقيع... إلخ، فهي بَدائلُ للإقرارِ في كونِها وسائلَ إثباتٍ.

ثالثًا- باعتبارِ مشروعيَّتِه:

١. بديلٌ مشروع: هو بديلٌ استنَد إلى دليلٍ شرعي، كالكفَّارةِ عن اليمين، فهي بديلٌ للبِرِّ.

٢. بديلٌ غيرُ مشروعٍ: هو بديلٌ جاء تحريفًا أو تغييرًا للأحكامِ الشَّرعيَّة، كزواجِ التَّحليل.

رابعًا- باعتبارِ الأخذِ به:

١. ما يتعيَّنُ الابتداءُ بالمُبْدَلِ منه، وهو الغالِبُ؛ كواجِدِ الماءِ قبلَ التيمُّم.

٢. ما يتَعيَّنُ الابتداءُ بالبدل؛ كصَلاةِ الجمُعةِ للمُقيمِ على قولِ مَن يقولُ إنَّها بدلٌ لصلاةِ الظُّهر.

٣. ما يَجمَعُ بينَ البدَلِ والمُبْدَلِ منه؛ كالجريحِ الذي يَجِد الماءَ، على مذهب الشَّافعيَّةِ يَغسِلُ الصَّحيحَ، ويتيمَّمُ عن الجريح[١].

٤. ما يتخيَّرُبين البدَلِ والمبدَلِ منه؛ كالمسحِ على الخُفَّينِ أو غَسْل الرِّجْلين.

خامسًا- باعتبار القوة:

١. **بديلٌ أولى:** في حجِّ المتمتِّع لا يَجوزُ العُدولُ عن الهَدْي إلى الصِّيام في حالِ المقدِرةِ عليه.

٢. **بديلٌ مُساوٍ:** كنِكاحِ الإماءِ المملوكاتِ من المؤمِنات، مُساوٍلنِكاحِ المحصَناتِ من المؤمنات.

٣. **بديلٌ أضعف:** كالعاجزُعن الصَّلاةِ قائمًا، فليُصَلِّ قاعدًا، فإن لم يَستطِعْ فليُصلِّ مُستلقيًا.

سادسًا- باعتبار الموضوع:

١. بديلٌ من نوعِ المبدَلِ منه وجِنْسِه؛ كهِجْرةِ المؤمنِ مِن دارِالاستِضْعافِ إلى دارٍأخرى.

٢. بديلٌ من غيرِجنسِ المبدَلِ منه؛ كالرَّهنِ بديلًا عن الكتابةِ في الدَّين.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

مِن فِقْه المُفْتي ونُصحِه إذا منَع المُسْتَفتيَ ممَّا يَحتاجُه أن يَدُلَّه على ما هوعِوَضٌ له منه وأن يُرشِدَه إلى البديلِ المناسِب، فإذا سدَّ عليه بابَ المحظورِ فتَحَ له بابَ المباح، فمَتى وجَد المُفْتي للسائلِ مَخرجًا مشروعًا أرشدَه إليه ونبَّه عليه؛ وقد سمَّاه المتقدِّمونَ "وُجوه المخارجِ مِن المَضايِق"[٢].

١ ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٤)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧٣)، والتنبيه (ص: ٢١)، ونهاية المطلب (١/ ١٩٩).

٢ ينظر: إعلام الموقعين، (٣/ ١٩٠)

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

البديلُ الشَّرعيُّ يُفيدُ المُسْتَفتيَ ويُيسِّرُ عليه، ومع ذلك يَجِبُ ألَّا يتربَّى المُسْتَفتي على وُجودِ البَدِيلِ دائمًا، فإذا لم يَتوفَّرِ البديلُ- وهذا يَحدُث كثيرًا- جَزِعَ، وربَّما لم يَصبِرْ على التَّرْك، وإنَّما يتوارَدُ على البدَلِ بحسَبِ ما اقتَضاهُ التَّرْجيح، أمَّا المناهي فيَمتَثِلُ بالكفِّ عنها، والأوامرُ فيَمتثِلُ بتنفيذِها[١].

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

البديلُ الشَّرعيُّ من مقاصدِ الفَتْوى؛ لِرَفعِ الحرَجِ عن المُسْتَفتي في ظلِّ الضَّوابطِ العامَّةِ للشَّريعةِ ومَقاصِدِها.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. كِنايةُ طَلاقٍ، ويمينٌ مُنعقِدة[٢].

٢. تَعاطي المخدِّراتِ بالحَقْنِ محرَّمٌ شرعًا[٣].

٣. التَّداوي بالخَمْر[٤].

٤. الإطعامُ بدلَ الصَّوم[٥].

١ ينظر: الموافقات (٥/ ٣٠٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٦٤).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٣٠).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٢٤).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦٧).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣١٠).

البُطْلان

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تُراثي، ورَد ذِكرُه في كتابِ الله، ومنه قولُه تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفال: ٨]، ولا يَخْلو كتابٌ في المدوَّنة الفقهيَّةِ أو الأصوليةِ منه[١]؛ فهو أحدُ أنواعِ الحُكْم الشرعي، ويتضمَّن: القواعد الَّتي تُحدِّد الشروطَ اللازِمَ توفُّرُها لما يُحكَم بصحَّتِه أو بُطلانِه في العبادات، أو المعاملات، أو غير ذلك.

المعنى اللغوي:

- **البطلان:** بالضَّمِّ وسكون الطَّاء المهمَلة: خلافُ الحقِّ[٢]، ونقيضُ الصِّحَّة[٣]، مِن بَطَلَ: الباء والطَّاء واللامُ أصلٌ واحد، وهو ذَهابُ الشَّيءِ وقلَّةُ مُكثِه ولَبْثِه، ومِن مَعاني الباطل: الشِّركُ، والظلم، والإعدام، والإحباط، واللَّهو، واللَّعِب[٤].

المعنى الاصطلاحي:

أوَّلًا- عند الجمهور: "هو وقوعُ الفعلِ غيرَ كافٍ في سقوطِ القضاء"[٥]. وقيل هو: مُخالفةُ الأمر[٦].

١ ينظر: حاشية الدسوقي (٥٤/٣)، والإحكام للآمدي (١٣١/١)، والمغني، لابن قدامة (١٠٩/٤).

٢ انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانَويّ (٣٤٠/١).

٣ انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١٠٦٥/٢).

٤ انظر: مقاييس اللغة (٢٥٨/١)، والإبانة في اللغة العربية (٢٤٧/٢)، ولسان العرب (٥٦/١١).

٥ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٤)، وينظر: حاشية الدسوقي (٥٤/٣)، والإحكام للآمدي، (١٣١/١)، والمجموع (٩/ ١٤٥)، والمغني، لابن قدامة، (١٠٩/٤).

٦ البحر المحيط، للشوكاني (٢٥/٢).

ثانيًا- عند الحنَفيَّة: البُطْلان يكونُ في: "ما ليس مَشْروعًا أصلًا"[١].

المعنى الإجرائي:

هو أن يُفتى بأنَّ الأمرَ الذي لا اعتبارَ له شرعًا بالبطلان، فيُفتى بعدمِ سُقوط القضاء بالفعلِ في العِبادات، وتَخلُّفِ الأحكامِ عنها وخُروجِها عن كَونِها أسبابًا مُفيدةً للأحكامِ في عقودِ المعاملات.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- **الفَساد:** "ما كان مشروعًا بأصله دونَ وصفه، والبطلانُ فيما ليس مشروعًا أصلًا. وذلك بِناءً على تفريقِ الحنفيَّة بين البُطلان والفَساد[٢].
- **الصحَّة:** "مُوافَقة أمرِ الشَّارع؛ وجَب القضاءُ أولم يَجِب"[٣].

وقيل: "وقوعُ الفعل كافيًا في سقوطِ القضاء"[٤]، وهي مُقابِلُ البطلان.

ضوابط الحكم على الشيء بالبطلان:

١. إذا كان الأمرُلم يُشرَع بأصلِه ولا وصفِه، كبيعِ الملاقيح وهو: ما في بُطون الأمَّهات[٥].

٢. إذا كان نهيُ الشَّارعِ فيه يقعُ على ذاتِ الشيء وليس وصفَ الشيء[٦].

٣. إذا كان لا اختيارَ فيه للعاقدِ ولا رِضًا[٧].

٤. أن يكون المحظورُ محظورًا بأصلِه ووصفِه، عند الأحناف[٨].

٥. إذا اختلَّ الرُّكنُ في العَقْد يُحكَم عليه بالبُطلان باتفاقِ العُلماء، وإن اختلَّ الشرط فقال الجمهور: البُطلان والفساد بمعنًى واحد، وقال الحنفيَّة: حُكم العقد الفسادُ؛ لكون الخللِ في وصفٍ خارجٍ عن الشيء[٩].

١ حاشية ابن عابدين (٤٩/٥)، والحنفية يرون أن الفساد والبطلان متباينان، بخلاف الجمهور، ويعرفون الفساد بأنه: " ما كان مشروعا بأصله دون وصفه"

٢ انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤٦٧/٤)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٦٥/٤).

٣ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٠).

٤ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٤).

٥ انظر: نهاية السول للإسنوي (٢٩/١).

٦ انظر: الوجيز في أصول الفقه (٤٢٩/١).

٧ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٤٢٣/٢).

٨ انظر: العناية شرح الهداية (٤/٦).

٩ انظر: التحصيل من المحصول، (١/ ١٧٨)

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنسة للعمَليَّة الإفتائية:

١ . علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

هذا المفهومُ يجبُ على المفتي أن يتَمعَّن فيه ويَضبِطَه؛ وذلك لأنَّ الإفتاء بالبُطلان يترتَّب عليه عدمُ براءةِ الذِّمة، ويُوجِب القضاء، والعقدُ الباطلُ لا يترتَّب عليه أيُّ آثارٍ شرعيَّة من آثارِ الصحَّة، فيجبُ على المفتي أن يَعلم أولًا معنى البُطلان وضَوابطه، ومتى يَحكُم بالبطلانِ على الشيء، وأن يعلم الفرقَ بينه وبين الصحَّة، وكذلك الفرقَ بينه وبين الفساد إذا كان المفتي يُفرِّق بينهما، أو كان المستفتي حنفيَّ المذهب، أو كانت الفَتْوى على المذهبِ الحنفيِّ لِرُجحان حُكمه في الواقعةِ محلِّ الاستفتاء.

٢ . علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

هذا المفهومُ يُبيِّن أن المستفتيَ لم يُشرَع له الأمرُ أصلًا، وليس له أيُّ حقٍّ فيه، وليس له اختيارٌ فيه ولا رِضا، وكذا إدراكُ المستفتي لهذا المفهومِ يَجعلُه يُقلِّل من ضياعِ المجهود وفسادِ الأعمال في أمورِه كلِّها، ويَحْميه من عدمِ براءةِ ذِمَّته، فيَقْضي بما كان حُكمُه البُطلان إن كان عبادة، ويَردُّ أو يَتْرك ما كان حُكمه البطلان إن كان مُعامَلة، فتَبْرَأ ذمَّتُه في الدُّنيا والآخرة.

٣ . علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

من الأهميَّةِ بمكانٍ تلك الفتاوى الَّتي يُحكَم فيها بهذا المفهومِ (البُطْلان)، فهذا الأمرُ يَذهب خُسرانًا وضياعًا، فإنَّ كلَّ تصرُّف، أو عقدٍ يَستوفي أركانَه وجميعَ شروطه يُصبِح صحيحًا، وتترتَّب عليه آثارُه وأحكامُه المقصودة منه، فإذا كان عبادةً بَرِئَت منها ذمَّةُ المكلَّف، وليس عليه قَضاؤها، كالصلاةِ والصِّيام والحج... إلخ، وإذا كان بيعًا ثبَت به مِلكُ المشتري للمَبيع، والبائع للثمَن، وبالتالي يَحلُّ لكلٍّ منهما الانتفاعُ بما ملَكَه، وتنفذُ فيه تصرُّفاته، وإن حكم بالبطلان فلا يترتَّب عليه أيُّ أثرٍ من آثار الصحَّة، فالعبادةُ الباطلة لا تَبْرأ الذمَّة منها، وعلى المكلَّف قضاؤُها إذا كانت ممَّا يفوت إلى القضاء، العقدُ الباطل لا يُفيد مِلكًا، ولا حِلًّا، ولا حُرْمة، ولا يترتب عليه أيُّ آثارٍ شرعيَّة من آثارِ الصحيح[١].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

◈ بُطْلان الهبةِ غيرِ المقبوضة[٢].

١ ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص: ٧٧) . نهاية الوصول في دراية الأصول، (٢/ ٦٥٧).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦ / ٥٤)، وقد نصَّت الفتوى على أنَّ الحكم في ذلك أنَّ هبةَ ذلك المبلغِ منهما لها هبةٌ باطلة شرعًا؛ لأن شرطَ تمامِ الهِبَة وملك المالِ الموهوب للموهوبِ له: أن يَقبِض الموهوبُ له ذلك المالَ الموهوب، فإن لم يَقبِضْه فالهبةُ غيرُتامة، ولا يَملك الموهوب له ذلك المالَ الموهوب. وحيث إن والدتَهما لم تقبض ذلك المبلغ، وماتت قبل قبضه، فقد بطَلَت الهبة، فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها؛ وبِناءً على ذلك تكون الوصية به لحفيدَيْها وصيةً باطلة أيضًا، وأما ما شرَطَاه لها من الأرباح فهو باطلٌ على كل حال.

البُعد المقاصدي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ حديث، استُعمِلَ بعد طبعِ كتابَيِ "المُوافَقات" و"الاعتصامِ" للإمامِ الشَّاطبيِّ في بدايةِ القرنِ الرَّابعَ عشَرَ الهجريّ، حيث عُنِيَ الفقهاءُ بمَقاصدِ الشَّريعةِ تَدْوينًا، وشرحًا وتَدْريسًا، واجتهادًا واستِنْباطًا، وفِكرًا وتطبيقًا[١]؛ حيث أفرَد الشَّاطبيُّ كتابًا مستقلاً لمقاصدِ الشَّريعةِ ضِمْنَ كتابِه "الموافَقاتِ"، وقرَّر فيه أنَّ شرطَ الاجتِهاد: "العلمُ بمقاصدِ الشَّريعةِ على كَمالِها"[٢]. ثمَّ أكَّد هذا الإمامُ الطَّاهرُ بنُ عاشورٍ في كتابِه "مَقاصد الشَّريعةِ الإسلاميَّة"[٣].

وعليه أوصَتْ هيئاتُ الاجتهادِ بأهميَّةِ دراسةِ الأبعادِ المختلِفة لمقاصدِ الشَّريعةِ في النَّواحي الاجتماعيَّةِ والاقتصاديةِ والتَّربَويةِ والسِّياسية وغيرِها. وضرورةُ إعمالِ مَقاصدِ الشَّريعةِ في تَنْزيلِ الأحكام الشَّرعيةِ على الواقعات والنَّوازِل، ولا سيَّما المعاملاتِ الماليَّةَ المعاصِرة[٤].

١ ينظر: الموافقات (١/ ط)، أما عن العنايةِ بمقاصد الشريعةِ عمليًّا في الفتوى والاجتهادِ فقد أعلى شأْوَها رسولُ الله ﷺ، كما في تركِه نقْضَ الكعبةِ وإقامتَها على قواعدِ إبراهيم؛ خوفًا مِن ارتدادِ العرب، وعدم زَجْرِه الأعرابيَّ الذي بال في المسجد؛ منعًا من زيادةِ تنجيسِ المسجد، ودفعًا لضررِ قطع البول. وعُنِيَ بها فقهاءُ الصحابة، والتابعون، وفقهاءُ المذاهبِ مِن بعدِهم. كما تكلَّم الأصوليُّون عن مَقاصدِ الشريعة عند الحديثِ عن العلَّة والمناسَبة في بابِ القياس، وعند الحديث المصالح المرسَلة، وسدِّ الذرائع على تَفاوُتٍ بينهم. ينظر مثلًا: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٠، ٨٠، ٢١٣)، والمستصفى (ص: ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٥، ١٨٤، ٢٠٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١١، ٣٧، ٤/ ٥٧٠).

٢ ينظر: الموافقات (٥/ ٤٢).

٣ ينظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (٣/ ٤٠-٥١).

٤ ينظر: قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، توصيات المؤتمر الأول ١٩٦٤م- (ص: ١٨)، وتوصيات المؤتمر الحادي عشر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ص: ١٧٢-١٧٤)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء، وقراره رقم: ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧) (١/ ٨٨٦- ٨٨٧)، والعدد (١٨) (٣/ ٣٢٣- ٣٢٤).

المعنى اللُّغوي:

- **البُعْد: مصدرُ (بَعِدَ)الباءُ والعينُ والدَّال أصلان:** خِلافُ القُرْب، ومقابلُ قَبْلَ. ومِن مَعانيه: الهلاكُ، والصَّغَارُ، واللَّعن، والرَّأْي والحَزْم[١].
- **المقاصدُ: جمعُ مَقصِد:** اسمُ مكانٍ، ومَقْصَد: مصدرٌ ميميٌّ يُرادِفُ القَصْد. القافُ والصادُ والدالُ أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيءٍ وأَمّه، والآخرُعلى اكتنازٍ في الشَّيء. ومِن مَعانيه: الأَمُّ والوُجْهَةُ والغاية، والعدلُ والتوسُّط والرشدُ وطلبُ الأسَدِّ وعدمُ مجاوزةِ الحدِّ، والاستقامةُ، والسهولةُ والقربُ، والسِّمَن[٢].

المعنى الاصطلاحي:

- **البُعد:** أحدُ جوانبِ الأشياء، وغالبًا ما يتَوقَّفُ إدراكُه على التأمُّل وعمقِ الرأي؛ لخفائِه وابتعادِه عن أعيُنِ النَّاظرين[٣].
- **مقاصدُ الشَّريعة:** هي "المعاني والحِكمُ الملحوظَةُ للشَّارِعِ في جميعِ أصولِ التَّشريعِ أو معظمِها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ مِن أحكامِ الشَّريعةِ"[٤].
- **البعدُ المقاصديُّ:** هو الجانب المتعلق بمقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام الشرعية من خلال تنزيلها على الوقائع المختلفة.

المعنى الإجرائي:

مُراعاةُ المفتي أو المجتهِدِ المعانيَ المرادةَ من الأحكامِ الشَّرعية، سواءٌ أكانَت تلك المعاني حِكَمًا جزئيَّة أم مَصالِحَ كُليَّة، أم سِماتٍ إجماليةً للشَّريعة؛ وذلك عند استنباطِه الأحكامَ المُتعلِّقةَ بالفَتْوى، وعند تنزيلِها على واقعِ المستفتي[٥].

١ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٨)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٦٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢)، والمصباح المنير(١/ ٥٣).

٢ ينظر: الصحاح (٢/ ٥٢٤)، تهذيب اللغة (٨/٢٧٤-٢٧٦)، ومقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٥)، ولسان العرب (٣/٣٥٣- ٣٥٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

٣ ينظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص: ٢٢٦)، والمخصص (٣/٣١٦)، المعجم الوسيط (١/٦٣).

٤ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للطاهر ابن عاشور (٢/ ١٢١).

٥ ينظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (٣/ ٤٠-٥١).

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الاجتهادُ المقاصدي:** هو وضعُ المقاصدِ الشَّرعيةِ في الاعتبارِ؛ والاعتدادُ بها عندَ الاجتهادِ الفقهيِّ والتَّرجيحِ[١]. وفي مراحلِ هذا الاجتهادِ يُراعى البُعد المقاصديُّ عمَليًّا.

٢. **فقهُ الموازَنات:** أن يتم الأخذ بمَجموعةِ القواعدِ والأسُس والمعاييرِ التي تَضبِطُ عمليَّةَ الجمعِ والترجيحِ بين المصالح أو المفاسدِ المتعارضةِ؛ لِيَتبيَّن الأحق بالتقديم في ضوء هذه الموازنة[٢]. فهذا الفقهُ صورةٌ من صورِ الاجتهادِ المقاصدي، الذي يُطبِّق البُعدَ المقاصديَّ عمَليًّا في أثناءِ عمليَّة الإفتاء.

٣. **الاجتهادُ التَّنزيليُّ أو فقهُ التَّنزيل:** سبق تعريفه. وبهذا النَّوعِ من الاجتهادِ تتمُّ مُراعاةُ البعدِ المقاصديِّ في الفَتْوى؛ حيث تُنزَّلُ الأحكامُ على مَناطاتها في الواقعِ بما يَضمنُ تحقيقَ مقاصدها.

شروط تفعيل البعد المقاصدي في الفَتْوى[٣]:

١. فَهْمُ النُّصوص والأحكامِ الشَّرعيةِ في ضوءِ مَقاصدِها.

٢. فَهمُ النُّصوصِ الجزئيَّة في ضوءِ المقاصد العامَّة.

٣. قيامُ الاجتهادِ على جلبِ المصالحِ ودَرْءِ المفاسدِ مطلقًا.

٤. اعتمادُ المقاصدِ عند الموازَنةِ والتَّرجيحِ بين الأحكام.

٥. النظرُ في مآلاتِ الأفعال[٤].

٦. العلمُ بواقعِ المستفتي وظُروفِه.

٧. العلمُ بفقهِ التَّنزيلِ وشُروطِه وقواعدِه.

---

١ ينظر: قواعد الأحكام، للعزبن عبد السلام، (٥/١، ٦٠). مقاصد الشريعة، للطاهربن عاشور (٤٠/٣-٥١).

٢ ينظر: قواعد الأحكام، للعزبن عبد السلام، (٥/١، ٦٠). الحقوق المقدمة عند التزاحم، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٣)

٣ ينظر: قواعد الأحكام، للعزبن عبد السلام، (٥/١، ٦٠). مقاصد الشريعة، للطاهربن عاشور (٤٠/٣-٥١).

٤ ويراد به: "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع". اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين (٣٧/١).

أنواعُ المقاصد المراعاة في الفَتْوى:

أولًا: يجب على المفتي مراعاةُ المقاصدِ العامَّة: وهي المقصودةُ في أغلَبِ الأبوابِ الفِقهيَّة والأحكامِ الشَّرعية، كالعَدْل، واليُسْر. وكذلك المقاصدُ الخاصَّةُ ببابِ النَّازلةِ محلِّ الاجتهادِ كالمقاصدِ المُتعلِّقة بالصَّلاة، أو أحكامِ الأسرة. وكذلك عليه مُراعاةُ المقاصدِ الجزئيَّة (الحِكَم والأسرار) المُتعلِّقةِ بالنازلةِ مَحلِّ الفَتْوى، كالعلمِ بأنَّ حِكْمةَ صلاةِ الجماعةِ: زيادةُ الأجر، وإظهارُ الشَّعائر، والتَّواصُلُ والتوادُّ، وحصولُ الهيبة...[١].

ثانيًا: يَجبُ على المفتي مُراعاةُ المقاصدِ الضَّروريَّة: وهي التي لا بُدَّ منها لقيامِ مَصالحِ الدينِ والدُّنيا للفردِ والجماعة، وهي الدِّينُ والنفسُ والعقلُ والنسلُ والمال[٢]. والمقاصدُ الحاجيَّة: وهى ما تَحتاجُ إليه الأمَّةُ لتحقيقِ مَصالحِها واستقامةِ أُمورِها على وجهٍ حسَن، فالحاجةُ إليها من حيث التَّوسِعةُ على النَّاسِ ورفْعُ الحرَجِ عنهم، كجوازِ يَسيرِ الغَرَر[٣]. وكذلك عليه مُراعاةُ المقاصدِ التحسينيَّة: وهي ما لا يتعلَّقُ بضرورةٍ خاصَّةٍ أو حاجةٍ عامَّة، ولكنْ يَلوحُ فيه غرَضُ جلبِ مَكْرُمةٍ أو نفيِ نقيضٍ لها، ويجوزُ أن يَلتحقَ بهذا الجنسِ طهارةُ الحدثِ وإزالةُ الخبَث[٤].

ثالثًا: يتوجَّبُ على المفتي مُراعاةُ المقاصدِ القطعيَّة: وهي التي ثبَتَت بنصوصٍ قطعيةِ الدلالة والثُّبوت أو باستقراءِ أدلَّةٍ شرعيةٍ كثيرة، أو التي جزَم العقلُ بأنَّ في تحصيلِها صَلاحًا عظيمًا، وفي تحصيلِ ضدِّها ضررًا عظيمًا. والمقاصدُ الظنيَّة: وهي ما ثبَت بدليلٍ شرعي ظنّي، أو ثبتَت باستقراءٍ غيرِ كبيرٍ لتصرُّفاتِ الشَّريعة. وكذلك المقاصدُ الوهميَّة: وهى ما يُتخيَّلُ أنَّ بها صلاحًا ودفعًا لضُرٍّ؛ إمَّا لخفاءِ ضَررِها كتَناوُلِ المخدِّرات، أو لأنَّها مَشوبةٌ بمصلحةٍ كالتِّجارةِ بالخمر، فهي مَقاصدُ قائمةٌ على محضِ العقلِ دون دليلٍ من الشَّرع؛ لذا فهي باطلة[٥].

فيُراعي المفتي أنواعَ المقاصدِ هذه بمَراتِبها عند استنباطِه الأحكامَ، وعند الترجيحِ بينَها، وعند تنزيلِها على واقع المستفتي.

---

١ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٣١/١، ١٧/٢)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (١٦٥/٣).

٢ ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٢/٣- ٢٤١).

٣ ينظر: الموافقات (٢١/٢)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٤١/٣-٢٤٣).

٤ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٦٠٣/٢)، والمستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٢٢/٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٤٣/٣-٢٤٤).

٥ انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٢/٣).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

يجبُ على المفتي عند فَتْواه العلمُ بالمقاصدِ الشَّرعيةِ إجمالًا، واستحضارُها وتذكُّر عِلَلها ومناطاتِها. ثمَّ يجبُ عليه تحديدُ المقاصدِ الشَّرعيَّة المُتعلِّقة بالنازلةِ محلِّ اجتهادِه؛ حتَّى يتمَّ نظرُه في النَّوازِلِ على أحسنِ وجه، وحتَّى تُفهَم الأحكامُ وتُستنبَط على وَفْقِ ما ارتبطَت به من عِلَلٍ وأسرارٍ وأغراضٍ مقصودةٍ للشَّرع؛ فتكونُ فَتْواه مُعالِجةً للنَّوازل، ومُحقِّقةً لمقاصدِ الأحكامِ المشروعةِ لتلك النَّوازِل[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

إدراكُ المستفتي أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ شُرِعَت من أجلِ تحقيقِ مَقاصِدَ ساميةٍ يَدفعُه أوَّلًا: إلى اختيارِ فقيهٍ خبيرٍ بمَقاصدِ الشَّريعةِ مُراعٍ لها في أقوالِه وأفعالِه. ويَدفَعُه ثانيًا: إلى تفصيلِ نازلتِه عندَ عرضِها على المفتي؛ حتى يَصِفَ له من الأحكامِ الشَّرعيةِ ما هو أنسَبُ لحالِه، وأرعى لِمَصالحِه، وأوفَقُ لجهدِه وطاقتِه.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الأحكامُ الشَّرعيَّةُ هي أدويةٌ لعِلَلِ المستفتي ونَوازِلِه بما تضمَّنَته من رعايةٍ للمَصالح، ودرْءٍ للمفاسِد. ومُراعاةُ البُعد المقاصديّ في الفتوى هو علاجٌ لعِلَلِ المستفتي؛ بما يَرْعى مَصالحه في الدَّارَين. ثم هو أمارةٌ على صلاحِ الشَّريعةِ وقُدرتِها على إصلاحِ الواقعِ بما أنزَلَه الشَّارعُ.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- زكاةُ أموالِ صناديقِ التَّوفير[٢].
- زكاةُ الأرضِ الزِّراعيةِ المؤجَّرةِ للغَير[٣].

١ ينظر: الموافقات (١٦/٥-١٧). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/٣): فقد راعت الفتوى البُعدَ المقاصديَّ من خلال: الأخذ بقول أكثرِ الفقهاء في إلحاقِ النُّقود الورقيَّة -البنكنوت- بالنقدَين الذهَب والفضة؛ فأوجبَت الزكاة في الأموال المودَعةِ في صناديقِ التوفير؛ مُراعيةً بذلك مقاصدَ الزَّكاة. كما احتاطَت لمصلحةِ الفقيرِ، ولمقصدِ إبراءِ الذِّمَم، وابتغاءَ الدارِ الآخرة؛ فأوجبَت الزكاةَ في الأموالِ المودَعةِ في صناديقِ التوفير متى بلغَت أحدَ نِصابَيِ الذهبِ أو الفضة.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥٢/٢): حيث أدركَت الفتوى مَقصِد الشَّارع من تعدُّد الأموال المفروضِ فيها الزكاةُ. فأوجبَت على مستأجرِ الأرض إخراجَ نصفَ العُشْرِ إذا كانت الأرض تُسقى بتَكْلِفة، والعُشْرَ كاملًا إذا كانت تُسقى بغيرِ تَكلِفة؛ مُراعيةً بذلك مقصد الشَّارع من إيجاب الزَّكاة في الزُّروع؛ حيث تَراها عينُ الفقير، وتَتوق إليها نفسُه. ثم أوجبَت على مالكِ الأرض إخراجَ زكاة ما قبضه من أجره؛ مُراعيَةً بذلك مقاصدَ الشرع من إيجاب الزكاة في النقود؛ حيث إنها أكثرُ صور الأموال انتشارًا.

البيئة الإفتائيَّة

نوعُ المَفْهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نَشْأةُ المَفْهوم:

مفهومٌ مُعاصِر؛ استعمَله المعاصِرون للتَّعبيرِ عن مُراعاةِ المُفْتي لمكان الفَتْوى، وإن كان أصلُ ذلك مُراعًى من قديمٍ، وقد تحدَّث عنه المتقدِّمون عندَ حديثِهم عن: تغيُّرِ الفَتْوى بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ والأحوال، ومِن هؤلاء: ابنُ القيِّم؛ فقد عقَد فصلًا كاملًا تكلَّم فيه عن تغيُّرِ الفَتْوى، واختلافِها بحسَبِ تغيُّرِ الأمكنةِ والأزمِنة، والأحوالِ والنِّياتِ والعوائد[١].

المعنى اللُّغَوي:

البيئة: مأخوذةٌ من الأصلِ اللُّغَوي بَوَأَ، ويُقال: باء إلى الشَّيءِ يَبوءُ بَوْءًا، وتأتي على عدةِ معانٍ؛ منها: النُّزولُ والإقامة[٢]، واتِّخاذُ المحلِّ أو المكانِ وإصلاحُه[٣].

الإفتاء: مصدرٌ مِن أفْتَى يُفْتي إفتاءً، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الإبانةُ عن الأمر، ورفعُ الإشكالِ عنه[٤]، وإجابةُ السَّائلِ عن سؤالِه[٥]، وتقريرُ القوانينِ الشَّرعيَّة[٦].

---

١ ينظر: إعلام الموقِّعين: (٣/ ٣٧ وما بعدها).

٢ ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥٩)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ٨)، وتاج العروس (١/ ١٥٥)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٦٠).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ٢٤٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٦٦٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥٢)، ومختار الصحاح (ص: ٤١)، ومعجم متن اللغة (١/ ٣٦٢)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٦٠).

٤ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤)، ودستور العلماء (٣/ ١٢)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٦٥).

٥ ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١١٧) والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

٦ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٢٩٤).

المعنى الاصطلاحي:

البيئة: "حيّزٌ للاستقرارِ مُهيَّأٌ ومُسوَّى أو مُناسبٌ لما يَستقرُّ"[١]، أو هي: "كلُّ ما يُحيطُ بالكائنِ الحي من ظروفٍ وعواملَ تُؤثّر في شكلِه الخارجيّ وتركيبِه الداخلي"[٢].

البيئةُ الإفتائيَّة: الظُّروفُ والعواملُ المؤثّرة، التي تُحيطُ بإصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة.

المعنى الإجرائي:

مُراعاةُ المُفْتي كلَّ ما يُحيطُ بإصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة في الواقعِ مِن حالٍ أو مكانٍ أو زمان، وعدمُ الاكتفاءِ بنقلِ بعضِ العباراتِ المقتبَسةِ التُّراثيَّة دونَ التأكُّدِ من تَطابُقِ المفاهيم، وتَناسُبِ الفَتْوى، وصحَّةِ الحُكمِ للواقِعة[٣].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **مراعاةُ الحالِ:** معرفةُ حالِ المستفتي، والنَّظرُ الدَّقيقُ للواقعِ المحيطِ بالمسائلِ المعروضةِ عندَ تنزيلِ الأحكامِ عليها، سواءٌ حصَل ذلك مِن المُفْتي نفسِه أو ممَّن يستعينُ بهم مِن أهلِ الخبرةِ في ذلك[٤].

٢. **العُرْف:** "هو ما استقرَّ في النُّفوسِ من جهةِ شهاداتِ العقولِ وتلَقَّتهُ الطِّباعُ السَّليمةُ بالقَبول"[٥].

٣. **الفَتْوى المنعزلة:** ويُرادُ بها الفَتْوى التي لا يُراعي المُفْتي فيها الواقِعَ.

أهمُ ضَوابطِ البيئةِ الإفتائيَّة[6]:

١. الأحكامُ التي تتغيَّرُ بتغيُّرِ البيئةِ هي الأحكامُ المستنِدةُ على العُرْف والعادة؛ لِتَغيُّرِ احتياجاتِ النَّاس.

٢. الأحكامُ المستنِدةُ على الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ ولم تُبْنَ على العُرْفِ والعادةِ لا تَتغيَّر.

مثالُه: جَزاءُ القاتِلِ العَمْدِ القتْلُ. فهذا الحُكمُ الشَّرعيُّ الذي لم يَستنِد على العُرْف والعادةِ فلا يتغيَّرُ بتغيُّرِ البيئة.

---

١ المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٦٠).

٢ معجم الصَّواب اللُّغوي (١/ ١٣٧).

٣ ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦-١٧٧)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠-٣٣٣).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٥٣).

٥ الكليات (ص: ٦١٧).

٦ ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٧).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

من المقرَّراتِ الإفتائيَّة: أنَّ المفتيَ ابنُ بيئتِه؛ فليس له أن يُفتِيَ بمعزِلٍ عن تلك المؤثِّراتِ الموجودةِ في تلك البيئةِ، الَّتي تُؤدِّي إلى تَغيُّرِ الحكمِ الشَّرعيِّ في المسائلِ الاجتهاديَّة، الَّتي تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ والأحوالِ والأشخاص؛ ولذلك يجب على المُفْتي أن يكون مُطلِعًا على واقعِ بيئته حالَ الفَتْوى، وجِهاتِها المؤثِّرةِ فيها؛ حتَّى يصحَّ تنزيلُه للحُكْم، وضبطُ منهجيَّةِ الإفتاءِ عندَه[١].

ب- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

البيئةُ الإفتائيَّةُ بجانبِ أنَّها تشملُ بيئةَ المُفْتي؛ فهي تَشمَلُ أيضًا بيئةَ المستفتي، والفَتْوى منذُ عصرِ الرِّسالةِ والصَّحابةِ والتَّابعين- ولا تَزالُ- مبنيَّةٌ على ما يُناسِبُ حالَ المستفتينَ والواقعَ المحيطَ بهم[٢]، كما أنَّ تفصيلَ المُفْتي للفَتْوى أو إجمالَها مَبنيٌّ أيضًا على حالِ المستَفْتي، ومَقامِ السُّؤال.

ج- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

ترتبطُ الفَتْوى بسِياقِها الزَّمانيِّ والمكانيِّ وأحوالِ الأشخاص، وهو ما يُسمَّى بجهاتِ الفَتْوى، وهنا تَكمُن أهميَّةُ مُراعاةِ بيئةِ الفَتْوى التي قِيلَت فيها، والتَّفريقِ بين الفَتْوى والحُكْم الشَّرعيِّ، وأنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّة مُطلَقةٌ، أمَّا الفَتْوى فغيرُ مُطلَقةٍ بل تتغيَّرُ لتغيُّرِ جِهاتها؛ ولذا وجَب عدمُ وضعِ فَتاوى اختصَّت ببيئةٍ معيَّنةٍ وزمانٍ معيَّن في غيرِ بيئتِه وزَمانِه، كما يَجبُ عدمُ تَسْفيه مُفتي تلك الفَتاوى في زمانِها؛ لعدمِ تَوافُقِها للزَّمان الحاضِر، فلكلِّ بيئةٍ فَتاويها التي تُلائِمُ عوالِمَها.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. بدءُ الصِّيامِ وانتهاؤُه في النرويج[٣].

٢. تَعدُّد صلاةِ الجمعةِ في المصرِ الواحِد[٤].

---

١ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

٢ ينظر: فتح الباري (١/ ٥٦)، وشرح سنن أبي داود للسُّبكي (٢/ ٨٩) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٠٠)، ومحلُّ الشَّاهد: اطِّلاعُ المفتي على حالِ النرويج؛ يدلُّ عليه قولُه: "قدر مدَّة الصِّيام اليومي؛ آخِذًا في الاعتبار ظروفَ الأحوال الخاصَّة للنرويج وضوء النهار الذي يمتدُّ تقريبًا كلَّ الأربع والعشرين ساعة خلالَ فترة الصيف".

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٥)، وموضع الشاهد: اطِّلاع المفتي -رحمه الله- على البيئة التي يُفتي فيها.

باب التاء (ت)

- تأصيل الفَتْوى
- التأهيل المقاصدي
- التأهيل للفتوى
- تجديد الاجتهاد
- تجديد الفَتْوى
- التَّحدِّيات المعاصِرة
- تحقيق المناط
- التَّخْريج الفقهي
- الترجيح في الفَتْوى
- الترخص الفِقْهي
- تصدُّر الفَتْوى
- التَّصدِّي للفتوى
- تصوُّر الفَتْوى
- تصيُّد الفَتْوى
- تضارُب الفَتْوى
- التطرُّف في الفَتْوى
- تطور الفَتْوى
- التعارُض
- التعالُم في الفَتوى
- تعدُّد الفَتْوى
- تَعْضية النازلة
- تغيُّر الفَتْوى
- تغيير المسلك
- التَّقليد في الفَتوى
- تقادُمُ الفَتْوى
- تقويم الفَتْوى
- تقييد الفَتْوى
- التكييف الفقهي
- التلفيق في الفَتوى
- تنقيح الفَتوى
- تنقيح المناط
- التوقف في الفَتْوى
- التوقف عن الفَتْوى
- التوقيع عن ربِّ العالمين
- التَّيسير في الفَتْوى

تأصيل الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، وإن كان واقعًا منذُ بدءِ التَّشريع، والمتأمِّلُ لفتاوى النبيِّ ﷺ يجدُ أنها تَشتمِلُ على أصلٍ وهو السُّنة، فهي حُجَّة في ذاتِها، كما أنَّ فيها التنبيهَ على حِكمةِ الحُكم ونظيرِه، ووجهِ مشروعيَّتِه، ومن ذلك ما جاء عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ[١].

وقد كان ﷺ يَعلَمُ نُقصانَه بالجَفاف، ولكنَّه نبَّهَهم على علَّة التحريم وسببِه.

ومنه أيضًا: قولُه ﷺ لعُمر وقد سأله عن قُبلةِ امرأتِه وهو صائم: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ»؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[٢]. فقد نبَّه على أن مُقدِّمةَ المحظور لا يَلزمُ أن تكون محظورةً، وفي هذا تأصيلٌ منه ﷺ لفَتْواه وبيانُ عللِها[٣].

المعنى اللُّغوي:

- **التأصيلُ:** على وَزن التَّفعيل، وهو مأخوذٌ من أصَّلَ، ويأتي على عدةِ مَعانٍ، منها: التَّصيير[٤]، والردُّ إلى أصلٍ ثابتٍ والبناءُ عليه[٥]، وتأسيسُ الشَّيء[٦].

١ أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤). قال ابن الملقِّن في تَذْكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ٧٧): "هذا الحديثُ صحيح، رواه أصحابُ السُّنن من حديث سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه، وصححه الترمذيُّ وابنُ خُزيمةَ وابن حِبَّان والحاكم، وخالف ابنُ حزم، فأعلَّه بما وَهِم فيه".

٢ أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (٥٣/١) (١٤٠)، وصحَّحه: ابن خزيمة (٣ / ٤٢٦)(١٩٩٩)، وابن حبان (٨/ ٣١٣) (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١)(١٥٧٧).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣).

٤ ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٨٢٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٥٢)، ومعجم متن اللغة (١/ ١٨٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٩٩).

٥ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ١٦)، وتاج العروس (٢٧/ ٤٥٢)، ومعجم متن اللغة (١/ ١٨٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٩٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠).

٦ ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، ولسان العرب (١١/ ٩)، والمصباح المنير(١/ ١٦)، وتكملة المعاجم العربية (١/ ١٥١).

المعنى الاصطلاحي:

تأصيلُ الفَتْوى: ردُّ الحكمِ الشَّرعيِّ المفتَى به إلى نَصٍّ مُعتمَد، أو إلى أصلٍ من أصول الشريعة[١].

المعنى الإجرائي:

بيانُ المفتي الأسُسَ والأدلَّةَ والقواعدَ التي بُنِيَت عليها الأحكامُ الشَّرعية.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **تحقيقُ الفَتْوى:** إثباتُ المسألةِ بدليلها[٢].

وبذلك فتَحقيقُ الفَتْوى هو مُرادِفٌ لتأصيلِ الفَتْوى؛ فكلٌّ مِنهما هدَفُه تقديمُ الفَتْوى الصحيحةِ المشفوعةِ بالدَّليل الشَّرعي الرَّصين.

◈ **تدقيق الفَتْوى:** إثباتُ المسألةِ بدليلٍ دقَّ طريقُه لناظِريه[٣].

وبذلك فتدقيقُ الفَتْوى هو تكميلٌ لمرحلةِ تأصيلِها من خلالِ إثباتِ دليلِ التأصيلِ بدليلٍ آخرَ أو بغيرِ ذَلِك مِمَّا فِيهِ دقة[٤].

مسالكُ تأصيلِ الفَتْوى[٥]:

١. التأصيلُ بطريقِ النَّصِّ من الكتابِ والسُّنة.

٢. التأصيلُ بطريقِ الإجماعِ وأقوالِ الصحابة.

٣. التأصيلُ عن طريق الاستنباطِ (القياس وما أشبهَه).

---

١ ينظر: مراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١٢).

٢ التعريفات (ص: ٥٣)، والتوقيف على مُهِمات التعاريف (ص: ٩٢)، وغمز عيون البصائر (١/ ٤٠)، ودستور العلماء (١/ ١٨٩).

٣ التعريفات (ص: ٥٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ٤٠)، ودستور العلماء (١/ ١٩٤).

٤ ينظر: الكليات (ص: ٢٩٦).

٥ ينظر: روضة النَّاظروجنة المناظر (١/ ١٩٤)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٧٦)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢١٢)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ٤٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٢).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تأصيلُ الفَتْوى أمرٌ مهمٌّ للمفتي؛ إذ يَنبغي عليه أن يُبيِّنَ الحكمَ الشَّرعي وما يَستند إليه من دليل، ولا يَطْرحَه إلى المُسْتفتي مجردًا خاليًا من الدَّليل والمأخَذِ منه، لا سيَّما والغالبُ في الأخيرِ أنه قليلُ البِضاعة من العلم[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

تأصيلُ الفَتْوى يَعود بالفائدةِ على المُسْتفتي، إذ يُجنِّبُه مخاطرَعدمِ الانضباط في الفَتْوى النَّاتجِ عن خروجِ آراءٍ جديدةٍ غيرِ مؤصَّلة؛ لأنَّه يَربِطُ الأحكامَ الفقهيَّة بالأدلَّة الشَّرعية الرصينة.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

الفَتْوى حكمٌ شَرعيٌّ يَستند إلى مصادرَشرعيةٍ، فتأصيلُ الفَتْوى في حقيقته تأسيسٌ للفَتْوى نفسِها، ولا يَسوغُ لأحدٍ من العلماءِ الإفتاءُ أو الحكمُ برأي النفس من غيرنظرٍ في الأدلَّة والرجوعِ إلى الأصول[٢].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- وضوءُ أصحابِ الأعذار[٣].
- الإفطارُللمرض[٤].

١ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣).

٢ ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣١٥)، والمستصفى (ص: ١٧٢)، وروضة النَّاظروجنة المناظر (١/ ٤٧٥).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٨١).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٣٣٠).

التأهيل المقاصدي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصولي.

نشأةُ المفهوم:

التأهيلُ المقاصديُّ" مفهومٌ إفتائيٌّ أصولي، استُعمِل في الاجتهادِ الفقهيّ الحديثِ والمعاصِر، بدايةً من القرنِ الرَّابعَ عشَرَ الهجري، حيث عُنِيَ الفقهاءُ بضرورةِ تفعيلِ مَقاصد الشَّريعةِ في استنباط الأحكام وتنزيلِها على الواقع[١]، ولا سيَّما بعد اشتِهار نظريَّةِ الإمامِ الشَّاطبيّ (ت٧٩٠هـ) التي قرَّرَت أن شرطَ الاجتهاد: "العِلمُ بمقاصدِ الشَّريعة على كَمالِها"[٢]، ثم احتضانِ الإمامِ الطَّاهرِ بن عاشورٍ والأستاذ علَّال الفاسيّ لهذه النظريَّة ونشرِها في بلاد المغربِ الإسلامي، وعنايةِ الشيخ محمَّد رشيد رضا ومحمد الخضر حُسين وفقهاءِ مِصرَ بها في المشرق[٣]، ثم إيصاءِ هيئاتِ الاجتهاد الجماعيّ بضرورةِ استِحْضار المقاصدِ الشَّرعيةِ في الاجتهاد، وفي تنزيلِ الأحكامِ على النَّوازِل[٤].

١ ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٧/٢)، كما ألمحَ بعضُ الأصوليّين إلى أهميَّة تَضلُّع المفتي بمقاصد الشريعة، ووسائلِ ذلك. يُنظر مثلًا: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٩، ٩١/٢،)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، وإعلام الموقعين (١٦٤/٢-١٦٥، ٣٨٤-٣٨٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/٣، ١٨٤، ٢٠٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١١، ٣٧، ٥٧٠/٤). غير أنَّ فِكرة التأهيلِ المقاصدي لم تَشتهِرْ في تلك العصور كما يُنادى بها في عصرنا الحاضر.

٢ ينظر: الموافقات (٥/ ٤٢).

٣ ولاسيما: مقاصد الشَّريعة، وأصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور، ومقاصد الشريعة ومكارمها، للفاسي، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الشريعة الإسلامية صالحةٌ لكل زمان ومكان للخضر حسين، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت، ومحمد أبو زهرة، وعبد المجيد سليم، وحسن مأمون، وغيرهم من الأعلام الكبار.

٤ يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، توصيات المؤتمر الأول ١٩٦٤م- (ص: ١٨)، وتوصيات المؤتمر الحادي عشر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ص: ١٧٢-١٧٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجُدَّة رقم: ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧) (٨٨٦/١- ٨٨٧)، والعدد (١٨) (٣٢٣/٣- ٣٢٤).

المعنى اللُّغوي:

- **التَّأهيل:** مصدرُ (أهل) الهمزةُ والهاءُ واللَّامُ أصلانِ مُتباعِدان؛ أحدُهما الأَهْل: الزَّوْج. والآخَرُ: الإهالةُ: الْأَلْيَةُ ونَحوُها. ومن مَعانيه: التَّزْويج، والاستئناسُ، والإعدادُ والتَّهيئة، والاستحقاق. أهَّلَه لذَلِك الْأَمر وآهَلَه: رَآهُ لَهُ أَهْلًا. أهَّل فلانًا للأمرِ: أعدَّه، صيَّرَه أهلًا له[١].

- **المَقاصد: جمعُ مَقْصِد: اسمُ مكانٍ، ومَقْصَد:** مصدرٌ ميميٌّ يُرادِفُ القَصْد. القافُ والصَّاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَرُ على اكْتِنازٍ في الشيء. ومن مَعانيه: الأَمُّ والوُجْهَة والغاية، والعدلُ والتوسُّط والرشد، وطلب الأسَدِّ وعدمُ مجاوزة الحدِّ، والاستقامةُ، والسهولةُ والقرب، والسِّمَن[٢].

المعنى الاصطلاحي:

- **التَّأهيل:** الإعدادُ والتَّهيئةُ لأمرٍ ما؛ حتَّى يأنسَ به المتأهِّل، ويُصبِحَ مُمتلِكًا لأدواتِه، مُستحِقًّا له[٣].

- **مَقاصد الشَّريعة:** سبق التعريف بها.

- **التَّأهيل المقاصديُّ:** إعدادُ المفتي للعلمِ بمقاصدِ الشَّريعة، والعملُ على تفعيلِها عندَ استنباطِه الأحكامَ الشَّرعية، وعند تنزيلِها على الواقع[٤].

المعنى الإجرائي:

تعريفُ المفتي أو المجتهِدِ بمَقاصدِ الأحكامِ الشَّرعيَّة؛ سواءٌ أكانت تلك المقاصدُ حِكَمًا جزئيَّةً أم مَصالحَ كليَّة، أم سِمَاتٍ إجماليةً للشَّريعة، ثمَّ إكسابُه مَهارةَ اعتبارِهذه المقاصدِ عند استنباطِه الأحكامَ المُتعلِّقةَ بالفَتْوى، وعندَ تنزيلِها على واقعِ المستفتي.

---

١ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٨)، ومقاييس اللغة (١/ ١٥٠-١٥١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٥٤-٣٥٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٨)، ومعجم اللُّغة العربية المعاصرة (١/١٣٥).

٢ ينظر: الصحاح (٢/ ٥٢٤)، وتهذيب اللغة (٨/٢٧٤-٢٧٦)، ومقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٥)، ولسان العرب (٣/٣٥٣- ٣٥٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

٣ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٨)، ومقاييس اللغة (١/ ١٥٠-١٥١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٥٤-٣٥٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٣٥).

٤ ينظر: الموافقات (٥/٤١، ٤٣).

الألفاظ ذات الصِّلة:

- **الاجتهادُ المقاصديُّ:** سبق التعريف به.
- فغايةُ التَّأهيلِ المقاصديّ هي اتِّصافُ المفتي بهذا الاجتهاد.

مقتضَيات (أسباب) التَّأهيلِ المقاصديِّ في الفَتْوى[١]:

أولًا- الاحترازُ من تعطيلِ الشَّريعة: حيث راجَت بعضُ الأفكارِ الدَّاعيةِ إلى تفعيلِ المقاصدِ والتَّعْويلِ عليها في الاجتهاد، ولكن بصورةٍ تُؤدِّي إلى تعطيلِ الشَّريعةِ ومُناقَضةِ مَقاصدِها؛ كالقولِ بمُساواةِ الأنثى بالرَّجُلِ في الميراث؛ مُراعاةً لِمَقصدِ العدل. وهذا مُناقضٌ لمقصودِ الشَّارعِ في الميراث، ومُناقضٌ لمقصدِ العدلِ ذاتِه؛ لأنَّه في حالِ تَساوي الذكَرِ والأنثى في أسبابِ الإرث تَزْدادُ أعباءُ الذَّكرِ الماليَّةُ عن الأنثى!

ثانيًا- الاحترازُ من تعطيلِ مقاصدِ الشَّريعة: بالأخذِ بظَواهرِ النُّصوص، وحَرْفيةِ الألفاظِ من دون الالتفاتِ إلى عِلَلِ الأحكامِ وغاياتِها ومقاصدِها؛ فتتعطَّلُ مقاصدُ الأحكام.

ثالثًا- تفعيلُ الشَّريعةِ ومقاصدِها: ببيانِ مقاصدِ الأحكام، وآثارِها على المستفتين، وتحقيقِها مَصالِحَ المجتمَعِ؛ بما يُرغِّب المكلَّفين في تطبيقِهِمُ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ على واقعِهم من تِلْقاءِ أنفُسِهم، ومُراعاتِهم المقاصِدَ وعدَمِ التحلُّلِ منها، مع البَرْهَنةِ على عالَميَّةِ الشَّريعة، وصَلاحِها، وشمولِها، وقدرتِها على إصلاحِ دُنيا النَّاس.

مستلزماتُ التَّأهيلِ المقاصديِّ في الفَتْوى:

أولًا- فَهمُ عللِ الشَّريعةِ ومَقاصدِها بأنواعِها: بأن يُدرِكَ المفتي أنَّ الشَّريعةَ مُعلَّلةٌ، وأنَّ مِن عِلَلِها: المقاصِدَ العامَّةَ كالعدلِ واليُسْر. والمقاصِدَ الخاصَّةَ بابِ النَّازلةِ محلِّ الاجتهادِ كمقاصِدِ الزَّكاةِ ومقاصدِ القَضاء. والمقاصدِ الجُزئيَّة (الحِكَم والأسرار) المُتعلِّقةِ بالنازلةِ مَحلِّ الفَتْوى، كالعلمِ بأنَّ مقصودَ الرهنِ هو الضَّمان[٢].

١ ينظر: الموافقات (١٣٣/٣).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٣١/١، ١٧/٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (١٦٥/٣).

وكذلك مَعْرفةُ المقاصدِ الضَّروريةِ، كحِفْظ الدِّينِ والنفْسِ والعقلِ والنَّسْلِ والمال[١]. والمقاصدِ الحاجيَّةِ وما تَحتاجُ إليه الأمَّةُ لتحقيقِ مَصالحِها واستقامةِ أُمورها على وجهٍ حسَن، كجوازِ بَيعِ السّلَم[٢].

وكذلك عليه مُراعاةُ المقاصدِ التحسينيَّةِ كالطهارةِ والتطهُّر[٣].

وكذلك إدراكُ المقاصدِ القطعيَّةِ التي ثبتَتْ بنصوصٍ قطعيَّةِ الدلالةِ والثُّبوتِ أو باستقراءِ أدلَّةٍ شرعيَّة كثيرة، أو الَّتي جزَمَ العقلُ بأنَّ في تحصيلِها صَلاحًا عظيمًا وفي تحصيلِ ضدِّها ضررًا عظيمًا.

والمقاصدُ الظنِّية وما دونَ المقاصدِ القطعيَّة في الثُّبوت.

وكذلك المقاصدُ الوهميَّة القائمةُ على محضِ العقلِ دونَ دليلٍ من الشَّرع؛ كشرط مساواة المرأة بالرَّجل في الميراث[٤].

فأوَّل مُستلزَمات التَّأهيل المقاصدي: أن يَفهم المفتي أنواعَ المقاصدِ هذه بمراتبها[٥].

ثانيًا- الإلمامُ بفقه الوسائل: بأن يَعْلم المفتي علمًا تامًّا بالأمورِ التي بها تتحقَّقُ المقاصد، سواءٌ أكانت أمورًا معنويَّة كالأحكام الشَّرعية، أو كانت أدواتٍ مادية[٦].

ثالثًا- التمرُّس بفقهِ المُوازَنات: بأن يَأخُذَ المفتي بمجموعةِ القواعدِ والأُسُسِ والمعاييرِ التي تَضبِطُ عمليَّةَ الجمعِ والترجيحِ بين المصالحِ المتعارِضة، والمفاسدِ المتنافِرة، وكذلك بين المصالحِ والمفاسدِ المتقابِلة؛ لِيَتبيَّنَ أيُّهما أرجَحُ فيُقدِّمَه على غيرِه عند استنباطِ الأحكامِ أو عندَ الترجيحِ بينهما[٧]. ويَتمرَّسُ بهذا حتَّى يَكتسِبَ فيه مَلَكةً؛ تُبلِّغُه درجةَ الاجتهادِ المقاصدي.

رابعًا- التمرُّسُ بترتيب المقاصد الشرعية[٨]: بأن يَعلمَ المفتي الأحكامَ الشَّرعيةَ التي لها حقُّ التقديمِ على غيرِها بِناءً على العلمِ بمَراتبِها، وبالواقعِ الذي يتَطلَّبُها، فيُقدِّمَ الأحكامَ المتضمِّنةَ للمصالحِ القطعيَّةِ على ما دُونَها، ويُقدِّمَ الضَّروراتِ على ما دونَها... وهكذا.

١ ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٢/٣- ٢٤١).

٢ ينظر: الموافقات (٢١/٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٤١/٣-٢٤٣).

٣ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٦٠٣/٢)، والمستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٢٢/٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٤٣/٣-٢٤٤).

٤ ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٢/٣).

٥ كما عليه فهم غيرها من المقاصد الأخروية، والعقدية، والأخلاقية...

٦ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٤٠٦/٣).

٧ ينظر: قواعد الأحكام، للعزبن عبد السلام، (٥/١، ٦٠). الحقوق المقدمة عند التزاحم، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٣)

٨ ينظر: ترتيب المقاصد الشرعية، د. علي جمعة، (ص: ٨) بحث من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والحقوق المقدمة عند التزاحم، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧٥).

خامسًا- مراعاةُ الحالِ والمآل[١]: بأن يُدرِكَ المفتي واقعَ النَّازلةِ المسئولِ عنها، وحالَ المستفتي، والظُّروفَ المحيطةَ بها؛ فيُحدِّدَ الحُكمَ المناسِبَ لهذه الحال. ثُم يُراعِيَ مآلَ الحكمِ وآثارَه القريبةَ والبعيدة؛ فقد يَكونُ الحكمُ مُباحًا ولكنَّه يُتذَرَّعُ به إلى المحرَّم؛ فيَجبُ سدُّ تلك الذَّريعةِ كبيعِ السِّلاحِ في حالِ الفِتَن. وقد يَكونُ مُناسِبًا للمستفتي في وقتِ السُّؤال؛ غير أنَّ له مآلًا مُضِرًّا بالمستفتي نفسِه أو المجتمَعِ والأمَّةِ؛ كإباحةِ زَواجِ الكِتابيَّاتِ في ظلِّ وجودِ المسلِماتِ الصَّالحاتِ وزيادةِ أعدادِ العانسات!

سادسًا- التمرُّسُ بالاجتهادِ التنزيليّ (فقه التَّنزيل)[٢]: بأن يَبذُلَ المفتي جُهدَه للتوصُّلِ إلى تنزيلِ الأحكامِ الشَّرعيَّة على الوقائعِ الجزئيَّةِ على وجهٍ يُحقِّق المقصدَ الشَّرعيَّ من تلك الأحكام. وهذا النوعُ من الاجتهادِ هو آخِرُ مِحطَّاتِ الاجتهادِ المقاصدي، وهو أدَقُّ مراحلِ التَّأهيلِ المقاصدي، وغالبًا ما تَزِلُّ فيه قدَمُ المفتي؛ لأنَّه يَستلزِمُ إدراكَ الواقعِ جيدًا، فيجبُ أن يتمرَّسَه المفتي حتَّى يَكتسِبَ فيه ملَكةً وسَجيَّة.

مراحل التَّأهيل المقاصدي في الفَتْوى[3]:

المرحلة الأولى: فَهْمُ النُّصوصِ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ وعِلَلِها في ضوءِ المقاصِد؛ بأن يُتقِنَ اللُّغة، وأدلَّةَ الأحكامِ، ومَراتِبَها، وغاياتِها. وممَّا يُعين هنا مُطالعةُ كُتبِ أسبابِ النُّزول، وأسبابِ وُرودِ الأحاديث.

المرحلةُ الثَّانية: معرفةُ مقاصدِ الشَّريعةِ على كَمالِها؛ وتتمُّ بمُطالَعةِ المصنَّفاتِ التي عُنِيَت بالمقاصِد، والمصنَّفات المقاصدية، ومنها:

١. مَحاسِنُ الشَّريعةِ للقَفَّالِ الشَّاشيّ، وغِيَاثُ الأُمم للجُوَينيّ، وأدبُ الدُّنيا والدِّين للماوَرْديّ، وقواعدُ الأحكامِ لابنِ عبدِ السَّلام، وفُروق القَرافيّ، والموافقاتُ والاعتصامُ للشاطبيّ، وحُجَّة اللهِ البالِغةُ للدِّهْلَوي، ومقاصدُ الشَّريعةِ لابنِ عاشورٍ والفاسيّ، وبُحوثُ المعاصرين التي عُنِيَت ببيانِ طُرقِ الكشفِ عن المقاصد، وكيفيَّة تفعيلِها في الفَتْوى.

٢. المصنَّفاتُ الأصوليَّة، كالبُرهانِ في أصولِ الفقه للجُوَيني، والمستَصْفَى للغزَّاليّ، وشرحِ تنقيحِ الفُصول للقرافيّ ونَفائسِه، وشَرحِ مُختصَرِ الرَّوضةِ للطوفي، وكَشْف الأسرار لعبد العزيزِ البخاري، وإعلامِ الموقِّعين لابن القيّم، والأشباهِ والنَّظائرِ لابنِ نُجَيمٍ وغيرِه.

---

١ ينظر: إعلام الموقعين (١٦٥/٢).

٢ لمزيد من التفصيل لمسألة "تنزيل النصوص على الواقع". ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣١).

٣ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٩، ٩١/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، وإعلام الموقعين (١٦٤/٢-١٦٥، ٣٨٤-٣٨٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/٣، ١٨٤، ٢٠٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١١، ٣٧، ٥٧٠/٤).

٣. الشُّروحُ المقاصديَّةُ لآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها، كأحكامِ القرآنِ لابنِ العربيِّ وعارِضَتِه على التِّرمذيِّ، وتفسيرِ الفَخْرِ الرَّازيِّ، ومَصاعِدِ النَّظرِ للبِقاعيِّ، وتفسيرِ المنار لرَشيد رضا، والتَّحريرِ والتَّنويرِ لابنِ عاشورٍ. وكالمُنْتقَى شرْحِ المُوطَّأ للباجيِّ، والمُفْهِمِ على مُسلِم للقُرْطُبيِّ، وفَتْحِ الباري لابنِ حجَر.

٤. المصنَّفاتُ الفِقهيَّةُ المقاصديَّة: كالمَبْسوطِ للسَّرَخْسيِّ، والبدائعِ للكاسانيِّ، والمقدِّماتِ لابن رُشْد، والذَّخيرةِ للقَرافي، ونِهايةِ المطلَبِ للجُوَينيِّ، وفَتاوى ابنِ تيميَّة.

المرحلةُ الثَّالثة: التمرُّسُ بالاجتهادِ المقاصديِّ، من خلالِ التَّدريبِ على فِقْه الموازَنات، والأولويَّاتِ، والمآلاتِ، وتَنْزيل الأحكام.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

يَجبُ على المفتي العِلمُ بالمقاصدِ الشَّرعية قبلَ تَصدُّرِه للإفتاء، واكتسابِه مَلَكةَ تَفْعيلِها في اجتهاداتِه، ثمَّ يَجِبُ عليه تحديدُ المقاصدِ الشَّرعيةِ المُتعلِّقةِ بالنَّازلةِ محلِّ اجتهادِه، ثمَّ عليه الموازنةُ بين تلك المَقاصدِ، والنَّظرُ في مآلاتِ الأحكامِ؛ لتقديمِ ما هو أرْعَى للمقاصِدِ؛ فتَكونُ فَتْواه مُعالِجةً للنَّوازلِ، ومُحقِّقةً لمقاصدِ أحكامِ تلك النَّوازل[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

إدراكُ المستفتي أنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ شُرِعَت لتحقيقِ مقاصدَ ساميةٍ يَدْفعُه إلى اختيارِ مُفتٍ عليمٍ بمقاصدِ الشَّريعةِ ومُتمرِّسٍ بها؛ لِيُراعيَ المقاصدَ في فَتْواه. كما يَدفعُه إلى تفصيلِ نازلتِه عندَ عرضِها على المفتي؛ حتى يَصِفَ له مِن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ما هو أرْعَى لمصلحتِه. كما يَحثُّه على البحثِ عن المقاصدِ في الأحكامِ التي قرَّرَها له المفتي؛ لِيَتعرَّفَ حِكمَتَها وغايتَها.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الأحكامُ الشَّرعيةُ هي أدويةٌ لِعلَلِ المستفتي ونَوازلِه بما تَضمَّنَته من رعايةٍ لِمَصالحِه. وتأهيلُ المفتي لمراعاةِ تلك المصالحِ في الفتوى هو طريقُ تحقيقِ الفَتْوى مَقاصِدَها، من: علاجِ عِلَلِ المستفتي بأدْوِية الشَّريعةِ، وإنفاذِ الشَّريعةِ وإقامتِها، وإصلاحِ الواقعِ (المجتمَع) بها، وإخراجِ المكلَّفِ من داعيةِ هَواه لِيَكونَ عبدًا لله[٢].

١ ينظر: الموافقات (١٧٧/٥).

٢ ينظر: الموافقات (٢٦٤/٢).

التأهيل للفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصر.

نشأة المفهوم:

"التَّأهيل للفتوى" مفهومٌ حديثٌ من جهةِ الاستخدامِ بهذه الصِّيغة، وقد استُعمِلَ لفظُ: "أهلٌ للفتوى" قديمًا[١]، ويتعلَّق به مبحثُ شروطِ المفتي الذي يَشيع في كلامِ الفُقَهاء والأصوليِّين[٢].

معنى المفهوم لغة:

التَّأهيل: مصدر (أهَّل) الهمزةُ والهاءُ واللام أصلانِ مُتباعِدان؛ أحدُهما الأَهْل: الزَّوج. والآخَرُ: الإهالة: الْأَلْيَةُ ونحوُها. ومِن مَعانيه: التَّزْويجُ، والاستئناسُ، والإعدادُ والتَّهيئة، والاستحقاق. أَهَّلَه لذَلِك الْأَمرِ وآهَلَه: رَآهُ لَهُ أَهْلًا. أهَّل فلانًا للأمرِ: أعدَّه، صيَّرَه أهلًا له[٣].

الفَتْوى، والفُتْيا: اسمُ الإفتاء. من (فَتَى) الفاءُ والتَّاء والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدُهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّة، والآخَرُ على تبيينِ حُكْم. وأفتاهُ في الأمرِ: أبانَه له. والفُتْيَا تبيينُ المُشْكِلِ مِن الأَحكام[٤].

---

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٥٨)؛ حيث قال: "وإن انتصَب في منصبِ التَّدريس أو غيرِه من مناصبِ أهلِ العلم، بمجرَّد ذلك. ويجوزُ له استفتاءُ من تواترَبين الناس أو استفاض فهم كونه أهلًا للفتوى، وعند بعضِ أصحابِنا المتأخِّرين: إنما يُعتمَد قوله: أنا أهلٌ للفتوى لا شُهرتُه بذلك". وينظر: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ٢٧٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٤٧)، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٤).

٣ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٨)، ومقاييس اللغة (١/ ١٥٠-١٥١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٥٤-٣٥٦)، والمصباح المنير(١/ ٢٨)، ومعجم الغة العربية المعاصرة (١/١٣٥).

٤ ينظر: الصحاح (٦/٢٤٥١-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/١٤٥- ١٤٨)، والمصباح المنير(٢/ ٤٦٢).

المعنى الاصطلاحي:

التأهيل: الإعدادُ والتَّهيئةُ لأمرٍ ما؛ حتَّى يأنَسَ به المتأهِّل، ويُصبِحَ ممتلكًا لأدواتِه، مُستحقًّا له[١].

الفَتْوى: سبق التعريف بها.

التأهيل للفتوى:

إعدادُ المفتي للعلمِ بالفَتْوى نظريًّا، والعملُ على اكتسابِ مَهاراتِها من أجلِ استنباطِه الأحكامَ الشَّرعيَّة، وتنزيلِها على الواقِع[٢].

المعنى الإجرائي:

تعريفُ المفتي أو المجتهدِ بالفَتْوى وشروطِها وآدابِها، ثمَّ إكسابُه مهارةَ الاجْتِهادِ -في غيرِموضعِ النَّص[٣]، واستخراجِ الأحكامِ الفِقْهيَّة المتعلِّقة بالمسائلِ المطروحةِ عليه، ومَهارة تنزيلِها على واقعِ المسْتَفتي.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

شروط المفتي: ومَعْناه ظاهر، من أنَّها: الشُّروطُ الواجبُ توفُّرُها فيمَن يتَولَّى الإفتاء[٤].

شُروط المجتهِد[٥]: وبينَها وبين شروطِ المفتي عُمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ فشُروطُ المفتي أخصُّ مِن جهةِ العلمِ بالواقعِ المُفتَى فيه، بينَما شروطُ المجتهِدُ أضيقُ إن أجَزْنا أن يكون المفتي مقلدًا[٦].

اختيار المفتي: ويُراد به عمَليَّةُ انتخابِ مَن يَصلُح للإفتاء؛ حيث يتمُّ هذا الاختيارُمن بينِ الأشخاصِ المؤهَّلين للإفتاء.

---

١ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٨)، ومقاييس اللغة (١/ ١٥٠-١٥١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٥٤-٣٥٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٣٥).

٢ ينظر: الموافقات (٥/٤١، ٤٣).

٣ ينظر: فتاوى الشباب؛ أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٨)، وقد أشار في أول كتابه إلى بعض آداب المفتي: فكان من بينها الاجتهاد إلا في موضع النص.

٤ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، روضة الناظروجنة المناظر (٢/ ٣٣٤)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٤٧)، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٤).

٥ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٣٢٤)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٤).

٦ يُنظر الحاشيتان السَّابقتان.

أهمُّ شروطِ المفتي:

ذكَر علماءُ الأصولِ[١] للمفتي شروطًا، وهي:

١. أن يكونَ مُسلمًا.

٢. أن يكونَ مكلَّفًا.

٣. أن يكون عدلًا.

٤. أن يكون فقيهًا.

٥. أن يكون مجتهدًا.

٦. أن يكون يقِظًا.

٧. أن يكون صحيحَ الذِّهنِ والفكرِ والتصرُّفِ في الفقه، وما يتعلَّق به.

٨. أن يكونَ عارفًا باللُّغة، ومقاصدِ الشَّريعة، والإجماع، والفروعِ الفِقْهيَّة.

هذا ما ذكَره أهلُ العلمِ في الجملةِ في شروطِ المفتي؛ فالتأهيلُ للفَتْوى يكونُ بالتَّعليم والتَّدريب على هذه العلومِ والملَكات، مع اطِّلاعٍ كافٍ على الواقعِ وأدواته؛ لأنه شرطٌ في حقِّ المفتي[٢].

بَواعِثُ التَّأهيلِ للفَتْوى[3]:

١. تفعيلُ الشَّريعةِ ومَقاصدِها؛ ببيانِ أحكام المسائل الفِقْهيَّة، وآثارِها على المسْتَفتين، وتَحْقيقها مَصالِحَ المجتمع؛ بما يُرغِّب المكلَّفين في تَطْبيقهم الأحكامَ الشَّرعيَّةَ على واقعِهم من تِلْقاء أنفُسِهم، مع البرهنةِ على عالَميَّةِ الشَّريعة، وصلاحِها، وشُمولها، وقُدرتها على إصلاحِ دنيا النَّاس.

٢. الاحترازُ من تعطيلِ الشَّريعة والأخذِ بالقوانين الوضعيَّة المخالِفة للدِّين.

٣. إخراجُ المكلَّفِ من داعيةِ هَواه إلى مَرْضاة الله سبحانه ومُبْتغاه؛ حتَّى يكونَ عبدًا لله[٤].

---

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٤٧).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥). ولدار الإفتاء المصريَّة مجهوداتٌ عَملية رائدة في هذا الباب تمثَّلَت في إعداد المفتين عن بعد، وهي إحدى الخِدْمات التي يُقدِّمها موقعُ الدَّار.

٣ ينظر: الموافقات (١٣٣/٣).

٤ ينظر: الموافقات (٢٦٤/٢).

مُستلزمات التَّأهيلِ للفتوى:

١. الإلمامُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة وفَهْم عِلَلِ الشَّريعةِ ومَقاصدِها إجمالًا. ثمَّ إدراك المفتي حُكمَ النَّازلةِ محلِّ الفَتْوى ومقاصِدَه الجزئيَّة (الحِكَم والأسرار)، كالعلمِ بأنَّ مقصودَ الصِّيام تأديبُ النَّفْس من أجلِ بُلوغِ التَّقْوى[١].

٢. الإلمامُ بفِقْه الوسائل؛ بأن يَعلَم المفتي علمًا تامًّا الأمورَ الَّتي يتمُّ بها تطبيقُ الحكم ومقاصدِه، سواءٌ أكانت أمورًا معنويَّة كالأحكام الشَّرعية، أو كانت أدواتٍ ماديَّة[٢].

٣. التمرُّسُ بفقهِ الموازَنات والأولويَّات. **وقد سبقت الإشارة إليهما.**

٤. مُراعاةُ الحالِ والمآل؛ بأن يُدرِكَ المفتي واقعَ النَّازلةِ المسئولِ عنها، وحالِ المسْتَفتي، والظُّروف المحيطةِ بها؛ فيُحدِّد الحكمَ المناسِبَ لهذه الحال. ثمَّ يُراعي مآلَ الحكمِ وآثارَه القريبةَ والبعيدة[٣].

٥. التمكُّن من تنزيلِ الأحكامِ على الوقائعِ الجزئيَّة على وجهٍ يُحقِّق المقصدَ الشَّرعيَّ من تلك الأحكامِ بمُطالَعةِ فتاوى الفقهاءِ الرَّاسخين؛ كفتاوى ابنِ رُشْد والشاطبيّ وابنِ تيميَّة وابنِ حجَر الهيتمي، وعبد المجيد سليم، ومحمد أبوزُهْرة، والمطيعي، وجاد الحق؛ وتأمُّل كيفيَّةِ تَنْزيلِهم الفتاوى على الوَقائع[٤].

مراحلُ التأهيلِ المقاصديِّ في الفَتْوى:

المرحلةُ الأولى: فَهْم النُّصوصِ والأحكامِ الشَّرعية؛ بأن يُتقِنَ اللُّغة، وأدلَّةَ الأحكامِ، ومَراتِبَها، وغاياتِها.

المرحلةُ الثَّانية: معرفةُ مقاصدِ الشَّريعةِ على كَمالِها؛ وتتمُّ بمطالعةِ المُصنَّفات الَّتي عُنِيَت بالمقاصِد، ومنها: غِيَاث الأُمَم للجُوَيني، وقواعدُ الأحكامِ لابن عبد السَّلام، وفُروق القَرافي، وإعلامُ الموقِّعين لابن القيِّم، والموافقاتُ والاعتصامُ للشَّاطبي، ومقاصدُ الشَّريعة لابن عاشورٍ والفاسيّ، وأحكامُ القرآن لابن العربيّ وعارِضَتُه على التِّرمذي، وتفسيرُ المنارِ لرشيد رضا، والتَّحريرُ والتنوير لابنِ عاشور. وكالموطَّأ للباجي، والمبسوطِ للسَّرخسي، والبدائعِ للكاساني، والمقدِّمات لابن رُشْد، والذَّخيرةِ للقرافي، ونهاية المطلَب للجويني، وفتاوى ابن تيميَّة.

---

١ ينظر: المستصفى (ص:١٧٤)، والموافقات (٣١/١، ١٧/٢)، مقاصد الشَّريعة، لابن عاشور (١٦٥/٣).

٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ومقاصد الشَّريعة الإسلامية، لابن عاشور (٤٠٦/٣).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (١٦٥/٢).

٤ للزيادة والتفصيل: ينظر: مسيرة الفتوى بالديار المصرية: تقديم: أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، تأليف: د. عماد شمس الدين.

المرحلةُ الثَّالثة: التمرُّسُ بالفَتْوى، مِن خلال التَّدريبِ على فِقْه الموازَنات، والأولويَّات، والمآلات، وتَنْزيلِ الأحكام، ويَنْبغي أن يكونَ ذلك على يدِ فُقهاء عالِمين مُجرِّبين.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمَليَّة الإفتائيَّة.

علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُفتي:

التأهُّلُ للفتوى شرطٌ لجوازِ إقدامِ المفتي على الفَتْوى، ولا يَكْفي التأهُّلُ من الكتُب، وعلمُ المفتي ببواعثِ التَّأهيلِ للفتوى يَحثُّه على التأهُّلِ لها، كما أنَّ معرفتَه بمُستلزماتِ التَّأهيلِ ومَراحِلِه تَسُوقُه للترقِّي في مَراحلِ هذا التَّأهيلِ وبُلوغِ غايتِه.

علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

لا يَجوزُ للمُسْتفتي أن يَستفتيَ مَن لا يَعلمُ كونَه أهلًا للفتوى، ويُعرَف ذلك بشهادةِ العلماءِ له، أو بتصدُّرِه مع تعظيمِ النَّاس له على خلافٍ في تفاصيلِ ذلك[١].

علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

استفتاءُ غيرِ المؤهَّلِ للفتوى، وصدورُ الفَتْوى من غيرِ المؤهَّلِ مُنكَرٌعظيمٌ استَنكَرَه العلماءُ رحمهم الله[٢]؛ يُؤدِّي إلى الوقوعِ في التسيُّب والفوضى أو الضَّيقِ والحرَجِ أو عدَمِ مُراعاةِ مَصالحِ النَّاس؛ مما يَصِمُ الشَّريعةَ بالجُمودِ والتخلُّف وعدمِ مُناسَبةِ العَصْر!

---

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٨)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ٢٧٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢).

٢ فمِن ذلك: "رأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن يَبْكي، فقال: ما يُبكيك؟ فقال: "استُفتِيَ مَن لا عِلمَ له، وظهَرَ في الإسلام أمرٌعظيم"، قال: "ولَبعضُ مَن يُفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق". أخرجه ابنُ عبد البرِّ في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٢٥)، (٢٤١٠)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (ص: ١١٣) رقم: ٤٦، وذكره ابن حمدان في صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٤٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦/ ١١٨).

قال ابنُ الجوزي معلقًا: "قلتُ: هذا قولُ ربيعةَ والتَّابعون مُتوافِرون، فكيف لو عاينَ زمانَنا هذا؟! وإنما يتَجرَّأ على الفتوى مَن ليس بعالِمٍ لقلَّةِ دينه".

وعلَّق ابنُ القيم بقوله: "وقال بعض العلماء: "فكيف لو رأى ربيعةُ زماننا، وإقدامَ مَن لا عِلمَ عنده على الفتيا وتَوثُّبَه عليها، ومدَّ باعِ التكلُّف إليها وتسلُّقَه بالجهل والجُرأةِ عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم مُنكَر أو غريب؟! فليس له في معرفةِ الكتاب والسُّنة وآثار السلَف نصيبٌ، ولا يُبْدي جوابًا بإحسان، وإن ساعدَ القدرُ فَتْواه كذلك يقول فلان ابن فلان.

يَمدُّون للإفتاءِ باعًا قصيرةً ** وأكثَرُهمْ عندَ الفَتاوى يُكذِلكُ

ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١١٨).

تجديد الاجتهاد

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ فالوقائعُ الاجتهاديَّة المتكرِّرةُ التي سبَق للمجتهِدِ أن أفتى فيها قد تقَعُ مرَّةً أخرى، وهذا أمرٌيحتاجُ إلى بيانٍ شرعيٍّ وتأمُّلٍ في الاجتهادِ السَّابق، ولا شكَّ أنَّ تَكْرارَالنظرِفي الوقائعِ المتجدِّدةِ هو نوعٌ من البيانِ المطلوبِ شرعًا، وقد جاء في كتابِ عُمرَرضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ: «لَا يَمْنَعْكُ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»[١]، فكان على مَن اجتهَد في واقعةٍ، ثم عرَضَت له مرةً أخرى، أن يُعيدَ النظرَفيها إذا ظهر أن الحقَّ في غيرِفَتْواه، وهذا من بابِ إيثارِالحقِّ على خِلافِه، والرُّجوعُ إليه أولى من التَّمادي على الاجتهادِ الأوَّل[٢].

المعنى اللُّغوي:

- **التَّجديد:** مصدرُجدَّد يُجدِّد تجديدًا، ومنه الجديدُ وهو ضدُّ القديمِ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الإحداثُ، وتصييرُالشيءِ جديدًا[٣]، والتَّكْرار، والعودةُ إلى الحالةِ الأولى[٤].

١ سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٨) (٤٤٧١)، والسُّنن الكبرى للبيهقي(١٠/ ٢٠٤) (٢٠٣٧٢)، وقال ابن كثيرفي مسند الفاروق (٥٤٦/٢): " مشهورٌ، وهو من هذا الوجه غريبٌ ويُسمَّى وِجَادةً، والصحيحُ أنه يُحتَجُّ بها إذا تحقَّق الخط".

٢ إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ١٨٦)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٤٨)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٥٤).

٤ ينظر: الكليات (ص: ٨٤١)، وتاج العروس (١٤/ ٢٧)، وتكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٣٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٤٨)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٤١٩).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **التجديدُ:** "إعادةُ الشيءِ بعدَ فترة"[١].

◈ **تجديدُ الاجتهادِ:** هو إعادةُ النَّظرِ في الواقعةِ مَحلِّ الاستفتاءِ عند تَكرُّرِ حدوثِها مع تَراخي الزمَن؛ لِيَتوصَّلَ فيها المجتهِدُ إلى حُكمٍ شرعيٍّ يَغلِبُ على ظنِّه أنَّه الأصوَب[٢].

المعنى الإجرائي:

تَكْرارُ المجتهدِ النظرَ في مسألةٍ وقعَت فاجتهَد فيها، وأدَّاه اجتهادُه إلى حكمٍ معيَّنٍ لها، لِيَحصُلَ له تأكيدٌ أو تغييرٌ لما كان وصَل إليه أولًا[٣].

الألفاظ ذات الصِّلة:

تغيُّرُ الاجتهادِ: تبدُّلُ رأيِ المجتهدِ في المسألةِ لِمُوجبٍ يَقْتضي ذلك[٤].

وبهذا يُعَدُّ تجديدُ الاجتهادِ مرحلةً سابقةً على تغيُّرِ الاجتهادِ؛ فلا تَغيُّرَ للاجتهادِ إلَّا بتجديدِه، على أنَّ تَغيُّرَ الاجتهادِ ليس نتيجةً لازمةً لتجديدِ الاجتهادِ؛ فقد يُجدِّدُ المجتهِدُ النظرَ في المسألةِ لِمُوجِبٍ يَقْتضي ذلك ثم لا يتَغيَّرُ الاجتهادُ لوُصولِه إلى نفسِ الحكمِ السَّابق.

نقضُ الاجتهادِ: هو أن يُبطِلَ المجتهِدُ اجتهادَه الأوَّلَ باجتهادٍ ثانٍ مُتراخٍ عنه في المسألةِ نفسِها لِغلَبةِ الظنِّ بخطأِ الاجتهادِ الأوَّل[٥]. والاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهاد[٦].

ومِن ثَم يَقْتضي نقضُ الاجتهادِ تَدارُكَ خطأٍ وقعَ أثناءَ إصدارِ الحكمِ الأوَّلِ والحصولَ على حكمٍ جديدٍ، في حينِ أنَّ تجديدَ الاجتهادِ لا يتمُّ لِتَدارُكِ خطأٍ سابق، وإنَّما لوجودِ مُناسَبةٍ اقتضَت إعادةَ النظرِ في الاجتهادِ، وقد يُؤدِّي إلى نفسِ الحُكمِ في المسألةِ لا إلى حكمٍ جديدٍ فيها.

---

١ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢١).

٢ ينظر: تيسير التحرير، (ص٢٣١/٤) . إرشاد الفحول، (٢٤٨/٢).

٣ ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٢).

٤ ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (٤٧٨/٢) ، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٣٦٣٣/٨). إعلام الموقعين، (٢٠٦/٢)

٥ ينظر:شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٢)، وتشنيف المسامع، (٤/ ٥٩٤)

٦ ينظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٦).

أسبابُ تجديدِ الاجتهاد:

١. تَكْرارُ الواقعةِ المستجمِعةِ لشروطِ وجوبِ الاجتهادِ بما يَدْعو إلى إعادةِ النظرِ فيها مرةً أخرى[١].

٢. العثورُ على دليلٍ لم يَكُن للمجتهِدِ سَبقُ الاطلاعِ عليه، مما يَقْتضي التجديدَ يقينًا[٢].

٣. إذا كان المجتهدُ ناسيًا لدليلِ الُحكمِ الأوَّل، لَزِمه الاجتهادُ؛ لأنَّه في حُكمِ مَن لم يَجتهِدْ أوَّلًا[٣].

٤. اختلافُ الزمانِ؛ بما يَستتبِعُه من تَغيُّرِ حاجاتِ النَّاس ومَصالحهم، ويَدْعوهم إلى تَكْرار أسئلةِ مَن سبَقَهم؛ لتحصيلِ الحكمِ الذي يُناسب زمانَهم[٤].

٥. اختلافُ عوائدِ البُلدان وأعرافِهم؛ فلكلِّ بلدٍ من بلادِ المسلمين عادةٌ تُخالِفُ عاداتِ البلدِ الآخر، بما يُحتِّمُ تجدُّدَ الاجتهادِ بما يتَوافقُ مع عُرفِ كلِّ بلد[٥].

٦. النظرُفي المآلاتِ والمصالحِ؛ فقد يكونُ الاجتهادُ الأولُ قائمًا على مَصالِحَ وغُفِل عن غيرها، واستقرارُ النظرِفي الاجتهادِ في زمنٍ ما- لا يَعْني استقرارَه أبدًا[٦].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

تجديدُ الاجتهادِ له أثرٌعلى عمَلِ المفتي؛ فهويَدْعوه إلى الرَّبطِ بين المسألةِ والواقعِ الجديدِ المحيطِ بها، والدِّرايةُ أكثرُ بواقعِ النَّاس، ولا شكَّ أنَّ لذلك دورًا في تحسينِ قُدرته على الاجتهادِ في المسائلِ المتكرِّرةِ كافَّةً وغيرِها.

١ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٥٤)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣١).

٢ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٣٤)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

٣ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧١٣)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١٤٤).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣١).

٥ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٨).

٦ ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

تجديدُ الاجتهادِ مفيدٌ للمُسْتفتي؛ فمع تَكْرارِه للسُّؤالِ في الواقعةِ المتكرِّرةِ، رفعٌ للوَهمِ بأنَّ الفَتْوى صالحةٌ لحالِه في كلِّ زمانٍ ومكان، ورفعٌ للحرَجِ الذي قد يقَعُ فيه؛ لِعدَمِ مُناسَبةِ الفَتْوى السَّابقةِ لحالِه الجديد.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

تجديدُ الاجتهادِ وثيقُ الصِّلة بالفَتْوى؛ فالوقائعُ- التي هي محلُّ الفَتْوى- تتَّصِفُ بتَكْرارِ الوقوع، وإن كان كثيرٌ منها قد بحَثه الفُقهاءُ ووصَلوا فيها إلى أحكامٍ، إلا أنَّها رُبَّما تحتاجُ إلى إعادةِ النظرِ وتجديدِ الاجتهادِ فيها؛ تَماشيًا مع التغيُّراتِ التي تَطْرأُ على الواقعِ، ورفعًا للحرَجِ الذي قد يَلْحقُ بالناسِ جَرَّاءِ التمسُّكِ بفتاوى جامدةٍ، قد لا تتناسبُ مع واقعِهم، ولا تُحقِّق مَصالِحَهم.

تجديد الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ؛ فالتجديدُ هو ضرورةٌ دَعا إليها الفسادُ الذي انتشَر بعدَ العصرِ الأولِ، الذي أوْجَب اختلافَ الحكمِ لكنْ بما لا يُخرجُه عن الشَّرعِ بالكليَّةِ، دفعًا للضَّررِ والفسادِ[١]، على أنَّ الأصلَ في تجديدِ الفَتْوى أنَّه سنَّةٌ مِن سننِ الإسلامِ؛ فقد بدَأَ منذ بَعْثةِ الرسولِ محمدٍ ﷺ وكان مصدرُه الوحيَ الإلهيَّ، حين أمَر اللهُ تعالى الأمَّةَ في القرآنِ الكريم بالتفقُّهِ في الدِّينِ لمواجهةِ مشكلاتِها المتجددةِ والمتطوِّرةِ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢][٢].

المعنى اللُّغوي:

التجديد: مصدرُ جَدَّد يجدِّدُ تجديدًا، ومنه الجديدُ وهو ضِدُّ القَديمِ، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: الإحداثُ، وتصْييرُ الشيءِ جديدًا[٣]، والتكرارُ والعودةُ إلى الحالةِ الأولى[٤].

١ ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٢٩٥).

٢ ينظر: تفسير المنار (١١/ ٦٣).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ١٨٦)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٤٨)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٥٤).

٤ ينظر: الكليات (ص: ٨٤١)، وتاج العروس (١٤/ ٢٧)، وتكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٣٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٤٨)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٤١٩).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **التجديد:** "إعادةُ الشيءِ بعدَ فترةٍ"[١].

◈ **تجديد الفَتْوى:**

أو هو: "تنزيلُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ على ما يَجِدُّ مِن وقائعَ وأحداثٍ ومعالجتُها معالجةً نابعةً مِن هُدَى الوحي"[٢].

أو هو: "جَودةُ الفهمِ والاستنباطِ والابتكارِ في تنزيلِ النَّصِّ الواقعِ طوعًا للقواعدِ المنجيةِ المعروفةِ في أصولِ الفِقه"[٣].

المعنى الإجرائي:

إحياءُ المفتي العملَ بالفَتْوى القديمةِ، وتغييرُ الحكمِ لها؛ إن كان هناك موجباتٌ للتغيُّرِ، حسب الزمانِ والمكانِ وأحوالِ الأشخاصِ والظروفِ المحيطةِ بهم، أو غيرِ ذلك مِن موجباتِ تغيُّرِ الأحكامِ، إلى جانبِ سعْيِ المفتي لمواجهةِ المستجدَّاتِ وتنزيلِها على أحكامِها، مهتديًا بأدلَّةِ الشَّريعةِ، ومراعاةِ مقاصدِها وكلِّيَّاتِها، وتغيُّرِ الأحوال.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **تجديد الدين:** "إحياءُ ما انْدَرَس مِن العملِ بالكتابِ والسنَّةِ والأمرِ بمُقْتضاهما"[٤].

وهو أعمُّ مِن مفهومِ البابِ؛ فمَيْدانُ تجديدِ الدِّينِ يتَّسِعُ ليشمَلَ العقيدةَ والفِقهَ والأخلاقَ وغيرَها خلالَ إحيائِها وتخليصِها مِن البدَعِ وتنزيلِ أحكامِها على مستجدَّاتِ الحياةِ، في حينِ يقتصرُ تجديدُ الفَتْوى على تنزيلِ الأحكامِ المناسبةِ للوقائعِ المستجدَّاتِ، اعتمادًا على الدَّليلِ الشَّرعيِّ مع مُراعاةِ المصالحِ ومُقتضَياتِ العصرِ من خلالِ إدراكِ الواقعِ إدراكًا جيِّدًا[٥].

---

١ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢١).

٢ التجديد في عملية الإفتاء، د. على جمعة محمد (ص: ٩).

٣ التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي (ص: ٤٧).

٤ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٢٦٠)

٥ التجديد في عملية الإفتاء، د. علي جمعة، (ص١٤)، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم. تحت عنوان: "التجديد في الفتوى".

◈ **تجديدُ الاجتهادِ:** هو إعادةُ النظرِ في الواقعةِ محلِّ الاستفتاءِ عند تكرُّرِ حدوثِها مع تراخي الزمَن؛ لِيَتوصَّلَ فيها المجتهِدُ إلى حُكمٍ شرعيٍّ يَغلِبُ على ظنِّه أنَّه الأصوَب[١].

وعلى ذلك فإنَّ تجديدَ الاجتهادِ يَقتصرُ على النظَرِ فيه على وقائعَ سابقةٍ، دونَ تبليغِه أو العملِ به، بينما يتناولُ تجديدُ الفَتْوى الوقائعَ السَّابقةَ والنَّوازِلَ الحادِثةَ، وبيانَ الحكمِ فيها للمستفتي.

ضوابطُ التجديدِ في الفَتْوى[٢]:

١. حصولُ التجديدِ فيما يجوزُ فيه الاجتهادُ.

٢. ارتباطُ التجديدِ بواقعِ المسلمين؛ فيتمُّ تكييفُ الواقعِ في ضوءِ النَّصِّ.

٣. الالتزامُ بالأدلَّةِ القطعيَّةِ مِن الكتابِ والسنَّةِ.

٤. الاعتمادُ على الإجماعِ المتيقَّن.

٥. الاعتمادُ على القياسِ الصَّحيح.

٦. مراعاةُ القواعِدِ العامَّةِ في للإفتاء.

٧. مراعاةُ المآلاتِ ومقاصِدِ الشَّريعةِ ومصالِحِ العباد.

٨. مراعاةُ فِقهِ الواقعِ والمستجِدَّات.

٩. عدمُ الركونِ في التجديدِ إلى فِكرةٍ صرَّح العلماءُ بردِّها وعدمِ اعتبارِها.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

تجديدُ الفَتْوى أمرٌ لازِمٌ للمُفتي؛ إذ يَنبغي عليه ألَّا يَغفلَ عن المسائلِ المعاصِرةِ في فَتواه، بل لا بدَّ أن يتصدَّى لها، وأن يكونَ على علمٍ بها؛ فيَستنبِطَ لها الأحكامَ في ضوءِ النُّصوصِ والقواعِدِ الكليَّةِ، مع المحافظةِ على الثوابتِ الشَّرعيَّةِ الخارجةِ عن التغييرِ والتَّبْديل.

١ ينظر: تيسير التحرير، (ص٢٣١/٤). إرشاد الفحول، (٢٤٨/٢).

٢ التجديد في عملية الإفتاء، د. علي جمعة، (ص٣١). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٦/المقومات الأساسية لأهلية المفتي المجتهد)، بحث مقدم إلى مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

التجديدُ للفتوى يُمَكِّنُ المستفتيَ مِن التناغمِ والتعايُشِ مع مجرياتِ العصرِ، مِن دونِ اختِزالٍ مشوّهٍ للنُّصوصِ الفِقهيَّةِ القديمةِ، ودونَ تجريدٍ لها مِن سياقِها التَّاريخيِّ والحضاريِّ، الذي استُولِدَتْ فيه، في حينِه، ولا شكَّ أنَّ ذلك يُجدِّدُ روحَ الدِّينِ في النفوسِ، ويؤدِّي إلى هَدايةِ النَّاسِ وإرشادِهم إلى الدِّينِ القَويمِ، والأخذِ بأيدِيهم إلى صِراطِ اللهِ المستقيمِ[١].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

التجديدُ أمرٌ في غايةِ الأهميَّةِ للفَتوى؛ فالفَتْوى الصَّادرةُ في الزمنِ الماضي ورُوعِيَ فيها الأصولُ وموافقةُ الظُّروفِ والوقائعِ التي ذُكِرَتْ فيها- هي فَتوى سليمةٌ باقيةٌ على ما هي عليه، وتُعدُّ جزءًا مِن فِقهِ الواقعِ، وفي إطارِ التجديدِ تستبدلُ وتتغيَّرُ بفتوى جديدةٍ حينما تؤسَّسُ على واقعٍ مختلفٍ وأحوالٍ جديدةٍ، وهذا أمرٌ أصبَح ضرورةً وليس اختيارًا؛ يدعو إليه تطوُّرُ الحياةِ، وتغيُّرُ كثيرٍ مِن معالمِها، وتعقُّدُ الحياةِ نفسِها، وتسارعُ وتيرتِها، بما يَنفي عن الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ دعوى أنَّها جامدةٌ، ويُثبِتُ أنَّها مرنةٌ متحرِّكةٌ، تُسايرُ الزمانَ والمكانَ، والتطورَ البشريَّ.

١ ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، د. محمود حمدي زقزوق (ص: ٤- ٥).

التَّحدِّيات المعاصِرة

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

"التَّحدِّيات المعاصِرة" مفهومٌ ظهَر حديثًا عَقِب الثَّورة الصِّناعيَّة الَّتي قامت في أواخرِ القرنِ الثَّامِنَ عشَرَ الميلاديّ، وما تَبِعَها من تغيُّرٍ في واقعِ الحياةِ الاجتماعيَّةِ والاقتِصاديَّة والسِّياسيَّة والطبِّيَّة[١]. والبيئيَّة... وظهورِ الآلاتِ والتِّقنيات، وانتشارِ الفضائيَّات ووسائلِ الاتِّصالات؛ ممَّا أدَّى إلى تغيُّرِ الأعراف، وتَبادُلِ الثَّقافات، وانفِتاح الحضارات، وظهورِ نوازِلَ جديدةٍ وواقعات. وقد مثَّل هذا تحدِّيًا واجهَ الفَتْوى المعاصِرة. فهُرِع الفُقهاءُ إلى مُواجَهتِه؛ بحَصرِ هذه التَّحدِّيات، وبيانِ آثارِها، وسُبلِ مُواجهتِها؛ إيمانًا منهم بشُمول الشَّريعة، وصَلاحِها، ودوامِها، واستيعابِها للمُستجِدَّات، وقُدرتِها على تخطِّي التَّحدِّيات[٢].

المعنى اللُّغوي:

التَّحدِّيات: من (حَدَا) الحاء والدَّال والحرفُ المعتلُّ أصلٌ واحد، وهو السَّوْق. وفلانٌ يتَحدَّى فلانًا: يُباريه ويُنازِعُه الغَلَبة. فكأنَّه يَحْدوه على الأمرِ. فمِن مَعانيه: الحثُّ، والتعمُّد، والمباراةُ، والمنازَعةُ، والغَلَبة[٣].

١ من ذلك ما طرأ على واقع الناس في المجال الطبي من تحديد الجنس البشر وتغييره وحكم الشرع في ذلك. ينظر كتاب: تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية: أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية).

٢ ينظر: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: محمد الخضر حسين (١/٣١- ١١٤)، والبيان الختامي لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المنعقد برابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٩م.

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٢١)، والصحاح (٦/ ٢٣١٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٥)، ولسان العرب (١٤/ ١٦٨)، والمصباح المنير (١/ ١٢٥).

المُعاصِرة: اسمُ فاعلٍ من(عصر) العينُ والصَّاد والرَّاء أصولٌ ثلاثةٌ صَحيحة: فالأوَّل دهرٌ وحينٌ، والثَّاني ضغطُ شيءٍ حتَّى يتحلَّب، والثَّالثُ تَعلُّقٌ بشيءٍ وامتساكٌ به. ومن مَعانيه: الدَّهر، والعُصارة[١].

المعنى الاصطلاحي:

التَّحدِّيات: جمعُ تَحدٍّ: وهو "المباراةُ في فعلٍ والمنازعةُ للغَلبةِ أو طلبُ المباراةِ على شاهدِ دَعْواه"[٢].

المُعاصِرة: صفةٌ يُرادُ بها الوقتُ الحاضِرُ والحياةُ المَعِيشَة[٣].

التَّحدِّياتُ المُعاصِرة نسبةً إلى الإفتاءِ: هي التحدِّياتُ والعقَباتُ التي يُواجِهُها القائمُ على عمليَّةِ الإفتاءِ (المفتي)، سواءٌ تعلَّقَت به، أو بالظُّروفِ المحيطة، أو بالمتغيِّراتِ الحياتيَّة، أو النَّوازِلِ وطبيعتِها.

المعنى الإجرائيُّ:

علمُ المفتي بالعقَباتِ الحَديثةِ، الَّتي تَعْترضُ طريقَه في أثناءِ علاجِه للنَّوازِلِ، والعملُ على فَهمِها، ومعرفةِ أسبابِها وآثارِها في الفُتْيا، ومُحاوَلةُ التَّغلُّبِ عليها؛ حتَّى لا تَتخلَّفَ الشَّريعةُ عن مُواكَبةِ العَصرِ، وعلاجِ مُستجِدَّاتِه بما يُحقِّق المصالحَ ويَدْرأُ المَفاسِدَ.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

مُشكِلاتُ الفَتْوى:

هي المعوِّقاتُ التي تُحيطُ بالفَتْوى سواءٌ التي تتعلَّقُ بعمليَّةِ الإفتاءِ نفسِها، أو بالقائمينَ عليها مِن المفتين، أو الطَّالبينَ لها مِن المستفتينَ، وكذا ما يتعلَّقُ بالمؤسَّساتِ الإفتائيَّة. ومِن ثَم فهذه المشكلاتُ عامَّةٌ بينَما التحدِّياتُ المعاصِرةُ خاصةٌ بما يُواجِهُ المفتيَ من عقَباتٍ على وجهِ الخصوص.

١ ينظر: الصحاح (٢/ ٧٤٨)، تهذيب اللغة (٢/ ١٠-١١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٤٠-٣٤٥)، ولسان العرب (٤/٥٧٥)، والمصباح المنير(٢/ ٤١٣).

٢ التعريفات الفقهية (ص: ٥٢). وينظر: دستور العلماء (١/ ١٩٠).

٣ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٤).

أقسام التَّحدِّيات المُعاصِرة:

تَنقسمُ التَّحدِّياتُ المُعاصِرةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ رئيسةٍ، وهي:

١. ما تَعلَّقَ بالمفتي، وتَكْوينِه، والظُّروفِ المحيطةِ به.

٢. ما تَعلَّقَ بالمستفتي، واختلافِ الأعْراف.

٣. ما تَعلَّقَ بالنَّوازِل المُعاصِرة، وطبيعتِها، وخَصائصِها.

صورُ التَّحدِّياتِ المُعاصِرةِ وعِلاجُها:

أوَّلًا- تَنوُّعُ المُستجِدَّات المُعاصِرة وكثرتُها:

بفضلِ تَطوُّر العلومِ والمعارفِ تنَوَّعَت مجالاتُ الحياةِ المُعاصِرةِ إلى أنواعٍ كثيرةٍ، ثم تَشعَّبَت المجالاتُ إلى شِعابٍ وتَخصُّصات؛ ويَقذِفُ الواحدُ منها بعَشَراتِ الواقِعاتِ الَّتي هي بحاجةٍ إلى الفُتْيا والبيان، كالمجالِ الطبِّي؛ وطلَبِ الفَتْوى بشأنِ أطفالِ الأنابيب، وبُنوكِ الدَّمِ والحليبِ، وأجهزةِ الإنعاشِ، وزراعةِ الأعضاءِ وخَلايا المخِّ والأعصابِ، وبيعِ الدَّم، والجينيوم البشَريِّ، والهندسةِ الوِراثيَّةِ والاستِنْساخ. وبات واجبًا على المفتي بَيانُ حُكمِ الشَّريعةِ في هذه الواقعاتِ، وتقديمُ البدائلِ الَّتي تتَّفِقُ معَها؛ حتَّى لا تُوصَمَ الشَّريعةُ بالجمودِ والتَّخلُّفِ عن رَكْبِ التقدُّم؛ وقد مثَّل هذا تحدِّيًا صعبًا بالنِّسبةِ إلى عمَليَّة الفُتْيا.

وعلاجُ هذا في:

١. تَخْصيصُ الإفتاءِ؛ بأن تُخصِّصَ مؤسَّساتُ الإفتاءِ مُفْتِيها وباحِثيها في تَخصُّصاتٍ مُحدَّدةٍ، لا يُفْتي الباحثُ في غيرِها؛ فيَكونَ هناك مُفْتونَ لِنَوازِلِ العباداتِ، وآخَرونَ للمُعامَلاتِ، وآخَرون للطِّبِّ وصحَّةِ الإنسانِ،... وهكذا؛ فيتَفرَّغَ المفتي للإلمامِ بكلِّ مُستجِدٍّ متعلِّق بتخصُّصِه، وجَديدِ نَوازِله؛ فيتمَكَّنَ من الفُتْيا فيها.

٢. تخصُّصُ المفتينَ خارجَ دُورِ الإفتاءِ في مجالاتٍ مُحدَّدةٍ، يُعرَفون بها في مُجتمَعاتِهم؛ على غِرارِ مُفْتي دُورِ الإفتاءِ؛ بحيث يَطلُبُ منهم المجتمَعُ الفُتْيا في هذه التخصُّصات.

ثانيًا- دقَّةُ المُستجِدَّات المُعاصِرة وتَداخُلُها:

يُزادُ على تنوُّعِ المُستجِدَّاتِ المُعاصِرة دقَّتُها وتشابكُها. فالنَّوازِلُ المُستجِدَّة هي غالبًا دقيقةٌ جدًّا وفي فروعٍ عِلميَّة مُتخصِّصةٍ كمسائلِ الاستحالةِ والاستهلاكِ والموادِّ الإضافيَّةِ في الغذاءِ والدَّواءِ مثلًا. ثمَّ هي مُتشابِكةٌ مع عددٍ من العُلوم، كمسائلِ التَّضخُّمِ وتغيُّرِقيمةِ العُملة، والعُملةِ الافتراضيَّةِ مثلًا؛ فهي بحاجةٍ إلى مَعرِفةٍ بعلومِ الاقتصاد، والقانون، والشَّريعة. وقد أدَّى هذا إلى صُعوبةِ تَكْييفِ المعامَلاتِ المُستجِدَّة، والاختلافِ في حُكمِها[1]، وتَعذُّرِ إلمامِ المفتي الواحدِ بهذه النَّوازِل؛ مما مثَّلَ تحدِّيًا جديدًا بالنِّسبة إليه.

وعلاجُ هذا يتمثَّلُ في[2]:

١. استشارةُ المُتخصِّصينَ عند النَّظرِ في هذه النَّوازِل، واستِجْلاءُ رأيِهم فيها؛ لمعرفةِ طبيعتِها، ومُناقَشتِهم في بعضِ حيثيَّاتِها، ومُشاورتِهم في الأحكامِ المقترَحةِ تُجاهَها.

٢. استشارةُ عُلماءِ الشَّريعةِ الَّذين عُرِفَت عِنايتُهم بهذه النَّوازِلِ المُتخصِّصة، ومُناقشتُهم؛ طلبًا لبَرَكةِ المشاوَرة، من خلالِ الاجتهادِ الجماعيِّ الرَّاشد.

ثالثًا- تطور المُستجِدَّات المُعاصِرة وزيادة تعقدها:

تَداخلُ النَّوازِل المُعاصِرة- ولا سيَّما في النَّوازِلِ الاقتصاديَّةِ والماليَّةِ- وتَشابُكُها بينَ عدَّةِ علومٍ يُؤدِّي إلى سُرعةِ تطوُّرِها وتَمحْورِها؛ بسببِ تطوُّرِ تلك العلوم، وسُرعةِ تطوُّرِ الحياةِ الإنسانيَّةِ اليومَ. فلا يَكادُ يُلِمُّ المفتي بحقيقةِ بعضِ المعاملاتِ حتَّى يَجِدَها تطوَّرَت إلى نوعٍ جديدٍ له خَصائصُه، وآثارُه الَّتي تَستلزِمُ إعادةَ الاجتهادِ فيه. ومثالُه: مسألةُ التورُّقِ الفرديِّ؛ الَّتي يَلْجأ إليها المرءُ طلبًا للنَّقد؛ فما فرَغ الاجتهادُ المعاصِرُ من بيانِ حُكمِها؛ حتَّى طوَّرَتها المصارفُ إلى التَّورُّق المنظَّم؛ فما كادت تنتهي منها المجامعُ الفقهية حتَّى طورَتْها المصارفُ إلى مقلوبِ التورُّق.

وعلاجُ هذا يتمثَّل في:

١. دوامُ التَّواصل والتنسيقِ بين هيئاتِ الفَتْوى في العالَمِ الإسلامي؛ للاطِّلاع على مُستجِدَّات المسائِل، وحادثاتِ النَّوازِل.

٢. دوامُ استشارةِ المُتخصِّصينَ عند النَّظرِ في هذه النَّوازِل، واستجلاءُ رأيِهم فيها.

١ ومن صور ذلك: أن التداخُل بين أنواعِ الشركات الحديثة أدَّى إلى صعوبة تكييفها على العقود الفقهيَّة المسمَّاة، وأدى إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين اختلافًا ظاهرًا عند تكييف هذه الشركات على تلك العقود. وانْبَنى على ذلك اختلافُهم في الكثير من أحكام هذه الشركات؛ كالاختلاف في أحكام زكاة الأسهم وحصص صناديق الاستثماروحداته؛ مما قد يُفوِّت مقاصدَ الشارع فيها.

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧)، ١/٨٨٦- ٨٨٧ (قرار رقم: ١٥٣ (١٧/٢)).

رابعًا- انفتاحُ الفَتْوى وتعدُّد الأعراف:

أدَّت ثورةُ الاتِّصالاتِ إلى انفتاحِ الفَتْوى؛ فأصبح المفتي القاطِنُ في مَشرِق الشمسِ يُفْتي القاطِنينَ في مَغرِبِها! ولا شكَّ أنَّ الأعرافَ[١] مُعتبَرةٌ في الفُتْيا، وهي مُتغيِّرةٌ بتغيُّرِ الأقاليمِ، وقد مثَّل هذا تحَدِّيًا في كيفيَّة استنباطِ الحُكم الموافِقِ لأعرافِ البيئات؛ حيث يَغفُل بعضُ المفتينَ عن مُراعاةِ الأعرافِ عند إصدارِ الفتاوى.

وممَّا زاد في التحدي: تنوُّعُ أعرافِ المجالاتِ الحياتيَّة؛ حيث أصبَح للتِّجاريِّين والمَصْرفيِّين أعرافُهم، وللأطبَّاءِ أعرافُهم... كل بحسب تخصصه.

وعلاجُ هذا يتمثَّل في:

١. مُراعاةُ المفتي لِعُرفِ المجالِ الذي يُجيب عنه، وعُرْف بلَد السَّائل (المستفتي).

٢. استشارةُ المُتخصِّصين في المعاملاتِ الماليَّة للعِلم بأعرافِ المؤسَّسات الماليَّة؛ إذ لهذه المؤسَّساتِ أعرافٌ خاصَّة (عمَليَّة وقوليَّة)، يجب على المفتي مُراعاتها عند استنباطِ أحكامِ المعاملات الماليَّة المُعاصِرة.

خامسًا- الجوانبُ القانونيَّة والإدارية وتنزيل الأحكام:

استقَتِ الكثيرُ من النَّوازِلِ موارِدَها من القوانينِ الوضعيَّة، وهي مُخالِفةٌ للشَّريعة في كثيرٍ من الأحكام؛ مما خلَق أمامَ المفتي تحدِّيًا عند تنزيله للأحكامِ على واقعِ فَتْواه، ومثالُه: الفَتْوى بمَنعِ النَّظر إلى المُحرَّمات واجتنابِ أماكنِ الاختلاط؛ حيث يجدُ المفتي عَوائقَ في تنزيلِ هذه الأحكام على المؤسَّسات الَّتي شَمِلَت عامِلينَ من الذُّكور والإناثِ على حدٍّ سواء؛ فهي مُختلِطةٌ بحُكم القانونِ والإدارة. أو الفَتْوى باجتنابِ تقديمِ الأطعمةِ والأشربة المحرَّمة في المطاعِم؛ حيث يَجدُ المستفتي صعوبةً في تطبيقِ ذلك في المطاعمِ الَّتي تُجبِر العامِلين فيها على تقديم ذلك لزبائنِها ومُرْتاديها.

وعلاجُ ذلك في:

٣. محاولةُ سَنِّ القوانينِ الجديدة، وتَعديلُ القائمِ منها بما يُوافِقُ أحكامَ الشَّريعة ومَقاصِدَها[٢].

٤. عدمُ إجبارِ العامِلين في مثلِ هذه الأماكنِ على ما يُخالِفُ الشَّريعةَ، ومَنحُهم خَياراتٍ أخرى.

---

١ يُعرَّف العُرف بأنه: "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة". علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ص٨٩)

٢ ينظر: يُنظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مَجْمع البحوث الإسلامية (ص: ٣٠).

سادسًا- المذهبيَّةُ الفكريَّةُ والسِّياسيَّة:

قد تُعَدُّ المذهبيَّةُ الفكريَّة، أو العقديَّةُ، أو السياسيَّةُ تحدِّيًا أمامَ المفتي؛ فلقد وُظِّفَت الفتاوى -وما زالت تُوظَّفُ- في مَعارِكَ سياسيَّة، ومُلاسَناتٍ فكريَّة، وحروبٍ عسكريَّة، فبِاسمِها دماءٌ أُهدِرَت، ونفوسٌ أُزهِقَت، وأموالٌ نُهِبَت، وأعراضٌ انتُهِكَت[١].

وعلاجُ هذا يتمثَّلُ في[٢]:

١. أن يُنزِّه المفتي نفسَه عن كلِّ ذلك ويُخلِصَ دينَه لله ربِّ العالَمين.

٢. أن يلتزمَ المفتي ضوابطَ الإفتاءِ ولا يُخالِفَها، ولا يَخرُجَ عنها؛ ولا يُوظِّفَ فَتْواه في مَعارِكه السياسيَّة والفِكرية؛ إذ هو في مقامِه السامي مُوقِّعٌ عن ربِّ العالَمين.

سابعًا- تَعارُض مُؤسَّساتِ الاجتهادِ الجماعي:

الاجتهادُ الجماعي[٣] هو قِبلةُ المفتين عندَ صُعوبةِ النَّازِلاتِ وتَشابُكِ الواقِعات؛ فقد وُجِد مِن أجلِ الإنصافِ ورفعِ الخلاف؛ حيث "يَحْضُرُه مِن أكبرِ العلماءِ بالعُلوم الشَّرعيَّة في كلِّ قُطرٍ إسلاميٍّ على اختلافِ مذاهبِ المسلمين في الأقطار، ويَبسطوا بينهم حاجاتِ الأمَّة، ويَصدُروا فيها عن وِفاقٍ فيما يتعيَّن عملُ الأمَّة عليه، ويُعْلِموا أقطارَ الإسلامِ بمُقرَّراتِهم؛ فلا أحسبُ أحدًا يَنصرِفُ عن اتِّباعِهم"[٤]. ولكنْ ممَّا يُؤسَف أن تَعدَّدَت المجامِعُ الفقهيَّةُ والاجتهاداتُ الجماعية؛ فتضارَبَت آراؤها في ثُلَّة من المُستجِدَّات؛ وبات اختيارُ المفتي لرأيٍ من هذه المَجامع والمؤسَّسات وترجيحُه على غيرِه- تحدِّيًا جديدًا في ظلِّ تشَبُّثِ الدُّولِ بآراءِ مؤسَّساتِها، وإجبارُ مُفتيها على الفُتْيا بها.

منهجية التعامل مع التَّحدِّيات المُعاصِرة:

أولًا- الوقوفُ على التَّحدِّياتِ المُعاصِرةِ وسُبل علاجِها، من خلال:

١. حَصْرُ هذه التَّحدِّيات؛ بمُخاطَبةِ المفتينَ الرسميِّين، ومَن عُرِفوا بالتَّصدِّي للفَتْوى من الفُقهاءِ المعاصِرين؛ وأن يُطلَب منهم بيانُ التَّحدِّياتِ الَّتي تُواجِهُهم في عمَليَّة الإفتاء.

---

١ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٤٧)

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٧).

٣ سبق التعريف به بأنه: "ما يصدر عن جمع ممن توفرت فيهم شروط وضوابط الاجتهاد بعد اتفاقهم". ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٤)، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١).

٤ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور (٣/٣٩٥).

٢. تَصنيفُ هذه التَّحدِّيات إلى فئاتٍ محدَّدة، ثمَّ تحديد الفُقهاء والمفكِّرين القادرينَ على دراسةِ هذه التَّحدِّيات وتَقْديم علاجٍ لها. ثمَّ استِكْتابهم بذلك؛ بحيث تَبحَثُ كلُّ مجموعةٍ منهم عددًا قليلًا من التَّحدِّيات؛ فتأتي بحوثُهم مُعمَّقة وقادرةً على علاجِ المشكلة.

٣. عقدُ مؤتمَراتٍ خاصَّةٍ بمُناقشةِ هذه التَّحدِّيات، وبيانُ طرقِ تَطْبيق علاجِها، وإبلاغُ المعنيِّين بالفَتْوى بهذه الطُّرق.

ثانيًا- توجيهُ المُفْتين إلى مُراعاة هذه التَّحدِّيات:

بأن يتَأمَّل المفتي هذه التَّحدِّيات، ويَنظُرَ هل هي متوفِّرةٌ فيه، أو في النَّازلةِ المعروضةِ عليه أم لا؟ ثمَّ يَعملَ على حُسن تَخطِّي هذا التحدِّي.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائية:

علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

إدراكُ المفتي بأنَّ عمَليَّة الإفتاءِ تَعْترضُها الكثيرُ من التَّحدِّيات يُوقِفُه على خطورةِ منصبِه، ومشقَّةِ مُهمَّتِه، وحاجتِه إلى التفكُّر، وتدبُّر سبُلِ علاجِ هذه التَّحدِّيات؛ وإلا عجز عن القيامِ برسالتِه، وكان سببًا في وَصْمِ شريعتِه بالعجزِ عن علاجِ المُستجِدَّات، ورعايةِ المصالحِ والحاجات. كما يَدفعُه إلى بحثِ هذه التَّحدِّيات ومُدارَستِها مع إخوانه، ومُشاوَرتِهم في بيانِ وسائلِ معالجتِها وتخطِّيها، ولو على مُسْتواهم الشخصيِّ إن لم تَضطَلِع بالمهمَّة الجهاتُ الرسميَّة.

علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

إدراكُ المستفتي أنَّ عمَليَّة الفُتْيا تُحيطُ بها تحدِّياتٌ جَمَّة، وأنَّه مِحورٌ فيها، وجزءٌ منها، يَدفعُه إلى معرفةِ كيف تَسبَّب في إحداثِها؛ لِيُقلِع عن ذلك. ثمَّ يَدفَعُه إلى معرفةِ باقي التَّحدِّياتِ ليُشارِكَ في علاجِها؛ كأن يهَب نُجباءَ أبنائه للعِلْم الشرعيِّ والارتقاءِ لِمَنار الفَتْوى، أو اختيارِ المفتي الأعلَمِ والأتقى... وهكذا يُسهِمُ في علاجِ هذه التَّحدِّيات.

علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

غايةُ الفَتْوى: ضبطُ أفعالِ المكلَّفين بأحكامِ الشَّريعةِ، ورعايةُ مَصالحِهم[١]. وعلاجُ التَّحدِّياتِ الَّتي تَعترِضُها هو وسيلةٌ لتحقيقِ هذه الغاية، كما فيه إنفاذُ الشَّريعةِ وإقامتُها، وإثباتُ سَعتِها ومُرونتِها وصلاحيَّتِها؛ لذلك فالعجزُ عن تخطِّي التَّحدِّيات الَّتي تَعترِضُ الفُتْيا يَئولُ إلى:

١. الخطأُ في الفُتْيا، وتنزيلُ الأحكامِ على غيرِ مَناطاتِها.

٢. تعطيلُ أحكام الشَّريعةِ ووَصمُها بالعجزِ عن علاجِ المُستجِدَّات.

٣. وصفُ الفُتْيا بالتضارُب أو الاختلافِ من غير مُسوّغ شرعي.

٤. وصفُ المفتينَ بمُحاباةِ السَّلاطينِ، والتأثُّرِ بالأهواءِ والآراء.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- حكمُ صيامِ مَرْضى السكَّري[٢].
- حُكم تحديدِ النَّسَب عن طريق البَصْمة الوراثية[٣].

١ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٠)، والموافقات (٢/ ٢٨٩).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١١/٤٠). حيث عالجت الفتوى تحدِّيَ (دقة المستجِدَّات وتخصصها) بأن استعانَت برأي الأطباء في تحديد حكم الفِطر لمرضى السكَّري؛ فقالت إن الأخذ برخصة الإفطار بالنسبة لمرضى السكري أمر مرجعه إلى الطبيب الثِّقة الأمين؛ ويجب عليه أن يستجيب لرأي الطبيب في تقدير الحالة إن رأى الطبيب ضرورةَ أن يُفطِر.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩٤/٤٠). حيث أوضحت الفتوى الحالات التي يجوز فيها الاعتمادُ على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، والحالات التي لا يجوز اعتمادُها فيها. وقد تخطت بذلك تحديَ تناقُض مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي؛ حيث جاءت الفتوى بالتنسيق مع مجمع البحوث الإسلامية.

تحقيق المناط

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أُصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تُراثيٌّ، بدَأ استخدامُه – فيما يظهَرُ- منذُ بِدايةِ القرنِ الخامِسِ[١]، ثمَّ كثُر استخدامُه عند الغزَّاليِّ، والرَّازيِّ، والآمِديِّ، وابنِ تيميَّةَ، والشاطبيِّ، وغيرِهم[٢].

وقد استَخدمَه الأصوليُّون كأحَدِ أهمِّ السُّبُلِ في إدراكِ الصِّلةِ بين أحكامِ الشَّريعَةِ وأفعالِ المكلَّفِين، وهو أبرَزُ الخُطواتِ المنهجيَّةِ للتوصُّلِ إلى ذلك، ويُعدُّ آخِرَ المراحِلِ الَّتي يقطَعُها الناظِرُ في اتِّجاهِ الرَّبْطِ بين النَّصِّ والواقِعِ، ولأهميَّتِه في مواجهَةِ المستجِدِّ مِن الوقائِعِ؛ فقد نالَ اهتِمامًا كَبيرًا عند المعاصِرين، وأفرَدوه بالدِّراسَةِ نظريًّا وتَطبيقيًّا[٣].

المعنى اللُّغوي:

◈ **التحقيق:** حَقَّق الأمرَ: أثْبَتَه وصدَّقَه، ويُقالُ: حقَّق الشيءَ والأمْرَ: أحْكَمَه. وكلامٌ محقَّقٌ: مُحكَمُ الصَّنعَةِ رَصِينٌ، وحقَّ الأمرُ، حقًّا وحُقوقًا: صحَّ وثبتَ وصَدَق، وحقَّقتُ الأمرَوأحقَقْتُه، أي: كنتُ على يَقينٍ منه[٤]، وأصْلُ التحقيقِ: (حَقَّ)، الحاءُ والقافُ أصلٌ واحِدٌ، وهو يدلُّ على إحكامِ الشَّيءِ وصحَّتِه[٥].

١ ذكره العُكْبَريُّ (ت: ٤٢٨هـ) في رسالتِه في أصول الفقه (ص: ٧٩، ٨٠)، حيث قال: "والاجتهادُ بذْلُ الوُسْعِ في طلَبِ الغرَضِ، وهو على ثلاثةِ أضرُبٍ: تحقيقِ المَناطِ، وتنقيحِ المَناطِ، وتَخريجِ المَناطِ".

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٢٨٢)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٩٢)، والمحصول (٥/ ٢٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٣٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٠٨)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ١٧)، والموافقات (٤/ ٩٥).

٣ ينظر: الاجتهاد في تحقيق المناط وأنواعه وضوابطه، د. رمضان الحسنين، نشر بمجلة المسلم المعاصر، ص (١٢٨ – ١٤٠) (١٩٩٨م).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥، ١٦)، ولسان العرب (٢/ ٩٤٢).

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥).

◈ **المناط:** ما يتعلَّقُ به الشيءُ، ومَوْضِعُ التعليقِ أو المحلُّ الذي عُلِّق عليه الشيءُ، وكما يكون حِسِّيًّا فإنَّه يكونُ مَعنويًّا[١]، وكذا استخدَمَه الأصوليُّون؛ لأنَّ الحكمَ عُلِّق بالعِلَّةِ ورُبِطَ بها، فسُمِّيَت مَناطًا، وأصْلُ المَناطِ: (نَوَطَ)، النونُ والواوُ والطَّاءُ أصْلٌ صَحيحٌ يدلُّ على تَعليقِ شيءٍ بشيءٍ، ونُطْتُه به: علَّقْتُه به. والنَّوْطُ: ما يتعلَّقُ به أيضًا، والجمعُ أنْواطٌ[٢].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **المناطُ:** ما عَلَّق عليه الشَّارعُ الحُكمَ، وجعَله أمارةً عليهِ[٣].

تحقيق المناط: هو: "أنْ يَثْبُتَ الحكمُ بمَدْرَكِه الشَّرعيِّ، لكنْ يَبْقى النَّظرُ في تَعيِين محلِّه"[٤].

المعنى الإجرائي:

أن يُثبِتَ المجتهِدُ الحكمَ بدَليلٍ شَرعيٍّ، ويجتهِدَ في تَطبيقِه على الجزئيَّاتِ والحوادِثِ الخارجيَّةِ الَّتي يَشملُها ذلك الحكمُ، سواءٌ أكان نفْسُ الحكمِ ثابتًا بنَصٍّ أو إجماعٍ أو استِنباطٍ، وسواءٌ كان الحكمُ عِلَّةً أو معنًى كليًّا. ومثالُه: إذا أراد أنْ يتوضَّأَ بماءٍ؛ فلا بدَّ مِن النَّظرِ إليه: هل هو مُطْلَقٌ أوْ لا؟ وذلك برُؤيَةِ اللَّونِ، وبذَوْقِ الطَّعمِ وشمِّ الرَّائحَةِ، فإذا تبيَّنَ أنَّه على أصْلِ خلْقَتِه؛ فقد تحقَّق مَناطُه عنده، وأنَّه مُطلَقٌ، وهي المقدِّمةُ النَّظريَّةُ، ثمَّ يُضيفُ إلى هذه المقدِّمَةِ ثانيةً نقليَّةً، وهي أنَّ كلَّ ماءٍ مطلَقٍ؛ فالوضوءُ به جائزٌ[٥].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

◈ **تخريج المناط:** "هو أنْ يُنَصَّ على حكمٍ في أمورٍ قد يُظَنُّ أنَّه يَختصُّ الحكمُ بها، فيُستدَلُّ على أنَّ غيرَها مثلُها؛ إمَّا لانتِفاءِ الفارقِ، أو للاشتِراكِ في الوصْفِ الذي قام الدَّليلُ على أنَّ الشَّارعَ علَّق الحكمَ به في الأصْلِ"[٦].

فهو استِخراجُ العلَّةِ الَّتي لم يَنصَّ عليها الشَّارعُ عند ذِكْره للحكمِ الشرعيِّ.

١ ينظر: حاشية العطار (٢/ ٣٣٧).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠).

٣ يتجلَّى مِن كلامِ الأصوليِّين أنَّ العِلَّةَ هي المناطُ، وعلى هذا يَكونُ تعريفُ المناط هو تعريفَ العلَّةِ، قال الزركشي: "والمناط هو العِلَّةُ". البحر المحيط (٧/ ٣٢٢). ونَقَلَ عن ابن دقيق العيد: "وتعبيرهم عن العِلَّةِ بالمناط مِن بابِ المجاز اللغوي". البحر المحيط (٧/ ١٤٦).

٤ الموافقات (٤/ ٩٠).

٥ ينظر: الموافقات (٣/ ٤٤)، وتعليقات دراز (٤/ ٩٠).

٦ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/ ١٧).

◈ **تنقيح المناط:** "أنْ يكونَ الوصْفُ المعتبَرُ في الحكمِ مَذكورًا مع غيرِه في النصِّ، فيُنقَّحَ بالاجتهادِ حتَّى يُميَّزَ ما هو مُعتبَرٌ ممَّا هو مُلْغًى"[١].

فهو تَهذيبُ مَناطِ الحكمِ عمَّا يمكِنُ أن يَعْلقَ به مِن أوْصافٍ قد يُظنُّ أنَّها معتبَرةٌ في الحكمِ الشرعيِّ.

أقسام الاجتهاد في تحقيق المناط:

١. **الاجتهاد في تحقيق المناط العام**[٢]: وهو أنْ يَنظرَ المجتهِدُ في ثُبوتِ العِلَّةِ في نوْعٍ مِن أنواعِ الجِنسِ، قال الشَّاطبيُّ: "وذلك أنَّ الأوَّلَ نَظَرٌ في تَعيينِ المَناطِ مِن حيثُ هو لمكلَّفٍ ما"[٣]. أي: إنَّه لا يُلتفَتُ إلى مكلَّفٍ معيَّنٍ.

مثالُ ذلك: المماثَلةُ في جَزاءِ قتْلِ الصَّيدِ في قولِه تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد اختلَف العُلماءُ في تَحقيقِ هذا المَناطِ؛ فذهَب جمهورُ الفُقهاءِ إلى وُجوبِ إخراجِ النَّظيرِ حتَّى تتحقَّقَ المثليَّةُ، ولم يُجوِّزوا القِيمةَ[٤]، وذهَب أبو حَنيفةَ وأبو يوسُف إلى أنَّ المثليَّةَ تتحقَّقُ بإخراجِ القِيمةِ[٥].

٢. **تحقيق المناط الخاص:** وهو ما كان في الأشخاصِ، وهذا يتعلَّقُ بنظْرةِ المُفتي في حالِ المستفتي؛ فقد يُجيبُ لشخصٍ بما لا يُجيبُ به لآخَرَ. قال الشاطبيُّ: "فتَحقيقُ المناطِ الخاصِّ نظَرٌ في كلِّ مكلَّفٍ بالنِّسبةِ إلى ما وقَع عليه، مِن الدَّلائلِ التكليفيَّةِ"[٦].

الضوابطُ العامَّةُ للاجتهاد في تحقيق المناط:

١. إذا كان في الواقِعةِ نصٌّ ثابتٌ فلا مَجالَ للاجتهادِ؛ فإنَّ مسائلَ الاجتهادِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ هي المسائلُ الَّتي ليس فيها نصٌّ قَطعيُّ الثُّبوتِ، قَطْعيُّ الدَّلالَةِ، وليس فيها إجماعٌ مِن صَحابةِ الرسولِ ﷺ والأدلَّةُ على ذلك كثيرةٌ؛ منها قولُه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

١ الموافقات(٤/ ٩٥).

٢ وقد يُعبَّر عن ذلك بقسمين: (الأول) تحقيقُ المناطِ في الأنواع. و(الثاني) تَحقيقُ المَناطِ في الأشخاص. ينظر: الموافقات (٤/ ٩٧).

٣ الموافقات (٤/ ٩٧).

٤ ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٧٩)، والأم (٢/ ٢٠٢٠)، والمغني (٣/ ٢٦٨).

٥ ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٤٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩٨).

٦ الموافقات (٤/ ٩٨).

٢. يجبُ ردُّ ما اختُلِف فيه مِن الحَقِّ إلى اللهِ ورسولِه ﷺ، يقولُ اللهُ تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

ضوابط تحقيق المناط:

١. تَحقيقُ المناطِ يَستدعي أولًا المعرفةَ بالنصِّ، والفهمَ الدَّقيقَ له وتَمَثُّلَه في الذِّهنِ تمثُّلًا جيدًا، ويَستدعي بعد ذلك توفُّرَ مجموعةٍ مِن الملَكاتِ والاستعانةَ بعددٍ مِن الوسائلِ الَّتي تكْفُلُ الإحاطةَ التَّامَّةَ بالواقعةِ محلِّ الحكمِ لاستنباطِ علْمِ حَقيقةِ ما وقَع؛ كالاستعانةِ بالقرائنِ والأماراتِ المحيطَةِ بالواقِعةِ، واعتبارِ الإقرارِ والبيِّنةِ واليمينِ، واعتبارِ دلالةِ الحواسِّ[١].

٢. الالتزامُ بالضَّوابِطِ المنهجيَّةِ بدءًا مِن النَّظرِ في النصِّ لاستخلاصِ الحُكْم، ومرورًا بالتحقُّق من وجودِ مَناطه في الواقعة، وانتهاءً بتنزيلِه على الواقع[٢].

٣. وجوبُ العلم بحقيقةِ الموضوعِ الخاصِّ بالنَّازلة، مع النَّظرِ في تلك النازلةِ هل هي مُندرِجةٌ تحت هذا المناط أم لا. قال الشَّاطبيُّ: "فلا بدَّ أن يكونَ المجتهِدُ عارفًا، ومجتهِدًا من تلك الجهةِ الَّتي يَنظُر فيها؛ لِيَتنزَّلَ الحكمُ الشرعيُّ على وَفقِ ذلك المقتضَى"[٣].

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

المفتي لا يُمكِنُ أن يستغنيَ عن عمَليَّة تحقيقِ المناط كلَّما أرادَ أن يَكشِف عن حُكمِ الشَّريعةِ في الوقائعِ الجديدة، فالنَّظرُ في الأحكامِ يَحتاجُ إلى البحثِ عن مُفرَداتها وجُزئيَّاتها ولا يَكْفي الوقوفُ على ما تتَضمَّنُ من معنًى كُلي، فيُمكِن أن يقَع الخلافُ من جهة اشتباهِ المناط على المفتي؛ هل هو ظاهرُ الأسماءِ والأشكالِ أم هو ما وراءَها من مَعانٍ وأوصاف.

١ ينظر: إعلام الموقِّعين (١/ ١٥١).

٢ ينظر: الموافقات (٤/ ٨٩).

٣ الموافقات (٤/ ١٦٥).

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

معرفةُ حقيقةِ مفهومِ تحقيق المناط مسئوليةٌ دينيَّة؛ "فكثيرًا ما يَكون المستفتي هو وحدَه الذي يَعلم حقيقةَ مناط المسألةِ الَّتي يَستفتي فيها، أو الَّتي يتَخاصم فيها أمامَ القضاء، وكلٌّ مِن الفقيه والمفتي والقاضي إنما يَحكُم بما أظهَره له المستفتي والمتخاصِمُ؛ فدَور المستفتي في ذلك الأمانة؛ حتَّى يَحصُلَ على فتوى صائبةٍ، ويَنال قضاءً عادلًا.

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

تحقيقُ المناطِ من شأنِه أن يَكفُلَ دَيْمومةَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ وقدرتَها على استيعابِ سائر ما يَستجِدُّ من الوقائعِ للفتاوى المستحدَثة، وبدونِ تحقيقٍ للمَناط يُمكِن أن يقعَ تنزيلُ الأحكام على غيرِ ما وُضِعَت له، أو على أكثرَ مما وُضِعَت له، أو على أقلَّ ممَّا وضعت له.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- حضانةُ الفاسقة[١].
- الاتفاقيَّة الدولية الخاصَّة بالنواحي المدَنية لاختطافِ الأطفال[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ١٨٣) وقد نصَّت الفتوى أن الحاضنةَ إن كانت فاسقةً فِسقًا يَلزمُ منه ضياعُ الولدِ عندها سقَط حقُّها؛ لأنَّ المناط في سقوط حضانةِ الأم رؤيتُه الفجورَ مع التمييز.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ٢٢١) وقد نصَّت الفتوى أنَّ مَن بيده الطفلُ لا يُكلَّف نقلَه إلى الطرَف الآخر ليراه، بل عليه فقط ألا يَمنعه من الرؤية سواءٌ بعدت المسافةُ أو قَرُبت بين محلِّ إقامة الحاضنِ الفعلي وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغبِ في الرؤية؛ ومِن ثَم كان على طالبها عبءُ الانتقال ما لم يرضَ صاحبُ اليدِ على الولد؛ لأن هذا الحُكم مقرَّرٌ لصالحِه يجوز له النُّزول عنه، وهذا ما لم يكن في الانتقال إضرارٌ بالمَحْضون فإنَّه عندئذٍ يجب على القاضي رفضُ طلب النقل أو الزيارة؛ لأن المناط هو رعايةُ مصلحة الولد، والقاضي هو القيِّم عليها.

التَّخْريج الفقهي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ فقهيٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ تُراثي؛ ظهَر بمعناه الاصطلاحيّ بعدَما استقرَّت المذاهبُ الفقهيَّة؛ حيث قام أصحابُ المذاهبِ ببيانِ أصولِ أئمَّتِهم وقواعدِهم في استنباطاتِهم الفقهيَّة، ومع المستوى الحَضاريّ الرَّفيعِ الذي بلَغَته الخِلافةُ الإسلاميَّةُ، خاصَّةً بَغْدادَ في القرنِ الثَّالثِ والرَّابع، وتَكاثُرِ النَّوازِلِ التي لا نصَّ فيها، أخَذ الفقهاءُ يُعالِجون الأمورَ بدراسةِ الأصولِ والقواعدِ وتَحْديدِ غاياتِها، وضبطِ عِلَلِها، والقياسِ عليها، واستخراجِ قواعِدَ فرعيَّةٍ منها، وإصدارِ حُكمٍ شرعيٍّ لكلِّ حادثةٍ طارئة، فظهَر المفهومُ في المدوَّناتِ الفقهيَّةِ والأصوليَّةِ في القرنِ الخامسِ الهجري[١]، وفي القرنِ السَّابع الهجريّ ظهَرَت المؤلَّفاتُ التي تَهتمُّ به كعلمٍ مستقلٍّ؛ أبرَزُها تخريجُ الفروعِ على الأصولِ للزَّنْجانيّ (ت: ٦٥٦هـ).

المعنى اللُّغَوي:

التَّخريج: مصدرُ خرَّجَ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: التَّعليمُ والتَّأديبُ والتَّقْويم[٢]، والاستِصْلاحُ[٣]، والاستخلاصُ[٤]، والاستنباط[٥].

---

١ مثل: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٩٨)، المبسوط للسرخسي (١٥/ ٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٦٩)، الفروق للجويني (١/ ١٨٧)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٦٩٤).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٨)، وأساس البلاغة (١/ ٢٣٧)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ٤٢١)، ولسان العرب (٢/ ٢٥٠)، وتاج العروس (٥/ ٥١٥).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣)، ولسان العرب (٢/ ٢٥٠)، وتاج العروس (٥/ ٥٢٠)، ومعجم متن اللغة (٢/ ٢٤٧).

٤ ينظر: العين (٤/ ١٨٧)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٥)، وأساس البلاغة (١/ ٢٦٢)، والمصباح المنير (١/ ١٦٦).

٥ ينظر: التقفية في اللغة (ص: ٥٢٣)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٨١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٩٤)، والمخصص (٣/ ٤٧٨)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩١).

المعنى الاصطلاحي:

التَّخريجُ الفِقْهيُّ: بِناءُ فرعٍ فِقْهيٍّ على أصلٍ بِجَامِعٍ مُشْتَرَك[١].

المعنى الإجرائي:

استخراجُ الحُكمِ في مسألةٍ حادثةٍ بالتَّفريعِ على نصِّ إمامٍ في صورةٍ مُشابِهةٍ، أو على أصولِ إمامِ المذهبِ؛ كالقواعدِ الكُلِّية التي يَأخُذ بها، أو الشَّرع، أو العقلِ، من غيرِ أن يَكونَ الحُكمُ منصوصًا عليه من الإمامِ، ولا يَقومُ بهذا إلَّا مَن تتبَّعَ الفُروعَ الفقهيَّةَ في المذهَبِ واستَقْرأَها استقراءً شاملًا بصورةٍ تَجعلُ المُستخرِجَ يَطمئِنُّ إلى أن ما توصَّلَ إليه، يُحكَمُ بنسبتِه إلى أصولِ إمامِه[٢].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الاجتهادُ:** هوبَذْلُ الطَّاقةِ من الفقيهِ في تَحصيلِ حُكمٍ شرعيٍّ ظنِّي[٣]. فالاجتهادُ بذلك أعَمُّ من التَّخريج.

٢. **الاستنباطُ:** وهو استخراجُ الحُكْمِ أو العِلَّةِ إذا لم يَكونا مَنصوصَيْن ولا مُجمَعًا عليهما بنوعٍ من الاجتِهاد[٤].

وبهذا تكونُ العلاقةُ بينَ التَّخريجِ والاستنباطِ عَلاقةَ عُمومٍ وخصوصٍ مُطلَقٍ؛ فكلُّ تَخريجٍ استنباطٌ، وليس كلُّ استنباطٍ تخريجًا.

٣. **التَّكييفُ الفقهيُّ:** تحريرُ المسألةِ وبيانُ مدى انتمائِها إلى أصلٍ فِقْهيٍّ مُعتبَر[٥].

وعلى هذا يكونُ التَّكييفُ الفِقْهيُّ نوعًا من أنواعِ التَّخريجِ وطَريقًا من طرُقِه، سوى أن التَّكييفَ عملٌ اختصَّ بالقضايا والمسائلِ المعاصِرةِ والوقائعِ المستجِدَّة، بينَما التَّخريجُ يشملُ المسائلَ المعاصِرةَ وغيرَها.

٤. **القياسُ:** مُساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ الحُكْم[٦].

---

١ ينظر: المسودة لآل تيميَّة (ص: ٥٣٣)، ومواهب الجليل للحطَّاب (١/ ٤١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٣٦).

٢ ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص: ٥٣، ١٩٠).

٣ ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٩٨)، وأدب المفتي لابن الصلاح (١/ ١٦).

٤ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٤٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩٨).

٥ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٣).

٦ ينظر: الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٤٥٧)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦١).

أنواعُ التَّخريجِ الفقهي:

١. **تخريجُ الأصولِ من الفُروع:** وهو ما عليه عَملُ علماءِ أصولِ الفِقْه.

٢. **تخريجُ الفروعِ على الأصول:** ككتابِ الزَّنْجانيّ والتِّلمسانيّ، والإسنَوي.

٣. **تخريجُ الفروعِ على الفُروع:** وهو الأكثرُ في كُتبِ الفقهِ والأصولِ، ومُصنَّفاتِ النَّوازِل والفَتاوى، ويُطلَقُ عليه "التَّخريجُ في المذهَب"، "القياسُ في المذهَب".

ضوابِطُ التَّخريجِ الفِقْهي:

١. الإحاطةُ بالمذهبِ قبلَ التَّخريج[١].

٢. ألَّا يُخالِفَ نصًّا شرعيًّا[٢].

٣. ألا يترتَّبَ على التَّخريجِ الفقهيّ ممنوعٌ شرعي[٣].

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

التَّخريجُ الفِقْهيُّ هو وسيلةُ المفتي المنتسِبِ إلى مَذهبٍ من إلحاقِ ما ليسَ بمَنْصوصٍ عليه في مذهبِ إمامِه إلى ما هو منصوصٌ عليه في المذهَبِ، أو إلحاقًا على الأصولِ العامَّةِ للمذهبِ وقواعدِه[٤].

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

التَّخريجُ الفقهيُّ يَسُدُّ حاجةَ المستفتي إلى الفَتْوى، وعِلْمُ المستفتي به كعلمٍ يَجعَلُه يثقُ في فتوى مُفْتيه؛ لعِلْمِه أنَّه لن يَصِلَ إلى ذلك إلَّا إذا كان على درَجةٍ من الاجتهادِ في المذهَبِ، وأنه استقرأَ فُروعَه وأصولَه تمامَ الاستِقْراء.

---

١ ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٥٤٣- ٥٤٤)، وإعلام الموقِّعين (٤/ ١٧٦).

٢ ينظر: الإنصاف للدهلوي (ص: ٦٣).

٣ ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص: ٨٧)، والمسودة لآل تيميَّة (ص: ٥٣٧).

٤ ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص: ٩٥)، والفروق للقرافي (٢/ ١١٨)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ١٨)، والمسودة لآل تيمية (ص: ٥٣٧).

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمّيتُه في الفَتْوى:

التَّخريجُ الفِقْهيُّ إحدى آليَّاتِ إنتاجِ الفَتْوى، خاصَّةً في المستجِدَّات، ولولاه لعَجزَ المُفْتونَ عن الوُصولِ إلى أحكامٍ شرعيَّةٍ فيما يَنزِلُ بالنَّاسِ من الحوادِثِ، خاصَّةً عندَ نُدرَةِ المجتهدِ المطلَقِ في هذا الزَّمان.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. ١- حَجُّ المرأةِ وهي في عِدَّةِ الوَفاة[١].

٢. ٢- طَلاقُ المُكْرَه[٢].

٣. ٣- الرِّبحُ النَّاتجُ عن شرطٍ جَزائيٍّ في العَقدِ حلالٌ[٣].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ١٠- ١٤). والشاهد فيها: جوازُ السفَر لأداء فريضة الحج؛ تخريجًا على النصوص من فقهِ الأئمة مالكٍ والشافعيّ وأحمد.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٣٤).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٠٦).

الترجيح في الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قديم، فالتَّرجيحُ عُرِف قديمًا: منهجًا، ومفهومًا، أمَّا كمنهجٍ شرعيٍّ فقد أمَر اللهُ عزَّوجلَّ أن نَأخُذَ بالأحسَنِ والأقوى والأصلَحِ، وذمَّ اللهُ عزَّوجلَّ العمَلَ بالظنِّ، وأمَر بالعلمِ بأحكامِ الشَّرعِ لا سيَّما في المسائلِ الخفيَّة، وهذه لا يَحصُل العلمُ بها إلا بالتَّرجيح[١]، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقواعدُ التَّرجيحِ كانت معروفةً ومتداوَلةً بين الصَّحابةِ في عصرِ النَّبيِّ ﷺ، وهو الظاهرُ من صنيعِهم إذا تعارضَت عندَهم الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ، ومِثالُه: عندما أمَر النَّبي ﷺ بعضَهم بالذَّهاب إلى بَني قُريظةَ وقال: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[٢]، فأما الذين صلَّوا في الوقت فقد أعمَلوا قولَه ﷺ عندما سُئِل: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٣]، وأمَّا الذينَ أخَّرُوها حتَّى وصَلوا بني قُريظةَ، فحمَلوا النَّهيَ على حقيقتِه، ولم يُبالوا بخُروجِ الوقتِ ترجيحًا للنَّهيِ الثَّاني على الأوَّلِ، وهو تركُ تأخيرِ الصَّلاةِ على وَقتِها، واستدلُّوا بجوازِ التَّأخيرِ لِمَن اشتغَل بأمرِ الحرب[٤].

أمَّا الترجيحُ كمَفهومٍ فقد نصَّ عليه علماءُ الأصولِ عندَ التَّعارُضِ بينَ الأدلَّةِ أو الأخبار، وعندَ تَعارُضِ المعاني (العِلل)[٥]، ونقَل ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه الإجماعَ على أنَّ المفْتيَ ليس له أن يَعملَ بما يَشاءُ من الأقوالِ والوجوهِ من غير نظرٍ في التَّرجيح[٦].

١ ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٨١).

٢ أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٩٤٦)، ومُسلمٌ في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠).

٣ أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلمٌ في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

٤ ينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٢٠)، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٠- ١١).

٥ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٧٩)، والفصول في الأصول (٤/ ٢٠٣)، والتقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٨١)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٣٩)، والمعتمد (٢/ ٢٩٩، ٤٥٧)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٢١)، والفقيه والمتفقِّه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٤)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٣٤)، والمستصفى (ص: ٣٧٤).

٦ ( ) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٢٥)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٤).

المعنى اللُّغوي:

◈ **الترجيح:** مصدرٌ مِن "رجَح"، الرَّاءُ والجيمُ والحاءُ أصلٌ واحِد، يدلُّ على رَزانةٍ وزِيادة، ويأتي على مَعانٍ عدَّة، منها: الميلُ، التَّغليب، الزِّيادة، التَّفضيلُ، التَّثقيلُ، والتَّقْوية[١].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الترجيحُ:** "تقويةُ إحدى الأمَارتَينِ على الأُخرى لِيَعمل بها"[٢].

أو هو: "اقترانُ أحدِ الصَّالحينَ للدَّلالةِ على المطلوبِ مع تَعارُضِهما بما يُوجِب العملَ به وإهمالَ الآخَر"[٣].

أو هو: " إظهارُزيادةِ أحدِ المِثلَين على الآخَرِ وصفًا لا أصلًا"[٤].

أو هو: "تقديمُ أحدِ طرَفَيِ الحُكمِ لاختصاصِه بِقوَّةٍ في الدَّلالةِ"[٥].

◈ **الترجيحُ في الفَتْوى:** تَغليبُ المفتي لأحدِ الأدلَّةِ، أو علَّةِ مَناطِ الحُكمِ، أو لأحدِ المصالحِ عندَ التَّعارُضِ؛ مع قيامِ الدَّليلِ على اختيارِه.

المعنى الإجرائي:

هو تغليبُ المفتي لأحدِ الأدلَّةِ الظنِّيةِ وإهمالُ ما سِواها عندَ تعذُّرِ الجمعِ بينَها، أو تغليبُ أحدِ العِلل– بعدَ تنقيحِ المناط- إذا تعارَضَت، أو تغليبٌ لإحدى المصالحِ الشَّرعيةِ عند التَّعارضِ بينها؛ بسببٍ من الأسبابِ أو قَرائنَ تُؤيِّدُ اختيارَه، ويفتي المُسْتفتيَ بالأقوى، وما هو أصلَحُ له.

١ ينظر: العين (٣/ ٧٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٦٤)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٤٣٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٥)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٢/ ٢٨) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤١٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٥٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢٩).

٢ الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ١٨٧)

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٥٣)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٤٣).

٤ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٦).

٥ المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٨).

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **الاختيار:** هو مُطلَقُ الميلِ إلى أحدِ الأقوالِ دونَ ذِكْرِ ما له من مزيَّةٍ على القولِ الآخَر.

والتَّرجيحُ هوَ تقويةُ أحدِ الطرفَينِ على الآخَر، ولا بُد أنْ يكونَ لهذه التقويةِ مِنْ دليلٍ، أو ذِكرِ ما لهُ على الآخَرِ من مَزيَّة؛ ليُطرحَ، ويَسلَم الأولُ، والاختيارُ بذلك أعمُّ مِن الترجيحِ، فكلُّ ترجيحٍ اختيارٌ، وليسِ كلُّ اختيارٍ ترجيحًا.

◈ **الخلافُ الفقهيُّ:** "هو الخِلافُ الذي وقَع بين المجتهِدين قديمًا وحديثًا في المسائلِ الفقهيَّةِ العمَليةِ التي تناولَتْها النُّصوصُ الشرعيةُ أو التي سكَتَت عنها أو التي حدَثَت بعد انقطاعِ نُزولِها وكانت في محلِّ الاجتهاد، بمعنى لم تَكُن هذه المسائلِ في مَحلِّ القَطْعِ سواءٌ كان ذلك راجِعًا إلى ثُبوتِ النَّصِّ قطعًا ودلالتُه قاطعةٌ في المعنى، أو كان هناك إجماعٌ ثابتٌ على دَلالةِ اللَّفظ"[١]. والعلاقةُ بينَ "الخِلافِ" و"التَّرجيح" أنَّ الثانيَ نتيجةٌ لوُجودِ الأوَّل؛ إذ لولا وجودُ الخلافِ ما لَزِمَ التَّرجيحُ.

شروط الترجيح:

١. جرَيانُ الترجيحِ بين ظنَّين؛ لأنَّ الظُّنونَ تتفاوتُ في القوَّة، ولا يُتصوَّرُ ذلك في معلومَين إذ ليس بعضُ العلومِ أقوى وأغلَبَ مِن بعضٍ وإن كان بعضُها أجْلى وأقربَ حُصولًا وأشدَّ استغناءً عن التأمُّل[٢].

٢. مساواةُ الدَّليلَين المتعارِضَين في الحُجيَّة، فإن كان أحدُهما ضعيفًا أو مردودًا فلا اعتبارَللترجيح[٣].

٣. مساواةُ الدَّليلينِ في القوَّة، فلا تَعارُضَ بين المتواترِوالآحاد، بل يُقدَّم المتواتِرُبالاتِّفاق[٤].

٤. ألَّا يكونَ أحدُ الدَّليلين ناسخًا للآخَر، أو متأخرًا عنه[٥].

٥. ألا يُمكِنَ الجمعُ بين الدَّليلَينِ بوجهٍ مقبول، فإنْ أمكَنَ تعيَّن المصيرُإليه[٦].

٦. أن يَستندَ الترجيحُ إلى مَزيَّةٍ معتبَرةٍ أو دليلٍ قوي، وليس لمجرَّدِ التشهِّي أو الهوى[٧].

٧. أن يَعلمَ المجتهِدُ تحقُّقَ شروطِ المعارَضةِ بين الدَّليلين.

---

١ نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٧).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٧).

٣ ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨).

٤ ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٨).

٥ ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٨).

٦ ينظر: الموافقات (٥/ ٣٤٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤).

٧ ينظر: الموافقات (٥/ ٨٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٨)، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٥).

ضوابط الترجيح:

١. مُراعاةُ الوسطيَّةِ عندَ الترجيحِ بين الأقوالِ من غيرِ إفراطٍ ولا تفريط[١].

٢. مراعاةُ تحقيقِ مَقاصدِ الشَّريعة[٢].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

لا يَسوغُ للمفتي العمَلُ في المسألةِ الواقعةِ بما شاء من الأقوالِ أو الوُجوهِ من دونِ النظَرِ في الأقوالِ الرَّاجحة أو التقيُّدِ بها؛ فهذا ضربٌ مِن ضُروب الفُتيا بالتشهِّي والتخيُّرِ، التي لا يُعتَدُّ بها، بل تُعتبَرُ من بابِ الجهلِ والخرْقِ لأصولِ الفُتيا، كما أنَّه حرامٌ باتِّفاقِ الأمَّة[٣]، وإذا عجزَ المفتي عن التَّرجيح فيُكرَهُ له أن يُفتيَ المستفتيَ بدونِ ترجيحٍ، وتركُه في حيرةٍ من أمرِه، فإن لم يَظهَرْ له انتظَر ظهورَه، أو امتنعَ من الإفتاءِ في ذلك، وقيل: يأخذُ بالأحوَط[٤].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

المستفتي مأمورٌ بأن يأخذَ فَتْواه من أعلَمِ المفتين، أو الأتقى والأَوْرعِ دينًا عندَ التَّساوي، ويُعلَمُ الأفضلُ بالتَّسامُعِ من الأفواهِ أو بكونِ أكثرِ الخلقِ تابِعين لذلك الإمامِ، أو أيِّ قرينةٍ أخرى تدلُّ على فضلِه وورَعِه دونَ البحثِ عن نفسِ العلم[٥].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الترجيحُ من مَحاسنِ الشَّريعة، ومِقياسٌ من مَقاييس العدلِ التي ورَدَت بها الشَّريعةُ الغرَّاء، ومَسلكٌ من مسالكِ الإنصافِ التي تَضمَنُ عدمَ تَلاعُبِ الأنفُسِ والأهواءِ بالأحكامِ الشَّرعية.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. قراءةُ المأمومِ خلفَ الإمامِ وحكمُ الفوائِت[٦].

٢. جاحدُ الصَّلاةِ وتارِكُها[٧].

---

١ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

٢ ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٩).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٢٥)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٢٤).

٤ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٤)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ١٩٦- ١٩٧).

٥ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٥).

٦ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٤٦).

٧ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٥٢).

الترخص الفِقْهي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ تُراثي؛ بحَثه الأصوليُّون والفُقَهاءُ على حدٍّ سواءٍ عند الكلامِ عن اتِّباعِ الرُّخَصِ وأقوالِ العلماءِ فيها؛ فهُم إمَّا مُشدِّدٌ مُنكِرٌ لجوازِ التَّرخُّصِ مُطلَقًا، أو مُخفِّفٌ، أو مُتوسِّطٌ بينَهما[١]. وقد أفرَد الشَّعرانيُّ[٢] لذلك مُؤلَّفًا بعُنوانِ الميزان الكبرى في المذاهبِ الأربعة[٣]؛ حيث ذكَر في مِئات المسائلِ الفِقْهيَّةِ آراءَ أئمَّةِ المذاهِب، ثمَّ يَرُدَّها إلى مَرتبتَيِ الميزان، مُخفَّف ومشدَّد، حيث قال: "فإنَّ مجموعَ الشَّريعةِ يَرجِعُ إلى أمرٍ ونهي، وكلٌّ مِنهما يَنقسِمُ عندَ العلماءِ إلى مرتبتَين: تَخفيفٍ وتَشْديد"[٤].

المعنى اللُّغَوي:

التَّرخُّصُ: تَفعُّلٌ مِن الرَّخْصِ بالفَتحِ وهو الشَّيءُ النَّاعِمُ اللَّيِّن، والرُّخْصُ بالضمِّ ضِدُّ الغلاءُ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ منها: التَّخفيفُ، والتيسيرُ[٥]، والتَّسهيلُ في الأمرِ[٦]، والشيءُ النَّاعمُ اللين[٧].

---

١ ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٧٥)، والمستصفى (ص: ٣٧٤)، وقواعد الأحكام (٢/ ١٥٩)، فتاوى النووي (ص: ٢٣٥- ٢٣٦)، وفتح القدير (٧/ ٢٥٧)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٧٦- ٨١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٧٨).

٢ الإمام أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري - المعروف بالشعراني - من أعيان علماء القرن العاشر الهجري، توفى سنة (٩٧٣هـ) (١٥٦٥م).

٣ طبع أول مرة في القاهرة سنة (١٢٧٩هـ) وعلى هامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي العثماني الذي فرغ من وضعه عام (٧٨٠هـ) (١٣٧٨م). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع المؤلف: إدوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، عام النشر: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١١٣٢).

٤ الميزان الكبرى (١/ ٤).

٥ ينظر: العين (٤/ ١٨٥)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٣)، ولسان العرب (٧/ ٤٠) والقاموس المحيط (ص: ٦٢٠).

٦ ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٤)، والقاموس المحيط (ص: ٦٢٠)، ومعجم متن اللغة (٢/ ٥٦٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٧٤).

٧ ينظر: العين (٤/ ١٨٤)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٥٧)، والمخصص (١/ ٣٣٩).

الفِقْه: مِن فَقُهَ الرَّجلُ يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: العِلمُ بالشَّيء[١]، ومُطلَق الفَهم[٢].

المعنى الاصطلاحي:

التَّرخُّص: تتبُّع الرُّخَص.

الفِقْه: "العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمَليَّةِ المكتسَبُ من أدلَّتِها التفصيليَّة"[٣]، وقيل: "مَعرفةُ النَّفسِ ما لها وما علَيها"[٤].

التَّرخصُ الفِقْهي: اتِّباعٌ لِما هو أخَفُّ من أقوالِ الفُقَهاءِ في بعضِ المسائلِ الفِقْهيَّة، لا في كُلِّها، بضَوابِطَ يَجبُ مُراعاتُها.

المعنى الإجرائي:

النَّظرُ فيما جاء مِن الاجتهاداتِ المذهبيَّةِ مُبيحًا لأمرٍ، في مُقابَلةِ اجتهاداتٍ أُخْرى تَحظرُه، واختيارُ الأيسَرِ والأسهَلِ، مع مُراعاةِ الضَّوابِط. أو: أن يَأخُذَ الشَّخصُ مِن كلِّ مذهبٍ ما هو أهوَنُ عليه وأيسَرُ فيما يَطْرأُ عليه مِن المسائل.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

الرُّخصةُ الشَّرعيَّة: ما شُرِعَ من الأحكامِ لعُذرٍ؛ تَخفيفًا عن المكلَّفين، مع قيامِ السَّببِ الموجِبِ للحُكمِ الأصلي[٥].

والرُّخَصُ الشَّرعيَّةُ والأخذُ بها بضَوابطِها مُتَّفَقٌ عليه بين المذاهبِ الفِقْهيَّة.

---

١ ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢٨)، والمخصص (١/ ٢٦٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٣٠)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

٢ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٢٥٥)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٩٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣).

٣ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ١٦٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١).

٤ الكافي شرح البزودي (١/ ١٤٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨).

٥ ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٢٦)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٩).

تتبُّع الرُّخَص: طلبُ المرءِ الأهوَنَ عليه مِن كلِّ مذهبٍ فيما يقَع مِن مسائل[١].

أو هو: "رفعُ مَشقَّةِ التَّكليفِ باتِّباعِ كلِّ سهل"[٢].

وتتبُّعُ الرُّخَصِ هنا يَعْني: أنَّ دَيْدنَ الشَّخصِ هو الأخذُ بالأخَفِّ والأيسَرِ عليه دائمًا، سواءٌ من المذهَبِ الواحدِ، أو مِن المذاهبِ الفِقْهيَّة، دونَ مُراعاةِ ضَوابطِ الأخذِ بالرُّخصة، وهو هنا تاركٌ للدَّليل، وتابعٌ لهواه؛ ولذلك نَهى بعضُ الفُقَهاء عنه، بل ونقَل ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على ذلك، وإن كان فيه نظرٌ[٣].

التَّلفيقُ: الجمعُ بين الآراءِ الفِقْهيَّةِ المختلِفة في أبوابٍ متفرِّقة أو في بابٍ واحدٍ أو في أجزاءِ الحُكمِ الواحدِ، بكيفيَّةٍ لم يَقُلْ بها أيٌّ مِن تلك المذاهب[٤].

وللتَّلفيقِ صورةٌ أخرى تُشبِهُ تَتبُّعَ الرُّخَص، تتَمثَّل في الأخذِ مِن كلِّ مذهبٍ بالأيسَرِ والأخَفِّ، والجمعِ بينَها في مسألةٍ واحدة؛ ولذلك عرَّفَه البركتيُّ بأنه: تتبُّع الرُّخَصِ عن هَوًى[٥].

والتَّلفيقُ بهذه الصُّورةِ أعَمُّ من تتبُّعِ الرُّخَص؛ لأنَّه قد يكونُ بجمعِ أقوالٍ متَّفِقة في الشدَّة أو متفقةٍ في التَّخفيف، أو بالخَلطِ بينَها، أمَّا تتبُّعُ الرُّخَصِ فيكونُ بالأخذِ بالأخفِّ. كما أنَّ التَّلفيقَ يَنتُجُ عنه قولٌ جديدٌ لم يَقُل به أحدٌ قبلُ، بعَكسِ تتبُّع الرخَص.

التَّقليدُ: هو أخذُ مذهبِ الغيرِ دونَ معرفةِ الدَّليل[٦].

ضوابطُ التَّرخُّصِ الفِقْهي[٧]:

١. أن تكونَ أقوالُ الفُقَهاءِ التي يُترخَّصُ بها مُعتبَرةً شرعًا، ولم تُوصَف بأنَّها من شَواذِّ الأقوال، والحِيَل غيرِ المشروعة.

٢. أن تقومَ الحاجةُ إلى الأخذِ بالرُّخصةِ؛ دفعًا للمشقَّة، سواءٌ أكانت حاجةً عامَّةً للجميع، أم خاصَّةً، أم فرديَّة.

١ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٨١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٤).

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠).

٣ ينظر: الموافقات وحاشية دراز عليه (١/ ٥١٧، ٥٢٩- ٥٣٠).

٤ ينظر: عمدة التحقيق في التدقيق والتلفيق لمحمد سعيد الباني (ص: ١٨٣).

٥ قواعد الفقه (ص٢٣٦).

٦ ينظر: التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي (١/ ١٠٤).

٧ ينظر: قرار رقم ٧٠ (١/ ٨)، بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه في دورته المنعقدة في بروناي، دار السلام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ص: ٢٤١ .٢٤٣).

٣. أن يكونَ الآخِذُ بالرُّخَصِ ذا قدرةٍ على الاختيارِ، أو أن يَعتمِدَ على مَن هو أهلٌ لذلك.

٤. ألَّا يترتَّبَ على الأخذِ بالرُّخَصِ الوقوعُ في التَّلفيقِ الممنوع.

٥. ألَّا يكونَ الأخذُ بذلك القولِ ذَريعةً للوصولِ إلى غرَضٍ غيرِ مشروع.

٦. أن تَطمئنَّ نفسُ المترخِّص إلى الأخذِ بالرُّخصة.

٧. ألَّا يَكونَ لِمُجرَّدِ الهوى، وبقَصدِ تتبُّع الرخَص.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

الترخُّصُ الفِقْهيُّ يَرتبِطُ بعملِ المُفْتي؛ إذ يَلزمُه أن يكونَ مِن ذَوي القدرةِ على النظَرِ في أقوالِ الفُقَهاءِ التي يُترخَّصُ بها والمعتبَرةِ شرعًا، وأن تَكونَ هُناك حاجةٌ إلى الأخذِ بالرُّخصةِ؛ أو مَشقَّةٌ يُريد دفْعَها بذلك، سواءٌ أكانت الحاجةُ عامَّةً أم خاصَّة، وليست ذَريعةً للوصولِ إلى غرَضٍ غيرِ مشروع مناف للشرع الحنيف.

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

التَّرخُّصُ الفِقْهيُّ يتَّصِلُ بعمَلِ المُسْتَفتي؛ إذ يَجوزُ له الأخذُ بالرُّخصةِ من أقوالِ العُلماءِ في بعضِ الأوقات، عند مَسيسِ الحاجةِ، من غيرِ تَتبُّعِ الرُّخَص، وعليه أن يَستفتيَ أهلَ الذِّكر وأصحابَ العلم، ويَتجنَّبَ المتعالِمينَ؛ لئلَّا يقَعَ في كيدِ الشَّيطانِ وما زَيَّنه له هَوى النَّفسِ؛ لأن المكلَّف العامِّيَّ لا يُميِّزُ بين الضَّرورةِ واتِّباع الهوى[١].

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الترخُّصُ الفِقْهيُّ إن لم يكن بضوابطه الشرعية المعتبرة فإنه قد يَحمِلُ المساوئَ للفَتْوى بالسَّلبِ أحيانًا؛ فهو يَقْضي بهدمِ أصولِ الشَّريعةِ، وتَجاوُزِ أدلَّتِها وقواعدِها؛ فوجب أن يكون هذا الترخص بضوابطه وفق أدلة الشرع وقواعده العامة ومراعاة مصالح العباد.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. صلاةُ الجنازةِ وسَترُ الجُثَّة عند نقلِها[٢].

٢. صلاةُ المأمومِ بطابَقٍ يُخالِفُ طابَقَ الإمام[٣].

١ ( ) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٢٢٦).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٢٥٨).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٩٣).

تصدُّر الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصِر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، استعمَله المُعاصِرون للتَّعبيرِعن الإقدامِ على الفَتْوى مِن أهلِ الاخْتِصاص، وإن كان قد عُرِف قديمًا، فتصدُّر الفَتْوى منصبٌ شريفٌ أوَّلُ من قام به سيِّدُ المرسَلين وإمامُ المتَّقين وخاتَمُ النبيِّين عبدُ اللهِ ورسولُه، وأمينُه على وحيِه، وسَفيرُه بينَه وبينَ عبادِه ﷺ، فكان يُفْتي عن اللهِ بوَحيِه المُبِين[١].

المعنى اللُّغوي:

التصدُّر: مِن صدَّرَ، ويأتي على مَعانٍ، منها: نَصْبُ الصَّدْرفي الجلوس[٢]، التقدُّم والترَؤُّس[٣].

الفَتْوى: "إخبارٌعن اللهِ تعالى في إلْزَامٍ أو إباحَة"[٤].

المعنى الاصطلاحي:

تصدُّرالفَتْوى: تَكلُّفُ الجَوابِ والإقبالُ على الفَتْوى، والاشتِغالُ بعَملِها بعد تحصيلِ عِلمها.

١ إعلام الموقعين (١/ ٩).

٢ ينظر: العين (٧/ ٩٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٩٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٨٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٧٠٦)، ولسان العرب (٤/ ٤٤٦).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٨٣)، وتاج العروس (١٢/ ٢٩٦)، ومعجم متن اللغة (٣/ ٤٣٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٧٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٩).

٤ الفروق للقرافي (٤/ ٨٩).

المعنى الإجرائي:

إقدامُ المتأهِّلِ لِمَنصبِ الفَتْوى على الإخبارِ بحُكمِ الشَّرْعِ في الوَقائع، وبَيانِها للسَّائلِ بمُقتضَى الأدلَّةِ الشَّرعية، من غيرِ إلزامٍ بها.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **التَّصدِّي للفَتْوى:** الاضْطِلاعُ بمُهمَّة الفَتْوى والتكفُّلُ بالإجابةِ عن أسئلةِ المُسْتفتين.

ويُمكِنُ التَّفرقةُ بين التَّصدِّي والتَّصدُّرِ بأنَّ الأولَ قد يَحصُلُ ممَّن ليس أهلًا للفَتْوى، بل دافِعُه إلى ذلك حبُّ الظُّهور، في حينِ أنَّ الثَّانيَ يتمُّ ممَّن حصَل له نصيبٌ من العِلمِ في أغلَبِ الأحوال.

◈ **تنصيبُ المُفْتي:** تقديمُ الشَّارعِ المفتيَ لِيُؤخَذَ من قولِه وفِعلِه[١].

شروط تصدُّر الفَتْوى:

تصدُّر الفَتْوى يتطلَّبُ شروطًا شخصيَّةً وصفاتٍ شرعيةً للمُفتي؛ فالشُّروطُ الشَّخصيةُ للمفتي وهي: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والعِلمُ بنُصوص الكتابِ والسُّنة، والمعرفةُ بمسائلِ الإجماع، والنَّاسخِ والمنسوخ، والعلمُ باللُّغةِ العرَبيَّة، وأصولِ الفِقه، ومَقاصدِ الشَّريعةِ، والعُرْف الجاري[٢]، أمَّا الصِّفاتُ الشَّرعيةُ وهي: إخلاصُ النِّيةِ، والتصوُّرُ الصَّحيحُ للسُّؤالِ، وصِحَّةُ الاستِنْباط، والحِلمُ والوَقارُ، وهُدوءُ البالِ، والكِفايةُ، والفِطْنةُ ومَعرفةُ النَّاسِ، ومُشاورةُ أهلِ العِلم[٣].

ضوابطُ التَّصدُّر للفَتْوى[٤]:

١. ١. عدمُ التَّسرُّعِ (التعجُّلِ) والاحترازُ في الفَتْوى.

٢. ٢. عدمُ التَّساهُلِ في الفَتْوى.

٣. ٣. عدمُ اتِّباعِ الهَوى والإفتاءِ بالتَّشهِّي أو التخيُّر.

٤. ٤. المعرفةُ بوَقائعِ الأُمورِ وأحوالِ النَّاسِ وأعرافِهم والمستَجِدَّات.

١ ينظر: الموافقات (٦/ ٤٣٦).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤- ٢٥٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦- ٢١٠).

٣ ينظر: الورقات (ص: ٢٩)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٣٢٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٠٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤)، وشرح الورقات في أصول الفقه (ص: ٢١٧).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تَصدُّرُ الفَتْوى؛ مُهمَّةٌ جليلةٌ ذاتُ خطرٍ عظيمٍ، وشرَفٌ لا يَنالُه إلَّا مَن استجمَعَ الشُّروطَ التي نَصَّ عليها الأصوليُّونَ والفُقهاءُ، ومَن تَصدَّر الفَتْوى بدونِ تحصيلِ شُروطِها كاملةً، فهو آثِمٌ، وعرَّض نفسَه لسخَطِ اللهِ سبحانه وتعالى[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

يَحتاجُ المُسْتفتي إلى مَن يَسألُه عمَّا يَنزِلُ به مِن النَّوازلِ لِيُخبِرَه بحُكمِ اللهِ تعالى وحُكمِ رسولِه فيها، فلا بُدَّ ممَّن يقومُ ويتصدَّر لمثلِ هذا[٢].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

استمراريَّةُ الفَتْوى مَنوطٌ بمَن يتصدَّرُ الفَتْوى، وإلَّا أَثِم الجَميع[٣].

١ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

٢ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٥٢)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١١٧).

٣ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٣).

التَّصدِّي للفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، استعمله المُعاصِرون للتعبير عن التقدم نحو الفَتْوى، فالذي عُرِف قديمًا عن السلَفِ الصَّالحِ التهيُّبُ من الفَتْوى كثيرًا لما فيها من المُخاطَرة، ولعلَّ هذا ما دَعا الإمامَ أحمدَ وغيرَه من الأعيانِ إلى التَّحذيرِ مِن التهجُّم على الجواب، لا سيَّما عند مَن لم تتوافَرْ له أهليَّةُ الفَتْوى، حيث قال: "لا ينبَغي أن يُجيبَ في كلِّ ما يُستفتَى فيه، وقال أيضًا: إذا هاب الرَّجلُ شيئًا، لا يَنبغي أن يُحمَل على أن يَقوله"[١].

المعنى اللُّغوي:

التَّصدِّي: مأخوذٌ من الصَّدَد، وله عِدَّةُ مَعانٍ منها: الإقبالُ[٢]، والتعرُّضُ[٣]، والتفرُّغُ للأمرِ[٤] والمنعُ والصَّرفُ[٥]، والإعراضُ والصُّدوف[٦].

١ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٢٨/ ٣١٣)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٥٦١)، ودقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى (٣/ ٤٨٣).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٧٤)، ولسان العرب (٣/ ٢٤٧)، وتاج العروس (٨/ ٢٧٠).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٩)، والصحاح (٣/ ١٠٨٨).

٤ ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٨).

٥ ينظر: الصحاح (٢/ ٤٩٥)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٤)، والقاموس المحيط (ص: ٢٩٢).

٦ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٦١)، ولسان العرب (٣/٢٤٥)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٤).

المعنى الاصطلاحي:

التَّصدِّي للفَتْوى: الاضْطِلاعُ بمُهِمَّةِ الفَتْوى والتكفُّلُ بالإجابةِ عن أسئلةِ المستفتين.

المعنى الإجرائي:

إقبالُ مَن تتوافرُفيه أهليَّةُ الفَتْوى على الإفتاءِ وتَبْيينُ الأحكامِ الشَّرعيةِ لِمَن سألَ عنها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

- **التعجُّلُ في الفَتْوى:** هي أن يتَسرَّع المفتي في جوابِ المستفتي تَسرُّعًا مُفضِيًا إلى مخالفةِ الحكمِ الشرعيّ في المسألةِ وَفْقَ ما تَقْتضيه مُتغيّراتُ المكانِ والزمانِ وحالِ المستفتي؛ سواءٌ كان هذا التسرُّعُ بقصدٍ أو بدونِ قَصْد.
- وقد راعى المتقدّمون خُطورةَ هذا الأمرِ فحذَّروا منه؛ وكان لا بدَّ مِن استحضارِ الأدلَّةِ والمقاصدِ قبلَ إبداءِ الجواب[١].

شُروطُ التصدِّي للفتوى:

التَّصدِّي للقيامِ بواجِبِ الإفتاءِ وبَيانِ حُكمِ اللهِ له شروطٌ وآدابٌ في شخصيَّةِ القائمِ به، منها[٢]:

١. إخلاصُ النِّية.

٢. العِلمُ بالحُكمِ الشَّرعيّ المفتَى به يقينًا أو ظنًّا راجِحًا، عن طريقِ جُملةٍ من الأدواتِ الاستنباطيَّة ومنها عِلمُه بالكتابِ والسُّنة، والنَّاسخِ والمنسوخ، وسائرِ أدواتِ الاستنباط.

٣. أن يتصوَّرَ المفتي السُّؤالَ تصوُّرًا تامًّا لكي يتمكَّنَ من الحُكمِ عليه.

٤. أن يكونَ صحيحَ القريحةِ كثيرَ الإصابة، صحيحَ الاستِنْباط.

٥. أن يكونَ فَطِنًا مُتيقِّظًا حتَّى لا يُلبّسَ عليه النَّاسُ، عارِفًا بطرائقِ حَياتِهم، مُلِمًّا بخِداعِهم ومَكرِهم.

٦. أن يكونَ هادئَ البالِ، مستقرَّ الحالِ من كلِّ وجهٍ حتى يتمكَّنَ من تصوُّرِ المسألةِ وتطبيقِها على الأدلَّةِ الشَّرعية.

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١١٢، ١٧٣).

٢ ينظر: الورقات (ص: ٢٩)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٣٢٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٠٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤).

٧. التثبُّتُ من الفَتْوى، بألَّا يتَساهلَ المفتي أو يتسرَّعَ في إصدارِها قبلَ استيفاءِ حقِّها من النَّظرِ والفِكْر.

ضوابطُ التَّصدِّي للفتوى:

١. تعيينُ وليِّ الأمرِ للمُفتي المؤهَّلِ للفَتْوى من أهلِ العِلم[١].

٢. منعُ غيرِ المتخصِّصين وغيرِ المؤهَّلينَ مِن التَّصدِّي للإفتاء[٢].

٣. مُعاقَبةُ مَن يتصدَّى للإفتاءِ مِن غيرِ المؤهَّلين[٣].

٤. الحذَرُ مِن التَّسارُعِ في منعِ التَّصدِّي للفَتْوى لمجرَّدِ وقوعِ خطأٍ يسيرٍ من المفتي[٤].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

الفَتْوى هي الرَّكيزةُ الأساسيَّةُ في المُجتمَعاتِ المسلِمةِ لإرشادِ أفرادِه إلى الطَّريق القَويمِ في أمورِ دينِهم ودُنْياهم، ولأهمِّيتِها وعِظَم خطَرِها فلا تَنْبغي إلَّا لِمَن يَملِكُ مُؤهِّلاتِها، قادرًا على تَحمُّلِ أعبائِها ومُتطلَّباتِها[٥].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُستفتي:

تصدِّي المؤهَّلينَ للفُتْيا يَحْمي المُستفتيَ مِن الفتاوى المغلوطَةِ، الَّتي قد تَحصُلُ مِن تعدِّي بعضِ العَوامِّ ممَّن يتَصدَّرون للفُتْيا دونَ أن يَكونَ حاصلًا على مؤهِّلٍ شرعيٍّ، أو أن يَكونَ مُجازًا من قِبَل العُلماءِ بإجازةٍ شرعيَّة، دافِعُهم في ذلك حبُّ الظُّهورِ والرَّغبةُ في التَّصدُّر[٦].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

التَّصدِّي للفَتْوى يُحقِّقُ استِمْراريَّةَ وجودِ الفَتْوى نفسِها، فلو لم يُوجَدْ مَن يتصدَّى للفَتْوى فلا وجودَ لها حينئذٍ، وكانت مسألةُ فَترةِ الشَّريعةِ الأصوليَّة الَّتي أشارَ إليها أبو عَمرٍو ابنُ الصَّلاحِ وذكَر أنَّ سبيلَ المُستفتي فيها أنَّه لا يَثبُتُ في حقِّه حُكمٌ، ولا يُؤاخَذُ بأيِّ شيءٍ صنَعَه فيها[٧].

---

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٧)، والبحر الرَّائق (٦/ ٢٩١).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٤).

٣ ينظر: الأحكام السُّلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٩٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٥٠)، وصفة الفتوى (ص: ١١).

٤ ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١١).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٢).

٦ ينظر: الإفتاء: رحلة ومنهج، د. علي جمعة (ص: ٦٨).

٧ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٥).

تصوُّر الفَتْوى

نوعُ المَفْهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نَشْأةُ المَفْهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، إلَّا أنَّ الأُصوليّين والفُقهاءَ قد نصُّوا على مَضْمونِه قديمًا، وذلك عندَ الحديثِ على ضَرورةِ تأمُّلِ المُفْتي لرُقعةِ الاستفتاء، وفَهْمِ السُّؤال، وهو حقيقةُ تصوُّرِ الفَتْوى، ومن ذلك قولُ الرافعيّ رحمه الله: "وليتأمَّلِ المُفْتي الاستفتاءَ كلمةً كلمة، وليَكُنِ اعتناؤُه بآخِرِ الكلامِ أشَدَّ؛ لأنَّه موضِعُ السُّؤالِ، وليتثبَّتْ في الجوابِ، واضحةً كانت المسألةُ أو مُشكِلةً"[١].

المعنى اللُّغَوي:

التصوُّر: مصدرٌمِن (صورَ)، وتأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: التَّخيُّلُ[٢]، والتَّمثُّل[٣]، والتَّوهُّمُ[٤]، والتشكُّلُ[٥].

المعنى الاصطلاحي:

التَّصوُّرُ: "معرفةُ المفرَداتِ"[٦]، أوهو: "حُصولُ صورةِ الشَّيءِ في العَقلِ"[٧]، أو: "الإدراكُ بلا حُكمٍ"[٨].

تصوُّرُالفَتْوى: إدراكُ المُفْتي للواقعةِ تَمامَ الإدراكِ بلا حُكمٍ[٩].

١ العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٢٦)، وينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

٢ ينظر: مفاتيح العلوم (ص: ١٧٨)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٠)، ومختار الصحاح (ص: ١٠٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥١)، ولسان العرب (١١/ ٢٣٠)، وتاج العروس (٢٨/ ٤٥٠).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٦٠)، ومفاتيح العلوم (ص: ١٧٨)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٩٨)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٥٣٧)، وتاج العروس (٣٠/ ٣٨٤).

٤ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧١٧)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٩٨)، ومختار الصحاح (ص: ١٨٠)، ولسان العرب (٤/ ٤٧٣).

٥ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٨٥)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٧)، والقاموس المحيط (ص: ١٠١٩)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٣٤١).

٦ المستصفى (ص: ١٠).

٧ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٨)، والكليات (ص: ٢٩٠).

٨ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧٣).

٩ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

المعنى الإجرائي:

أن يتعرَّفَ المُفْتي على الواقعةِ تَمامَ المعرِفةِ من خلالِ سُؤالِ المستفتي عن كلِّ ما له تأثيرٌ في الحُكْمِ وكلِّ ما يُبيِّنُ حقيقةَ الواقعةِ تَمامَ البيانِ وإن تَطلَّبَ سُؤالَ المستفتي مرَّاتٍ ومرَّات؛ حتَّى يَتأكَّدَ من صحَّةِ المسألةِ، وصِدْقِ المستفتي في تَصْويرِها، وإن كان السُّؤالُ مَكتوبًا، فيتأمَّلُ المكتوبَ كلمةً كلمة، ولتكُنْ عِنايتُه بتأمُّلِ آخرِها أكثرَ، فإنَّه في آخرِها يَكونُ السُّؤال[١].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **التَّكييفُ الفِقْهي:** هو تحريرُ المسألةِ وبيانُ انتمائِها إلى أصلٍ معيَّن معتبَر[٢].

٢. **تحريرُ مَحلِّ النِّزاع:** يقصد به ذكر مواضع الاتفاق وتعيين موضع الخلاف تحديدا.

٣. **تحقيقُ المَناط:** هو النَّظرُ في معرفةِ وجودِ العِلَّة في آحادِ الصُّورِ بعدَ معرفتِها في نفسِها، وسواءٌ كانت معروفةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استِنْباط[٣].

خطواتُ تصويرِ المَسْألة:

١. تَمْحيصُ المفرَداتِ تمحيصًا دقيقًا: فتُدرَسُ كلُّ مُفرَدةٍ من حيث المعنى اللُّغَويُّ، والجذورُ اللُّغَويةُ لها، والمعنى الاصطلاحيُّ لها في الفنِّ الذي تَنْتمي إليه.

٢. الاستقراءُ الدَّقيقُ لحقيقةِ المسألةِ المدروسةِ؛ لإدراكِ القيودِ الفارقةِ الموجودةِ في صورةِ المسألةِ المَدْروسة[٤].

٣. صياغةُ هذا التَّصويرِ صياغةً صَحيحةً وواضحة، وشروطُ الصِّياغة الجيِّدةِ للعبارةِ المعبِّرةِ عن تَصوُّرِ الفَتْوى هي:

- مُساواةُ عبارةِ الصِّياغةِ للمَسْألةِ المصوَّرةِ، فلا تَكونُ الصِّياغةُ أعمَّ من المسألةِ ولا أخَص.
- أن تَكونَ الصِّياغةُ واضحةً جَليَّةَ الدَّلالةِ على المَقْصود، ولا تَكونُ دَلالاتُها خَفيَّةً، والوضوحُ مطلوبٌ، سواءٌ في الألفاظِ المفرَدةِ أو التَّركيباتِ المستعمَلة.
- ألَّا تَعتمِدَ الصِّياغةُ في فَهمِها على فَهمِ المسألةِ المبحوثة، وإلَّا للَزِمَ الدَّوْر.

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

٢ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٣).

٣ ينظر: المستصفى (ص: ٢٨١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، روضة الناظر (٢/ ١٤٥).

٤ وقد يَحتاج في سبيلِ ذلك إلى التَّواصُلِ مع المتخصِّصين في المجالات الفنيَّة التي تتعلق بها المسألة.

ضوابطُ تصوُّر الفَتْوى[١]:

١. ليس للمُفتي أن يُجيب حتَّى يتصوَّر الفَتْوى، ولو باستدعاءِ المستفتى للاستفهام؛ أو يعتذر عن الجواب؛ لِتَعذُّرِ التَّصوُّر الصَّحيح[٢].

٢. إذا احتمَل السُّؤالُ صُورًا؛ فلا بدَّ للمُفتي أن يُفصِّل؛ كأن يَنُصَّ عليها في أوَّلِ جوابِه، فيَقولَ: إن كانَ قد قال: كَذا وكذا، أو فعَل كذا وكذا، أو ما أشبَهَ هذا، ثُم يَذكُرَ حُكمَ ذلك[٣].

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

تَصوُّر الفَتْوى مِن أهمِّ أعمالِ المُفْتي، فيَنْبغي للمُفتي أن يَكونَ على دِرايةٍ بواقعِ المسألةِ وتصوُّرِها تَصوُّرًا دقيقًا؛ لِيُحسِنَ تنزيلَ الحُكمِ عليها؛ إذِ الحُكمُ على الشَّيءِ فرعٌ عن تصوُّرِه[٤]، وهو ما يُعبَّرُ عنه بفِقْهِ الواقِع[٥].

ب- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

تصويرُ الفَتْوى يقَعُ على عاتقِ المستفتي، وينبغي عليه أن يَحرِصَ على تصويرِ الواقِعةِ للمُفْتي تصويرًا دقيقًا، وألَّا يُغفِلَ ذِكرَ ما قد يُؤثِّرُ في الفَتْوى، وعليه كذلك أن يُحسِنَ صياغةَ السُّؤالِ، بعدَ ضبْطِ تصوُّرِ الواقعةِ في نفسِه، بحيث يتَصوَّرُه المُفْتي تصوُّرًا صحيحًا، بل يُساعِدُه على ذلك، ويضَعُه على الغرضِ المقصود[٦].

ج- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

تصوُّرُ الفَتْوى أمرٌ غايةٌ في الأهميَّةِ لعَمليَّةِ الإفتاء؛ فالحُكْم على الشَّيءِ فرعٌ عن تصوُّرِه، وإذا لم يَحصُلِ التَّصوُّرُ استحالَ إصدارُ الفَتْوى، وإن صدَرَت الفَتْوى بغيرِ تَصوُّرٍ سليمٍ للمَسْألةِ لم تَكُن مُعتبَرة[٧].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. إلْغاءُ الوَقفِ الأهليِّ وسنَدِه[٨].

٢. العَلْمانيَّة[٩].

١ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣١، ٤٩).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٠-١٥١)، وينظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢٦٣)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٦٣).

٣ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٠-١٥١)، وينظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢٦٤).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٥-١٣٨)، صفة المفتي والمستفتي (٢٤١-٢٤٣).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٩)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ٣٠٤).

٧ ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٨٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

٨ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٦٦).

٩ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٣٩٦).

تصيُّد الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر؛ إذ الأصلُ أن الإسلامَ دعا إلى التثبُّت والتأنّي عند تلقّي الأخبار والتأكُّد من صحَّتِها ومدى الثقة من مَصدَرِها ومُصْدِرِها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [الحجرات: ٦]، ويَصدُق الأمرُ كذلك على الأحكامِ الشرعيَّة، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[١]، فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ التثبُّت والتحققُ عند تلقي الأحكامِ أو عند طرحها، والعملُ على إرجاع الأمرِ إلى أهلِ الاختصاص؛ فهذا الدِّينُ أمانةٌ، والأمانةُ إنما تُؤخَذ من أهلِها[٢].

المعنى اللُّغوي:

- **التَّصيُّد:** من تصيَّدَ يتصيَّدُ تصيُّدًا، ويأتي على عدةِ معانٍ، منها: الاحتيالُ، والخداع، والغش[٣]، والتتبع[٤]، والغنمُ، والقَنْص[٥].

١ صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب في أن الإسناد من الدِّين (٥).

٢ ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١/ ٢٤٥).

٣ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٨٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٠).

٤ ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٠٣)، وتاج العروس (٢٩/ ٢٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٤٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢٦).

٥ ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٣٥)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٤٤٩)، والمخصص (٢/ ٢٩٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٢).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **تصيُّد الفَتْوى:** التطلُّع إلى الضَّعيفِ من الأقوال، وطَرحُها على العامَّة، من دونِ تحقُّقٍ من مَصدرِها.

المعنى الإجرائي:

تتبُّعُ الأحكامِ الشرعيَّةِ غيرِ الدَّقيقة، وإنزالُها على مَحمَلِ أنَّها قادمةٌ من مَصدرٍ موثوق، بهَدفِ الاحتجاجِ بها على المُلقي أو خِداعِ السَّائلِ والمتلقِّي، وإيهامِه بصِحَّتها وأصالةِ مَصدرِها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

١. **تتبُّع الرُّخَص:** اختيارُ المكلَّفِ من كلِّ مذهبٍ ما هو أهونُ عليه، فيما يَطْرأ عليه من المسائل، وَفْق ضَوابطَ محدَّدة[١].

وتتبُّع الرخصِ إحدى الوسائلِ الَّتي قد تُستخدَمُ في التَّصيُّد بما تَحمِلُه من اختيارِ الأسهلِ من الأحكامِ حسَبَما يُوافق الهوى، أو مِن دونِ وجودٍ لحالةِ الضَّرورةِ أو الحاجة.

٢. **التَّلفيقُ:** الجمعُ بين الآراءِ الفِقْهيَّةِ المختلِفة في أبوابٍ متفرِّقة أو في بابٍ واحدٍ أو في أجزاءِ الحُكمِ الواحدِ، بكيفيَّةٍ لم يَقُلْ بها أيٌّ مِن المذاهبِ الفِقهيَّة المعتبَرة[٢].

والتلفيقُ بهذا قد يَكونُ أداةً للتَّصيُّدِ والتلبيسِ على المتلقِّين ممَّن لا علمَ لهم بالمذاهبِ ولا اطِّلاع بأصولِ الأحكام.

٣. الفَتْوى الشَّاذة: هي الفَتْوى الخارجةُ عن الإجماع؛ التي خالَف فيها المفتي الجماعةَ[٣]. وهذا النَّوعُ من الفتاوى يَكونُ مَحلًّا للتصيُّد؛ طَلَبًا للترخُّص، أو لإحداثِ اضطرابٍ وبَلْبلة، وعادةً ما تَصدُرُ مثلُ هذه الفتاوى مِن مُحبِّي الشُّهرةِ من المفتينَ؛ مِن قَبيلِ (خالِفْ تُعرَف)، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله[٤]..

٤. المُفتي الماجِن: "الذي يُعلِّم النَّاسَ الحِيَل"[٥].

---

١ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٢١-٦٢٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٢٣)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٣٤٦).

٢ ينظر: عمدة التحقيق في التدقيق والتلفيق لمحمد سعيد الباني [المتوفى: ١٣٥١] (ص: ١٨٣).

٣ لم يتعرض المتقدمون لتعريف الفتوى الشاذة؛ إنما مدار كلامهم في الحديث عن القول الشاذ. ينظر في تعريفات الشاذ: الإحكام، (٥/ ٨٧)، المستصفى، (١٤٧)، التقرير والتحبير، (١٢٦/٣).

٤ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (٤٨).

٥ الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٠٨)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٢).

ومثلُ هذا المفتي يُعَد الفاعلَ المنفِّذَ لعمَليَّةِ استقطابِ الفتاوى وتَصيُّدِها، وطرحِها للنَّاس من دونِ مُبالاةٍ بعواقب ذلك.

أسبابُ تصيُّدِ الفتاوى:

١. الجهلُ وقلةُ الاطلاعِ على الأحكامِ الشرعيَّة، وغيابُ التخصُّص[١].

٢. العصبيَّة المذهبيَّة، والغلوُّ في التقليد[٢].

٣. اختيارُ الأحكامِ اتِّباعًا للهوى والتشهِّي[٣].

بيانُ علاقة المفهوم وأهميته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تصيُّد الفَتْوى: يُؤثِّر سلبًا على عملِ المفتي؛ إذ به تَضطرِبُ الأحكامُ وتختلُّ الثقة في المفتين[٤]، ولا يُقال عليه مُفتٍ أمين، فليست مُهمةُ المفتي أن يتخيَّر للنَّاس مِن الأقوال يأخُذ منها ما يشاء ويَترك ما يَشاء بغيرِ نظرٍ أو تثبُّت[٥].

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

تصيُّد الفَتْوى يُؤثِّر بالسلبِ على المستفتي، فالحكمُ الصَّادرُ بِناءً عليه قد يقَع المستفتي بسببِه في أمرٍ مُحرَّم أو أداءِ عبادةٍ مفروضة على وجهٍ فاسدٍ، وإن كان إثمُ ذلك كلِّه يتحمَّلُه المفتي المتصيِّد[٦]؛ لذا يَجِب على المستفتي أن يُحسِنَ اختيارَ مُفتيه، ويتثبَّتَ من صحة الفَتْوى بقدرِ استطاعته.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

تصيُّد الفَتْوى أمرٌ شديدُ الخطَر على الفَتْوى، فهو يُمثِّل انسلاخًا من الدِّين بتركِ التثبُّت واتباعِ الدَّليل إلى اتِّباعِ الهوى والتَّخيير، وما يُحدِثه ذلك مِن اختلالٍ واضطرابٍ في الأحكام الشرعيَّة والقَدْح في العلماءِ واتِّباع زلَّاتِهم، واسترضاءِ العبادِ ولو في سخط الرِّضا من ربِّ العباد.

١ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، وإعلام الموقعين (٦/ ١١٨).

٢ ينظر: كتاب الفنون لابن عقيل (٢/ ٦٠٤).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢١٢)، والموافقات (٢/ ٢٩٩).

٤ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

٥ ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٨).

٦ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٧)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٣٩).

تضارُب الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر؛ فالأصلُ أن أحكامَ الشَّريعةِ في أصولها وفروعِها تَرجعُ إلى قولٍ واحد، وإنْ كَثُر الخلافُ في الفروع؛ فليس فيها ما يُؤدِّي إلى قولَيْنِ مُختلِفَين مُتضاربَين في المضمون؛ بحيث يُفيد أحدُهما الوجوبَ والآخَرُ الحُرمةَ في نفسِ الأمر، بل إنَّ أدلَّةَ الشريعةِ هي الأخرى أبعَدُ ما تكونُ عن التَّعارُضِ في ذاتِها، بريئةٌ من الاختلافِ الواقعيّ، وإن كان هذا لا يَنْفي وجودَ التَّعارُضِ والاختلافِ في فَهمِ النَّاظرِ وظنِّه؛ قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢][١].

وإن كان ظهورُ التَّضارُبِ يَرجِعُ إلى عصرِ الصَّحابة ﷺ، حين تضاربَت أقوالُهم في إحدى المسائلِ العامَّة، وذلك بعدَ مَقتلِ عثمانَ بنِ عفَّان ﷺ، حيث ظهَر خلافٌ فقهيٌّ في مسألةِ دمِ عثمان ﷺ، وقد نتَجَ عنه في النهايةِ الفتنةُ المعروفةُ في تاريخ المسلمين، وفي هذا الشَّأنِ يقولُ ابنُ العرَبي: "ودارَت الحربُ بين أهلِ الشَّام وأهلِ العراق؛ هؤلاء يَدْعون إلى عليٍّ بالبيعةِ وتأليفِ الكلمة على الإمام، وهؤلاء يَدْعون إلى التَّمكينِ من قتَلةِ عُثمان، ويقولون: لا نُبايِع من يُؤْوي القتَلةَ، وعليٌّ يقول: "لا أُمكِّنُ طالبًا من مطلوبٍ ينفذ فيه مُراده بغيرِ حُكمٍ ولا حاكم"[٢].

١ ينظر: الموافقات (٥/ ٥٩).

٢ العواصم من القواصم (ص: ١٦٦).

المعنى اللُّغوي:

◈ تَضارُب: على وزن تَفاعُل، ويأتي على معانٍ عدَّة، منها: الاضْطِراب[١]، والتَّجالُد، والتنازلُ بالسُّيوف[٢]، والتَّمارُسُ في الحرب[٣]، والتبايُن، والاختلاف[٤].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **تضارُب الفَتْوى:** تضادُّ آراءِ المفتين وتَبايُنُها على وجهٍ يَقْتضي أحدُهما خِلافَ ما يَقتضيه الآخَرُ.

المعنى الإجرائي:

إصدارٌ أحكامٍ شرعيَّةٍ تتَناقَضُ مع بعضِها البعضِ من مُفتٍ واحدٍ أو عدَّةِ مُفْتين في نازلةٍ واحدة.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

◈ **الاختلاف الفِقْهي:** "الَّذي وقَعَ بينَ المجتهِدينَ قَديمًا وحَديثًا في المَسائِلِ الفِقْهيَّةِ العَمَليَّةِ الَّتي تَناولَتْها النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ، أو الَّتي سكَتَت عَنْها، أو الَّتي حدَثَتْ بعدَ انقِطاعِ نُزولِها، وكانَتْ في محَلِّ الاجْتِهاد"[٥].

والاختلافُ الفقهيُّ بذلك يكونُ فيما يُحتمَلُ فيه الاختلافُ، وتصحُّ معه الأقوالُ كلُّها، أمَّا التَّضارُبُ بين قولَينِ فأحدُهما يكونُ صحيحًا، كما أنَّ الاختلافَ يكونُ بين أكثرَ مِن مُفتٍ، أما التضارب فقد يكونُ من مُفتٍ واحدٍ أو أكثر.

◈ **التَّرجيح في الفَتْوى:** "تقديمُ أحدِ طرَفَيِ الحُكمِ لاختصاصِه بِقوَّةٍ في الدَّلالة، ورُجْحانُ الدَّليل عبارةٌ عن كونِ الظَّنِّ المستفادِ منه أقوى"[٦].

فالتَّرجيحُ في الفَتْوى أحدُ الحلولِ العَمليةِ لحَسمِ التنازُعِ والخلافِ، والخروجِ من التضارُبِ في الفَتْوى.

◈ **تَعارُض الفَتْوى:** "اختلافُ المفتينَ على المستفتَى"[٧].

١ ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٣٩٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٦٨)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٩٦١).

٢ ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٦٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤٦)، والمخصص (٢/ ٥٠).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٢١)، وأساس البلاغة (٢/ ٢٠٥)، والتكملة والذيل والصِّلة للصغَاني (٣/ ٤٣٠)، والقاموس المحيط (ص: ٥٧٤).

٤ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٥٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٦).

٥ نحو فَهْم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١٧).

٦ المختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٨).

٧ المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٧)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٥٩٠).

وبذلك فتَعارُضُ الفَتْوى هو مُرادِفٌ لتضارُبِ الفَتْوى؛ وذلك لأنَّ كلًّا منهما يُفيد عدمَ تطابُقِ الآراء وتناقُضَها، وإن كان التعارضُ أقلَّ وطْأةً من التضارب؛ لأنه يُفيد البُرْءةَ من الاختلافِ الفعليِّ أو الواقعي، والاقتصارَ على الاختلافِ في فَهمِ النَّاظر وظنِّه[١].

أسباب تضارب الفَتْوى:

١. اختلافُ وِجْهاتِ نظرِ المفتين في الوقائع لاختلافِ المداركِ والأفهام.

٢. تحيُّلُ بعضِ المُسْتفتين وتلاعبُهم.

شروطُ تضاربِ الفَتْوى[٢]:

٣. وجودُ تناقضٍ بيّن في الآراء.

٤. اتِّحادُ المحكومِ عليه بالفَتْوى محلًّا ووقتًا.

٥. أهليَّة المفتي، وتَساوي المفتين في القوَّةِ عند تعدُّدِهم.

حالات تضارب الفَتْوى[٣]:

٦. تضاربُ الفَتْوى من المفتي الواحِد.

٧. تضارب الفَتْوى من أكثرَمن مُفتٍ.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تضاربُ الفَتْوى يَجبُ على المفتي تجنُّبُ الوقوعِ فيه، فهو أمرٌيُؤدِّي إلى إحداثِ البَلْبلة في المجتمعِ المسلِم، إذ يَلزمُ منه اضطرابُ الأحكامِ وعدمُ الوثوقِ في فَتْوى المفتي، وهو خلافُ المصلحةِ التي

١ ينظر: الموافقات (٥/ ٥٩).

٢ ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٨٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧٧)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٦).

٣ يُنظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (١/ ٢١٣)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٤١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٧)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٩٤) ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧٣).

وُضِع لأجلِها المفتي[١]، ويجبُ على المفتي لتجنُّبِ الوقوعِ في ذلك: أن يكونَ اختيارُه مُوافِقًا للكتابِ والسُّنة والإجماع، جاريًا على قياسِ أهلِ العلم، وإن كان ثمَّةَ تعارُضٌ فإنه لا يأخذُ إلَّا بالراجحِ في المسألة، وهو الأقوى دليلًا والأسلَمُ تعليلًا، إذ ليس للمُفتي الخيارُ في أن يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء من الأقوال، بغيرِ نظرٍ أو ترجيح[٢].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

تضاربُ الفَتْوى: يُؤثِّر على عملِ المُسْتفتي ويُوقِعُه في الإشكالِ والحَيرة، ولا يُؤدِّي إلى حصولِ المطلوب من الاستفتاء، وهو الفصلُ الوافي الشَّافي للخِطاب[٣]، وللخروجِ من ذلك يَلزمُ المُسْتفتيَ التَّرجيحُ بين أقوالِ المفتين، أو المُفْتي الواحدِ بتَحرِّي الأوثَقِ منها في نفسه[٤].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

تضارُب الفَتْوى يُؤدِّي إلى الاختلالِ والاضطرابِ في الأحكامِ الشَّرعية، التي يجبُ أن تتمتَّع بنوعٍ من الاستقرارِ والثَّباتِ النِّسبي، بما يتَناسبُ مع مقامِ الإفتاءِ ومَقاصدِه الشَّرعية.

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

٢ ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٨).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٧٥).

٤ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٩٥)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٠٧)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢٥)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٨١).

التطرُّف في الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، لم يَرِد في الكتابِ ولا في السُّنَّة، وإنما استُخدِمت بدلًا عنه ألفاظٌ أخرى مثل (التشدُّد) و(التنطُّع) و(الغُلوّ)، ولم يتَناوَلْه العلماءُ القُدامى من أصوليّين وفُقهاءَ في كتُبِهم بالتعريف، بالرَّغمِ من ظهورِ مفهومِ التطرُّف عند الفلاسفةِ اليونانيّين؛ كما في عِبارَتِهم الشَّهيرةِ: (الفضيلةُ وسَطٌ بين طرَفَين؛ إفراطٍ وتفريطٍ، والشجاعةُ وسَطٌ بين التهوُّر والجُبْن)، ولما فرَضَت قضيةُ التطرُّفِ نفسَها على السَّاحةِ العالميَّةِ بعامَّة، ثم امتدَّت إلى المجتمعات الإسلاميَّة بخاصَّة، فقد تناولَه العلماءُ المعاصرون بالتعريفِ والبيان؛ لذلك كان التطرُّفُ في الفَتْوى مُجاوَزةَ حدِّ الوسَطيَّةِ إلى الإفراطِ أو التَّفْريط.

المعنى اللُّغوي:

◈ **التطرُّف:** (طَرَفَ) الطَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ؛ فَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى حَدِ الشَّيْءِ وَحَرْفِه، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ[1]، مصدَرُ: تطرَّفَ، تطرَّفَ في، ومن مَعانيها: مَنْ هو بالِغٌ حدَّ التطرُّف في آرائِه[2].

١ ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٧/٣).

٢ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٩٦/٢).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **التطرُّف:** مُجاوزةُ حدِّ الاعتِدال[١].

◈ **التَّطرُّف في الفَتْوى:** البُعدُ في الفَتْوى عن الوسَطيةِ والاعتدالِ؛ إمَّا تفريطًا أو إفراطًا.

المعنى الإجرائي:

أن يَتجاوزَ المفتي الحدَّ ويَبتعِد عن الموضوعيَّة والوسَطيَّةِ في الفَتْوى؛ إما مُتساهِلًا في الفَتْوى، أو مُتتبِّعًا للرُّخَص دونَ ضوابطَ أو ضرورةٍ، وإمَّا متشدِّدًا بسببِ التعصُّبِ لفِكْرٍ أو شخصٍ أو هوًى.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **الغُلو:** الزِّيادةُ والمبالَغةُ، وهو يَعْني التشدُّدَ والتصلُّبَ في مُجاوَزةِ الحدِّ المطلوب والمقدَّر شرعًا.

وهو أخصُّ من التطرُّف؛ إذ إنَّ التطرُّفَ هو مُجاوزةُ الحدِّ، والبعدُ عن التوسُّطِ والاعتدالِ إفراطًا أو تفريطًا، أو بعبارةٍ أخرى: سَلبًا أو إيجابًا، زيادةً أو نَقْصًا، سواءٌ كان غلوًّا أوْ لا؛ فكلُّ تطرُّفٍ غلوٌّ وليس كلُّ غلوٍّ تطرُّفًا، وقد يُطلَقُ التطرُّفُ والغلو ويُقصَد بهما معنًى واحدٌ إذا قُصِد بالتطرُّفِ إتيانُ غايةِ الشيءِ ومُنتهاه.

٢. **الإفراطُ:** تَجاوُزُ الحدِّ مِن جانبِ الزِّيادةِ والكَمال[٢].

٣. **التَّفريط:** تَجاوزُ الحدِّ من جانبِ النُّقْصانِ والتَّقصير[٣].

٤. **التشدُّد:** التصَلُّبُ والمبالغةُ في الأمرِ وعدمُ التَّخفيف[٤].

٥. **التنطُّع:** التعمُّقُ والتكلُّفُ في القولِ والعمل[٥].

٦. **التعصُّب:** عدمُ قَبولِ الحقِّ عند ظهورِ دليلِه[٦].

---

١ ينظر: معايير التطرف في الفتوى، د. مجدي عاشور، (ص٣٣٠)، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم المنعقد بعنوان: "إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل".

٢ ينظر: التَّعريفات الفقهية (ص: ٣٢).

٣ ينظر: التَّعريفات الفقهية (ص: ٣٢).

٤ ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترآن دُوزي (٢٧٦/٦).

٥ ينظر: المجموع المغيث، للأصبهاني (٣١٣/٣).

٦ ينظر: المجموع المغيث (٣١٣/٣).

ويُلاحَظُ ممَّا سبقَ أنَّ هذه الألفاظَ ذاتَ الصِّلة قد تُطلَق جميعًا ويُرادُ بها التطرُّف، وقد يُراد بها معنًى آخرُ قريبٌ من التطرُّف؛ فالعلاقةُ بينها علاقةُ عمومٍ وخُصوص.

٧. **الوسَطيَّةُ في الفَتْوى:** المقارَنةُ بين الكُلِّي والجُزْئي، والموازَنةُ بين الأصولِ والفروعِ، والربطُ الوثيقُ بين النُّصوصِ الشرعيَّةِ ومُعتبَراتِ المصالحِ في الفتاوى والآراء[١].

معايير التطرُّف في الفَتْوى[٢]:

١. الخروجُ عن المتفَقِ عليه.

٢. الإنكارُ في المختلَفِ فيه.

٣. اتِّباعُ الهوى.

أقسامُ التطرُّف في الفَتْوى:

١. التَّساهلُ في الفُتيا (التَّفريط)، وذلك بالتطرُّفِ في تقديمِ العقلِ على الشَّرع، وتَغْطيةِ ذلك بكثيرٍ من الشُّبَهِ.

٢. التشدُّد في الفُتيا (التَّفريطُ)، وذلك بالتَّضْييقِ على النَّاس: في تطبيقِ القواعدِ، دون مُراعاةٍ للجُزئيَّاتِ والظُّروفِ المحيطةِ بها.

أسباب التطرُّف في الفَتْوى:

١. **الكِبْرُ:** وقد أخبَر عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ «الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[٣]، وهو مِن أسبابِ صَرْفِ المفتي إلى الباطل، كما في قولِه تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

---

١ ينظر: معايير التطرف في الفتوى، د. مجدي عاشور، (ص٣٥١)، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم المنعقد بعنوان: "إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل".

٢ ينظر: معايير التطرف في الفتوى، د. مجدي عاشور، (ص٣٣٨).

٣ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

٢. **الحسَدُ والعِناد:** وهُما من مَوانعِ اتِّباع الحقِّ، وسبَبانِ مِن أسبابِ اتِّباع الباطِل، قالﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَوَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»[1].

٣. **اتِّباعُ الشُّبهاتِ والشَّهواتِ:** أمَّا الشبُهات فتنشَأُ مِن فَهمٍ فاسدٍ أو نقلٍ كاذبٍ أو حقٍّ ثابتٍ خَفِيَ على الرَّجُل فلم يَظفَرْبه، أو مِن غرضٍ فاسدٍ وهوًى مُتَّبَع؛ فهي مِن عمًى في البصيرةِ وفسادٍ في الإرادة، ولا يُنجِّي منها إلَّا تجريدُ اتِّباعِ الرَّسول ﷺ وتحكيمُه في دِقِّ الدينِ وجلِّه؛ في عقائدِه وأعمالِه، وحقائقِه وشرائعِه.

٤. أما فتنةُ الشَّهَواتِ، فأهمُّها اتِّباعُ الهوى، وحبُّ الرِّياسةِ والشُّهرةِ والتصدُّرِ، وكلُّ ذلك له أثرُه في البُعدِ عن الحقِّ عندَ الفُتيا.

٥. **الجهلُ:** وهو اعتقادُ الشيءِ خِلافَ ما هو عليه، وحقيقةُ الجهلِ عدمُ العلمِ بما مِن شأنِه أن يَكونَ معلومًا؛ ولهذا فإنَّ مِن أخطرِ أنواعِ الجهلِ التي أدَّتْ إلى اتِّباعِ الباطلِ: الجهْلَ بالقرآنِ، والجهلَ بالسُّنة، والجهلَ بدلالاتِ النُّصوصِ وقواعدِ الاستدلال، والجهلَ بمقاصدِ الشَّريعة.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

المفتي هو عِمادُ هذا المفهوم؛ ولذلك يَجِبُ عليه أن يَسلُكَ الطريقَ التي تَجلِبُ التيسيرَ وتَرفعُ الحرَجَ وعدَمُ المغالاة.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

التطرُّف في الفَتْوى يُؤدِّي إلى التَّنْفيرِمن الدِّين والتَّضييقِ على المستفتين؛ ولذلك ينبغي أن يَختارَ المستفتي المفتيَ الوسَطيَّ الذي يَتبعُ الحقَّ.

١ أخرجه أحمد (١٤١٣)، والترمذي (٢٥١٠)، وقواه المنذري (٥٤٨/٣).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

النَّاظرُ إلى واقعِ النَّاسِ وحالِ العصر يَجدُ أنَّ هذا المجالَ الخطيرَ بات يَشهدُ سُيولةً كبيرةً وفوضى عارِمةً؛ نتيجةَ تَصَدُّرِ غيرِ المتخصِّصين؛ فضلًا عن حِرْص المتطرِّفين على الوُلوج إليه بأيَّةِ وسيلةٍ، مما شوَّشَ على الأمَّةِ مَعالِمَ الصِّراطِ المستقيمِ وأهلِه، وحَمَلَةِ مَشاعلِه عبْرَ القُرون، وقد غرَّهم في ذلك انخداعُ العامَّةِ وأخْذُ بعضِ طلَبةِ العلمِ عنهم.

وذلك جعَل أمْرَ ضبطِ صناعةِ الإفتاءِ وإرجاعِ مَكانتِها وهَيْبتِها إلى ما كانت عليه في سالفِ العهدِ واجبًا شرعيًّا وضرورةً حياتيَّة، حتَّى لا تذهَبَ بهم مَذْهبَ التشدُّدِ والغُلوّ، ولا تَميلَ بهم إلى طرَفِ الانحلالِ والتَّفريط، وهذا ما يُؤخَذُ بعينِ الاعتبارِ في دارِ الإفتاءِ المصريَّةِ من خلالِ العملِ على تأسيسِ الفَتْوى الشَّرعيَّةِ تأسيسًا سَليمًا يتَّفِقُ مع صحيحِ الدِّين، وتحقيقِ المقاصدِ الشَّرعيةِ العُلْيا؛ مِن حفظِ النفسِ والعقلِ والدِّين، وكرامةِ الإنسانِ ومِلْكِه.

تطور الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِرٌ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ حديثٌ، وإن كان قديمًا بجِنْسِه، فقد بدَأ هذا التطوُّرُ منذ عصْرِ النبيِّ ﷺ، فبعْدَ أن كانت الفَتْوى في بِدايةِ الأمرِ شفاهةً - كان الصَّحابةُ يَسألون الرسولَ ﷺ فكان القرآنُ ينزِلُ مجيبًا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وتارةً يُجيبُ النبيُّ ﷺ على أسئلتِهم مباشرةً؛ كجوابِه على أُمِّ سُلَيْمٍ امرأةِ أبي طلحَةَ عندما سألَتْه: "هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟"، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[١] - تمَّت كتابتُها بعد ذلك، وأذِن النبيُّ ﷺ لبعضِ أصحابِه بتدوينِها - وقد نهى ﷺ عن كتابتِها في بدايةِ الأمرِ[٢]- وكتَب عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ، وأنسُ بنُ مالِكٍ، وسعدُ بنُ عُبادةَ الأنصاريُّ، وجابرٌ الأنصاريُّ وغيرُهم، وكان هذا أوَّلَ تدوينٍ للسنَّةِ، وهو أيضًا أولُ تدوينٍ للفتوى[٣].

وأضحَتْ هذه الصُّحُفُ والمجاميعُ تمثِّلُ الجزءَ الأكبرَ في مدوناتِ السنَّةِ الَّتي نُظِّمَتْ ورتِّبَتْ بدايةً مِن القرنِ الثَّاني الهجريِّ في عهْدِ الخليفةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والذي أمَر ابنَ شِهابٍ الزُّهريَّ وغيرَه بجمْعِ السنَّةِ ثمَّ أتَى الأئمَّةُ في مِصرَ والشَّامِ والكوفَةِ والبَصْرةِ والمدينَةِ والريِّ وخراسانَ وغيرِها واضطلعوا بإكمالِ ما قام به الزُّهريُّ، واستمرَّ ذلك إلى نِهايةِ القرنِ التَّاسعِ(٤)، وقد ضمَّتْ بين دفَّتَيها فتاوى

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمَت المرأةُ (٢٨٢).

٢ رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبُّت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤).

٣ فكل ما تصرَّف فيه النبيُّ ﷺ في العباداتِ بقوله أو بفعلِه أو أجاب به سؤالَ سائلٍ عن أمرٍ دينيٍّ فأجابه فيه فهو تصرُّفٌ بالفتوى والتبليغ. ينظر: الفروق، للقرافي (٤/ ٢٠٧).

٤ ومن أهم المؤلَّفات: موطَّأُ الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، ومصنَّفا عبدِ الرزاق (ت: ٢١١هـ) وابنِ أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، ومسند أحمد (ت: ٢٤١هـ)، وصحيحا البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ومسلم (ت: ٢٦١هـ)، وسننُ الدرامي (ت: ٢٥٥هـ)، وابنِ ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، وأبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، والترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، والنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، والدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، والبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وغيرهم من أصحابِ الحديثِ في القرنِ الثالث والرابع والخامسِ الهجريِّ وما بعده.

النبيّ ﷺ وأصحابِه ثمَّ التَّابعين، ويمكنُ اعتبارُها أولَ سِجلَّاتٍ للفتوى، بطريقةٍ منظَّمةٍ ومرتَّبةٍ، ثمَّ تَطوَّر الأمرُ وظهَر ما يسمَّى بفَتاوى الفَقيهِ[١].

وقد عَرضَ ابنُ القيّم[٢] لنشأةِ الإفتاءِ وتطوُّرِه عبرَ الأزمنةِ من بعدِ النبيّ ﷺ، وما حمَله الصحابةُ بعد ذلك، وانتشارِ فِقْهِهم في البلادِ والأمصار[٣].

واستمرَّ الأمرُ هكذا ما بين الفتاوى الشفهيَّةِ، والمكتوبَةِ حتَّى العصرِ الحديثِ؛ فقد جاء بتطوُّراتٍ كبيرةٍ في مختلفِ شُئونِ الحياةِ، وتطوَّرَتْ معه طرائقُ ووسائلُ الفَتْوى، ودخلَت الفَتْوى في الصُّحفِ والمجلَّاتِ والتلفازِ والرَّاديو، وبظهورِ شبكةِ الإنترنت بدَأ استخدامُها بطُرقٍ مختلفَةٍ في تبليغِ الفَتْوى؛ ما بين مواقعَ إلكترونيَّةٍ، وغرفِ محادثاتٍ صوتيَّةٍ، وغرفِ محادثاتٍ كتابيَّةٍ، وبريدٍ إلكترونيٍّ، وشبكاتِ التواصُلِ الاجتماعيَّةِ، والتي تعدَّدتْ وكثرَتْ في العصرِ الحاضِرِ.

المعنى اللُّغوي:

تطور: (طَوَرَ) الطاءُ والواوُ والرَّاءُ أصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنى واحدٍ، وهو الامتدادُ في شيءٍ من مكانٍ أو زمانٍ، ثمَّ اسْتُعِيرَ ذلك في كلِّ شيءٍ يُتَعَدَّى، ومن البابِ قولُهم: فعَل ذلك طورًا بعدَ طورٍ. فهذا هو الذي ذكرناه مِن الزَّمانِ، كأنَّه فعَلَه مدَّةً بعدَ مدَّةٍ. والطَّوْرُ: التَّارةُ، والتطوُّرُ: هو الانتِقالُ مِن حالٍ إلى حالٍ، ومِن مَعانيه: التحوُّلُ، والتغيُّرُ، والانتِقالُ، والنموُّ[٤].

المعنى الاصطلاحي:

التطوُّرُ: هو التَّحسِينُ، وُصولًا إلى تَحقيقِ الأهدافِ المرجوَّةِ، بصورَةٍ أكثرَ كفاءةً.

تطوُّرُ الفَتْوى: يُقصَدُ به تحسينُ الطُّرقِ المستخدَمةِ في العمَليَّةِ الإفتائيةِ بين رُكنَيها المفتي والمستفتي في ذلك؛ للحصولِ على الفَتْوى في الوقائعِ المختلِفة.

١ منها: فتاوى القفَّال، لأبي بكر القفَّال المروزي (ت: ٤١٧هـ)، والمسائل التي حلَف عليها أحمد بن حنبل، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، وفتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين قاضي خان الحنفي (ت: ٥٩٢هـ)، وفتاوى ابن الصَّلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ)، وفتاوى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، والفتوى المالكية في أفعال الصوفية، لأبي فارس عبدالعزيز بن محمد القيرواني (ت ٧٥٠هـ). وغيرها من كتب الفتاوى المشهورة قديمًا وحديثًا.

٢ ينظر: إعلام الموقعين، (١/ ١١).

٣ للمزيد والتفصيل ينظر: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٢٢؛ مبحث: نشأة الإفتاء وتطوره).

٤ ينظر: العين (٧/ ٤٤٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٣٠)، ولسان العرب (٤/ ٢٧١٧).

المعنى الإجرائي:

يُعنى تطوُّرُ الفتوى بالتَّحسينِ الدَّائم والمستمرِّمن المفتِينَ أو هَيئاتِ الفَتْوى لوسائلِ تَبليغِ الفَتْوى وطُرُقِ الاستفتاءِ، والاستفادَةِ بكلِّ ما تَطْرحُه التِّكنولوجيا الحديثةُ مِن تقنياتٍ في مَجالِ الإعلامِ المرئيِّ والمسموعِ والمقروءِ، ومِنصَّاتِ التواصُلِ الاجتماعيِّ وتطبيقاتِ الإنترنت على اختلافِها وتنوُّعِها، في تيسيرِطرُقِ حصولِ المستفتينَ على الفَتْوى مِن خِلالها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

تغيُّر الفَتْوى: اختلافُ الفَتْوى في بيانِ حُكمِ المسألةِ الواحدةِ مِن حالٍ لآخَر، أو شخصٍ لآخَر، أو زمانٍ عن زمان، أو عُرفٍ عن عُرْف، فيكونُ جوابُ المفتي مُختلِفًا في المسألةِ الواحدة بحسَبِ اختلافِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكِنةِ والأعراف[١].

والفرْقُ بينَ التغيُّرِ والتطوُّرِ أنَّ التغيُّرَ جُزئيٌّ ينصَبُّ على فَتوى بعينِها، أمَّا التطوُّرُ فخاصٌّ بوسائلِ الفَتْوى والطُّرقِ الجديدةِ الَّتي تساعِدُ في إيصالِ الفَتْوى للمُستفتِين[٢].

خصائص الإفتاء في ظلِّ تطور الفَتْوى:

١. الانتشار السريعُ لثقافةِ الفَتْوى داخل المجتمعِ الإسلاميّ.

٢. التنوُّع والتعدُّد في الفتاوى: فكثرَةُ القنواتِ، ومواقعِ الإنترنت، وتعدُّدُ المُفتين، واختلافُ توجُّهاتِهم وخلفيَّاتِهم الشَّرعيَّةِ أنتَجَ اختلافًا كبيرًا في الفتاوى الصَّادرةِ.

ضوابط الإفتاء في ظل تطور الفَتْوى:

١. **وجوب الاعتدال في الطَّرح، ومخاطبة الناس بما يعرفون:** فنظرًا إلى الانتقالِ السَّريعِ للفتاوى، يجِبُ توخِّي الحذَرِ الشَّديدِ، والتحوُّطُ في كلِّ عبارةٍ أوكلمةٍ، والنَّظرُفي العواقبِ والمآلاتِ؛ فالفتاوى الخاطئةُ أو المبتسرةُ تتسبَّبُ في زرعِ الأحقادِ والعداواتِ، وإثارةِ الفِتَنِ الدَّاخليَّةِ، وتشجيعِ العصبيَّاتِ والنَّعراتِ الجاهليَّةِ.

١ ينظر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص: ٩١)، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية: "الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل" - المجلد الثاني.

٢ للمزيد ينظر مبحث حقيقة تغير الفتوى: الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٥٧).

٢. **ضرورة سؤال المستفتي عن "بلده" و إقامته**، للتأكد من أنَّ هذه الفَتْوى خاصَّةٌ بذلك المستفتي، أو بتلك الحالِ المسئولِ عنها، ولا يصلُحُ لغيرِه ممَّا تختلِفُ حالُه أو واقِعُه.

٣. **بيان الخلاف في المسائل الاجتهادية:** ثمَّ تبيينُ ما يَراه المفتي راجحًا بدليلِه؛ وذلك حتَّى لا يقَع المتلقِّي في لَبْسٍ حين يَسمعُ رأيًا يخالِفُ ما عليه علماءُ بلدِه، فيُظنُّ أنَّ هذا المفتي على خطَأٍ أو أنَّ علماءَ بلدِه مخطئون، والواقعُ أنَّها مسألةٌ اجتهاديَّةٌ.

٤. **أن يكون المفتي أهلًا للفتوى عبر الوسائل الحديثة: كما ذكر الشَّاطبيُّ:** "أنَّ السائلَ لا يصحُّ له أن يَسألَ مَن لا يُعتبَرُ في الشَّريعةِ جوابُه؛ لأنَّه إسنادُ أمرٍ إلى غيرِ أهلِه".[1]

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

كان لتطوُّرِ الفَتْوى الأثرُ البالِغُ في تَيسيرِ قيامِ المفتين بواجِبِ البلاغِ والتَّبيين، كما كان لهذا التطوُّرِ تأثيرٌ كَبيرٌ في تَقويَةِ الصِّلَةِ بين المُفتين بعضِهم بعضًا في جَميعِ أنحاءِ العالَمِ، وبين المُستفتين مِن جِهَةٍ أُخرى، على اختِلافِ أجناسِهم وأعرافِهم وتَقاليدِهم، وهو ما يُسهِمُ أيضًا في اطِّلاعِ المفتي على تِلك العاداتِ والتقاليدِ والأعرافِ التي لها تأثيرُها في تغيُّرِ الأحكامِ.

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

أصبَح للمستفتي في ظِلِّ تطوُّرِ الفَتْوى الحريَّةُ في اختيارِ المُفتي والعالِمِ الذي يطْرَحُ عليه أسئلَتَه في الفَتْوى مباشرةً، مِن خِلالِ وسائلِ الإعلامِ بأنواعِها، ومواقعِ الإفتاءِ المتعدِّدةِ على الإنترنت، ممَّا كَفاه عناءَ البحثِ والانتظارِ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

أدَّى تطوُّرُ الفَتْوى إلى سَدِّ حاجَةِ الناسِ الكبيرةِ لها، إلى جانِبِ انتِشارِ ثَقافةِ الفَتْوى عبرَ المجتمعِ الإسلاميّ، وإن كان لهذا جانبٌ آخرُ وهو: الانفِتاحُ الإفتائيُّ وعبورُ الفتاوى الخاصَّةِ بمكانِها وزمانِها إلى مكانٍ وزمانٍ آخرَ قد لا يُلائمُه تلك الفتاوى، بل قد يسبِّبُ اضطرابًا وفوضى إفتائيَّةً لعدَمِ مُراعاةِ عوامِّ الناسِ لِمفهومِ تغيُّرِ الفَتْوى لتغيُّرِ جهاتِها الأربعِ، إلَّا أنَّ ذلك ممكِنٌ أن يعالَجَ مِن خِلالِ الرقابةِ والإشرافِ والمتابَعةِ المستمرَّةِ لما يستجدُّ على السَّاحةِ الإفتائيَّةِ، ووضْعِ الضَّوابطِ لإصدارِ الفَتْوى، إلى جانِبِ تعاوُنِ جِهاتِ الفَتْوى في العالَمِ لضبْطِ ما يُبَثُّ في وسائلِ الإعلامِ المختلفَةِ، وهذا العالَمِ الإلكترونيّ الافتراضيّ (الشَّبَكةِ العنكبوتيَّةِ).

---

١ ( ) ينظر: الموافقات (٥/٢٨٥).

التعارُض

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تراثي، نشَأ مع نشأةِ علم أصولِ الفقه على يدِ الإمام محمدِ بن إدريسَ الشَّافعيّ (ت: ٢٠٤هـ)، ولا يَخْلو كتابٌ من كتبِ الفقهِ وأصولِه من ذِكْرِ التَّعارُض بين الأدلَّة وكيفيَّة الجمعِ أو الترجيح أو الإسقاطِ بينها، بل قد أفرَدوه بالتَّصنيف، كما صنَع الإمامُ الشَّافعيُّ في مختلِف الحديث، وابنُ قُتَيبة (ت: ٢٦٧هـ) في تأويلِ مُختلِف الحديث، والطَّحاويُّ (ت: ٣٢١هـ) في شرح مُشكِل الآثار، وابنُ تيميَّة في "دَرْء تَعارُض العقلِ والنَّقل".

وإن كان التعارضُ الظاهريُّ بين الأدلة وُجِد منذ عهدِ النبوَّة، وثَمَّة كثيرٌ من الأحاديث والآثارِ الَّتي تدلُّ على ذلك؛ منها: ما حدَث من تعارُضٍ ظاهريٍّ بين نهيِ النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ العصر، وما رُوِي عنه أنَّه صلَّى ركعتَين بعدَ العصر، فأرسَل بعضُ الصَّحابة إلى أمِّ سلَمةَ للسُّؤال عن ذلك؛ فقالت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

١ أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يُصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣).

المعنى اللُّغوي:

◈ **التَّعارُض:** مصدرُ تَعارضَ الشَّيئان: إذا تَقابَلا؛ تَقولُ: عارَضتُه بمِثلِ ما صنَع، أي: أتيتُ بمِثل ما أتى، وأصلُه: (عرض) العينُ والرَّاء والضَّاد، بِناءٌ تَكثُرُ فروعُه، وهي مع كَثرتِها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العرضُ الذي يُخالفُ الطُّول، ومن مَعانيه: التدافُع، والتمانع، والتنافر[١].

المعنى الاصطلاحي:

التعارُض: هو تَقابُل الدَّليلَين على وجهٍ يَمنع كلُّ واحدٍ منهما مُقتضَى صاحبِه[٢].

المعنى الإجرائي:

هو أن يتَقابلَ الدَّليلان، بحيثُ يُعارِضُ أحدُهما الآخَرَ؛ كأن يكونَ هذا الدليلُ يدلُّ على الإباحة، وهذا يدلُّ على التَّحريمِ مثلًا، ولا يُمكِنُ بِناءُ بعضِه على بعضٍ ولا حَملُهما على وجهَين مُختلفَين.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

١. **التّناقُض:** "تَقابُل الدليلَين المتساوِيَين على وجهٍ لا يُمكِن الجمعُ بينهما بوجهٍ"[٣]. فالتناقُضُ مُرادِفٌ للتَّعارُض[٤].

٢. **التَّرجيح:** "هو تقويةُ إحدى الأمَارتَيْن على الأخرى بما ليس ظاهرًا"[٥].

والعلاقةُ بين الترجيح والتعارضِ كالعلاقةِ بين السَّبَب والمسبَّب، فلا يُتَصوَّر الترجيحُ بدونِ التَّعارض، فالترجيحُ أثرٌ من آثارِ التَّعارض، وهو ناشئٌ عنه[٦].

---

١ ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩)، والمصباح المنير (١/ ٤٧٨)، ولسان العرب (٧/ ١٦٦).

٢ ينظر: شرح الأسنوي (٢/ ٢٠٧).

٣ كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥١٤).

٤ ينظر: المستصفى (٢/ ٣٩٥).

٥ البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٢٥)، وعرفه الجرجاني: "ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر". التعريفات (ص: ١٧).

٦ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤٠).

شروطُ التعارض:

١. أن يَكونَ الدليلان مُتضادَّين تمامَ التضادِّ: كأن يكونَ أحدُهما يُحِلُّ، والآخَرُ: يُحرِّم؛ لأنَّ الدليلَين إذا اتفَقا في الحُكم، فلا تَعارُض[١].

٢. اتحادُ القوة بين المتعارضَين: فلا تعارُضَ بين دليلَينِ تَختلفُ قُوَّتُهما من ناحيةِ الدليلِ نفسِه؛ كأنْ يَدلَّ حديثٌ متواتِرٌ على تحريمِ شيء، ويدلَّ حديثُ آحادٍ على جَوازه، فهنا لا تَعارُض بينهما؛ حيث يُقدَّم الدليلُ المتواتر[٢].

٣. اتحادُ الموضوعِ والزمانِ والمحل: ولو اختلَفا؛ انتفى التَّعارض[٣].

٤. أن يقَع التعارُضُ بين أسبابِ الظُّنون، فإذا تعارَضَت: فإن حصَل الشكُّ لم يُحكَم بشيءٍ، وإن وُجِد ظنٌّ في أحدِ الطرَفين حكَمْنا به؛ لأنَّ ذَهاب مُقابِله يدلُّ على ضعفِه. وإن كان كلٌّ منهما مُكذِّبًا للآخَرِ تساقَطا، وإن لم يُكذِّب كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه عُمِل به حسَب الإمكان[٤].

طرقُ دفعِ التعارض:

أوَّلًا- طريقةُ الحنفية: وله حالتانِ عندهم:

الأولى: التَّعارضُ بين نصَّين: إذا وقع التعارضُ بين نصَّين شرعيَّين، فيَبْدأ المجتهِدُ بالنَّسْخ، ثمَّ بإحدى طرُقِ التَّرجيح، فإن لم يُمكِن فالجمعُ بينَهما، فإن تَعذَّر فالتَّساقُط[٥].

الثانية: التعارُض بين دليلَين غيرِ نصَّين: التَّعارضُ بين قياسَيْن، رُجِّح القياسُ الذي هو أصولٌ يُؤخَذ فيها جنسُ الوصفِ أو نوعُه على ما ليس كذلك، فالترجيحُ بكَثرةِ الأصولِ تُرجِّح بقوَّةِ الأثرِ، وهو من الطُّرقِ المصحَّحةِ في ترجيحِ الأقيسة، كالترجيحِ بالعلَّة المنصوصةِ على العِلَّة المستنبَطةِ بطريقِ المناسَبة مثلًا[٦].

---

١ ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥١)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص: ٤٩).

٢ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٠٧/٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٠٦/٣)، والإحكام للآمدي (١٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠١/٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص: ٤٩- ٥٠).

٣ ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢)، والتقرير والتحبير (١٧/٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص: ٥٠- ٥٤).

٤ ينظر: مختصر التحرير (٦١٥/٤)، وتشنيف المسامع (٤٧٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٤١٣٩/٨).

٥ ينظر: الفصول في الأصول (١٦٩/٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٣٣/١)، والمعتصر من المختصر (١٣٦/٢).

٦ ينظر: تيسير التحرير (١٥٤/٣)، وبذل النظر في الأصول (ص: ٦١٤).

ثانيًا- طريقةُ الجمهور في دفع التعارض: وله حالتان عندهم:

الأولى: التعارضُ بين النصوص:

١. تكون البدايةُ بالجمع بين النصَّين، فيَعملُ المجتهِدُ للجمع، أي: للتَّوفيقِ بين النصَّين بوجهٍ مقبولٍ شرعًا، قبلَ الترجيحِ لأحدِهما؛ لأنَّ العملَ بالدليلَين ولو مِن بعض الوجوه خيرٌمن العمل بأحدِهما وإهمالِ الآخر.

٢. ويمكن الجمعُ بين الدليلَين والعملُ بهما معًا بالتَّبعيض؛ وذلك إن كان حُكمُ كلٍّ من الدليلَينِ المتعارِضَين قابلًا للتَّبعيض.

٣. فإذا تعذَّر الجمعُ بين الدليلَين فذهَب الجمهورُ إلى العملِ لترجيحِ أحَدِ الدليلَين على الآخَرِ بأحدِ المرجِّحات الَّتي سنَذكُرها، أو سبق بيانُها عند الحنفيَّة، ويَعملُ المجتهِدُ بما اقتَضاه الدليلُ الرَّاجح.

٤. إذا تعذَّر الجمعُ بين الدليلَين، أو ترجيحُ أحدِهما، لجأَ المجتهِدُ إلى طريقةِ النَّسخ، إذا كان مَدلولُهما قابلًا للنَّسخ، وعُلِم تقدُّمُ أحدِهما، وتأخُّرُ الآخَر، فيكون المتأخِّرُناسخًا للمتقدم.

٥. إذا تعذَّرَت الوجوهُ السَّابقةُ في دفعِ التَّعارُض، صار الدَّليلان مُتعارِضَين، فيترك العملَ بهما معًا، ويَبحث المجتهِدُ عن دليلٍ آخَر، وكأنَّ الواقعة لا نصَّ فيها[1].

الثانية: التعارض في الأقيسة:

اتفقَ الجمهورُ مع الحنفيَّة في طريقةِ دفعِ التَّعارُضِ بين الأقيسةِ المتعارِضة[2].

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

المفتي لا يَكونُ مفتيًا إلا إذا كان عالِمًا بالتعارُض وقواعدِه وضوابطِه، فلِزامًا عليه أن يَكون عالمًا بدرَجات الأدلَّة وقوَّتها، وأن يصنَعَ ما يجب صُنعُه عند تعارُضِ دليلَين، ويتَّبِع المنهجَ الصحيحَ وفْقَ ما اتفقَ عليه العلماءُ فيه؛ ولذلك اهتمَّ العلماءُ اهتمامًا كبيرًا به، فكان لذلك أثرٌكبيرٌ في فتاواهم، وفي تكوينِهم الفقهيِّ واجتهاداتِهم، فيستطيعُ المفتي أن يُفتِيَ بِناءً على ما عنده من أدلَّةٍ مع الجمعِ أو

١ ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٤/١١).

٢ ينظر: إرشاد الفحول (٢٧٣/٢).

التَّرْجيحِ أو الإسقاط؛ ممَّا يَجعلُه يُفتي وفْقَ ضوابطَ مُحدَّدةٍ ومُنضبِطة.

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

المستفتي كلَّما اطَّلَع على نصوصِ الشَّريعة، وقرَأ فيها، ونَهِل منها فإنَّه يَقِفُ على نصوصٍ ظاهِرُها التعارُض، وعليه حينئذٍ أن يتَوجَّه إلى مُفتٍ عالِمٍ بالنُّصوصِ المتعارِضة في الظَّاهرِ لِيَحُلَّ للمستفتي هذا الإشكالَ، ويَكون المستفتي على بَصيرةٍ وهدايةٍ في أمورِ دينِه.

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

الأدلَّة الشَّرعيَّةُ مُتفاوِتةٌ في الرُّتبة والقوَّة، والأصلُ أن الأدلةَ الشَّرعيَّة مُتآلفةٌ، غيرَ أنه قد يَظهرُ للناظرينَ في الأدلة تَعارُضٌ بين الدليلَيْن؛ لكن بمَعرِفة التَّعارُض وقواعدِه يُؤدِّي إلى خروجِ الفَتْوى مُنضبِطةَ الأركان وَفْقَ الجمعِ بين الأدلَّةِ أو التَّرجيحِ أو الإسقاط، ولا يَكونُ ذلك مُنضبِطًا إلَّا بعدَ معرفةِ التعارُض وقواعدِه وضوابطِه.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- تعارضُ شروطِ الواقف[1].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ١٥٩)، فقد جاء في الفتوى: "ونُفيد بأن الشرطَ الأخيرَ مُعارِض لما يقتضيه الشرطُ الأول، ولا يمكن الجمعُ بينهما كما هو ظاهر، فالمعوَّل عليه حينئذٍ هو ما يقتضيه الشرطُ الأخير؛ لما نص عليه الفقهاء من أن المعتبَر من شروط الواقفين عند التعارض وعدمِ إمكان الجمع هو المتأخِّرُ منها، وعلى ذلك يكون هذا الشرطُ الأخيرُ ناسخًا لما يتنافى معه من الشرط الأول".

التعالُم في الفَتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصِرٌ، ولمْ يُعرَفْ قديمًا بالمعنى المتعارَفِ عليه اليومَ، وإن تحدَّث الفُقهاءُ عن مضْمونِه في الجُرْأةِ على الفَتوى، وزيادَةِ المُستفْتي عمَّا سأَلَ[١].

قال ابنُ القيِّم: "الجُرْأةُ على الفُتيا تكونُ مِن قلَّةِ العلْمِ ومِن غَزارتِه وسَعَتِه؛ فإذا قَلَّ عِلْمُه أَفتى عن كلِّ ما يُسأَلُ عنه بغيرِعلمٍ، وإذا اتَّسَعَ علْمُه اتَّسَعتْ فُتياه"[٢].

المعنى اللغوي:

- **تَعَالَمَ:** مِن عَلِمَ، وصِيغةُ "تفاعل" تدلُّ على التَّظاهُرِبالفعْلِ، فالمعنى: تفاخَرَوتَباهى بالعلْمِ[٣].

المعنى الاصطلاحي:

- **التعالُم:** ادِّعاءُ العلمِ وإظهارُه تباهيًا وتَفاخُرًا ممَّن ليس أهلًا لذلك غالبًا[٤].
- **التعالُم في الفَتوى:** إظهارُ المُفتي للعلْمِ، كلَّما سألْتَه يجيبُ.

١ ينظر: تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص: ٨٢ - ٩٠)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٧١ - ٨٤)، وإعلام المُوقِّعين (١٢١/٤).

٢ إعلام الموقِّعين (٢٨/١).

٣ ينظر: الصحاح (١٩٩١/٥)، ولسان العرب (٤١٨/١٢)، ومعجم الصواب اللغوي (٢٣٩/١).

٤ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٥٤١/٢). المعجم الوسيط، (٦٢٤/٢)

المعنى الإجرائي:

أنْ يُجيبَ المُفتي عن كلِّ ما يُستفتَى عنه، سواءٌ كان على علمٍ أم لا، مُوهِمًا المُستفْتيَ بالعلمِ أو مُتفاخِرًا به، أو مُستنْكِفًا عن قولِ: "لا أدْري"، فيَغترُّ المُستفْتي بقوْلِه ويأخذُ به، وقد يكونُ حلَّلَ حَرامًا أو حرَّم حلالًا، أو توسَّعَ في فَتواه، فيَحارُ المُستفْتي، ولا يَظْهَرُ له الحكْمُ في واقعتِه.

الألفاظ ذات الصِّلة:

الفَتوى بغيرِ علم: بيانُ الحكمِ في الواقعَةِ بدونِ إدْراكٍ أو تصوُّرٍ لها، أو إدراكٍ للأدلَّةِ فيها.

أسباب التَّعالُم في الفَتوى[1]:

١. عدمُ التمكُّنِ مِن العلمِ، وقلَّةُ الخشيَةِ والخوفِ مِن اللهِ.

٢. التآكُلُ بالعلمِ واتِّخاذُه وسيلةً للارتزاقِ.

٣. اتِّباعُ الهوى والإعجابُ بالنَّفسِ والتعصُّبُ المذهَبيُّ.

٤. التسرُّعُ في الفَتوى وكثرةُ الأخطاءِ العِلميَّة.

٥. غِيابُ العُلماءِ ذَوي الرُّسوخِ والثَّباتِ في العِلمِ.

٦. خلْطُ المُستفْتين بين أهْلِ الدَّعوةِ وبين أهلِ الفَتوى.

بيان علاقة المفهوم وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

التَّقَوُّلُ على اللهِ بدونِ علْمٍ إثمٌ عظيمٌ أعظَمُ مِن الشِّرْكِ به، قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

١ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (٤٢). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٢).

والتَّعَالُمُ ذَرِيعةٌ إلى القولِ على اللهِ بغيرِعلمٍ، ومِن شروطِ المُفتي: أن يكون عالِمًا بأصولِ الشَّريعةِ وارتياضِ فُروعِها[١]، ومِن الواجِبِ عليه ألاَّ يَسْتَنْكِفَ مِن التوقُّفِ فيما لا وُقوفَ له عليه؛ إذ المجازفةُ افتراءٌ على اللهِ بتحريمِ الحلالِ وضدِّه[٢].

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

المتعالِمُ في الفَتوى غاشٌ لِمُستَفْتيه، وإن أوْقَعَه في الحرامِ، فإثْمُه عليه؛ لِما رَواه أبو هُريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[٣]، وعلى المُستفْتي أنْ يَحْتاطَ لدِينِه، ويَسْتفتيَ مَن هو أهلٌ للفَتوى.

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

الفَتوى مِن المتعالِمِ مَرْدودةٌ عليه، ولا تَبْرَأُ ذمَّتُه مِن أداءِ ما عليه مِن الفَتوى على وجهِها الصَّحيحِ؛ فهو بين حالَيْن:

إمَّا: الفَتوى بغيرِعلمٍ؛ ويأثَمُ فاعلُها، وإن أصَرَّواستمرَّ؛ فهو فاسِقٌ لا يَحِلُّ قَبولُ قولِه ولا فُتْياه ولا قَضائه[٤].

وإمَّا: التَّفاخُرُ في الفَتوى وتوسُّعُه فيها؛ وقد لا يَصِلُ المُستفْتي فيها إلى مقصودِه ومعرفةِ الحكمِ في واقعتِه؛ فيَضِلُّ في تصرُّفِه، أو يُضطَرُّ إلى سؤالِ غيرِه، وفي الحالَين لا يتحقَّقُ مِن الفَتوى مَقْصودُها الصَّحيحُ، كما أنَّها لَمْ تُراعِ حالَ المُستفْتي، ولَمْ تكُنْ الزيادةُ خالصةَ النيَّةِ بغرَضِ النُّصحِ والإرشادِ[٥].

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦ - ٨٧)، صفة الفَتوى (ص: ١١).

٢ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٦٩).

٣ أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، وصحَّحه الحاكمُ في المستدرك (١/ ١٨٤) وابن الملقِّن في البدر المنير (٩ / ٥٥٣).

٤ ينظر: إعلام الموقِّعين (١/ ٣١).

٥ وزيادة المفتي في إجابته والتوسِعةُ قد تكون مطلوبةً إذا كانت فيها مصلحةٌ للمستفتي، مع إمكان استيعاب المستفتي لها، وإخلاص المفتي نيَّته لغرض النُّصح والإرشاد للمستفتي. ينظر: إعلام الموقِّعين (١٢١/٤).

تعدُّد الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأة المَفْهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، وإن كان واقعًا مع بدايةِ التَّشريع مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لاختلافِ أحوالِ السَّائلين، أو اختلافِ الأوقاتِ[١]، ثم وقَع من صحابةِ النَّبيِّ ﷺ ورِضْوانُ الله عليهم مِن بعده، ولا يَزال مستمرًّا لضرورته الشَّرعية، واستمرارِ الدوافع المقتضِية لوقوعِه[٢]، إلا أنه وبرغم وقوعه لم يتَعرَّضِ الفقهاءُ قديمًا لتعريفِه أو اعتبارِه مفهومًا؛ لوضوحِ معناه.

المعنى اللُّغوي:

◈ **تعدُّد:** من عَدَّ، العينُ والدالُ أصلٌ صحيحٌ واحد، لا يَخْلو من العدِّ الذي هو الإحصاء. ومن الإعدادِ الذي هو تَهْيئةُ الشيء؛ فالعدُّ: إحصاءُ الشَّيءِ، وتعدَّد: زادَ في العَدد، والتعدُّدُ: الكَثْرة[٣].

المعنى الاصطلاحيُّ:

تعدُّد الفَتْوى: وجودُ أكثرَ مِن فتوى في المسألةِ نفسِها.

---

١ ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩).

٢ ومن دوافع وقوعِه بين الصحابة بالإضافة إلى اختلافِ أحوال السائلين، أو اختلافِ الزمان والمكان: تَفاوُتُ الصحابةِ في مُلازَمة الرسول ﷺ، وتفاوُتُهم أيضًا في الفَهمِ والإدراكِ والحفظ، وتفرُّقُهم بعد ذلك في الأمصار الذي استَتْبَعَ قيامَ المدارس المتفاوِتةِ في درجاتِ عِلمها بتفاوُتِ مُؤسِّسيها ممن استوطنَها من الصحابة، ثم تتويجُ تلك الدوافعِ بتنافُس اتجاهَين على زِعامة الفقهِ الإسلامي، وهما: اتِّجاهُ أهلِ الحديث، واتجاهُ أهلِ الرأي، الذي يُكمِلُ أحدُهما الآخرَ، ولا يُستغنَى بأيِّهما مُنفرِدًا، وإن تفاوَتَا في نسبة الاعتماد على أحدِهما؛ يُنظَر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. سالم بن علي الثقفي (ص: ٢- ٥٥).

٣ ينظر: الصحاح (٢/ ٥٠٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٨٠)، والمصباح المنير (٢/ ٣٩٥).

المعنى الإجرائي:

أن يُفتَى في المسألةِ الواحدةِ بأكثرَ مِن حُكم، أو تعدُّد الحُكمِ من أكثرَ مِن مُفتٍ في المسألةِ نفسِها؛ لاختلافِ الأحوال المتعلِّقة بها، أو اختلافِ النظَر.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

- **تغيُّرُ الفَتْوى:** سبق التعريف به.
- **تَضارُب الفَتْوى:** تضادُّ آراءِ المفتينَ وتفاوُتها على وجهٍ يَقْتضي أحدُهما خلافَ ما يَقْتضيه الآخَر.

وتعدُّد الفَتْوى لا يَقتضي التضارُب بينها، وإن كان الحُكمُ يختلفُ لاختلافِ الأحوال التَّابعة له.

أسباب تعدُّد الفَتْوى[١]:

١. اختلاف المُفْتين في فَهْم نصوصِ الشَّرْع وما تدلُّ عليه.

٢. اختلافُ نظرِ ومَدارِك المفتينَ في الواقِعة.

٣. تغيُّر جهاتِ الفَتْوى (المكانِ والزَّمان والعاداتِ والأحوال).

٤. الاختلافُ في قواعدِ التَّرجيح عند التَّعارُض.

شروط تعدُّد الفَتْوى[٢]:

١. أن تكونَ صادرةً من مُفتٍ مجتهِد بذَل أقصى جُهدِه في استنباطِ حُكم الحقّ.

٢. أن تكون الفَتْوى فيما هو مَحلٌّ للخلافِ السَّائغ.

٣. ألَّا تُخالِفَ الفَتْوى نصوصًا ثابتةً ذاتَ دلالةٍ قطعيَّة.

٤. ألا تُخالفَ إجماعًا.

١ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) ، (ص٢٢).

٢ ينظر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص: ٩١). نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) ، (ص٢١).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُفْتي

اختلافُ وتعدُّد الفَتْوى ما دامَت صدرَت من مُفتٍ مجتهِد - أو عدَّةِ مُفْتين - وبضوابطِها، فهو أمرٌ مشروعٌ ومَحْمود، فإن كانت صادرةً من مُفتٍ واحدٍ فهي نتيجةُ تغيُّرٍ في اجتهادِه بأسبابِه المعتبَرة، وإن كان نتيجةَ تعدُّد المفتين؛ فلا بد من إحسانِ التَّعامُل معها؛ فكلُّ مجتهِدٍ ذهَب إلى ما قَوِي مَدرَكُه وظهَر دليلُه عِندَه، لا يَبْتغي إلَّا ما ترَجَّح عنده أنه حُكم اللهِ في المسألة.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

عند تعدُّد الفَتْوى فالمستفتي بينَ حالَيْن:

- أن يَفْزَع إلى التَّرجيح؛ فيَأخُذَ بقولِ الأكثر، أو يَنظرَ إلى تفاضُلِ المفتين من حيث العلمُ والتديُّنُ والورَع، فيأخُذَ بقولِ الأعلَمِ والأديَنِ والأوْرَع.
- إن عجز عن التَّرجيح بين المفتِين؛ يتخيَّر؛ قاصدًا لِما فيه رِضا الله عزَّوجلَّ، والأحوَطُ لدينِه، وما تَسكُنُ إليه نفسُه لِحُجيَّتِه، لا قاصدًا اتِّباعَ هواه فيه، ولا لمقتضَى التخييرِ على الجملة[1].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى

التَّعدُّد السَّائغُ للفَتْوى فيه ثَراءٌ إفتائيٌّ يمكنُ أن يَفِيَ باحتياجاتِ المستفتينَ وما في مَصلحتِهم وقتَ التَّطبيق العمَلي، وما ورَد فيه من خِلافٍ فهو سائغٌ محمودٌ غيرُمذموم[2].

١ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٨)، والموافقات (٥/ ٨٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٥).

٢ ينظر: نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) ، (ص٢١).

تَعْضِية النازلة

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ تراثي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ تُراثي، ورَد فيما رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ». يَقُولُ: لَا يُبَعَّضُ عَلَى الْوَارِثِ[١]، ولم يَرِد ذِكرُه بكثرةٍ في كتبِ التُّراث الفقهيّ أو الأصولي.

المعنى اللُّغوي:

التَّعْضيةُ: التَّفْرِيقُ، مأخوذٌ من الأعضاء، عَضَيتُ الشَّاةَ تعضيةً، إذا جزَّأْتها أعضاءً. ويُقال أيضًا: عضَيتُ الشَّيء، إذا فرَّقْته، ويُطلَقُ على الشَّيءِ الذي لا يَحتمِلُ القِسمةَ، مثلِ الحبَّةِ من الجوهرِ وأنَّها إذا فُرِّقَت لم يُنتفَع بها. وأصلُ التَّعضيَةِ: عَضا، أو عَضوٌ، أو عَضيٌ: العينُ والضادُ والحرفُ المعتلُّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تَجزِئة الشَّيء. مِن ذلك العُضْو والعَضْو[٢].

المعنى الاصطلاحي:

تعضيةُ النَّازلة: فيها يتمُّ تقسيمُ النازلةِ إلى أجزاءٍ لإعطاءِ كلِّ جزءٍ حُكمَه الخاصَّ به، بصَرفِ النظَرِ عن حُكمِ صورةِ النازلةِ مُجتمِعةً وما يَئولُ عنها.

---

١ أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٣٩). قال الشافعي: ولا يكون مثلُ هذا الحديثِ حُجة؛ لأنه ضعيف، وهو قولُ من لقينا من فقهائنا.

٢ غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٧)، وتهذيب اللغة (٣/ ٤٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٤٧)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٥٩٨)، ولسان العرب (١٥/ ٦٨).

المعنى الإجرائي:

أن يقومَ المفتي عند تكييفِ النازلةِ بتقسيمِها إلى الأجزاءِ الَّتي تتَركَّبُ منها، ويُنزِّلَ كلَّ جزءٍ على حُكمِه الفِقْهي، ثمَّ يَستنبِطَ حُكمًا فِقهيًّا عامًّا مِن خلال تلك الأحكامِ الجزئيَّة، دونَ اعتبارٍ منه للصُّورةِ الكُلِّية والهيئةِ الجديدةِ الَّتي أصبَحَت عليها النازلةُ وظُروفِ نشأتِها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

التَّلفيقُ في الفَتْوى: سبق التعريف به.

ويُمكِن اعتبارُ تَعْضيَة النازلةِ إحدى صُورِ التَّلفيقِ في الاجتِهاد، ولكنَّ صورتَه وطريقتَه تختلفُ عن هذه الصورةِ المذكورةِ في تعريفِ التَّلفيق المذكور آنفا.

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تعضيةُ النازلةِ من المزالقِ الَّتي يقَعُ فيها المفتي؛ لِما فيه من إغفالٍ للنَّظرِ الكلِّي للواقعةِ وما يَشتمِلُ عليه المجموعُ من عِلَّةٍ مؤثِّرة في الحُكم، ولذا يَجِب على المفتي أن يُدرِك جيدًا القضايا المُعاصِرةَ والنوازل المستجدة، ويتبصَّرَ بحقيقتِها، ومآلاتِها، ومقاصِدَها؛ حتَّى يتمَّ تنزيلُها على حُكمِها الصحيح المناسب لها.

علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

معرفةُ المستفتي بمفهومِ التَّعضية يُبيِّن له أن المفتيَ الذي أفتاه بذلك غيرُ أهلٍ للفتوى، وعليه أن يَستفتيَ مَن هو أهلٌ لها؛ إن أرادَ الحُكمَ الشَّرعيَّ الذي يطمئنُّ إليه.

علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

تعضيةُ النازلةِ أحدُ مزالقِ الفَتْوى، الَّتي تُؤدِّي إلى خلَلِ البيئةِ الإفتائيَّةِ واضطرابِها وكثرةِ الفتاوى الشَّاذَّة، وهو ما يُؤكِّد على ضرورةِ مُراقبةِ العمَليَّةِ الإفتائيَّة، والتأكيدِ على التِزامِ المفتينَ بضوابطِ الفَتْوى، والحرصِ على اتِّباع مبدأِ الشُّورى في الفَتْوى؛ خاصَّةً في النَّوازِلِ المُستجِدَّة، وضرورةِ أن يكونَ الإفتاءُ في تلك المُستجِدَّاتِ من خلالِ الإفتاءِ الجَماعي؛ ضَمانًا للنُّزولِ على الحكمِ الشَّرعيِّ الصَّحيح لها.

تغيُّر الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قديم تحدَّث عنه علماءُ الأصول، فلا تَخْلو المدوَّنةُ الأصوليَّة من بحثِ آثار الزمان والمكان، واختلافِ أحوال المستفتين على مُتعلَّقِ الحكم الشَّرعي، وبرَغْم حديثهم عنه وعن آثارِه وتطبيقاته، فإنَّهم لم يضَعوا تعريفًا له[١].

المعنى اللُّغوي:

التغيُّر: من (غَيَرَ)، الغين والياء والراء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، والآخَر–وهو المقصود- على اختلافِ شيئَيْن[٢]، وتغيَّر الشيءُ عن حاله: تحوَّل[٣].

المعنى الاصطلاحي:

تغير الفَتْوى: اختلافُ الفتوى في بيانِ حُكمِ المسألةِ الواحدةِ مِن حالٍ لآخرَ، أو شخصٍ لآخَرَ، أو زمانٍ عن زَمان، أو عُرْفٍ عن عُرْف، فيكونُ جوابُ المفتي مختلِفًا في المسألةِ الواحدة بحسَبِ اختلافِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكِنةِ والأعراف[٤].

١ وقد عقد الإمام ابن القيم فصلًا بعنوان: "تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" في إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧)، واستفاض الشاطبي في الموافقات (٤٨٨/٢) في ذكر العوائد التي يتعلق الحكم الشرعي بها، وصنف ابن عابدين رسالة: "نشر العرف فيما بيني من الأحكام على العرف".

٢ مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٢)، ولسان العرب (٥/ ٤٠).

٤ ينظر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص: ٩١)، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية؛ "الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل" - المجلد الثاني.

المعنى الإجرائي: وفيه يَنتقلُ المفتي مِن حُكمٍ إلى حُكمٍ آخرَ؛ نظرًا إلى تغيُّرِ صورةِ المسألة، أو ضَعْفِ مَدْرَكِ الحُكمِ الأوَّلِ لدى المفتي، أو ظهورِ مَصلحةٍ شرعيَّةٍ من وراءِ هذا الانتقالِ في الحُكم، أو سَدًّا لِذَريعةِ فساد، أو رَفْعِ حرَجٍ، مُستصحِبًا في ذلك الأصولَ الشرعية.

الألفاظُ ذات الصِّلة:

١. **التغيُّرفي الحُكم الشَّرعي:** انتقالُ الحكمِ من المشروعيَّةِ إلى المنعِ أو العكس، بحَسَبِ درجاتِ كلٍّ مِنهما لما يَقْبل ذلك مِن الأحكام[١].

٢. ٢. **تغيُّرالاجتهاد:** سبق التعريفُ به.

٣. **النَّسْخ:** "رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّم، بخطابٍ مُتراخٍ عنه"[٢].

أسباب تغيُّر الفتوى[٣]:

١. **تغيُّر العوائد الجارية:** وهي التي عناها الفقهاءُ بقولهم: (العَادَةُ مُحَكَّمة)؛ لأن الشارع جعَلها المناطَ لِمَا عَلِقَ بها من أحكام، ولا جرَمَ أن صورة الحكم تتغيَّر بتغيُّر مناطه إلى ما تقتضيه العادةُ المتجدِّدة، وإجراءُ الأحكام التي مَدْرَكُها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد؛ خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدِّين[٤]، ومثالُ تغيُّرِ الحكم لتغيُّر العادات: عدمُ اعتبار الأكل في الشارع أو السوق من خَوارم المروءة- كما كان حُكمُه في الماضي- لعدمِ استقباح الناس له حاليًّا، وانتشارِه بينهم، ومثالُه أيضًا: أن العُرْف أنَّ صَبْغ الثوبِ الأسود يُعدُّ عيبًا في الثوب في أيام أبي حنيفة، ثم تغيَّر ذلك العُرف وأصبحَت صِباغته بالأسود من الزيادة فيه، فتغيَّر الحكمُ فيه[٥].

٢. **تغيُّرالمصالحِ المُرسَلَة: المصلَحةُ المرسَلةُ:** " ما لم يشهد له الشرع باعتبارٍولا بإلغاءٍ"[٦]، ويَجِبُ أن تَنْضبِطَ بمقاصدِ الشَّرْع، وبنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّة، وألَّا تُخالِفَ نصًّا شرعيًّا، ولا مَبدأً شرعيًّا، ولا قِياسًا[٧]، والفَتْوى تَدورُ مع المصلَحةِ حيثُ دارَتْ وتتَغيَّرُ بتَغيُّرِها، كالدِّرْهمِ بالدِّرْهم إلى أجَلٍ يَمتنِعُ في المبايَعة، ويَجوزُ في القَرْض[٨].

١ ينظر: إغاثة اللهفان، (١/ ٣٣٠). تغير الفتوى لتغير جهاتها الأربع، د. علي جمعة، (ص: ١٣).

٢ ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٣١)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٢١٢).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧)، ورسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧). الفتوى والإفتاء، البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٧٢).

٤ يُنظَر: الموافقات (٢/ ٤٨٨)، والفروق (١/ ١٧٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢١٨).

٥ يُنظر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد الحفناوي (ص: ١١٣).

٦ جزء من شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (٢/ ٤٩٤) .

٧ يُنظَر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص: ٨٨) .

٨ يُنظر: الموافقات (٢/ ٥٢٠).

٣. **تغيُّرُ الزَّمان:** فكثيرٌ من الوَقائعِ والأمورِ القَديمةِ يَطْرأُ عليها مِن الأَوْصافِ والأحوالِ ما يُغيِّرُ طبيعتَها أو حَجْمَها أو تأثيرَها، ولم يَعُدْ يُلائِمُها ما حكَم به المُفْتونَ قديمًا، ولا بدَّ مِن إعادةِ النَّظَرِ والاجتهادِ فيها بحسَبِ ما طرَأ عليها مِن تَغيُّرٍ؛ وإلَّا للَزِم مِن عدمِ تغيُّرِ الحُكمِ المشقَّةُ والضَّررُ والفَساد، ومُخالَفةُ قَواعدِ الشَّريعَةِ ومَقاصِدِها[١]، ومِثالُ تغيُّرِ الفَتْوى لتغيُّرِ الزمانِ: تغيُّرُ الفَتْوى في ضوالِّ الإبِل؛ فقد كانَت الفَتْوى على عدمِ الْتِقاطِها حتَّى إذا كان زمنَ عُثْمانَ ﷺ أمَرَ بمعرفتِها ثمَّ تُباع، فإذا جاءَ صاحِبُها أُعطِيَ ثَمنَها[٢].

٤. **تغيُّرُ المكانِ**[٣]: يَظْهرُ أثرُ تغيُّرِ المكانِ في تغيُّرِ البيئةِ وتغيُّرِ الدَّار، أمَّا تغيُّرُ البيئة؛ فمِثالُه تغيُّرُ مدَّةِ الصَّومِ أووقتِ الإفطارِ والإمساكِ في البلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ أو اللَّيلُ، وعدمُ تقَيُّدِه بطلوعِ الفجرِ للإمساكِ أو غُروبِ الشَّمسِ للإفْطارِ، كالنَّرْويج يستمرُّ بها ضوءُ النَّهارِ طَوالَ الأربعِ والعشرينَ ساعةً تَقْريبًا، وقد أخذَت دارُ الإفتاءِ بأنَّهم مُخيَّرون بينَ اتِّخاذ مكَّةَ والمدينةِ مِعيارًا للصَّومِ- فيَصومونَ قدْرَ السَّاعاتِ الَّتي يَصومُها المسلِمونَ في واحدةٍ من هاتَيْنِ المدينتَين- وبين حسابِ وقتِ الصَّوم باعتبارِ زمنِه في أقرَبِ البلادِ اعتِدالًا إليهم[٤].

وأمَّا تغيُّرُ الدَّار؛ فكثيرٌ مِن المستجدَّاتِ والنَّوازلِ في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ تَقْتضي تغيُّرَ أحكامِها؛ لاختلافِ أحوالِ المسلمين هناك عن المسلِمين في ديارِ الإسلام، وهو ما يُعرَف الآن بفقهِ الأقلِّيات.

٥. **تغيُّرُ الأشخاص:** فأحكامُ الشَّخصِ الحقيقيِّ غيرُ أحكامِ الشَّخص الاعتباري[٥]؛ لِتَمايُزِهما من حيث الطَّبيعةُ والصِّفاتُ وحقيقةُ كلٍّ منهما، وإن كانت الشَّخصيَّةُ الاعتباريَّة يَفرِضها الواقعُ المعاصِرُ ويُكثِرُ صُورَها، إلا أنَّها كانت موجودةً قديمًا، وأشار الفُقهاءُ لتغيُّرِ أحكامِها على قدرِ ما كان واقعًا من صُورٍ وقتَها؛ كعدَمِ الزَّكاةِ على مالِ الوَقْف والمسجدِ وبيتِ المال، وعدَمِ قطْعِ يدِ السَّارق عندَ الأخذِ منها[٦].

---

١ ينظر: مجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

٢ ينظر: الاستذكار(٢٢/ ٣٤٩)، والمنتقى للباجي (٦/ ١٤٣).

٣ تغيُّر الفتوى لتغيُّر الزمانِ أو المكان ليست مسألةً متعلِّقةً بالزمان المجرَّد، أو المكان المجرَّد، ولكن باعتبار الزمان والمكان أوعيةً للنوازل والمستجدَّات والأعراف والتقاليد وكلّ ما يُؤدِّي إلى تغير حال المستفتي. ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٧)

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٣٩).

٥ الشَّخص الاعتباريُّ هو: "مجازٌ قانوني يُعترَف بموجِبِه لمجموعةٍ من الأشخاصِ أو الأموالِ بالشَّخصيَّةِ القانونيَّة والذِّمةِ الماليَّة المستقلَّة عن أشخاصِ أصحابِه أو مؤسِّسيه". تغيُّر الفتوى لتغيُّر جهاتها الأربع، د. علي جمعة (ص: ٢٧).

٦ ينظر: تغيُّر الفتوى لتغيُّر جهاتها الأربع، د. علي جمعة (ص: ٢٨- ٢٩). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٧)

٦. تغيُّر أحوالِ النَّاس: أحوالُ النَّاسِ لا تَسيرُ على وَتيرةٍ واحدة، وتختلفُ من شدَّةٍ ويُسْر، وغضبٍ وانبِساط، وخوفٍ وأمْن، واختيارٍ وإكراه، وشبابٍ وشيخوخة... والمفتي في هذه الحالةِ يَحْملُ على كلِّ نفسٍ من أحكامِ النُّصوصِ ما يَليقُ بها، بناءً على أنَّ ذلك هو المقصودُ الشَّرعيُّ في تلقِّي التَّكاليف[١].

ومثالُ تغيُّر الفَتْوى لاختِلافِ أحوالِ النَّاس ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ ، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: "لَا"، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَه"[٢].

٧. **عُموم البَلْوى، وهو:** ما عَسُر على المكلَّفِ الاحترازُ عنه إلَّا بمَشقَّةٍ لِشُيوعِه وانتشارِه[٣]، وعلى المُفْتي في هذه الحالِ ألَّا يَجمُدَ على الفَتْوى ويَحملَ المستفتيَ على الشِّدةِ بل تتغيَّرُ الفَتْوى لعُموم البلوى، ويَبحَثُ له عن مخرَجٍ شرعيٍّ ويترفَّقُ بالناس، ويرفعُ عنهم الحرَجُ، ومثالُ عُمومِ البلوى: التَّخْفيفُ في أمر الرَّوْث مع أنَّه نَجسٌ، ولكن لعُموم البَلْوى به؛ خفَّت قضيَّتُه[٤].

مُراعاة الحاجاتِ والضَّرورات: فالأمورُ الحاجيَّةُ إنَّما هي حائمةٌ حولَ هذا الحِمَى؛ إذ هي تتردَّدُ على الضروريَّات، تُكمِلُها بحيث تَرتفعُ في القيامِ بها واكتسابِها المشتقَّات، وتَميلُ بهم فيها إلى التوسُّطِ والاعتدالِ في الأمور، حتى تكونَ جاريةً على وجهٍ لا يَميلُ إلى إفراطٍ ولا تفريط[٥].

والضَّرورةُ هي: بُلوغُ المكلَّفِ حَدًّا إنْ لَم يَتناوَل المَمنوعَ هَلَكَ إذا قارَبه[٦]، وإذا طرأَتِ الحاجةُ أو الضَّرورة؛ انفردَت الواقعةُ من كُلِّياتِ جنسِها، ولَحِقَت بحُكمٍ جزئيٍّ خاصٍّ بها، ومن أمثلةِ مُراعاةِ الحاجة: الفَتْوى بجوازِ بيعِ الأعضاءِ البشريَّة وشرائِها بضوابط، وهو ما أفتَتْ به لجنةُ الفَتْوى بالأزهَر[٧]، وكانت الفَتْوى قديمًا على عدمِ جوازِ ذلك، وقد أجازت دارُ الإفتاءِ المِصْريَّةُ التبرُّعَ بها دونَ البيع[٨].

١ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٥).

٢ أخرجه أحمد (١١/ ٦٣٠)، والطبراني في الكبير(١٣/ ٥٦)، قال أبو زرعة في طرح التثريب (١٣٨/٤): في إسناده ابنُ لَهيعَةَ وهو مُختلَفٌ في الاحتجاجِ به، ويُنظر: مِرْعاة المفاتيح شرح مِشْكاة المصابيح (٦/ ٤٨٣).

٣ ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٢/ ٧٦٨). المجموع شرح المهذب، (١/ ١٣١).

٤ يُنظَر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع (١/ ٨١)، والأشباه والنظائر لابن نُجيم (ص٧٢)، وضوابط الاختيار الفقهيّ عند النوازل (ص: ١٧٤- ١٧٥).

٥ الموافقات، (٢/ ٣٢).

٦ بنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (١/ ٢٧٧).

٧ فتوى بتاريخ: ١٩٨٠/٣/٢٣م.

٨ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٣٢٣).

ومن أمثلةِ الضَّرورة: إجازةُ دار الإفتاء تشريحَ الميتِ إن كان هناك مصلحةٌ من ذلك؛ كالتَّعليمِ لطلَّابِ كُليات الطِّب، أو لكشفِ سببِ الوفاة، أو للبحثِ العِلْمي والطبِّي، والأصلُ عدمُ جوازِ الاعتداءِ على الإنسان حيًّا أو ميتًا[١].

٨. **اعتبارُ المآلِ، وهو:** "ألَّا يَحكُمَ على فعلٍ من الأفعالِ الصَّادرةِ عن المكلَّفينَ بالإقدامِ أو بالإحجامِ إلَّا بعدَ نظَرِه إلى ما يَئولُ إليه ذلك الفعلُ"[٢]. والمفتي قبل أن يُصدِر حُكمَه يَنظر لما يترتَّب عليه هذا الحكمُ ومُقْتضاه؛ فإنْ رأى أنه سيَئُولُ إلى فسادٍ أو ما هو في غيرِ صالح المستفتي- تلافَى ذلك في الفَتْوى، ومثالُ ذلك: منعُ إقامةِ الحدِّ في الغَزْو؛ خشيةَ أن يَلْحق المحدودُ بالعدوِّ حميَّةً وغضبًا ممَّا جرى له، فإذا خرَج الإمامُ من أرضِ الحرب ورجَع إلى دارِ الإسلام، أقام الحدَّ على مَنْ أصابه[٣].

٩. **التَّقدُّم العِلميُّ والطبِّي:** التطوُّر المعرفيُّ والتِّقني في كلِّ المجالات كان له أثرُه في تغيُّر كثيرٍ من المسلَّماتِ والمعارفِ القديمة، كما أتاح للإنسانِ المعاصِرِ أن يَقيسَ ويختبرَ تلك المعارفَ بدِقَّة، وهذه المعارفُ والتِّقنياتُ لا شكَّ تُفيد المفتيَ في تغيير تصوُّرِه وحُكمِه في كثيرٍ من الوقائع التي تَنزل بالنَّاس، ومن ذلك: أقصى مدَّةٍ للحَمْل؛ فقد كانت محَلَّ خِلافٍ في الفقهِ قديمًا[٤]، ومع التقدُّم العِلميِّ في العصرِ الحاليِّ تَوصَّل الأطبَّاءُ إلى أنَّ أقصى مدَّةٍ للجنينِ في بطنِ أمِّه هي: ٣٣٠ يومًا، وهي أقصى مُدةٍ يُمكِن للمَشيمةِ فيها أن تُمِدَّ الجنينَ بالعناصرِ اللَّازمةِ لحياته[٥]، وقد أخذَت دارُ الإفتاءِ المِصريَّةُ بنصِّ قانونِ المشرِّع- مادَّة (١٥)، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م- التي نصَّتْ على أن: أقصى مدَّةٍ للحملِ هي سنةٌ عددُ أيَّامِها ٣٦٥ يومًا؛ لتشملَ جميعَ الأحوالِ النَّادرة[٦].

ضوابط تغيُّر الفَتْوى[٧]:

١. أن يكونَ التغيُّر في الأحكامِ الاجتهاديَّة: فلا تغييرَ في النُّصوص قطعيَّةِ الثُّبوتِ قطعيَّةِ الدَّلالة، ولا تغييرَ في العقائد، ولا في أمَّهاتِ الفضائلِ ومَكارمِ الأخلاق.

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٢١).

٢ الموافقات، (٥/ ١٧٧)

٣ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وعليه العملُ عندَ سائرِ الفُقهاء، كما قال التِّرمذيُّ في سُننِه بعدَ حديثِ (١٤٥٠).

٤ فقال أبو حَنيفةَ: سنَتانِ، والمشهورُ عن مالكٍ، وبه قال الشَّافعي، وهو المذهبُ عندَ الحنابلة: أربعُ سنَواتٍ، يُنظَر: تَبيُن الحقائق (٣/ ٤٥)، والبحرُ الرَّائق (٤/ ٢٧٦)، المنتقى للباجيِّ (٤/ ٨٠)، وحاشيةُ الدُّسوقيِّ (٢/ ٤٧٤)، ونهايةُ المطلَب في دِراية المذهَب (١٤/ ٤٥)، وروضةُ الطَّالبين (٨/ ٣٧٧)، والمغني لابن قُدامة (١١/ ٢٣٢ – ٢٣٣).

٥ ثبتُ توصياتِ ندوة: الرُّؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص: ٧٥٩).

٦ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٣٠٧).

٧ يُنظَر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد إبراهيم الحفناوي (٩٧-٩٨).

٢. أن يكونَ ذلك ممَّا تَختلفُ فيه العوائدُ والأَعْرف، لا فيما تتَّفِقُ فيه.

٣. أن تَزولَ العِلَّةُ التي قُيِّد بها النصُّ في الحُكمِ الأوَّل.

٤. صدورُ التَّغْيير من عالمٍ راسخٍ مُدرِكٍ لِمَقاصِد الشَّرع.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمِّيَّتِه بالنِّسبة إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة.

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

يُفترَضُ بالمفتي تمامُ تصوُّرِه وإدراكِه للواقِعة؛ لكي يصحَّ تنزيلُ الحكمِ عليها؛ والتغيُّرُ في متعلَّقاتِ الحكم يُؤدِّي إلى تغيُّرِ الحكم؛ فمُراعاةُ المفتي لتغيُّر الفَتْوى أو الأحكامِ تُحقِّق له اجتهادًا منضبطًا مُحكَمًا، بضوابطِه الشَّرعيَّة وشروطِه المَرْعيَّة؛ تحقيقًا لمُرادِ الشَّارعِ ومقصودِه، ورحمةً بالخَلْق، وما فيه مَصلحتُهم[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيَّتُه للمستفتي:

الشَّريعةُ مَبْناها وأساسُها على الحِكَمِ ومَصالحِ العِبادِ في المَعاشِ والمَعاد، وتَغيُّر الفَتْوى يأتي في المَقامِ الأوَّلِ لِمُراعاةِ اخْتِلافِ أحوالِ المستَفْتين[٢]، وقد ذكَر الشَّاطبيُّ في خاصيَّةِ المفتي أو الفقيهِ: "أنَّه يُجيبُ السَّائلَ على ما يَليق به في حالتِه على الخُصوصِ إنْ كان له في المسألةِ حُكمٌ خاصٌّ"[٣].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

تغيُّر الفَتْوى هو إعمالٌ لِمَا أمَرَت به الشَّريعةُ، وراعَتْه في أصولها الكُلِّية وجُزئيَّاتِها الفَرْعيَّة، فهو نتيجةٌ حَتْميَّة لتغيُّرِ العواملِ الذَّاتيَّة والموضوعيَّة المؤثِّرة في مَناطاتِ الأحكام؛ ممَّا يَقْتضي وُجوبًا تَغيُّرَ الفَتْوى بتغيُّرِ هذه العواملِ والموجِباتِ زمانًا ومكانًا وحالًا، ولو بَقِيَ الحكمُ على ما كان عليه للَزِم منه الحرجُ والمشقَّة والضَّرر، ولخالفَ قواعدَ الشريعةِ المبنيَّةَ على التَّيْسير ورفع الحرَج[٤].

١ ينظر: الفقيه والمتفقِّه (٢/ ٣٣٤)، وإعلام الموقِّعين (٤/ ١٥٧)، ونشر العَرْف لابن عابدين– مع مجموع رسائله (ص: ١٢٥).

٢ ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥٣)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧).

٣ الموافقات (٥/ ٢٣٣).

٤ ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧)، ونشر العرف لابن عابدين (١٢٥/٢).

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

الاستِثْمار في أُذون الخزانة:

جاء في الفَتْوى رقم: ٢٥٠ سجِل: ١٠٥ بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشَّيخ جاد الحق علي جاد الحق، بعنوان: استثمار المال في أذون الخِزانة وسندات التَّنْمية؛ أن: أذون الخِزانة وسَندات التَّنمية التي تُصدِرها الدولةُ بمعدَّل فائدة ثابتة من باب الرِّبا المحرَّم شرعًا[١].

وفي سنة ٢٠٠٩م في فتوى بعنوان: حكم الاستثمار في أذون الخزانة؛ أباحت الفَتْوى التَّعامُلَ بأذون الخِزانة وأنها ليست من باب الرِّبا المحرَّم بل هي في حقيقتها من عقود التَّمويل[٢].

التَّأمين على الحياة:

جاء في الفَتْوى رقم: ٣٢٧ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بعنوان: الزَّكاة وعقود التَّأمين على الحياة؛ أنَّ عُقودَ التَّأمينِ بوَصفِها السَّائد ذات القِسْط المحدَّد غير التَّعاوُني من العقود الاحتمالية تَحْوي مُغامرةً ومُخاطرة ومُراهَنة؛ فتكون فاسِدةً وتحرم شرعًا[٣].

وفي سنة ٢٠٠٢م في فتوى بعُنوان: "حُكْم التَّأمين على الحياة"، نصَّت الفَتْوى على أن التَّأمينَ بأنواعه المختلِفة من المعامَلات المستحدَثة التي لم يَرِد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحِلِّ أو بالحُرْمة، وأنَّ دار الإفتاء ترى أنَّ التأمينَ بكلِّ أنواعه جائزٌ شرعًا؛ لأنه أصبح ضرورةً اجتماعيَّة تُحتِّمها ظروفُ الحياة ولا يُمكِن الاستغناءُ عنها[٤].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣١٦).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ٢٣).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٤٢).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٣٤١).

تغيير المسلك

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، تناوَلَته دارُ الإفتاءِ المصريَّةُ في فَتاويها، وأوَّلُ مَن أفتى به الدُّكتور علي جمعة[١]، إلا أنَّ جِنسَه قديم؛ فقد كان موجودًا في التُّراثِ الفِقْهي، وكان مَعروفًا لدى العُلَماء بالتَّقليدِ بعد الفعلِ تارةً، وبالتقليدِ في التَّلفيقِ أُخْرى[٢]، ومنَعه قومٌ وأجازَه آخَرون، لكن الجميع منَعه في حقِّ المجتهد، ومن أجازه أجازَه للمقلِّد[٣].

المعنى اللُّغوي:

تغيير: (غَيَرَ) الغينُ والياءُ والرَّاء أصلانِ صَحيحان، يدلُّ أحدُهما على صَلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعةٍ، والآخَرُ على اختلافِ شَيئَين، ومِن الأصلِ الثَّاني قولُنا: هذا الشَّيءُ غيرُ ذاك، أي هو سِواه وخِلافُه، والغِيَرُ: من تَغيُّرِ الحالِ، وتغايرَت الأشياءُ: اختلفَت، وتغيَّرَ الشَّيءُ عن حالِه: تحوَّلَ، وغيَّرَه: حوَّلَه وبدَّلَه، كأنَّه جعلَه غيرَ ما كان[٤].

المسلَك: الطَّريق، يُقال سلَكتُ الطَّريق أَسلُكُه، وسَلَكْتُ الطريقَ أسلُكُه، والشَّيءَ في الشيءِ: أَنْفَذْتَهُ، والسَّلْك: إدخالُ الشَّيءِ في شيءٍ تَسْلُكُه فيه[٥]. و(سَلَكَ) السِّين واللامُ والكافُ أصلٌ يدلُّ على نفوذِ شيءٍ في شيء[٦]، والسُّلُوك: مَصدرُ سَلَكَ طريقًا؛ وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه، وأَسْلكَه إِيَّاهُ وَفِيهِ وَعَلَيْهِ[٧].

١ ينظر: الفتوى رقم: ٢٠٩ لسنة ٢٠١١م تاريخ النشر في الموقع: ٢٠١٧/١٢/١٥، المفتي: د. علي جمعة محمد.

٢ ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي (٢٤٩/٤).

٣ ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٤٩/٤).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٤٠٣/٤)، ولسان العرب (٥/ ٤٠).

٥ ينظر: العين (٣١١/٥).

٦ ينظر: مقاييس اللغة (٩٧/٣).

٧ ينظر: لسان العرب (٤٤٢/١٠).

المعنى الاصطلاحي:

تغييرُ المسلَك: الانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهبٍ آخَرَ؛ لجلبِ مصلحةٍ أو درءِ مفسَدة[١].

المعنى الإجرائي:

انتقالُ المفتي مِن مذهبٍ إلى آخرَ بما يَراه أصلَحَ للمسألةِ المسئولِ عنها، وذلك لجَلبِ مَصلحةٍ أو درءِ مَفسَدة، ويَكونُ ذلك بالضَّوابطِ المنصوصِ عليها لصحَّة انتقالِه من مذهبٍ إلى آخَر، ويتوجَّبُ على المستفتي الأخذُ بتقليدِه ما دام المفتي ثِقةً عدْلًا.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- **التلفيق في الفَتْوى:** الجمعُ بين الآراءِ الفقهيَّة المختلِفةِ في أبوابٍ مُتفرِّقة أو في بابٍ واحدٍ أو في أجزاءِ الحُكمِ الواحدِ بكيفيَّةٍ لم يَقُل بها أيٌّ مِن تلك المذاهِب[٢].

والفرقُ بينَ التَّلفيقِ في الفَتْوى وتغييرِ المسلَك أنَّ التلفيقَ يكونُ اتباعًا للهَوى، وتحليلًا للحَرام، ويُؤدِّي إلى حالةٍ مُركَّبةٍ لا يُقِرُّها أحدٌ من المجتهِدين، أمَّا تغييرُ المسلَكِ فيكونُ لجلبِ مصلحةٍ راجِحة، ودَرءِ مَفسدةٍ واقعة، بضَوابطَ معتبَرةٍ شرعًا.

- **تتبُّع الرُّخَص:** اختيارُ المرءِ من كلِّ مذهبٍ ما هو الأهوَنُ عليه فيما يقعَ من مَسائل[٣].
- **تغيُّر الفَتْوى:** سبق التعريف به.
- **مَسالكُ العلَّة:** هي: الطُّرق الدالَّة على أن الوصفَ علة[٤].

وليست هناك علاقةٌ بين تغييرِ المسلَك ومسالكِ العِلَّة إلا مِن حيث التعريفُ اللُّغوي فقط، فالمسلَكُ هو الطريقُ الموصِّل لما يُريده المفتي.

---

١ ومثالُ ذلك (النِّكاحُ بغيرِ وَلي): فإذا غرَّر شابٌّ بفتاة قليلةِ الخبرة وعقَد عليها بلا ولي ثم تركَها مُعلَّقة، ثم أراد المبتلى بذلك تقليدَ الشافعي في اعتبار ركنيَّة الولي في النكاح، فيكونُ لهذه الفتاة أن تتزوج غيرَه دون توقُّف ذلك على أن يُطلقها الشابُّ بعد أن تعتدَّ إن كان قد دخل بها، بشرطِ ألا يكون قد قضى قاضٍ بصحة النكاحِ الأول؛ فتقليدها في الأول مذهبَ أبي حنيفة ثم انتقالُها إلى مذهب الشافعي بعد ذلك يُسمَّى بـ"تغيير المسلك". يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ١٠٩).

٢ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٣)، والقول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص: ٨٤)، وعمدة التحقيق في التدقيق والتلفيق (ص: ١٨٣)، وأصول الإفتاء وآدابه، لمحمد تقي العثماني (ص: ٢٠٧)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: ٥).

٣ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٨١)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٤).

٤ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السبكي (٢٥٦/٣). حاشية العطار، (٢/ ٣٠٥).

ضوابطُ تغييرِ المسلك:

١. أن يكون ذلك لتحصيلِ مصلحةٍ متحقِّقة أو لدرءِ مَفسدة، فيجوزُ تغيير المسلَك إذا "طرأَت مصلحةٌ مُعتبَرة يُراد تحصيلُها أو مَفْسدةٌ يُراد دفعُها"[١]، ومثالُ ذلك: (النِّكاحُ بغيرِ ولي)؛ فإذا أراد رجلٌ أن يتزوَّج على مذهبِ أبي حنيفةَ النُّعمانِ من غيرِ وليٍّ ثمَّ إنَّه طلَّق زوجتَه هذه ثلاثَ مرَّاتٍ ووقَع الطلاقُ؛ فاستهلَك ما له مِن طلقات، وأراد أن يُغير المسلَك ويُقلِّد الإمامَ الشَّافعيَّ فيُبطِلَ العقدَ الأوَّل؛ لعدَمِ وجودِ الولي، فالطلقاتُ الثلاثُ وقَعَت في غيرِ مَحلِّها، وبذلك يجوزُ أن يَرجِعَ إليها بزواجٍ جديدٍ على مَذهب الشَّافعيِّ بحضورِ الولي، فيَكون له ثلاثُ طلقاتٍ أُخْرى؛ وذلك تَحصيلًا للمصلَحة المعتبَرة، ودرءًا للمَفْسدة.

٢. التحقُّق من حصولِ المقاصدِ الشَّرعيَّة، فالكَشْفُ عن مقاصدِ الأحكامِ على المستوى التَّجريديِّ خطوةٌ ضروريَّة للفَهْم مَردُّها إلى الاجتهادِ فيه، والبحثُ عن المسالكِ والطُّرُقِ الواقعيَّةِ للكَشفِ عن مَدى تحقُّقِ المقاصدِ الشَّرعيَّةِ عند تَنْزيلِ الحُكْم، بحثًا تنظيريًّا يَعصِمُ من الزَّلَل الذي يقَعُ فيه كثيرٌ ممَّن أخطَأوا المقصَدَ في تنزيلِهم الأحكامَ، فيَجِب مُراعاةُ مَسالكِ العِلَّة، وتَغيُّرِها حسَبَ المقاصدِ الشَّرعيَّةِ المعتبَرة.

٣. أن يكونَ المستفتي من العوامِّ الذين يَجوزُ في حقِّهم التَّقليدُ وليس مِن المجتهِدين[٢].

٤. أن يكونَ تغييرُ المَسلَكِ بعدَ العمَلِ وليس قبلَ العمَل؛ فلا بدَّ أن يتَبيَّنَ الخلَلَ على مذهبِه، والصِّحةَ على مذهبِ غيرِه؛ وهذا لا يَكونُ إلا بعدَ العمَل.

٥. ألَّا يكونَ قاصِدًا ذلك قبلَ العمَل، أو أن يَكونَ فِعلُه عبثًا بأن يَقصِدَ أن يَفعل ما فعَل ثمَّ يَنتقِلَ إلى تقليدِ مذهَبٍ آخرَ بعدَ ذلك[٣].

٦. ألَّا يَقصِدَ بذلك تَتبُّعَ الرُّخَص؛ لأن تَتبُّعَ الرُّخصِ فِسق، بل حيث وقَع ذلك اتِّفاقًا، خصوصًا من العوامِّ الذين لا يسَعُهم غيرُ ذلك[٤].

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢٢/٣٨).

٢ ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٤٩/٤).

٣ ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٣/١٠).

٤ ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٣٩٠/١).

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ) علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

إنَّ هذا المفهومَ دقيقٌ جدًّا، ولا يَستطيعُ ضَبْطَه إلَّا المفتي المحقِّق؛ وذلك لأنَّه وسَطٌ بينَ التَّقليدِ الخالِصِ والتَّلفيقِ؛ ومعرفةُ المفتي له بضَوابطِه يَجعلُ تطبيقَه أحفَظَ لدينِه، وأصلَحَ لمستَفْتيه.

ب) علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

تغييرُ المسلَكِ بضَوابطِه ممَّا يَرفع الحرجَ والمشقَّة خصوصًا على العوامِّ- وقد نصَّ العلماءُ على أنَّه ليس لهم مذهبٌ معيَّن- ففيه يَجِد المستفتي المسوِّغَ الشَّرعيَّ والرُّخصةَ الَّتي تَحْميه من الوقوعِ في مآلٍ قد لا يُحمَدُ عُقْباه من تدميرِ الأُسرة، أو ضياعِ الحقوقِ أو غيرِها من الأمورِ الَّتي قد يقَعُ فيها بسبَبِ خطَئِه أو عدَمِ معرفتِه بالأحكامِ الشَّرعيَّة أو غيرِ ذلك[١].

ج) علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

إنَّ تغييرَ المسلَكِ واستخدامَه بضَوابطِه في الفَتْوى يَجعلُ الفَتْوى صالِحةً لِمُراعاةِ أحوالِ الناسِ وخاصَّةً في زمانِنا هذا الذي لا يَعرِفُ فيه كثيرٌ من الناسِ أكثرَ أمورِ دينِهم، فلا هم مُقلِّدون لمذهبٍ بعينِه ولا هم عارِفونَ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّة.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

- تغييرُ المسلَك[٢].

١ ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٩٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ١٠٩)، فقد جاء في الفتوى أن الصحيح من المذهَب أنه إذا تزوَّج من غيرِ وليٍّ ثم طلَّق ثلاثًا لم تقَع طلقاتُه، ولم يلزمه مُحلِّل، فقد صرَّح جماعةٌ من علماء المذهب بأن ذلك يصحُّ ولو كان الفاعلُ قد نوى تقليدَ أبي حنيفة في الأول، ثم عَنَّ له أن ينتقلَ إلى تقليد الشافعيِّ بعد ذلك، وهو ما نُسميه بـ"تغيير المسلك".

التَّقليد في الفَتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تراثيٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ، شغَلَ حيّزًا كبيرًا مِن كتبِ أصولِ الفِقهِ، ولم يكنْ للتقليدِ أثرٌ في عصْرِ النبيِّ ﷺ ولا أصحابِه ولا التابعين ولا تابِعي التَّابعين، ويَرى ابنُ حزمٍ أنَّه بدَأَ بعد الأربعين ومائةٍ مِن تاريخِ الهجرةِ[١]، ويرى ابنُ القيّم أنَّه حدَث في القرنِ الرابعِ مِن الهجرةِ[٢]، وهو ما أيَّده صدّيق حسن خان[٣]، والشيخُ أبو زُهْرة ولكنَّه يَرى أنَّه كان تقليدًا جزئيًّا ثمَّ أخَذَ يتَّسِعُ نِطاقُه حتى صار تقليدًا كليًّا في آخرِ العصورِ[٤].

المعنى اللغوي:

- **التَّقليد:** مصدرُ قَلَّدَ، يدورُ معناها في اللُّغةِ على: تعليقِ شيءٍ على شيءٍ ولَيُّهُ به[٥]، وقلَّد فلانًا: اتَّبعَه فيما يقولُ أو يفعلُ مِن غيرِ تأمُّلٍ ولا دَليلٍ، وحاكاه واقْتَدى به[٦].

المعنى الاصطلاحي:

- **التَّقليدُ:** "اتِّبَاعُ مَن لمْ يَقُمْ باتبّاعِه حُجَّةٌ، وَلم يَسْتنِدْ إِلَى علمٍ"[٧].

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٦).

٢ ينظر: إعلام الموقّعين (٣/ ٤٨٥).

٣ ذخر المحتي من آداب المفتي، صديق حسن خان (ص: ٦٣).

٤ تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة (ص: ٢٨٩).

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، ولسان العرب (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، والقاموس المحيط (ص: ٣١٢).

٦ معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٠).

٧ التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٢٥).

وقيل: "قَبولُ قولِ الغيْرِ بلا حجَّةٍ"[١].

والأولُ أعمُّ وأنسَبُ للتعريفِ الاصطلاحيّ؛ لأنَّ الاتباعَ يَشملُ القولَ والفعلَ في التَّقليدِ، أمَّا الثاني فيُشيرُ إلى القولِ فقط.

◈ **التَّقليدُ في الفَتوى:** "هُو أن يُفتِيَ المُفْتي المستفتيَ بعِلمِ غَيرِه[٢].

المعنى الإجرائي:

التَّقليدُ في الفَتوى هو منهجٌ يَتَّخذُه المُفتي لعجْزِه عن الاجتهادِ، وقد يَلتزِمُ بمذهبٍ وقد لا يلتزمُ[٣]؛ بقصْدِ سدِّ حاجةِ المُستفْتي لِبيانِ الحكمِ في النَّوازِل التي تَنزِلُ به، ولعَدم وجودِ المُفتي المُجتهِد.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **الاتِّباع:** "اتِّباعُ ما ثبَت عليه حجَّةٌ"[٤].

وقيل: "الاتِّباعُ أن يَتَّبِعَ الرجلُ ما جاء عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه، ثمَّ هو مِن بعْدُ في التابعين مُخيَّرٌ"[٥].

وبين التَّقليدِ والاتباعِ تَقارُبٌ من جهةِ اللُّغةِ؛ إذ هما يَشتركان في اقتفاءِ أثَرِ شخْصٍ آخرَ، ويَفترِقان مِن حيثُ إنَّ الاتِّباعَ يكونُ عن حُجَّةٍ.

◈ **التنحيت:** "الاعتقادُ الَّذي يَعتَدُّ به الإنسانُ مِن غيرِ أن يُرجِّحَه على خلافِه، أو يَخْطُرَ ببالِه أنَّه بخلافِ ما اعتَقَده؛ وهو مفارِقٌ للتقليدِ- ما يُقلَّد فيه الغيرُ- والتَّنْحيتُ لا يُقلَّدُ فيه أحَدٌ"[٦].

◈ **التمَذْهبُ في الفَتوى:** الأخذُ بقولِ إمامٍ مجتهِدٍ في فَتواه، ويمكن أن نقول: إنَّه تقليدٌ جزئيٌّ.

---

١ ينظر: قواطع الأدلَّة في الأصول (٢/ ٣٤٠)، وقواعد الأصول ومعاقِد الفصول (ص: ١٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢١).

٢ ينظر: قواطع الأدلة، (٢/٣٥٥).

٣ قد لايلتزم المفتي مذهبه في تلك المسائل التي لا نص فيها في المذهب. ينظر: نحو فَهْم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١١٥).

٤ نقَله ابنُ عبد البرِّ عن أبي عبد الله بن خُوَازمَنْداد البصري المالكي في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣)، وابن القيم في إعلام الموقِّعين (٤٦٤/٣).

٥ ذخر المحتي من آداب المفتي، صديق حسن خان (ص: ٦٢).

٦ الفروق اللُّغوية للعسكري (ص: ٩٧).

أسباب التَّقليد[١]:

١. اتِّباعُ التلاميذِ لشيوخِهم، ثمَّ اتِّباعُ مَن جاء بعدَهم، وتسلْسُلُ الاتباعِ جيلًا بعدَ جيلٍ.

٢. القَضاءُ؛ لِلُزومِه منهجٌ يُتَّبعُ.

٣. الثروةُ الفِقهيَّةُ للقرونِ الثلاثةِ الأُوَلِ والتي كانت مَنْبعًا لأكثرِ المسائلِ فيما بعدُ.

٤. التعصُّبُ المذهبيُّ بعد القرْنِ الثالثِ.

٥. تعذُّرُ توفُّرِ شروطِ الاجتهادِ في أكثرِ النَّاسِ؛ نظرًا إلى انْتِشارِ العُمْرانِ، فانصَرَف العُلماءُ إلى التَّقْليدِ؛ لِيَتخفَّفوا مِنْ قَصْرِ الفَتْوى على المُجتهِدين[٢].

٦. ضِيقُ الوقتِ بين الحادِثةِ وإرادةِ معرفةِ الحكمِ فيها.

أركان التَّقليد:

١. **مُقلِّد، وهو:** المكلَّف الَّذي يَلتزِمُ قوْلَ غيرِه أو مذهبَه ممَّن ليس مذهبُه حجَّةً في ذاتِه.

٢. **مُقلَّد، وهو:** مَن يُلتزَمُ مذهبُه الَّذي ليس حجَّةً في ذاتِه.

٣. **مُقلَّد فيه، وهو:** العِلْمُ أو الفنُّ الَّذي حصلَ التَّقليدُ والالتزامُ فيه.

مجالات التَّقليد[٣]:

١. التَّقليدُ في معرفةِ اللهِ وتوحيدِه.

٢. التَّقليدُ في صحَّةِ الرسالةِ.

٣. التَّقليدُ في أصولِ الدِّينِ.

٤. التَّقليدُ في أركانِ الاسلامِ.

٥. التَّقليدُ في أصولِ الفقهِ.

٦. التَّقليدُ في الفروعِ.

٧. التَّقليدُ في البِدَعِ.

١ ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص: ٢٨٩ - ٢٩٠).

٢ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٤).

٣ ينظر: صفة الفَتوى (ص: ٥١، ٥٢)، وقواعد الأصول ومعاقِد الفصول (ص: ١٩٢)، وتبصير النُّجَباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ١٩٩ - ٢١٢).

بيان علاقة المفهوم وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

اتَّفق جمهورُ العلماءِ على حرْمَةِ التَّقليدِ على العالِمِ الَّذي يَستطيعُ النَّظَرَ والاستدلالَ؛ إذا اجتهَدَ وبان له الحقُّ في المسألةِ أنْ يُقلِّدَ غيرَه، قال الغزَّاليُّ: "وقد اتَّفقوا على أنَّه إذا فرَغَ مِن الاجتهادِ وغلَبَ على ظنِّه حكمٌ فلا يجوزُ له أن يُقلِّدَ مُخالِفَه ويعملَ بنظَرِ غيرِه ويترك نظَرَ نفْسِه، أمَّا إذا لمْ يَجتهِدْ بعدُ ولمْ يَنظُرْ فإنْ كان عاجِزًا عن الاجتهادِ كالعامِّيِّ فله التَّقليدُ"[١].

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

التَّقليدُ في حقِّ المُستفْتي واجبٌ؛ لعجْزِه عن فهْمِ الحجَّةِ والنَّظَرِ والاستدلالِ، فوجَب عليه سؤالُ العلماءِ عمَّا يقَعُ له والأخذُ بقولِهم، قال ابنُ عبدِ البرِّ: "ولمْ تختلِفْ العلماءُ أنَّ العامَّةَ عليها تقليدُ علمائِها وأنَّهم المُرَادُونَ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣][٢]، كما أنَّ تكليفَه بوُجوبِ النَّظَرِ والاجتهادِ ضربٌ من المُحالِ، وفيه تعطيلٌ لمقوِّماتِ الحياةِ البشريَّةِ ومقتضياتِ العمرانِ[٣].

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

الفَتوى بالتَّقليدِ جائزةٌ عند الحاجَةِ، وعَدَمِ العالِمِ المُجتهِدِ، وفي هذا استمراريَّةٌ للفَتوى وعدمُ تعطيلِها لحينِ توفُّرِ المُجتهِدِ[٤].

أمثلة تطبيقية:

- جواز التيمُّمِ مع وجودِ الماءِ إذا خِيفَ الضَّررُ[٥].

---

١ المستصفى (ص: ٣٦٨).

٢ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

٣ ينظر: صفة الفَتوى (ص: ٥٣ - ٥٤). ويَرى ابنُ القيم في إعلام الموقِّعين (٣/ ٥٧٠): أنَّه يجب على العامِّيِّ أن يتعلَّم من المعرفة ما يحفظ به دينَه ودنياه، وبإهمال ذلك تضيعُ مصالحها وتفسد أمورُها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم.

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٤)، وصفة الفَتوى (ص: ٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤)، وإعلام الموقِّعين (٢/ ٨٦).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٨٣)، حيث أجاب الشيخ محمد بخيت المطيعي بما جاء في الفتاوى الهندية فقط، وهو منهج دار الإفتاء وقتها بالجواب على المذهب الحنفي.

تقادُمُ الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر؛ إلا أنه عُرِفَ قديمًا للتَّعبير عن تحوُّلِ الفَتْوى وتبدُّلِها بمرورِ الزمَن، ومن ذلك ما رُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[١]. فقد منَع ﷺ التقاطَ ضالَّةِ الإبل، وأباحها عثمانُ بنُ عفان ﷺ زمنَ خلافته، وذلك تبديلٌ نتيجةً لتغيرِ الزمانِ وفساده[٢].

المعنى اللُّغوي:

◈ **التقادُم:** مِن قَدُمَ قِدَمًا، وهو نقيضُ الحديثِ، ويأتي على معانٍ عدَّة، منها: القديمُ[٣]، والمضيُّ[٤]، والزوال، والذَّهاب[٥].

١ أخرجه البخاري، كتاب في اللُّقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنَة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (٢٤٣٦).

٢ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٤).

٣ ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، ولسان العرب (١٢/ ٤٦٥)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤٧).

٤ ينظر: أساس البلاغة (٢/ ٥٩)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤٧)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٤٤٣)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٩٣).

٥ ينظر: أساس البلاغة (١/ ٤٠٧)، وتاج العروس (١١/ ٤٠٧)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٩٣).

المعنى الاصطلاحي:

التَّقادُم: "مُضيُّ الزمَنِ الطويلِ على وجودِ الشيء"[١].

أو هو: "مُدَّةٌ محدودةٌ تَسقُط بانقضائِها المطالَبةُ بحقٍّ أو بتنفيذِ حُكْم"[٢].

- **تَقادُم الفَتْوى:** قِدمُ جوابِ المفتي وسُقوطُ العملِ به؛ لتغيُّرِ الأحوال.

المعنى الإجرائي:

مرورُ زمَنٍ على فَتْوى مُعيَّنةٍ قد صدَرَت قديمًا من الفُقهاء العامِلين، بحيث يكونُ مُرور الزمنِ سببًا لتغيُّرِ الحُكمِ الصَّادرِ فيها أو سقوطِ العمل بها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

- **تغيُّر الفَتْوى:** اختِلافُ الفَتْوى في بيانِ حُكْمِ المسألةِ الواحدةِ من حالٍ لآخَر، أو من شخصٍ لآخَر، أو زمانٍ عن زَمان، أو عُرْفٍ عن عُرْف، فيَكونُ جوابُ المفتي مُختلِفًا في المسألةِ الواحدةِ بحَسَبِ اختلافِ الأحوالِ والأزمنةِ، والأمْكِنةِ، والأعراف[٣].

ووَفقًا لذلك فإنَّ تغيُّرَ الفَتْوى يَحملُ التطبيقَ العمَليَّ لِتَقادُمِ الفَتْوى، وإن كان التغيُّرُ غيرَ مرتبِطٍ بعاملِ الزَّمان وحدَه كما في التقادُم، فقد يقَع بسببِ تبدُّلِ الحالِ والمكانِ كذلك؛ وهو المبين في التعريف المذكور آنفا.

ضوابطُ تَقادمِ الفَتْوى:

١. التمسُّكُ بأصولِ الشَّريعةِ وكُلِّياتها، وعدمُ مُخالفةِ التقادُمِ لها، أو التحوُّل إلى غيرِها[٤].

٢. ضرورةُ مُراعاةِ المقاصدِ العامَّة للتشريع[٥].

---

١ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٩).

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٨٥).

٣ ينظر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص: ٩١)، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية؛ "الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل" - المجلد الثاني. بناء منهجية الفتوى ومَعايير نقدِها، أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٧).

٤ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٣)، وإعلام الموقعين(١/ ٤٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٧٣).

٥ ينظر: الفروق الفقهية للدمشقي (ص: ٦٥)، والموافقات (٥/ ٤١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١٧٣).

٣. أن يَحصلَ التقادُم بِناءً على التغيُّرِ الحاصلِ في عِلَّةِ الحُكمِ الأوَّل أو شَرطِه أو وُجودِ مانِعِه؛ فالحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدمًا[١].

٤. أن يتقرَّر التقادُمُ بمعرفةِ أهلِ العلمِ المجتهِدين المتبصِّرين، أصحابِ الملَكاتِ العِلميَّة والقُدراتِ الفقهيَّة[٢].

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تقادُم الفَتْوى باعثٌ للمفتي على النَّظرِ إلى عللِ الأحكامِ ومَقصودها التشريعي، بحيث تأتي الفَتْوى مُناسِبةً للتطوُّر الزمانيّ والكوني، ولا تتقيَّدُ بالجمودِ على ظاهرِ السَّمعيات، وذلك من خلالِ تقديرِه للمصالحِ والمفاسدِ المتغيّرة والمتجدِّدة مع تجدُّد الأزمنة، وهو ما واكَبَه تطوُّرُ عمليَّةِ الإفتاءِ منذُ نشأتِه بحسَبِ كُلِّ مرحلةٍ مِن مَراحلِه[٣].

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

تقادمُ الفَتْوى يُخرِج المستفتيَ من دائرةِ الحرَج والضِّيق إلى السَّعةِ والتَّوسعةِ؛ إذ إنه يقتضي اختلافَ الأجوبةِ في المسائل مع اختلافِ زمان السَّائلِ وحاله[٤].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

تقادمُ الفَتْوى به تستطيعُ الفَتْوى تلبيةَ كلِّ مُتغيّرٍ في حياة النَّاس، وهذا بدَوره يُعزِّز من خاصيَّة صلاحيةِ الشَّريعةِ الإسلامية لكلِّ زمانٍ ومكان، ويُكسِبُها صفةَ البقاءِ والخلود وزيادة الثَّباتِ والإحكام، وعلى العكس تمامًا فإنَّ بقاءَ الحكمِ على ما كان أولًا، يَلزم منه المشقَّةُ والضررُ بالناس، وهذا يُخالفُ قواعدَ الشَّريعةِ المبنيَّة على التخفيفِ والتَّيسيرودفعِ الضَّرر والفساد[٥].

---

١ ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٥٢٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٣١)، والتقريروالتحبيرعلي تحريرالكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٢).

٣ للمزيد ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢٢- مبحث نشأة الإفتاء وتطوره).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٢).

٥ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤).

تقويم الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ فقهي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومُ "التَّقويم" مستعمَلٌ عند مُتقدِّمي الفقهاء؛ فقد استعمَلَه الأئمةُ تبعًا لوُرودِ أصلِه في الحديث؛ فقد بوَّب البخاريُّ "باب تقويم الأشياءِ بين الشُّركاءِ بقيمةِ عَدْل"[١]. وأورد حديثَ عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن أعتَق شِقْصًا له مِن عبد، أو شِرْكًا، أو قال: نَصيبًا، وكان له ما يَبلغُ ثَمنَه بقيمةِ العَدْلِ فهو عَتيق، وإلا فقد عَتَقَ مِنه ما عَتَق"[٢]، ومعنى الحديث: أنَّه لو كان عبدٌ مُشترِكًا بين سيِّدَين؛ فأعتَقَ أحدُهما نصيبَه، قُدِّر عليه القدرُ الباقي، وأُلْزِم بإعتاقِه إن كان مُوسِرًا، وهذا التقديرُ هو حقيقةُ التَّقويم[٣].

فهنا قد قُوِّمَ العبدُ المشتركُ على مُعتِقِه.

واستعمَل الفقهاءُ لفْظَ التقويم بما يُشبِهُ المقصودَ من قولِنا: "تَقْويم الفَتْوى"؛ فها هو أبو زَيدٍ الدَّبُّوسيُّ –رحمه الله- يُقوِّم كتابَه "الهداية" بإصلاحِ بعضِ ما قد غَلطَ فيه[٤].

وأمَّا "تقويم الفَتْوى" باعتبارِه مفهومًا فهو قديمٌ نسبيًّا، ومِن أوائلِ مَن عُرِف عنه استعمالُ المفهوم القاضي: أبوبكرِبنُ العربيِّ المالكيُّ، وله كتاب "تقويم الفَتْوى على أهلِ الدَّعْوى"[٥].

---

١ صحيح البخاري (٣/ ١٣٩).

٢ أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (٣/ ١٣٩)، (٢٤٩١)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، (٣/ ١٢٨٦)، (١٥٠١).

٣ ينظر: شرح القَسْطَلَّاني = إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٨٧).

٤ من ذلك قول أبي زيد الدبوسي في تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١): "واستعنتُ بالله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله على قصدٍ مني تَقْويمَ كتاب "الهداية" الذي زلَّ خاطري في بعضِه بحكم البداية".

٥ ذكره في أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٢٠١).

وأمَّا مدلولُ المفهوم- أي: تَقْويم الفَتْوى، واعتبارُها صحيحةً أو باطلةً- فقديمٌ؛ فقد نصَّ الفقهاءُ على إبطالِ الفَتْوى في صورٍ؛ كمُخالَفة النصِّ أو الإجماع، وهي أعلى صورةٍ من صورِ تقويم الفَتْوى بإبطالِها حيث لَزِمَ ذلك[١].

المعنى اللُّغوي:

◈ **التقويم:** مصدرٌ من (قوم)، القافُ والواو والميمُ أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على جماعةِ ناسٍ، ورُبَّما استُعيرَ في غيرِهم. والآخَرُ على انْتِصَابٍ أَوْعَزْمٍ[٢]. ومنه قولُهم: "قام قيامًا"، إذا انتصَب، ويكون قام بمعنى العزيمة، كما يُقال: قام بهذا الأمر، إذا اعتنَقَه.

وَمِنَ الْبَابِ: قَوَّمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيمًا، وَأَصْلُهُ أَنَّكَ تُقِيمُ هَذَا مَكَانَ ذَاكَ. قال ابنُ فارِس: "وبَلَغَنا أنَّ أهلَ مكَّةَ يَقولون: استقَمْتُ المتاعَ، أي قَوَّمتهُ"[٣].

◈ **والاستقامةُ:** الاعتدالُ، يُقال: استقامَ له الأمرُ. وقوَّمتُ الشيءَ فهو قَويمٌ، أي مُستَقيمٌ.

وقولُه تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ إنَّما أنَّثَه لأنَّه أراد المِلَّةَ الحنيفيَّة، والقَوامُ: العَدْلُ، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٤].

◈ **الفَتْوى، والفُتْيا:** اسمُ الإفتاء. من (فَتَى) الفاء والتَّاء والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدُهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّة، والآخَرُ على تبيينِ حُكْم. وأفتاهُ في الأمرِ: أبانَه له. والفُتْيَا تبيينُ المُشْكِلِ مِن الأَحكام[٥].

تقويمُ الفَتْوى اصطلاحًا:

الفَتْوى: "الإخبارُ عن حكمٍ شرعيٍّ لا على وجْهِ الإلزامِ"[٦].

يأتي "التَّقويم" بمعنى التَّعديلِ: يُقالُ: قوَّمتُه تقويمًا فتَقَوَّمَ؛ بمعنى: عدَّلتُه فتَعدَّلَ[٧].وهو المرادُ هنا؛ فتقويمُ الفَتْوى: هو تعديلُ الفَتْوى، وتصحيحُها.

١ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: مشهور (٥/ ٢٤٢-٢٤٣)، ويأتي ذكر بعضها في المحاور التَّالية.

٢ معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣).

٣ معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣).

٤ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نشر دار العلم للملايين – بيروت (٥/ ٢٠١٧)

٥ ينظر: الصحاح (٦/٢٤٥١- ٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/١٤٥- ١٤٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٢).

٦ مواهب الجليل للحطاب (١/٣٢)، وينظر: إعلام الموقعين (٢/٦٧)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٧ انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٠).

المعنى الإجرائي:

النَّظرُ في فتاوى المفتينَ بغرَضِ تصحيحِها وتجويدِها؛ بمُناقَشة أحكامِها، وأدلَّتِها فإن كانت مُخالِفةً للنصِّ أو الإجماعِ أو القياسِ الجليِّ نُقِضت، وإلا أُبقِيَت[١]. وكذلك ببيانِ مدى سلامةِ تنزيلِها على الواقع، ومدى تحقيقِها لمقاصدِ الأحكام.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الاحتسابُ على المُفْتين**[٢]: وهو قريبٌ جدًّا من مفهومِ "تقويم الفَتْوى"، إلاَّ أنَّ تَقْويم الفَتْوى أوسعُ؛ فيشمَلُ تقويمَ الفتاوى الصَّادرةِ عن المجتهِدِ والقاضي وغيرِهم ممَّن يُصدِرُ الفَتْوى[٣].

٢. **رِقابةُ الفَتْوى:** وهو قريبٌ جدًّا من مفهومِ الباب، إلَّا أنه أعمُّ؛ فالرِّقابةُ تَشملُ النظرَ في فتاوى المفتينَ؛ لِتَقويمِها، وتشملُ النظرَ في مُناسبتِها، ومدى انتفاعِ النَّاس بها، ومَدى مناسبتِها للمجتمَعِ، وقد أفرَدْناه في مفهومٍ مستقل.

٣. **انضباطُ الفَتْوى**[٤]: وهو قريبٌ من مفهومِ "تقويم الفَتْوى"، إلا أنَّه أعمُّ؛ فيَشْمل الطريقَ الذي يَسلكُه المفتي لِتَكونَ الفَتْوى مُنضبِطة، ويَشملُ نقدَ الفَتْوى ومناقشتَها من أجلِ ضبطِها وتصحيحِها.

٤. **ضوابط الإفتاء**[٥]: وهو قريبٌ من مفهومِ "تقويم الفَتْوى"، إلا أنه أخصُّ؛ فهو يختصُّ بما يلتزمُ به المفتي لأجلِ أن تَكون فتواهُ مُنضبِطةً؛ كأَلَّا يُخالِفَ نصًّا أو إجماعًا.

٥. **الفَتْوى الشَّاذة**[٦]: هي فتوى المفتي الَّتي يُفتي فيها بشيءٍ باطلٍ يُخالِفُ ما عليه المُفْتون، كمُخالَفةِ النصِّ، أو الإجماعِ، أو مَقاصدِ الشَّريعة، أو عدَمِ الالتفات إلى مُوجِبات تغيُّرِ الأحكام. وهي مِن الفتاوى الَّتي يَجبُ تقويمُها.

١ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٤٢-٢٤٣)،المستصفى للغزالي (٢/ ٤٥٤)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، إحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

٢ ذكَر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنه لا بد من مُحتسِب على المفتين. يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: مشهور (٦/ ١٣١)؛ حيث نقل ذلك عن ابن الجوزي وابن تيميَّة، وقد ذكر ابنُ بسَّام في نهاية الرُّتبة في طلب الحِسْبة (ص: ٣٨٤): الاحتساب في مجالس الحكام، إلا أنه لم يذكر صفة الاحتساب على المفتين إلا أن الفتوى أشبهُ شيءٍ بالحكم.

٣ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

٤ وقد أُفرِدَ في مفهومٍ مستقل.

٥ وقد أُفرد في مفهوم مستقل.

٦ وقد أُفرد في مفهوم مستقل.

أهمُّ الضَّوابط:

تقويم الفَتْوى قد يُؤدِّي إلى إبطال الفَتْوى، إلَّا أنَّ لذلك ضَوابطَ، وهي:

١. وجوبُ إبطال الفَتْوى إذا خالفَت النصَّ أو الإجماعَ أو القياسَ الجلي، أو مَقاصِدَ الشَّريعة، أو مُوجِبات تغيُّرِ الأحكام[١].

٢. إبطالُ الفَتْوى لا يَعْني عزلَ المفتي، أو النَّيلَ منه والتَّطاوُلَ عليه، وإنما يُنبَّه ما دام مستوفيًا الشَّروط[٢].

٣. الالتزامُ بمنهج الفقهاء والأصوليّين في مناقشةِ الآراء، وتوجيهِها، المتمثِّل في: العلم بمراتبِ الأدلَّة الأصوليَّة، وحُجِّيتها، وقواعد التَّرجيح بينَها، وقواعد الترجيح الفِقْهيَّة المتعلِّقة بمراتبِ الفقهاء داخِلَ المذاهبِ الفِقْهيَّة، ومراتب كتُب المذاهب، والمقدَّم منها عند الاختلاف، وما إلى ذلك مِن منهجيَّةٍ فِقْهيَّة وأصولية.

٤. مراعاةُ ظروفِ إصدارِ الفَتْوى، من حيث زَمانُها، ومكانُها، والشَّخصُ المخاطَبُ بها، وحالُه؛ فقد تكون الفَتْوى صادِرةً لحالةٍ لها ظروفُها الخاصة، ومُناسِبةً لها تمامًا، وتكون في الوقت ذاتِه غيرَ مناسبة للحالات العامَّة؛ فيجب أن لا يُغفَل عن ذلك.

أهمُّ مراحلِ تقويم الفُتْيا:

١. متابعةُ الإمامِ ولِيِّ الأمرِ أحوالَ المفتينَ ومدى صَلاحيَّتِهم للفُتْيا[٣]؛ ولو بتكليفِ غيرِه؛ كالمفتي العامِّ، أو هيئةِ مُراقَبةِ الفُتْيا، ونحوِه.

٢. وضعُ منهجيَّةٍ لتقويمِ الفتاوى الضَّعيفة أو الشَّاذة.

٣. الاحتسابُ على المفتينَ ومُراقبتُهم، بقصدِ حصرِ الفتاوى غيرِ الصَّحيحة، والعملِ على تقويمِها.

---

١ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٤٢-٢٤٣)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٥٤)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، إحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢). ( ) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٤٢-٢٤٣)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٥٤)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، إحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

٢ ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢٧/ ٣١١)؛ حيث قال: "لو قُدِّر أن العالِمَ الكثيرَ الفتاوى أفتى في عدَّةِ مسائلَ بخلافِ سُنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَّابتةِ عنه. وخِلاف ما عليه الخلفاءُ الرَّاشدون: لم يَجُز منعُه من الفتيا مطلقًا؛ بل يُبيَّن له خطؤُه فيما خالف فيه. فما زال في كلِّ عصر من أعصار الصحابة والتَّابعين ومَن بعدهم من علماء المسلمين مَن هو كذلك".

٣ قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٤): "ينبغي لإمامِ المسلمين أن يتصفَّح أحوال المفتين؛ فمَن كان يَصلُح للفتوى أقَرَّه عليها، ومن لم يكن مِن أهلها منَعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها وأوعدَه بالعقوبة، إن لم ينتهِ عنها. وقد كان الخلفاءُ من بني أُميَّة يُنصِّبون للفتوى بمكةَ في أيام الموسم قومًا يُعيِّنونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتَى غيرُهم".

٤. الحَجرُ على المفتي الماجنِ بعزلِه من الإفتاء، وتحذيرِ النَّاس منه، أو حَبْسُه ومعاقبتُه بحسَبِ ما يُناسِبُ حالتَه ومدى خطَئِه وجُرمِه[١].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمَليَّة الإفتائيَّة.

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُفتي:

تقويمُ المفتي هو وسيلةٌ للارتقاءِ به، وتنميةِ ملَكاتِه؛ حيث يَقِفُ على أخطائِه فيَجتنِبُها، كما يُوقِفُه على المنهجِ الأمثَلِ للفُتْيا فيَلتزِمُه، ويَدْعوه كذلك إلى الإذعانِ للحقِّ وقَبولِه، ومعرفةِ أن غايةَ الأمَّة جمعاءَ هي حُسن الامتثالِ للشَّارعِ سبحانه؛ بمَنحِ الوقائعِ أحكامَها الَّتي شرَعَها الله لها.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

يتعلَّق تقويمُ الفَتْوى بالمسْتَفتي بأنَّ عليه أن يتَحقَّق من كونِ المفتي يَصلحُ لذلك بشهادةِ العلماء له، أو بتَصدُّرِه مع تعظيمِ النَّاس له[٢]؛ فإن وجَد في الفُتْيا ما لا يُناسِبُ حالَه أو يُخالِفُ صريحَ الدَّلالة، ومَقاصِدَ الشَّارع لم يتَأخَّرْ في إعادة الاستفتاءِ، وبيانِ الجواب الذي حصَل عليه سابقًا؛ من أجل الحصولِ على الفُتْيا المناسِبة، ولمساعدةِ المفتينَ في تقويمِ فُتْيا زملائِهم إن كانت غيرَ صائبة.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

تقويمُ الفَتْوى هو وسيلةٌ لمنحِ الوقائعِ أحكامَها المناسِبةَ بما يُحقِّق مصالحَ النَّاس، ويُرغِّبهم في الشَّريعة. وهو صورةٌ للتواصي بالحقِّ والتَّعاون على البِرِّ والتقوى، وهو وسيلةٌ لجعلِ كلمة الله هي العُلْيا المقدَّمَة على كلِّ رأيٍ مَهْما كان قائلُه، ووسيلةٌ لتعليمِ المنهجيَّة الصَّحيحة للفُتْيا وضبطِها، وكشفِ أدْعِيائِها، وتحذيرِ النَّاس منهم.

١ ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٩).

٢ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢).

تقييد الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصِر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، إلَّا أنَّه كان واقعًا ومعلومًا منذ عصر الرِّسالة، فقد كانت فتاوى النبيّ ﷺ منضبِطةً وواضحة؛ بما يُزيلُ عن السَّائل اللَّبسَ والإشكال، ومن ذلك: قولُه ﷺ لِهِنْدِ بنْتِ عُتبةَ رضي الله عنها عندما سألَته عن الأخذ من مالِ زوجها أبي سُفيانَ رضي الله عنه: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[١]، فقد قيَّد النبيُّ ﷺ فتواه لهند بجَعلِ أخذِها من مال زوجها بما يُوافق العُرف، وفي التقييد بالعُرف ضبطٌ للفَتْوى ومفهومِها، بتحرِّي القصد والتوسُّط في الإنفاق دونَ الإكثارِ والإقتار[٢].

المعنى اللُّغوي:

◈ **التقييد:** مُشتقٌّ من القَيد، وهو بمَعانٍ منها: المنع[٣]، والتَّكبيل[٤]، والضبط[٥]، والتسجيل، والإثبات[٦]، والتصفيد، والتوثيق[٧]، والتأخيذ[٨].

١ أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤).

٢ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٠٤)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٧٢)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٤).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩٣)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٢/ ٣٢٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٢١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٨٢).

٤ ينظر: العين (٥/ ٣٧٧)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٧٦)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ١٨١)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٧٤٧).

٥ ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٧٣)، وتاج العروس (٩/ ٨٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٨٢).

٦ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥/ ١٣٩)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ٦١١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٨٢).

٧ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٥٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٩٢)، والمخصص (٣/ ٣٤٠)، ومختار الصحاح (ص: ١٧٦).

٨ ينظر: التكملة والذيل والصلة للصغاني (٢/ ٣٢٧)، والقاموس المحيط (ص: ٣١٣)، وتاج العروس (٩/ ٨٦).

المعنى الاصطلاحي:

- **التقييد:** "تخصيصٌ في المعنى لرفعِه شيوعَ المطلَق"[١]، أو هو: "أيُّ لفظٍ دلَّ على بعضِ مدلولِ المطلَقِ مع قيدٍ زائدٍ عليه"[٢].
- **تقييد الفَتْوى:** ضبطُ الحكمِ الشَّرعيِّ الصَّادرِعن الفَتْوى بما يَمنعُ الاختلاطَ فيها ويُزيل الالتباسَ عنها.

المعنى الإجرائي:

ضبطُ المفتي الحُكمَ الشَّرعيَّ الصَّادرَعن الفَتْوى، وتَجريدُها عن كلِّ ما يُحيل المُسْتفتيَ إلى اللَّبسِ والإشكال؛ إبعادًا له عن الغلَطِ والوهم.

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **إطلاق الفَتْوى:** تعليقُ الفَتْوى بثُبوتِ ما يقولُه المُسْتفتي أو الخَصْم[٣].

٢. **التخصيصُ:** ما لا يُوجِبُ حُكمًا فيما تناولَه العامُّ غيرَ الحكمِ الأول[٤]، أو: "ما دلَّ على أَن المُرادَ بالكلمة بعضُ ما تناولَته دون بعض"[٥]، أو هو: "قَصرُ العلمِ على بعضٍ منه، بدليل مستقلٍّ مقترِن به"[٦].

٣. **التعليق:** "ربطُ حصولِ مضمونِ جُملةٍ بحُصول مضمونِ أخرى"[٧].

ضوابط تقييد الفَتْوى[٨]:

١. تحريرُ ألفاظِ الفُتْيا[٩].

٢. أن لا تكونِ الفَتْوى بألفاظٍ مُجمَلة؛ لئلَّا يقعَ السَّائلُ في حيرة.

٣. أن تكون الفُتْيا بكلامٍ موجَزٍ واضحٍ مُستَوفٍ لما يحتاج إليه المُسْتفتي مما يتعلَّق بسؤاله.

---

١ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٣).

٢ إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (ص: ٣٤٥).

٣ ينظر: المُعْلِم بفوائد مسلم (٢/ ٤٠٤)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).

٤ ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٣).

٥ الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٦٠).

٦ التعريفات (ص: ٥٣).

٧ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٤١).

٨ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٩)، وصفة الفتوى (ص: ٦٠)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٦)

٩ ونعني بذلك تدقيقَ النظرِ في ألفاظ الفتوى عند نقلها؛ واستخدامَ مفاهيمَ ومصطلحات وألفاظ منضبطة للتعبير عنها.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

تَقْييد الفَتْوى يُحتِّم على المفتي ضبطَ الفَتْوى وتجريدَها عن كل ما يُحيل المُسْتفتيَ إلى اللَّبس والإشكال، فإطلاقُ الفُتْيا في اسمٍ مشترَكٍ يَحتمِل أكثرَ من وجه؛ لا يجوزُ إجماعًا[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

تقييدُ الفَتْوى يَرفع اللبسَ والإشكال عن المُسْتفتي، من خلال إيضاحِ المفتي للجواب وضبطِه، وبيانِ الحُكمِ الشَّرعيّ قدْرَ وُسعِه، بيانًا مُزيلًا للإشكال، فيَحصُل المقصودُ ولا يحتاج المُسْتفتي إلى غيره[٢].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

تقييدُ الفَتْوى أمرٌ مهمٌّ للعمَليةِ الإفتائيَّة، فالفَتْوى تقتضي تنزيلَ الحُكمِ الكُليّ المطلَق على المكلَّفِ المعيَّن، والتقييدُ يرفعُ الإشكالَ ويُوجِّه السَّامعَ والمُسْتفتيَ إلى فَهمِ الحكم الشَّرعي الصحيح، ويُساعده في تطبيقه بشكلٍ واضحٍ ومختصَر.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

٤. استقطاعُ جزءٍ يسير من المسجد لتوسعةِ عيادة[٣].

٥. حكمُ اصطحابِ الأطفال إلى المساجد[٤].

---

١ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٧٨)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٨)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٠٨).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٧)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٦).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ١٤٤)، وقيد الإجازة بألا تُؤثِّر تلك التوسعةُ على إقامة العبادة في المسجد، وأن يكون هناك ضرورةٌ لذلك ما دام يُفيد المصلحةَ العامة للمسلمين.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٠/ ١٤٤)، وقيد الإجازة بكونهم مُميِّزين، أو الذين يُعلَم أو يَغلِبُ على الظن أن الواحد منهم يَنْكَفُّ عن التشويش وإلهاء المصلين إذا نُهِيَ عن ذلك.

التكييف الفقهي

نوعُ المَفْهوم:

إفتائيٌّ فقهيٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مَفهومٌ مُعاصِرٌ، استعمَله المعاصِرونَ للتعبيرِ عن أحَدِ أساليبِ التَّعامُلِ مع النَّوازِلِ، وإن كان مُستعمَلًا بمَعْناه بينَ الصَّحابةِ ومَن بَعْدَهم، بل ربَط ابنُ القيِّمِ التمكُّنَ مِن الفتوى بالقُدرةِ على التوصُّلِ بمعرفةِ الواقعِ والتفقُّهِ فيه إلى معرفةِ حُكمِ اللَّهِ ورسولِه[١].

المعنى اللُّغويُّ:

◈ **التَّكييفُ:** مِن كَيَّفَ الشَّيءَ، أي: قطَّعَه[٢]، وهو لفظٌ مُولَّد أقرَّه مَجمعُ اللُّغة، وقالوا: كيَّفَ الشَّيءَ: أحدَث تَغْييرًا فيه يُؤدِّي إلى انسِجامِه مع شيءٍ آخَرَ لا يتَبدَّل[٣].

المعنى الاصطلاحيُّ:

◈ **التَّكْييفُ الفِقْهي:** "تَحْريرُ النَّازِلة، وبيانُ انتِمائِها إلى أصلٍ مُعيَّنٍ مُعتَبَر"[٤].

المعنى الإجرائيُّ:

وَفِيهِ يتمُّ إلحاقُ الصُّورةِ المسؤولِ عَنْها بما يُناسِبُها مِن أشباهِها ونَظائِرِها في أبوابِ الفقهِ ومسائِلِه، فإذا كان السؤالُ عن مُعامَلةٍ ماليَّةٍ مثلًا فإنه يَنظُرُ في إلحاقِها بالعُقودِ المُسمَّاةِ، أو أنَّها عقدٌ جديدٌ فتَدْخلُ في العقودِ غيرِ المسمَّاة[٥].

١ ينظر: إعلام الموقِّعين (٢/ ١٦٥).

٢ ينظر: المُنتخَب من غريبِ كلامِ العرَب (ص: ٣٧٧)، وتاج العَروس (٢٤/ ٣٤٩).

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٧٨).

٤ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٣).

٥ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعاييرنقدها،(ص٣٤) ، الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، (ص ٢٢)، كلاهما لـ أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية). أهمية الإفتاء وضوابطه، د. علي جمعة، (٦٩).

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

- **التَّخريجُ:** "نقلُ حُكمِ مسألةٍ إلى ما يُشبِهُها، والتَّسويةُ بينَهما فيه"[١].
- **التَّصوُّر:** "إدراكُ الماهيَّةِ من غيرِ أن يُحْكَمَ عليها بنَفْيٍ أو إثبات"[٢].
- **القياسُ:** "مُساواةُ فَرْعٍ لأصلٍ في علَّةِ الحُكْم"[٣].
- **تحقيقُ المَناطِ:** "النَّظَرُ في معرفةِ وُجودِ العِلَّةِ في آحادِ الصُّوَرِ بعدَ مَعرفتِها في نَفسِها، وسواءٌ كانت مَعْروفةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استِنْباط"[٤].

أنواعُ التَّكييفِ الفِقْهيِّ باعتبارِ رَدِّ النَّازلة:

١. **التَّكْييفُ البَسيطُ (الجَلِيُّ):** ما سَهُل فيه ردُّ النَّازلةِ إلى أصلٍ فقهيٍّ واضِح.

٢. **التَّكييفُ المركَّبُ (الخفيُّ):** ما أُشكِلَ فيه ردُّ النازلةِ لأصلٍ فقهيٍّ مُعيَّن؛ لِتَجاذُبِ أكثرَ مِن أصلٍ لها.

وأصلُهُ ما أورَدَه الأصوليُّونَ في أنواعِ القِياس؛ وهو الَّذي اعتمَد عليه المُعاصِرون في هذه المصطلَحاتِ المذكورةِ آنفًا(٥).

ضوابطُ التَّكييفِ الفِقْهي[٦]:

١. أن يَكونَ مبنيًّا على نظَرٍ صحيحٍ.

٢. الفَهْمُ التَّامُّ والتصوُّر الكامِلُ للنَّازِلة.

٣. تمكُّنُ المفتي مِن إلحاقِ النَّوازِلِ بأُصولِها.

---

١ الإنصاف للمِرْداوي (١٢/ ٢٥٧).

٢ التعريفات (ص: ٥٩).

٣ ينظر: الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٨).

٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمِدي (٣/ ٣٠٢).

٥ ينظر: رسالة العكبري في أصول الفقه، (ص٤٢) . الحاوي الكبير، (١٦/٢٧٧).

٦ ينظر: الغياثي للجُوَيْني (ص: ٤١٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٢٩- ٢٣٨).

خطواتُ التَّكييف الفِقْهي[١]:

٤. التَّعرُّفُ على الواقعةِ المستجِدَّة.

٥. التعرُّف على الأصلِ الذي يُرادُ التَّكييفُ عليه.

٦. المطابَقةُ بين الواقعةِ المستجِدَّةِ والأصل.

مَسالِكُ التَّكْييف:

١. **المسلَكُ الأوَّل**؛ التَّكييفُ مِن خلالِ الِاستِنادِ إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، مع مُراعاةِ أمْرَين؛ هُما صحَّةُ ثبوتِ النَّص، وقوَّةُ دَلالتِه في المستدَلِّ به عَليه.

٢. **المسلَكُ الثَّاني**؛ التَّكييفُ الفِقْهيُّ من خلالِ الاعتمادِ على القِياسِ مِن خلال قياسِ الموادِّ المخضرَّةِ على الخمرِ، بجامِعِ ذَهابِ العَقْل.

٣. **المسلكُ الثالث**؛ التَّكْييفُ من خلالِ التَّخريجِ على المسائلِ المشابِهةِ في التُّراثِ الفقهيّ، وهو مليءٌ بالمسائلِ الافتراضيَّةِ المفيدةِ في هذا الباب؛ كتخريجِ البوفيه المفتوحِ على استخدامِ الحمَّاماتِ العامَّة.

٤. **المسلكُ الرابعُ**؛ التكييفُ بالتَّخريجِ على القواعدِ الفقهيَّة[٢] أوِ الأصولِ الشَّرعيَّةِ أو ما يتعلَّقُ بتحقُّقِ المصلحةِ أو دَرْءِ المَفسَدةِ ومُراعاةِ المآلاتِ وخِلافِه.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهَميَّتِه بالنِّسبة إلى العمَليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المَفهومِ وأهميَّتُه للمُفْتي:

التكييفُ الفقهيُّ إحدى أهَمِّ الوسائلِ التي يَستنِدُ إليها المفتي في الوصولِ إلى الحُكمِ الشرعيِّ في الوقائعِ المعروضةِ لا سيَّما في مَسائلِ النَّوازلِ والمستجِدَّاتِ؛ ولا يتسنَّى له الرُّكونُ إليه إلَّا بعدَ التأكُّدِ من توفُّرِ مُقوِّماتِه وضوابطِه.

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٦٤).

٢ وهذا التخريجُ له شروطٌ مُعتبَرة؛ منها ما يعودُ إلى المخرَج، ومنها ما يَعود إلى القاعدةِ المخرَّجِ علها، ومنها ما يعودُ إلى الفرعِ المرادِ معرفةُ حُكمِه. ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) ، (ص٢١٠).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُستفتي:

التَّكييفُ الفِقْهي؛ علاقتُه في الأساسِ بالمفتي لا المُسْتفتي، لكنَّه يُهِمُّ المستفتيَ في كونِه الوسيلةَ للوُصولِ إلى حُكمِ الشَّارعِ في مسألتِه، كما أنَّه يَزيدُ مِن اطمِئْنانِ المستفتي إذا عَلِم الأصلَ الذي تمَّ تَكْييفُ الواقعةِ عليه[١].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفتوى:

التَّكييفُ الفقهيُّ؛ طريقُ الوصولِ إلى العِلْم التامِّ بالنَّازلةِ، والحكمُ بالحقِّ فيها، كما أنَّه يَزيدُ مِن تأصيلِ وتَجْذيرِ العَلاقةِ بين المحتوى الفِقْهيِّ والواقعِ المَعِيشيِّ للنَّاس، وقد يختلفُ العلماءُ فيه فيتمُّ التَّرجيحُ حينئذٍ حسَبَ قوَّةِ الدَّليل، والعُمْق في فَهْم الواقعِ وتحقيقِ المقاصد[٢].

أمثلةٌ تَطْبيقيَّة:

١. التَّلْقيحُ الصِّناعيُّ في الإنسان[٣].

١ وإن كان المفتي ليس مُطالَبًا ببيانِ ذلك، وليس للمُسْتفتي أن يَقول له: لِمَ وكَيف. يُنظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٧١).

٢ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٤).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٥٦).

التلفيق في الفَتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثيٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تُراثيٌّ، ولكنَّه ظهر متأخِّرًا في كِتاباتِ الأصوليّين في القرْنِ السَّابعِ تقريبًا بعدَ أن استقرَّت المذاهبُ الفِقهيَّةُ وانتشرَتْ وشاع تقليدُها في الأقْطارِ والأمْصارِ، ويَرى القاسميُّ حدوثَه في القرْنِ الخامسِ تقريبًا عندما دخلَتِ السياسةُ في التمذْهُبِ، واشتدَّ التعصُّبُ والتحزُّبُ[١]، ولا يَعني ذلك أنَّه كان لا يُعملُ بالمفهومِ قبلَ ذلك، فلا شكَّ أنَّه كان مَعمولًا به على اختلافِ صوَرِه في سلَفِ الأمَّةِ، ولكنَّه غيرُ مرتبِطٍ بمفهومٍ محدَّدٍ، ويُشبِهُه عند المتقدِّمين مفهومُ "تَتبُّع الرُّخَصِ[٢].

المعنى اللغوي:

◈ **التَّلفيق:** مِن لَفَّقَ، وهو: الضمُّ بين الأشياءِ والملاءَمةُ بينها لتكون شيئًا واحدًا[٣].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **التَّلفيق:** الجمْعُ بين الآراءِ الفِقهيةِ المختلفةِ في أبوابٍ متفرِّقةٍ أو في بابٍ واحِدٍ أو في أجزاءِ الحكمِ الواحِدِ بكيفيَّةٍ لم يَقُلْ بها أيٌّ مِن تلك المذاهِبِ[٤].

---

١ ينظر: الفتوى في الإسلام، للقاسمي، (٦٧).

٢ قال ابن القيم: "ليس له أن يَتَّبعَ رُخَصَ المذاهبِ وأَخْذُ غرَضِه من أيِّ مذهبٍ وجَدَه فيه، بل عليه اتِّباعُ الحقِّ بحسَبِ الإمكان"؛ ينظر: إعلام الموقعين، (٤/٢٦٣).

٣ ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٥٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٥٧)، ولسان العرب (١٠/ ٣٣٠).

٤ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٣)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لابن مُلَّا فَرُّوخ (ص: ٨٤)، وعُمْدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني (ص: ١٨٣).

- **التَّلفيقُ في الفَتوى:** وهو إمَّا أن يكونَ في الاجتهادِ، ويُسمَّى الاجتهادَ المركَّبَ، وإمَّا أن يكونَ في التَّقليدِ:
  - **أما التَّلفيقُ في الاجتهادِ فهو:** الإفْتاءُ بكيفيَّةٍ جديدةٍ؛ مَزْجًا بين آراءِ مَذاهِبَ فقهيَّةٍ مختلفَةٍ.
  - **وأمَّا التَّلفيقُ في التَّقليدِ فهو:** الأخْذُ مِن كلِّ مذهبٍ فِقهيٍّ بما يُلائمُ، دون ارتباطٍ بفقهٍ معيَّنٍ.

المعنى الإجرائي:

- **التَّلفيقُ في الاجتهاد:** تَوجُّهُ المُفتي إلى الجمْعِ بين تقليدِ إمامَين أو أكثرفي فِعْلٍ له أركانٌ أو جزيئاتٌ لها ارتباطٌ بعضُها ببعضٍ، ولكلٍّ منها حكمٌ خاصٌّ كان مَوضِعَ اجتهادِهم وتَبايُنِ آرائِهم، فيُقلِّدُ أحدَهم في حُكْمٍ، ويُقلِّدُ الآخرَ في حُكمٍ آخَرَ، فيَتمُّ الفعلُ ملفَّقًا من مَذهبَين أو أكثرَ، فيَظهر بذلك إنشاءُ قولٍ جديدٍ في المسألةِ لم يَسبِقِ القولُ به، يُراعَى فيه مَصلحةُ المُستفْتي وضوابطُ التَّلفيقِ إلى جانبِ أدلَّةٍ تُؤيِّدُ ما ذَهَب إليه، ويتوجَّبُ على المُستفْتي الأخذُ بتلْفيقِه ما دامَ المُفتي ثقةً عدْلًا[١].
- **التَّلفيق في التَّقليد:** تَخيُّرُ المُفتي ما يَراه أصْلَحَ للمسألةِ المسئولِ عنها مِن الآراءِ الفِقهيَّةِ دونَ الارتباطِ بمذْهبٍ معيَّنٍ، وبالضَّوابطِ المنصوصِ عليها لصحَّةِ التَّلفيقِ، ويتوجَّبُ على المُستفْتي الأخذُ بتقليدِه ما دام المُفتي ثقةً عدْلًا.

الألفاظ ذات الصِّلة:

- **تتبُّع الرُّخَص:** اختيارُ المرْءِ من كلِّ مذهبٍ ما هو الأهوَنُ عليه فيما يقَعُ من مسائلَ[٢].
- **التَّقليد:** "العملُ بقولِ مَن ليس قولُه إحدى الحُججِ بلا حجَّةٍ"[٣].

  أو: "العملُ بقولِ غيرِك مِن غيرِ حجَّةٍ"[٤].

١ ينظر: تبصير النُّجَباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ٢٦٢).

٢ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٨١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٤)، وتبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ٢٨٥).

٣ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٤٣).

٤ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٩).

شروط التَّلفيق[١]:

١. أن تكونَ هناك حاجةٌ داعيةٌ إلى العملِ بالتَّلفيقِ.

٢. ألَّا يترتَّب عليه تركيبُ حكمٍ يتعارَضُ مع الشَّريعةِ ومقاصدِها.

٣. ألَّا يكون ذريعةً لنقْضِ اجتهادٍ آخرَ أو حكمٍ قضائيٍّ.

٤. أن يَستند المُفتي إلى أدلَّةٍ تُرجِّحُ قولَه.

٥. ألَّا يكون هناك أثرٌ مِن العملِ الأولِ أو الاجتهادِ الأوَّلِ في المسألةِ.

مجالات التَّلفيق:

مجالُ التَّلفيقِ هو المسائلُ الاجتهاديةُ الظنيَّةُ فقط، أمَّا العقائدُ والأخلاقُ وما عُلِم مِن الدِّين بالضَّرورةِ، فلا يجوزُ فيها التَّلفيقُ، كذلك ما يتعلَّقُ بحقوقِ العِبادِ؛ حتى لا يكون ذريعةً لإسقاطِ حقوقِهم أو العدوانِ عليها، وكذلك ما يتعلَّق بالأبْضاعِ؛ صيانةً للفُروجِ والأنْسابِ[٢].

ضابط التَّلفيق:

أن يؤيِّدَ التَّلفيقُ دعائمَ الشَّريعةِ ومَقاصِدَها؛ تيسيرًا على العِبادِ في العِباداتِ، وصيانةً لمصالِحِهم في المُعاملاتِ[٣].

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

التَّلفيقُ لا يكون إلا لِمجتهدٍ قادرٍ على النَّظَرِ والاستدلالِ، عارفًا بأصول المذاهبِ وفروعِها. يقول القَرافيُّ: "يتعيَّنُ على المُفتي إذا كان يُجوِّزُ الانتقالَ في المذاهِبِ في آحادِ المسائلِ، أن يتَفطَّن لِما يُفتي به؛ هل في المَذهبِ المنتقَلِ عنه ما يَأْباه أمْ لا؟"[٤].

١ ينظر: الموافقات (٥/ ١٠٣).

٢ ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني (ص: ١٩٦، ٢٤٤ - ٢٤٨)، وتبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ٢٦٣).

٣ ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني (ص: ٢٥٠)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ٨٧).

٤ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٣).

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

المُستفْتي لا مَذهْبَ له، وعليه الأخذُ بما ذهَب إليه مُفْتيه مِن حُكمٍ إذا عَلِمَ فيه العلمَ والعَدالةَ[١].

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

تَرجِعُ أهميَّةُ التلفيقِ بالنِّسبةِ إلى الفَتْوى في كونِه يَهْدِفُ إلى البحثِ عن أصحِّ الطُّرقِ وأسْلَمِها لِتَحقيقِ مَناطِ الحُكمِ الشَّرعيِّ على الوجْهِ المرادِ من قِبَل الشَّارِعِ، بما يتوافَقُ مع مُراعاةِ المصلَحةِ، ورَفْعِ الحرَجِ الشَّرعيِّ، وتحقيقِ مُرادِ الشارِعِ، وقَصْدِ الفَتْوى.

أمثلة تطبيقية:

- طلاقٌ مُقترِنٌ بعدَد[٢].
- حُكم التَّلفيقِ بين المذاهِبِ[٣].

١ ينظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ١٧١)، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني (ص: ٢٤٩ - ٢٥٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/ ١٨٤).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ٨٧).

تنقيح الفَتوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ حديثٌ، وإن كان موضوعُه وصُوَرُه بحَثَها المتقدِّمون مِن علماءِ الأصولِ تحتَ بابِ صفَةِ الفَتوى وآدابِها، وما يتعلَّقُ بكيفيَّةِ الاستفتاءِ والفَتوى[١]، بل وصنَّف أبو عبدِ الله ابنُ حامد كتابًا في تهذيبِ أجْوبَةِ الإمامِ أحمدَ، تناوَلَ فيه أجوبةَ الإمامِ وبيانَ مذْهبِه فيها، والمقصودَ مِن ألفاظِ فتاويه، ووجْهَ تَغيُّرِ أجوبَتِه في المسألةِ الواحدةِ، وبيانَ المسائلِ التي رَجَع عنها... إلى غيرِ ذلك مِن التناوُلِ الفِقهيِّ والأصوليِّ للفتاوى تهْذيبًا وتأصيلًا[٢].

المعنى اللغوي:

تنقيح: النون والقاف والحاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تَنْحيَتِك شيئًا عن شيءٍ، والتَّنْقيحُ: التَّهذيبُ[٣].

وقد سبق.

الفَتوى: سبق تعريفُها.

١ ينظر: أصول الكرخي (ص: ٣١٦)، وتأسيس النظر للدبوسي (ص: ٢٩)، والفقيه والمتفقه (٢/٣٧٥ - ٤٠٩)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤ - ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠ - ١٥١)، وصفة الفَتوى (ص: ٦٠، ٦٤)، ومُزيل الملام عن حكَّام الأنام لابن خلدون (ص: ١١٥).

٢ وقد تضمَّنَت بعضُ عناوين المصنَّفات الفقهية التراثية لفظَ التنقيح بمعناه اللغوي، منها: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، صنَّفَه ابنُ عابِدينَ الحنفيُّ، وقال في مُقدِّمته: إنَّه يَرُوم اختصارَ ما في المغني من الإطناب، وتهذيبَ ما في الأسئلة والأجوبة من التَّكْرار، وتلخيصَ أدلَّته، وتقديمَ ما يستحقُّ التقديمَ، وتأخيرَ ما يستحقُّ التأخير. ينظر: العقود الدرية (ص: ٢).

٣ ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤٦٧)، والقاموس المحيط (١/٢٤٥)، ومختار الصحاح (ص: ٣١٧).

المعنى الاصطلاحي:

◈ **تنقيحُ الفَتوى:** هو اختصارُ الواقعةِ المسئولِ عنها وتَهْذيبُها من الأوصافِ غَيرِ المؤثِّرةِ في الحكمِ الشَّرعيِّ المبنيِّ عليها مع تهذيبِ الجوابِ عنها كذلك[١].

المعنى الإجرائي:

◈ **تنقيح الفَتوى:** قيامُ المُفتي بتهْذيبِ الواقعَةِ التي يُسأَلُ عنها المُستفْتي مِن الأوصافِ غيرِ المؤثرةِ في حُكمِها؛ بحيثُ لا يَبقى إلَّا ما له تأثيرٌ في الفَتوى، وتهذيبِ ألفاظِ الجوابِ ليفْهمَه المُستفْتي بوضوحٍ، مع حُسنِ تحريرِه وبما يُناسِبُ حالتَه.

وإنْ سكَتَ المُستفْتي عن أوْصافٍ لها تأثيرُها في تنزيلِ الحُكمِ عليها فيَلْزمُ المُفتيَ سؤالُ المُستفْتي عنها؛ حتى تَتمَّ صورةُ الواقعةِ المؤثِّرةِ.

◈ **وآلَةُ المُفتي في تَنْقيحِه:** التحليلُ، والمقابلةُ بين الحكمِ الكلِّيِّ الفِقهيِّ وبين الوقائعِ الفَتْويَّةِ المختلِطة[٢].

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **تحرير الفَتوى:** تخليصُ الفُتْيا مِن المؤثِّراتِ السَّوالِبِ التي تُحرِّفُها عن مَسارِها الصَّحيحِ[٣].

وتحريرُ الفَتوى بهذا المعنى، المقصودُ به: منْعُ أيِّ مؤثِّراتٍ خارجيَّةٍ قد تؤثِّرُ على المُفتي في خروجِ فتواه عن مَسارِها الصَّحيحِ؛ ولهذا يُمنَعُ المُفتي مِن الفَتوى في حالِ الجوعِ أو الغضَبِ.

١ ينظر معنى التنقيح: الكليات: للكفوي، (ص ٣١٣)

٢ ينظر: أصول الكرخي (ص: ٣١٦).

٣ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٢).

بيان علاقة المفهوم وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

بتنقيحِ الواقعة يَتمكَّنُ المُفتي مِن تعيينِ الوقائعِ المؤثِّرةِ في الفَتوى، والنَّظرِ في تنزيلِ الحكمِ عليها، وبدون ذلك قد يَستطْرِدُ المُفتي مع بعضِ الأوصافِ الطَّرْديَّةِ فيُخطِئُ في الفَتوى؛ ومِن ثَم فإن تنقيح الفتوى يُحقِّق المقصدَ الشرعيَّ منها؛ ويُمكِّنُ المفتيَ من إصابةِ المطلوب، وحُسْنِ إيصالِه للمُسْتفتي.

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

اهتمامُ المُستفْتي بتنْقِيحِ سؤالِه ووصْفِه لواقعَتِه؛ تحقيقًا لمقْصدِ إصابةِ الفَتوى.

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

تحقيقُ مَقْصدِ الفَتوى وصحَّتِها لا يتمُّ إلَّا بتنقيحِها.

أمثلة تطبيقية:

- حُكمُ الصَّومِ والصَّلاةِ لمدينةٍ تطلُعُ فيها الشمسُ عقِبَ الشَّفَقِ[١].
- الردُّ على كتابِ «الفريضَة الغائبة»[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٥٥)، وقد كان السؤال من هيئة المساحة، وقد بيَّنت في السؤال خطوطَ الطول والعرْضِ وغيرِ ذلك من الأوصاف التي لها تأثيرٌ في الحكم، وقد أتى الجوابُ منقَّحًا أيضًا؛ فقد ذكر المفتي حكمَ الصلاة أولًا مستعينًا بما ذُكِرَ في المذهب الحنفي عن واقعةٍ تُشبِه واقعةَ السؤال، ثم ذكر الحكمَ فيها قياسًا عليها، ثم تناول حكمَ الصَّومِ في هذه البلادِ مبينًا أنَّه لم يَرِدِ الحكمُ منصوصًا عليه في المذهب الحنفي، واجتهد في بيان الحكم، حسب ما ذكر في سؤال المستفتي من أوصاف، ثمَّ أحال الفَتوى إلى شيخ السادة الشَّافعية لاختلاف مذهبهم فيها عن المذهب الحنفي، وقد ذُكر الجواب مختصرًا موجزًا على قدْرِ بيانِ الحكم، وحاجةِ المستفتي.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ١٣٦)، وقد كان السؤال في تقريرٍ عن كتاب "الفريضة الغائبة" من أربعٍ وخمسين صفحة، وجاء الجواب عليه مفصَّلًا أيضًا مهذَّبًا حسب ما جاء في التقرير، وبعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وذكرت الحكم الصَّحيح في كل الشبهات التي أثارها الكتاب مع النصوص الدالَّة عليها من القرآن ومن السنَّة.

تنقيح المناط

نوع المفهوم:

إفتائي أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثيٌّ أصوليٌّ، لا تَخْلو مِنه كتبُ أصولِ الفِقْهِ عند حديثِهم عن أَضْرُبِ الاجتهادِ[١].

المعنى اللغوي:

- **تنقيح:** مِن نَقَحَ، النون والقاف والحاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تَنحِيَتِك شيئًا عن شيءٍ، والتنقيحُ: التَّهذيبُ[٢].
- **المَناط:** مِن نَوَطَ، "النون والواو والطاء" أصلٌ صحيحٌ يَدلُّ على تعليقِ شيءٍ بشيءٍ[٣]، والمَناطُ: اسمُ مكانٍ مِن الإناطةِ، وهو موْضِعُ التَّعلُّقِ والإلصاقِ، مِن ناطَ الشَّيءَ بالشيءِ إذا ألْصَقَه وعلَّقَه[٤].

المعنى الاصطلاحي:

التنقيح: ليس هناك تعريفٌ محدَّدٌ اصطِلاحًا لِمفهوم التَّنقيحِ، وإن كان مُتداوَلًا في علومِ الشَّريعةِ بمعناه اللُّغويّ، وإن ارْتبَطَ ذِكْرُه كثيرًا بالألفاظِ والتدوينِ، وتدقيقِ العلاقةِ بين الألفاظِ والمعاني، وإحكامِ إصابَةِ المعاني المرادة بأَخْصَرِ عبارةٍ وأَوْجَزِ تعبيرٍ[٥].

١ ينظر: رسالة في أُصول الفقه للعُكْبَريّ (ص: ٨٤)، والمستصفى (ص: ٢٨١)، وتقويم النظر لابن الدهان (١/ ٩٦)، وروضة الناظر (٢/ ١٤٨)، والإحكام للآمِديّ (٣٠٣/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢)، وأصول الفقه لابن مُفْلِح (٣/ ١٢٦٠)، والموافقات (٥/ ١٩)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣١٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ١٩٢).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٧/٥)، والقاموس المحيط (٢٤٥/١)، ومختار الصحاح (ص: ٣١٧).

٣ ينظر: مقاييس اللغة (٣٧٠/٥)، والصحاح (١١٦٥/٣)، لسان العرب (٤١٨/٧)، وتاج العروس (١٥٥/٢٠).

٤ الكليات للكفوي (ص: ٨٧٣).

٥ ينظر معنى التنقيح: الكليات: للكفوي، (ص ٣١٣)

المناط: "ما نِيطَ به الحكمُ، أي: عُلِّقَ به، وهو العِلَّةُ التي رُتِّبَ عليها الحكمُ في الأصْلِ"[١].

أو هو: "ما أَضاف الشَّرعُ الحكمَ إليه ونَصبَه علامةً عليه"[٢].

تنقيحُ المَناط: الاجتهادُ في تَعْيِينِ السَّببِ الَّذي ناط الشَّارعُ الحكمَ به وأضافَه إليه ونَصبَه علامةً عليه بحذْفِ غيرِه مِن الأوصافِ عن درجَةِ الاعتبارِ[٣].

المعنى الإجرائي:

أن يكون الوصفُ المعتبَرُ في الحكمِ مذْكورًا مع غيرِه في النَّصِّ فيُنقَّحُ بالاجتهادِ حتى يُميَّزَ ما هو مُعتبَرٌ ممَّا هو مُلْغًى؛ كما جاء في حديثِ الأعرابيِّ الَّذي جاء يضْرِبُ صدْرَه وينتفُ شَعرَه، فقال: هلَكْتُ وأهْلكْتُ؛ واقَعْتُ أهلي في شهرِ رمضانَ! فأوْجَبَ عليه السَّلامُ عليه الكفَّارةَ. فذُكِرَ في الحديثِ: كونُه أعرابيًّا، وضرْبُ الصَّدْرِ، ونتْفُ الشَّعرِ، وهي لا تصْلُحُ للتَّعليلِ، وكونُه مفسِدًا للصَّومِ مناسِبٌ للكفَّارةِ؛ فعُيِّنَ عِلَّةً مِن أوْصافٍ مذْكورَةٍ[٤].

الألفاظ ذات الصِّلة:

- **تحقيق المناط:** "النَّظَرُ إلى معرفَةِ العلَّةِ في آحادِ الصُّورِ بعدَ صحَّتِها في نفسِها"[٥].
- **تخريج المناط:** "الاجتهادُ في استنباطِ علَّةِ الحكمِ الَّذي دَلَّ النَّصُّ والإجماعُ عليه مِن غيرِ تعرُّضٍ لبَيانِ علَّتِه لا بالصَّراحَةِ ولا بالإيماءِ"[٦].
- **السَّبر والتقسيم:** "حصْرُ الأوصافِ في الأصْلِ المَقيسِ عليه، وإبطالُ بعضِها، فيَتعيَّنُ الباقي للعِلِّيَّةِ"[٧].
- **إلغاء الفارق:** "إلغاءُ الوصْفِ الفارقِ بينَ الأصْلِ والفرْعِ ببيانِ عدَمِ تأثيرِه في الحكمِ، وإنَّما المؤثِّرُ هو المشترَكُ بينهما، فيَلزمُ اشتراكُهما في الحكمِ"[٨].

١ شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣).

٢ المستصفى (ص: ٢٨١).

٣ الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢).

٤ ينظر: الموافَقات (٥/ ١٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٩).

٥ تقويم النظر لابن الدهان (١/ ٩٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢).

٦ الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٣).

٧ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ١٠٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢).

٨ المحصول للرازي (٥/ ٢٠)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٢٠) والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٢١).

قِسْمَا تنقيحِ المناط[١]:

- **الأوَّل:** أن يَدُلَّ نصٌّ ظاهِرٌعلى تَعليلِ الحُكمِ بوصْفٍ، فيُحْذَفُ خُصوصُ ذلك الوصفِ عن الاعتبارِ بالاجتهادِ، ويُناطُ الحُكمُ بالمعنى الأعمِّ.
- **الثاني:** أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌعلى تعليلِ الحُكْمِ بمجموعِ أوصافٍ بعضُها يَصْلُحُ للتَّعليلِ وبعضُها لا يَصلُحُ، فَيُحْذَفُ ما لا يَصْلُحُ للتعليلِ عن درجَةِ الاعتبارِ، ويُنَاطُ الحُكْمُ بالباقي مِن الأوصافِ.

طرق تنقيح المناط[٢]:

١. استِقراءُ عادةِ الشَّرعِ في إلغاءِ وصْفٍ عن درجَةِ الاعتبارِوعدَمِ إناطَةِ الحكمِ به.

٢. الإجماعُ على أنَّ الشَّارعَ أَلْغى ذلك الوصْفَ عن درجَةِ الاعتبارِ، أو أَلْغى خُصوصَه وأناطَ الحكمَ بما هو أعمُّ منه.

٣. كونُ الحكمِ ثابتًا في صورةٍ ما بالباقِي مِن الأوصافِ دونَ الوصْفِ المحذوفِ.

بيان علاقة المفهوم وأهمِّيَّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُفتي:

تَختلفُ أحكامُ الوقائعِ باختلافِ مَناطاتِها؛ وحالَ تَجاذُبِ الواقعةِ بينَ عدَّةِ أوصافٍ يأتي دورُ المفتي لِيُنقِّحَ بالاجتهادِ هذه الأوصافَ؛ لِيُميِّزَما هو مُعتبَرٌممَّا هو ملغيٌّ لِيَصلَ إلى مناطِ الحكمِ في الواقعة؛ وهو ما أشارإليه كثيرٌمن مُتقدِّمي الأصوليِّين[٣].

ب- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته للمُستَفتي:

حتى يَحصُلَ المرادُ للمُستَفتي مِن الفَتوى لا بدَّ له أن يَنقُلَ التصوُّرَ التامَّ للواقِعةِ إلى المُفتي؛ حتى يَتمَّ له تصوُّرُها وإدراكُها، ليصِلَ إلى مناطِ الحكمِ فيها.

---

١ مُستنبَطٌ من تعريف ابن السُّبْكيّ لتنقيح المناط. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٥٨٧).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٠٦)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣١٩/٣).

٣ ينظر: الفروق، (١٩٨/٢)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص: ١٥٥).

ج- علاقة المفهوم وأهمِّيَّته في الفَتوى:

صحَّةُ الفَتوى مبنيَّةٌ على إدراكِ مَناطِ الحكمِ في الواقِعةِ، ولا يتمُّ ذلك إلا بسُلوكِ تنقيحِ المناطِ، ولا يَصحُّ الاجتهادُ إلَّا به؛ لذا فقد نقَل الغزاليُّ اتِّفاقَ أهلِ الأصولِ على وجوبِ النَّظَرِوتنْقِيحِ المناطِ وإن اختلفَتْ أسماؤه بينهم[١].

أمثلة تطبيقية:

- طلاقٌ وظِهارٌ[٢].
- حضانَةُ الفاسِقةِ[٣].

١ ينظر: شفاء الغليل (ص: ٤١٣ - ٤١٤)، وقال الطوفي: أكثرُمُنكِري القياس استعمَلوا هذا النوعَ من الاجتهاد في العلَّة الشرعيَّةِ، وهوتنقيحُ المناط، حتى إن أبا حنيفةَ - رحمه الله تعالى - يُنكِر القياسَ في الكفَّارات، وقد استعمل تنقيحَ المناط فيها، وسمَّاه استدلالًا. شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤١).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٤٣).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣/ ١٨٣).

التوقف في الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ نصَّ عليه المتقدِّمونَ في مَباحثِ الفَتْوى، ومنهم الخطيبُ البغداديُّ، حيث قال: "ويَنبغي أن يكونَ توقُّفُه في جوابِ المسألةِ السَّهْلة، كتوقُّفِه في الصَّعبة؛ لِيَكون ذلك عادةً له؛ أنا محمدُ بنُ أبي الفَوارِسِ، أنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُغيرةِ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ المعتزِّ: «التثبُّتُ يُسهِّلُ طريقَ الرَّأيِ إلى الإصابةِ، والعجَلةُ تَضْمنُ العَثْرةَ». وإذا اشتَملَت رُقعةُ الاستفتاءِ على عِدَّةِ مَسائلَ فَهِمَ بعضَها أو فَهِم جميعَها وأحَبَّ مُطالعةَ رأيِه وإنعامَ النَّظرِ في بعضِها، أجاب عمَّا لم يَكُن في نفسِه شيءٌ منها، وقال في بعضِ جَوابه: فأمَّا باقي المسائلِ فلَنا فيه مُطالَعةٌ ونَظَر، أو زيادةُ تأمُّلٍ، فإن لم يَفهَمْ شيئًا من السُّؤالِ أصلًا، فواسِعٌ له أن يَكتُبَ: لِيَزِدْ في الشَّرحِ لِنُجيبَ عنه، وكتَب بعضُ الفُقهاءِ في مثلِ هذا: يَحضُرُ السَّائلُ لِنُخاطِبَه شِفاهًا، وإذا تَفكَّرَ في مسألةٍ مُتعارِضةِ الأدلَّةِ، لم يُجِبْ فيها حتى يَثبُتَ عنده ما يُرجِّح به أحدَ الأدلَّة"[١].

المعنى اللُّغَوي:

التوقُّف: مصدرٌ مِن توقَّفَ، وأصلُه: وقف، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: المكثُ والانتِظارُ[٢]، والتردُّدُ[٣]، والرُّجوعُ[٤]، والإمساكُ[٥].

١ الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٥).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٥)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ٣٨٣)، ولسان العرب (٢/ ١٨٢)، والقاموس المحيط (ص: ١٧٥)، وتاج العروس (٥/ ٣٣٨).

٣ ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٠٢)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٥١١)، وتاج العروس (٣٣/ ٤٢٦)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ٩٨).

٤ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٦٩)، وكتاب الأفعال (٣/ ١٥٨).

٥ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٧٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٧٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٩)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ٩٨).

المعنى الاصطلاحي:

- **التوقُّف:** "عدمُ القدرةِ على ترجيحِ أحَدِ الآراءِ على ما سِواه"[١].
- **التوقُّفُ في الفَتْوى:** أو: "الإمساكُ عن إصدارِ الحكمِ الشَّرعيِّ، والتريُّثُ في الإجابةِ من دونِ تعجيلٍ أو تسرُّع".

المعنى الإجرائي:

أن يتأنَّى المفتي عندَ إصدارِ الحكمِ الشَّرعيِّ في المسألةِ المعروضةِ عليه، فيتأمَّلَها جيدًا، ويُحرِّرَها، ثم يُجيبَ عنها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **التوقُّف عن الفَتْوى:** التَّوقُّفُ عن إبداءِ الجوابِ في المسألةِ أو بيانِ الحُكمِ فيها... ويأتي بيانه تفصيلًا .

- ويَظهرُ التَّقاربُ بين مفهومِ التوقُّفِ عن الفَتْوى ومفهومِ الباب، وإن كان التوقُّفُ عن الفَتْوى يَحصُلُ في الغالبِ في مرحلةِ إصدارِ الحُكمِ في المسألة، في حينِ يَكونُ التوقُّفُ في الفَتْوى في مَراحلِ الفَتْوى المختلِفة[٢].

٢. **الامتناعُ عن الفَتْوى:** الإمساكُ عن إجابةِ السَّائلِ لموجِبٍ اقتضى توقُّفَ المفتي وتركَ الإقدامِ على الجواب.

- ويتقارَبُ الامتناعُ عن الفَتْوى ومفهومِ الباب، في أنَّ كلًّا مِنهما يُؤدِّي إلى الإمساكِ عن الفَتْوى، وإن كان الامتناعُ أكثرَ شُمولًا في أسبابِه وحالاتِه.

٣. **الرُّجوعُ عن الفَتْوى:** العُدولُ عن الحكمِ الشَّرعيِّ السَّابق لِمُوجِبٍ يُوجِبُ نقضَه.

- ويَختلفُ الرُّجوعُ عن الفَتْوى عن مفهومِ البابِ في أنَّه عَودٌ عن فَتْوى صدَرَت في السَّابق، بخِلاف مفهومِ الباب؛ فهو يُفيدُ السُّكوتَ عن الفَتْوى أثناءَ نظَرِها.

---

١ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥١).

٢ **ينظر تفصيل هذه المراحل:** الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥٩).

٤. **الفَتْوى المتسرِّعةُ (المتعجِّلة):** الأحكامُ الشَّرعيَّةُ الصَّادرةُ من المفتي قبلَ استيفاءِ حقِّها من النَّظرِ والفِكْر[١].

- ووَفقًا لهذا يكونُ مفهومُ الفَتْوى المتسرِّعةِ مُناقِضًا لمفهومِ الباب؛ إذ الأوَّلُ قائمٌ على إصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة بجُرْأةٍ وإقدامٍ دونَ مُبالاةٍ للعواقبِ، والآخَرُ يدلُّ على الإمساكِ عن الفَتْوى في أثناءِ نظَرِها لِطارئٍ؛ خوفًا من الحَيفِ وإصدارِ سيِّئ الأحكام.

أهم محاور التوقف في الفَتْوى[٢]:

١. التَّمهُّلُ في قراءةِ السُّؤال.

٢. التمهُّلُ في الجواب.

أسبابُ التوقُّفِ في الفَتْوى:

١. خطرُ الفَتْوى؛ لِما فيها من التَّوقيعِ عن الله؛ ولذلك هابَها السَّلَف[٣].

٢. الخوفُ من التَّقصيرِ أو القُصور[٤].

٣. تَعارُضُ الأدلَّة.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

التوقُّفُ في الفَتْوى في غايةِ الأهميَّةِ للمُفْتي؛ وليس أدَلَّ على ذلك من أنَّ المفتيَ إذا لم يتوقَّفْ في المسألةِ، ويُعطِها حقَّها من النظرِ يَكونُ قد عَرَّض نفسَه لخطرِ القولِ على الله بلا عِلْم[٥].

---

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١١)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٨٩).

٢ قال الرافعيُّ في شرح الوجيز (١٢/ ٤٢٦): "وليتأمل المفتي الاستفتاءَ كلمةً كلمة، وليكُن اعتناؤه بآخرِ الكلام أشدَّ؛ لأنه موضعُ السؤال، وليُتثبَّتْ في الجواب، واضحةً كانت المسألةُ أو مُشكِلة".

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٨٢)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٤٠).

٤ ينظر: صفة المفتي والمستفتي (ص: ١٢٩).

٥ ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٣٣٧)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١٣)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٣٨)، ومسئولية الفتوى الشرعية (ص: ٣٧).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

التوقُّفُ في الفَتْوى يُوجِّهُ المستفتيَ إلى ضرورةِ عدمِ الإلحاحِ على المفتي في حالِ انشغالِ ذِهنِه؛ حتَّى لا يَضطرَّه إلى العجَلةِ في إصدارِ الفَتْوى، وما قد يَنجمُ عن ذلك مِن مَخاطِرَ جسيمةٍ[١].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

التوقُّفُ في الفَتْوى فيه؛ صيانةً للفَتْوى عن الوقوعِ في الخطَأ، وفوضى الفتاوى.

١ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١٣)، وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٣٨).

التوقف عن الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ تُراثي: نَصَّ عليه المتقدِّمون في مَباحثِ الفَتْوى عند الورَعِ عن الفَتْوى، أو خَشْيةَ الخطأِ فيها، وكذا إذا لم يتَمكَّنِ المفتي مِن الترجيحِ عندَ التَّعارُض، فلا يَجوزُ أن يُفتِيَ بالقولَينِ حتَّى لا يقعَ المستفتي في حَيرةٍ من أمرِه، ويُحوجَه إلى سؤالِ مُفتٍ آخرَ، فإمَّا أن يُرجِّحَ أحدَ القولَين للمستفتي أو يتوقَّفَ عن الفَتْوى ويُحيلَه على مستفتٍ آخَر[١].

المعنى اللُّغَوي:

التوقُّف: مصدرٌ من توقَّفَ، وأصلُه: وقف، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: المكثُ والانتظار[٢]، والتردُّد[٣]، والرُّجوع[٤]، والإمساك[٥].

المعنى الاصطلاحي:

- **التوقُّف:** "عدمُ القدرةِ على ترجيحِ أحَدِ الآراءِ على ما سِواه"[٦].
- **تعريفُ التوقُّف:** "السُّكوتُ عن الفَتْوى"، أو: "الإمساكُ عن الفَتْوى".

١ ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٨٩)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٢، ١٢٣- ١٢٦).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٥)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (١/ ٣٨٣)،ولسان العرب (٢/ ١٨٢)، والقاموس المحيط (ص: ١٧٥)، وتاج العروس (٥/ ٣٣٨).

٣ ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٠٢)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٥١١)، وتاج العروس (٣٣/ ٤٢٦)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ٩٨).

٤)ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٦٩)، وكتاب الأفعال (٣/ ١٥٨).

٥ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٧٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٧٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٩)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ٩٨).

٦ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥١).

المعنى الإجرائي:

امتناعُ المفتي عن إصدارِ الحكمِ الشَّرعيِّ في المسألةِ المعروضةِ عليه؛ لعدمِ عِلمه، أو لتردُّدِه، أو ورَعِه، ونحوِ ذلك.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الامتناعُ عن الفَتْوى:** الإمساكُ عن إجابةِ السَّائل لِمُوجِبٍ اقتضى توقُّفَ المفتي وتركَ الإقدامِ على الجواب. ويَظْهر التَّقاربُ بين الامتناعِ عن الفَتْوى ومفهومِ الباب، وإن كان الامتناعُ أكثرَ وأشملَ لِتَعدُّدِ أسبابِه وحالاتِه.

٢. **التعجُّل في الفَتْوى:** سبَق التَّعريفُ به.

وبهذا يَظهر التضادُّ بين مفهومِ الباب والتعجُّلِ في الفَتْوى، إذ الأوَّلُ يُحمَل على الامتناعِ عن الفَتْوى في بعضِ المواطن؛ خوفًا من الحيفِ وإصدارِ سيِّئ الأحكام، والآخَرُ قائمٌ على الجُرْأة والإقدامِ على الفَتْوى دونَ مُبالاةٍ لعاقبتِها.

أسبابُ التوقُّفِ عن الفَتْوى:

من أسبابِ التوقُّف:

١. عدمُ اطِّلاعِ العالِمِ على دليلِ المسألة[١].

٢. تَعارُضُ الأدلَّة[٢].

٣. انعدامُ ترجيحِ البعضِ على البعض[٣].

٤. التوقُّفُ عن الفَتْوى ورعًا[٤].

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٥٠).

٢ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٥٠).

٣ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٦).

٤ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ١٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٣٦)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

التوقُّف عن الفَتْوى واجبٌ على المفتي حالَ عدَمِ التحقُّقِ منها؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]؛ قال الزمخشريُّ: "وكَفى بهذه الآيةِ زاجِرَةً زجرًا بَليغًا عن التَّجوُّزِ فيما يُسأَلُ عنه مِن الأحكام. وباعِثةً على وجوبِ الاحتياطِ فيه، وأن لا يَقولَ أحدٌ في شيءٍ: جائزٌ أو غيرُ جائزٍ إلَّا بعدَ إيقانٍ وإتْقان، ومَن لم يُوقِنْ فَلْيتَّقِ اللهَ ولْيَصمُتْ، وإلَّا فهو مُفترٍ على الله"[١]، فالتوقُّفُ عندَ عدمِ الدليلِ واجبٌ[٢].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

التوقُّفُ عن الفَتْوى يَرتبِطُ باستفتاءِ المستفتي؛ فالمفتي إذا أحال المستفتي إلى غيرِه؛ لِتَوقُّفِه؛ فالواجبُ على المستفتي أن يَقْبلَ ذلك، ولا يُحوِجَه إلى أن يُجيبَ فيما لا عِلمَ له به؛ وعلى هذا مَضى عملُ السَّلف[٣].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

التوقُّفُ عن الفَتْوى فيه صِيانةٌ للفَتْوى عن الوقوعِ في الخطأ، أو إيقاعِ المستفتي في الحَيْرة.

١ الكشَّاف للزمخشري (٢/ ٣٣٧).

٢ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢٨).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦١-٦٤).

التوقيع عن ربِّ العالمين

نوعُ المَفْهوم:

إفتائيٌّ تُراثي.

نَشْأةُ المَفْهوم:

مفهومٌ قديم، استعمَله الفقهاءُ والأصوليُّون قديمًا تعبيرًا عن الإفتاءِ أو الفَتْوى، باعتبارِ أنَّ المُفْتيَ نائبٌ عن الله تعالى في تبليغِ أحكامِه، ومِن شأنِ المُفْتي وهو يُبلِّغ الفَتْوى أن يَكتُبَها ويُوقِّع عليها، وهذا ما أفاده العُلماء ومِن أشهَرِهم في هذا ابنُ القيِّم رحمه الله؛ إذ سمَّى كتابَه "إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين"، وذكر فيه هذا المفهوم[١]، وهو ما درَجَ عليه المعاصِرون في ذِكْرِهم لهذا المفهومِ في مَعرِضِ حديثِهم عن بيانِ خطَرِ الإفتاء[٢].

المعنى اللُّغَوي:

التوقيع: مأخوذٌ من الفعل وقع، الواو والقافُ والعين أصلٌ واحد يَرجعُ إليه فروعُه، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: الأثر[٣]، التَّحديد[٤]، الإصابة[٥].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **التوقيع:** "أثرُ الكتابة في الكتاب، ومنه استُعير التَّوقيعُ في القصص"[٦].

١ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٩).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٩).

٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٣٠٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٣٤)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٧٦).

٤ ينظر: العين (٢/ ١٧٧)، ومعجم ديوان الأدب (٣/ ٢٧٤)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٣٠٣).

٥ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٧٦)، ولسان العرب (٨/ ٤٠٦)، وتاج العروس (٢٢/ ٣٦٦).

٦ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٠).

◈ **التوقيع عن رب العالمين يقصد به:** "الإفتاء"[١].

المعنى الإجرائي:

أن يُصوِّر المُفْتي لنفسِه قبل الفَتْوى أنه يُوقِّع عن الله تبارك وتعالى، فيخاف أن يُوقِّع بالخطأ، أو بالكذب، ويتحرَّى في فَتْواه قدرَ استطاعتِه حتى يصحَّ منه تنزيلُ حُكمِ الله عزَّوجل على النَّوازلِ أو الوقائعِ التي تَنزلُ بالمستفتين.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

خطرُ الفَتْوى: ما تُمثِّله الفَتْوى مِن مكانةٍ ومنزِلة، وما تضَعُه من مسئوليَّةٍ على كاهلِ المُفْتي، مع عِظَم الحساب عليها أمامَ الله عزَّوجل.

فتصوُّرُ المُفْتي عند تنزيلِه الفَتْوى أنَّه مُوقِّعٌ عن ربِّ العالمين هو مِن أهمِّ الأمورِ التي تُوضِّحُ خطورةَ الفَتْوى ومكانتَها.

ضوابطُ التَّوقيعِ عن ربِّ العالَمين بالنِّسبةِ إلى القائمِ به[٢]:

١. التثبُّتُ وعدمُ التَّسرُّعِ والخوفِ من الكلامِ بغيرِ تحقيق.

٢. إعدادُ العُدَّةِ لهذا المنصبِ بالتَّأهُّلِ الكافي.

٣. الحرصُ على تخليصِ نفسِه أكثرَ مِن حرصِه على تخليصِ السَّائل.

٤. العلمُ بقدرِ المقامِ الذي أُقيم فيه؛ فلا يَكون في صدرِه حرَجٌ من قولِ الحقِّ والصَّدْع به.

٥. العلمُ بأنَّ الله ناصرُه وهاديه، فإنَّ هذا المنصب هو الذي تولَّاه الله تعالى بنفسِه.

٦. معرفتُه عمَّن ينوبُ في فَتْواه، ولْيُوقِنْ أنه مسئولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله.

---

١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٢).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦-١٧). الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٩-٣٥٨).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

التَّوقيعُ عن ربِّ العالمين؛ أمرٌ يرفعُ من منزلةِ المُفْتي ومَكانتِه؛ فيَجعلُه مُخبِرًا وترجمانًا عن مُرادِ الله تعالى، ووارثًا للأنبياءِ صَلواتُ الله وسَلامُه عليهم[١].

ب- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

المستفتي إذا عَلِم أن المُفتيَ هو مُوقِّعٌ عن ربِّ العالمين؛ فيَدفَعُه ذلك إلى اختيارِ مَن يليقُ بتلك المكانة، فلا يتَخيَّر في الوساطةِ بينَه وبينَ الله في معرفةِ شَرعِه إلا مَن يَصلُح لذلك، ومَن هو أهلٌ لها.

ج- عَلاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

التَّوقيعُ عن ربِّ العالَمين؛ يَجعلُ للفَتْوى مكانةً ومَنْقَبةً عظيمةً شريفةً لمن يَقومُ بها على حقِّها، كما أنَّ الإخلالَ بها جريمةٌ عظيمة؛ لِما تتضمَّنُه من القولِ على اللهِ بلا علم[٢].

١ ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ٤٦١)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ١٧٣).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٦٩).

تيسير الفتوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِر، وإن كان قديمًا بجِنْسه؛ فالتَّيسيرُ قد يُقصَد به: سهولةُ لفظِ جوابِ المفتي حتَّى يُدرِكَه المستفتي ويَفْهم المطلوبَ منه، وقد يُقصَد به سهولةُ أن يَحصُلَ المستفتي على الحكمِ الشَّرعيِّ في واقعتِه، أمَّا الأول: فتقريبُ لفظِ الجوابِ للمستفتي حتَّى يَفهمَه من الضَّوابطِ الَّتي يُراعيها المفتي عندَ جوابِه[١]، وأمَّا الثَّاني: فقد كانت الدَّولةُ الإسلاميَّةُ منذُ عهدِ النبيِّ ﷺ تقومُ على توفيرِ مَن يُعلِّمُ الناسَ دينَهم، ويَكونُ المرجِعَ لهم في الاستِفْتاء، وقد قام الصحابةُ والتابعونَ بتفريقِ أنفُسِهم في البلادِ المفتوحَة، وكانوا المرجِعَ للفُتْيا في هذه البِلاد[٢]، وفي عَصرِنا الحاليِّ أصبَح الاستفتاءُ أيسرَ وأيسَرَ في ظلِّ تعدُّدِ وسائلِ الإعلامِ ووسائلِ التَّواصُل، ومُواكَبةِ جِهاتِ الإفتاءِ لذلك.

المعنى اللُّغوي:

- **التَّيسير:** التَّسهيلُ، والتَّوفيقُ للشَّيء، وأصلُها: يسَر: الياءُ والسِّين والرَّاء: أصلانِ يدلُّ أحدُهما على انفتاحِ شيءٍ وخِفَّته، والآخَر على عُضوٍ من الأعضاء، فالأوَّل: اليُسْر: ضدُّ العُسْر. واليَسَراتُ: القوائِمُ الخِفَافُ. والكلمةُ الأخرى: اليَسَار لليد. يُقال: تَياسَروا، إذ أخَذوا ذاتَ اليَسار. ويُقال: ياسَروا، وهو أجوَد. ومِن مَعاني اليُسْر أيضًا: اللِّين، والانقِيادُ، والكثرة، والسَّعَة، والغِنى، والقِسْمة، والفتل إلى أسفل، وهو أن تمدَّ يمينَك نحوَ جسدِك[٣].

١ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٦٥)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٣٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٥٧)، والفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ٨٢، ٨٧).

٢ ينظر: إعلام الموقِّعين (٢/ ١٨- ٤٩)، والفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ٣٦).

٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٥٧)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٥٥- ١٥٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٧٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٣٥٤- ٧٣٦٠)، ولسان العرب (٥/ ٢٩٥)، وتاج العروس (١٤/ ٤٥٦).

المعنى الاصطلاحي:

- **تيسيرُ الفَتْوى:** أن يُبيِّن المفتي جوابَه بيانًا مُزيحًا للإشكال[١].

أو: سعيُ المفتي أو جهةِ الإفتاءِ لِتَسهيلِ حُصولِ المستفتي على الجوابِ بأيسَرِ الطُّرُق.

المعنى الإجرائي:

- أن يُوضِّح المفتي جوابَه ويَجعلَه سهلَ الوصولِ إلى ذِهْن المفتي بحيث يَفهَمُ المرادَ منه ويَلتزِمُ به، ولا يُحوِجُه إلى الاستفسارِ أو سؤالِ مُفتٍ آخَر، وللمُفتي أن يَسلُكَ من أجلِ هذه الغاية كافَّة السبُل لِيَصِل المعنى المرادُ إلى ذهنِ المستفتي سواءٌ بالقول أو الكتابةِ أو الرسمِ على الأرض أو الرِّمال، وغيرِ ذلك، ويَشمَلُ ذلك اتِّخاذَ مُترجِمٍ بلسانِ المستفتي إن لم يُحسِن العرَبيَّة.

- أو: أن يَبذُلَ المفتي أو جِهةُ الإفتاءِ جُهدَهم في تعدُّد وسائلِ حصولِ المستفتي على الفَتْوى كعملِ بَرامِجَ للإفتاءِ الفضائيِّ أو الإفتاء عن طريقِ الهاتف، أو عملِ صفحاتٍ خاصَّةٍ بالفَتْوى على مواقعِ التواصلِ الاجتماعيِّ كافَّةً، أو عمل تطبيقاتٍ للفتوى على الهواتفِ الحديثة، أو إتاحةِ التَّواصُلِ المباشرِ مع المفتينَ في أماكنِ الزِّحام- كمِحَطَّات المترو، وفي أماكنِ المشاعر المقدَّسة- من خلالِ ما يُسمَّى بأكشاكِ الفَتْوى، وغيرِ ذلك من الطُّرقِ الَّتي تُناسبُ الزَّمانَ والمكانَ بهدفِ إتاحةِ الاستفتاء، والجوابِ عليه بأيسَرِ طريق.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

التَّيسيرُ في الفَتْوى: الإفتاءُ على وجهٍ رُوعِيَت فيه حاجةُ المكلَّفِ وقدرتُه على امتثالِ الأوامرِ واجتنابِ النَّواهي مع مُراعاةِ مقاصدِ التَّشريعِ ومَبادئِه العامَّة، وقد يُطلِق البعضُ على ذلك أيضًا تَيْسيرَ الفَتْوى، والأضبَطُ التَّفرقةُ بينَهما.

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٣٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٥٧).

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

المفتي أحَدُ رُكنَيْ تيسيرِ الفَتْوى- فتَيْسير الفَتْوى يكونُ من جِهتَيْن؛ الأولى: جِهةُ الإفتاء، والثَّاني: المفتي- وسُهولةُ الجوابِ في نَفسِه حتَّى يُدرِكَه المستفتي بوضوحٍ، وتسهيلُ حصولِ المستفتي على الجوابِ على أسئلتِه عمَّا يقَعُ به؛ للمُفْتي الدَّورُ الرَّئيسُ فيها بجانبِ دَورِ جِهةِ الإفتاءِ في ذلك.

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

فَهمُ المستفتي للجَوابِ، وسهولةُ حُصولِه على هذا الجوابِ؛ هو الدَّورُ الذي تَقومُ به عمَليَّة تيسيرِ الفَتْوى مِن جانبِ المفتي، وجهةِ الإفتاء.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

تَيسيرُ الفَتْوى يَهدِفُ إلى تحقيقِ الفَتْوى لغرَضِها؛ فتَفعيلُ الفَتْوى والتزامُ المستفتي بها لن يَكونَ إلا بعدَ فَهمِه لها، وإمكانِ حُصولِه على هذا الجوابِ بأيسَرِ طريق.

التَّيسير في الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديمٌ؛ استعملَه الأئمَّة في القِدَم كثيرًا، في سبيلِ إخراجِ النَّاس من الضَّيْق والحرَجِ إلى السَّعَةِ واليُسْرِ عند الإفتاءِ، بل وارتبطَت به بعضُ القواعدِ الفِقْهيَّة؛ كقاعدة: "المشقَّةُ تَجلِبُ التَّيسيرَ"، وهي مِن القواعدِ الأمَّهاتِ الكُبْرى التي عليها مَدارُ الفقهِ والتَّفريعِ واستنباطِ الأحكامِ لكثيرٍ مِن أفعالِ المكلَّفين[١]، و"إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَع"[٢].

المعنى اللُّغَوي:

التَّيسير: مصدرُ يسر، ومنه اليُسْر وهو ضدُّ العُسْر، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: التَّسهيلُ[٣]، واللِّين، والانقياد[٤]، والتَّبْسيط، والوُسْع[٥].

المعنى الاصطلاحي:

- **التَّيسير:** دفعُ العُسرِ ورفعُ الحرَجِ والمشقَّة.
- **التَّيسير في الفَتْوى:** سبق التعريف به.

١ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) ، (ص ٢١٠).

٢ ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)، وضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية (ص: ١٤٤).

٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٣٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٣٥٧)، ولسان العرب (١١/ ٣٤٩).

٤ ينظر: أساس البلاغة (٢/ ٣٨٩)، ولسان العرب (٥/ ٢٩٥)، والقاموس المحيط (ص: ٤٩٩).

٥ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٧٥)، ولسان العرب (٥/ ٢٩٦)، وتاج العروس (١٤/ ٤٥٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٢).

المعنى الإجرائي:

أن يَشْرعَ المفتي في طلبِ مَخرجٍ مُباحٍ من الرُّخَصِ الشَّرعيَّةِ لِمَن يَسْتفتيه في مسألةٍ يقَعُ عليه فيها حرَجٌ.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

- **التَّيسيرُ في الشَّريعةِ:** "تشريعُ الأحكامِ الشرعيَّةِ أمرًا أو نَهيًا على وجهٍ يتَناسبُ مع طاقةِ المكلَّفِ ووُسعِه ولا يتَعارضُ مع المقاصدِ العامَّةِ للتَّشريع".

والتَّيسيرُ في الشَّريعةِ أعمُّ من حيث دلالتُه من التَّيسيرِ في الفَتْوى؛ إذْ إنَّه يتَناولُ الشَّريعةَ في عُمومها وخُصوصِها وبكافَّةِ كلِّياتها وجُزْئياتها، ولا يَقتصِرُ على رفعِ الحرَجِ عبْرَ الرُّخَصِ الشَّرعيَّةِ عندَ إصدارِ الأحكام.

- **الرُّخَص الشَّرعيَّة:** "الحكمُ الشَّرعيُّ الذي غيَّر مِن صُعوبةٍ إلى سُهولةٍ ويُسْرٍ؛ لِعُذرٍ اقتَضى ذلك، مع قيامِ سببِ الحُكمِ الأصلي"[١].

وبِناءً على ذلك؛ فالرُّخصةُ الشَّرعيَّة أخَصُّ من التَّيسير؛ فهي وَسيلةٌ مِن وسائلِ التَّيسيرِ من الفَتْوى.

- **التَّرخُّصُ الفِقْهي:** ما جاء مِن الاجتهاداتِ المذهبيَّةِ مُبيحًا لأمرٍ في مُقابَلةِ اجتهاداتٍ أُخْرى تَحظُرُه[٢].

والترخُّصُ الفِقْهيُّ أخصُّ مِن التَّيسير؛ فالتَّيسيرُ يَكونُ بالترخُّصِ، وقد يكونُ بغيرِه كالحِيَلِ المشروعة.

- **الفَتْوى المتشدِّدةُ:** مجموعةٌ من الأحكامِ تَخرجُ من طريقِ الوسَطِ الذي هو مَقصدُ الشَّريعةِ إلى طرَفِ التَّشديدِ والغُلوِّ، مُستنِدةً إلى الدَّليلِ الحاظِر[٣].

والفَتْوى المتشدِّدةُ هي ضدُّ التَّيسيرِ في الفَتْوى، وهي إحدى صُوَرِ الانحرافِ في الطَّرَفِ الآخَرِ من الفَتْوى.

---

١ ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٢٦)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٩).

٢ ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المتعاون الإسلامي بجدة: قرار رقم ٧٠ (١/ ٨)، بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي، دار السلام سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

ضوابطُ التَّيسيرِ في الفَتْوى[١]:

١. كونُ المشقَّةِ مُعتبَرةٌ شرعًا، وليس أيَّ مَشقَّة؛ فالمشقَّةُ الخفيفةُ كصُداعِ الرَّأس، ونحوِه لا يُعتبَرُ مَشقَّةً مُوجِبةً للتَّخفيف[٢].

٢. طلبُ التَّيسيرِ من الوجهِ المَشْروع؛ وذلك بأن يكونَ التَّيسيرُ مُستنبَطًا من الكتابِ أو السُّنةِ لا مُصادِمًا لهما بإباحةِ المحرَّماتِ القطعيَّةِ بلا مُوجِب[٣].

٣. ألَّا يَشتمِلَ التَّيسيرُ على تَتبُّعِ أقوالٍ مُنكَرةٍ عندَ الفقهاء، وإنَّما التَّيسيرُ في الأقوالِ المعتبَرة.

٤. ألَّا يَترتَّبَ على التَّيسيرِ مَفْسدةٌ عاجلةٌ أو آجِلة؛ فلا بُدَّ للمُفتي من النظرِ في مآلاتِ هذه الرُّخَصِ؛ حتَّى لا يَدْفعَ الحرجَ بحرَجٍ آخَر[٤].

٥. ألَّا يُؤدِّيَ إلى تتبُّعِ الرُّخصِ؛ إذْ تَتبُّعُ الرُّخصِ غير جائز[٥].

٦. ألَّا يكونَ للشَّارعِ مَقاصدُ مِن التَّكليفِ بالمشقَّة[٦].

أسباب التَّيسير في الفَتْوى[٧]:

ذكَر الفقهاءُ في قاعدةِ "المشقَّةُ تَجلِبُ التَّيسيرَ" أسبابَ التَّخفيف، وعَدُّوها سبعةً:

- الأوَّل: السَّفَر.
- الثاني: المرَض.
- الثالث: الإكراه.
- الرابع: النِّسْيان.
- الخامس: الجَهْل.
- السادس: العُسْر وعمومُ البلوى.
- السابع: النَّقصُ فإنَّه نوعٌ من المشقَّة.

١ ينظر: قواعد الأحكام، (٢/١٥).

٢ ينظر: الموافقات (١/ ٤٨٧).

٣ ينظر: الموافقات (١/ ٥٣١-٥٣٢).

٤ ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧).

٥ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧-٥٧٨).

٦ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (ص: ٦٥).

٧ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧-٨٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤-٦٨).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

حِرصُ المفتي على التَّيسيرِ على المُسْتفتي على الوجهِ الشَّرعيّ ممَّا يُثابُ عليه، لا سيَّما وهو يتضمَّنُ تحبيبَ الشَّريعةِ وتيسيرَها على الخَلْق، وعدم إيقاعهم في الحرج والمشقة[١].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

المستفتي ليس له أن يَطلُبَ التَّيسيرَ بمجرَّدِ هَواه، وليس له تَتبُّعُ الرُّخَص، بل فرضُه السُّؤال، والمفتي هو من يدلُّه على التَّيسيرِ – إن ثبَت له[٢]، وقد فُرِّق بين التَّيسيرِ أو الترخُّص، وبينَ التَّمادي في تتَبُّع الرُّخَصِ والحيَلِ المَذْمومة[٣].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

التَّيسيرُ في الفَتْوى يَخدمُ عمليَّةَ الإفتاءِ؛ إذ إنَّه يَأخذُ السَّائلَ من سُلْطانِ الهوى إلى الْتِزامِ الشَّرعِ عبْرَ التَّيسيرِ ورفْعِ الحرَج، كلُّ ذلك مع التزامِ التَّيسيرِ بالضَّوابطِ الشَّرعيَّة.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. أسئلةٌ عن الوقوفِ بعرَفة[٤].

٢. حكمُ المصابِ بسلَسِ البولِ بسببِ عمليَّةٍ جراحيَّة[٥].

---

١ ينظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٩٠)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ٣٨). نحو فَهْم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١١٣).

٢ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧-٥٧٨).

٣ ينظر تفصيل ذلك في بحثي: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، (ص ٥٢). فتاوى الشباب، كلاهما: لـ أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٥).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤/ ١٠٠). وفيها تنصيص المفتي على وجوب الأخذ بالأيسر في هذه المسألة؛ لما يترتب عليها من سلامة الحجاج، وعدم تعريضهم للخطر.

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨/ ١٢٢). وفيها تنصيص المفتي على التيسير في هذه المسألة بسبب الحرج الذي يقع على هذا المريض.

باب الثاء (ث)

- ثَبات الحُكم
- الثَّوابت الشَّرعيَّة

ثَبات الحُكم

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ معاصر.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ حديثٌ؛ إلَّا أنه عُرِف قديمًا؛ حيث إنَّ الثَّباتَ وعدمَ التَّغيُّرِ هو من أهمِّ الخصائصِ الأساسيَّة للأحكامِ الشَّرعيَّة غيرِ الاجتهاديَّة، وقد كَثُرَ الحديثُ حولَه مع بدايةِ الغزوِ الفكريِّ في العصرِ الحديث الَّذي وَسَمَ الشَّريعةَ بالجمُودِ فظَهَر هذا المفهومُ كردَّةِ فعلٍ لهذا الغَزْو، وأنَّ مِن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ما هو ثابتٌ لا يتَغيَّرُ بتغيُّرِ الأحوالِ، ومنها ما هو مُتغيِّرٌ في الأمورِ الاجتهاديَّة، التي يتغيَّرُ فيها الحُكمُ بتغيُّرِ الأحوال والأشخاصِ والزَّمان والمكان[١].

المعنى اللُّغَوي:

الثَّباتُ: مصدرٌ مِن ثبَتَ الشَّيءُ ثَباتًا وثُبوتًا، ويأتي على عدَّةِ مَعانٍ؛ منها: الدَّوامُ والاستقرارُ[٢]، والبقاءُ، والإقامةُ[٣]، والاستمرارُ[٤]، والصِّحَّة[٥].

١ ينظر الفرق بين الثابت والمتغير: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص٥٣). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص٣٧).

٢ ينظر: المخصص (٣/ ٣٢٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٦٥)، والمصباح المنير (١/ ٨٠)، ومعجم متن اللغة (١/ ٤٢٢).

٣ ينظر: لسان العرب (٢/ ١٩)، وتاج العروس (٤/ ٤٧٢)، ومعجم متن اللغة (١/ ٤٢٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٩٣).

٤ ينظر: الكليات (ص: ١٠٦٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٠٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٢).

٥ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٣٦)، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ٨٧)، ولسان العرب (٢/ ٢٠)، والمصباح المنير(١/ ٨٠)، ومعجم متن اللغة (١/ ٤٢٢).

الحُكْم: بضمِّ الحاءِ وسُكون الكافِ، يأتي على مَعانٍ عدَّة؛ منها: القضاءُ[١]، والعلمُ والفِقْه[٢]، والرُّجوعُ[٣]، والحِكْمةُ[٤]، وبُلوغُ النِّهاية[٥].

المعنى الاصطلاحي:

- **الثَّباتُ:** ما يدلُّ على الاستقرارِ وعدَمِ الزَّوال[٦]، ومُتعلَّقُه في الأحكامِ ما ثبتَت بطريقِ القطعِ لا الظَّن[٧].
- الحُكْم: الخِطابُ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بالاقتضاءِ أو التَّخْييرِ أو الوَضْع[٨].
- **ثَباتُ الحُكْم:** هو استقرارُ الأحكامِ الأساسيَّةِ النصِّيةِ بالأمرِ والنَّهي والتي لا تُبْنى على الأعرافِ والعاداتِ؛ فلا تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ ولا المكان[٩].

المعنى الإجرائي:

استمرارُ حُجِّية الحكمِ بالنِّسبةِ إلى المُكلَّفينَ ووُجوبُ العملِ به في كلِّ الأحوالِ والأزمان، ولا يَعْتريه التغيُّرُولا التبديلُ لا عملًا ولا إفتاءً.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **النَّسْخ:** خِطابٌ دالٌّ على ارتفاعِ حُكمٍ ثابتٍ بخِطابٍ مُتقدِّمٍ على وجهٍ لولاه لَكان ثابتًا، مع تَراخيهِ عنه[١٠]. فالنَّسخُ يُنافي ثَباتَ الحُكْم؛ ولذلك لا يَرِدُ على الثَّابتِ من الأحكام.

٢. **العَزيمةُ:** اسمٌ لما هو أصلُ المشروعاتِ، غيرُ مُتعلِّقٍ بالعوارضِ، وخِلافُه الرُّخصةُ[١١].

---

١ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٠١)، والغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٥٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٧)، ولسان العرب (١٢/ ١٤١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٦).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٩)، ولسان العرب (١٢/ ١٤١)، ومجمع بحار الأنوار (١/ ٥٥٣)، وتاج العروس (٣١/ ٥٢٢).

٣ ينظر: العين (٣/ ٦٦)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٥/ ٦١٨)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٤).

٤ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٤٧٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٩٤)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٠).

٥ ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٧١)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٣)، وتاج العروس (٣١/ ٥٢٢)، ومعجم متن اللغة (٢/ ١٣٩).

٦ ينظر: التوقيف على مهمات التعريف، (ص ١١٥).

٧ ينظر: التقرير والتحبير، (١/ ٢٥).

٨ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥).

٩ ينظر: تغير الفتوى لتغير جهاتها الأربع، د. علي جمعة، (ص٤) .

١٠ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ص: ٦٩٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٠١).

١١ ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٤٦).

٣. **الرُّخصةُ:** اسمٌ لِما تَغيَّر عن الأمرِ الأصليّ لِعَارضٍ، إلى تخفيفٍ وتَيسيرٍ؛ ترفيهًا وتَوسِعةً على أصحابِ الأعذار، سواءٌ كان التَّغييرُ في وصفِه أو في حُكمِه[١].

أنواع ثبات الحكم[٢]:

الأوَّلُ: ثَباتٌ كُلِّي (مُطلَق): وهو ثابتٌ لا يتَغيَّر عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها. ويتَحقَّقُ هذا الثَّباتُ في الأحكامِ القطعيَّة.

الثَّاني: ثَباتٌ نِسْبي: وهو الحُكْم المستنبَطُ من دليلٍ ظنِّي، ولم يَتمَّ الإجماعُ عليه.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

ثَباتُ الحكمِ أمرٌ يتَّصِلُ بعملِ المُفْتي، وتنزيلِ الحُكْم، فيَحمِلُه على الوقوفِ على الحكمِ إذا كان مِن الأحكامِ الثَّابتة، والاجتهادِ واستفراغِ الوُسْعِ في معرفةِ الحقِّ فيما فيه مَجالٌ للاجتهاد[٣].

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

ثَباتُ بعضِ الأحكامِ يَضْمنُ للمُسْتَفتي أحكامًا صحيحةً في فَتاويهِ وما يعرض عليه من قضايا ولا تَختلفُ من مُجتهِدٍ إلى آخَر، ولا مِن مُستفتٍ إلى آخرَ، وهو ما يُعطي المُسْتَفتيَ ثِقةً في الفَتْوى، واطمئنانًا إليها.

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

ثَباتُ بعضِ الأحكامِ أمرٌ يَضْمن اتِّساقَ الفَتْوى في نَظْمٍ واحد، ومَنْعَ اضطرابِ الفَتْوى، أمَّا ما مَجالُه الاجتهادُ فاختلافُ الأحكامِ واردٌ فيه؛ لاختلافِ الأحوال، وهو ما جعَل جهاتِ الإفتاءِ تَسْعى إلى وضعِ ضَوابطَ للفتوى تَضْمنُ التقليلَ من الخلاف، وما يَنتجُ عن اختلافِ المجتهِدين.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. مِن أحكامِ البيوعِ المنهيِّ عنها[٤].

٢. لا يَجِبُ عند الحنفيَّة أن تُعطَى صدَقةُ الفِطْرِ من الحبوبِ ولا مِن سائرِ أنواعِ الطَّعام، بل يَجوزُ أن تُعْطى من النُّقود[٥].

١ ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٥٥).

٢ ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٧)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٦)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٢٩٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ٥٧٠).

٣ ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٢).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٣٢)، مثالًا على ثبات الحكم الشرعي كليًّا.

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٣٣٦)، مثالًا على ثباتِ الحكمِ الشرعيِّ نسبيًّا.

الثَّوابت الشَّرعيَّة

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ مُعاصر، وهي القَطْعيَّاتُ عند الفُقَهاءِ والأصوليّين، ومَصادِرُ تلك القطعيَّاتِ: النُّصوصُ القطعيَّةُ في وُرودِها ودَلالاتِها في كتابِ اللهِ وسُنَّة رسولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وآلِه وسلَّم، وليسَت مَحلًّا للاجتِهاد، فقد جعلَها اللهُ صالِحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، ولا تَقْبلُ التَّغييرَ والتَّبديل، قال اللهُ تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧][١].

المعنى اللُّغوي:

الثَّوابتُ: جمعُ ثابتٍ، مأخوذٌ من الفعلِ ثَبَتَ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ مِنها: الرَّاسِخُ[٢]، والمستقِرُّ[٣]، والمقرَّرُ[٤]، والمؤكَّد[٥].

المعنى الاصطلاحي:

الثَّوابتُ: "هي القطعيَّاتُ التي لا مَجالَ للنَّظرِ فيها بعدَ وُضوحِ الحقِّ في النَّفي أو في الإثبات، وليست محلًّا للاجتهادِ، وهو قسمُ الواضحاتِ؛ لأنَّه واضِحُ الحُكمِ حقيقةً، والخارجُ عنه مُخطِئٌ قطعًا"[٦].

١ ينظر: الموافقات (١/ ٢٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٠-١١).

٢ ينظر: العين (٤/ ١٩٦)، وجمهرة اللغة (١/ ٥٨٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٢١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٩٥)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٩٩).

٣ ينظر: المصباح المنير (١/ ٨٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٢٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣١٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٣).

٤ ينظر: تاج العروس (١٣/ ٣٩٥)، وتكملة المعاجم العربية (٢/ ٩٢)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٥٢٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٩٥)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٩٩).

٥ ينظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٣٢٥)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ١٠١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٠٥).

٦ ينظر: الموافقات (٥/ ١١٥).

الثَّوابتُ الشَّرعيَّة: هي الأحكامُ الَّتي شُرِعَت بحيث لا يَطْرأُ عليها تغييرٌولا تبديلٌ، وقيل: القطعيَّاتُ ومَواضِعُ الإجماعِ التي أقام اللهُ بها الحُجَّةَ بيِّنةً في كتابِه، أو على لسانِ نبيِّه، ولا مَجالَ فيها لتطويرٍ أو اجتهاد، ولا يَحِلُّ الخلافُ فيها لِمَن عَلِمَها[١].

المعنى الإجرائي:

هي تلك الأحكامُ التي لا مجالَ فيها لاجتهادِ المُفْتي، بل هي مستقرَّةٌ ومؤكَّدةٌ، ولا مَجالَ لِنَسخِها، ولا تَخصيصَ لِعُمومِها، ولا تَقْييدَ لإطلاقِها، ولا رفْعَ لِحُكمٍ من أحكامِها، لا بحسَبِ عُمومِ المكلَّفين، ولا بحسَبِ خُصوصِ بعضِهم، ولا بحسَبِ زمانٍ دونَ زمان، ولا حالٍ دونَ حال، بل ما أُثبِت واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوبٌ، فلا زَوالَ لها ولا تَبدُّلَ، ولو فُرِضَ بقاءُ التَّكليفِ إلى غيرِ نهايةٍ لكانت أحكامُه كذلك[٢].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

المُتغيِّراتُ: الأحكامُ الشَّرعيَّةُ العمَليَّةُ التي ليس فيها دليلٌ قاطِع، وتَحتمِلُ اختلافَ المجتهِدين[٣].

أصولُ الثَّوابتِ الشَّرعيَّة[٤]:

١. نصٌّ صحيحٌ صريحٌ قطعيُّ الثُّبوتِ والدَّلالة.

٢. عدمُ وقوعِ الخلافِ فيها من المسلِمين.

٣. كونُها من المعلومِ من الدِّين بالضَّرورة.

١ ينظر: الأم للشافعي (٩/ ٧٩).

٢ ينظر: الموافقات (١/ ١١٠).

٣ ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١١).

٤ ينظر: الرسالة للشافعي (ص: ٥٦٠)، وكشف الخفاء (١/ ٦٥).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

على المُفْتي أن يُراعِيَ ثَوابتَ الشَّريعةِ من نُصوصِ القرآنِ والسُّنة, كأصولِ الدِّين وقواعدِه, والأحكامِ الثَّابتةِ التي لا تتغيَّرُ في الفروعِ؛ كالصَّلواتِ والصِّيامِ وفُروضِ الزَّكاةِ ومِقْدارِ الأنصِبَةِ في الفرائض... فالمُفْتي مُترجِمٌ عن اللهِ سبحانه وتعالى، وما جعلَه الله ثابتًا، فلا مَجال فيه لاجتهادِ المُفْتي[١].

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

الثَّوابتُ الشَّرعيَّة تَضمَنُ للمُسْتَفتي الحُكْمَ كما قال اللهُ به، لا اجتهادَ فيه للمُفْتي؛ ممَّا يَزيدُه طُمَأنينةً وثِقةً بالحُكْم، ووجوبِ الْتِزامِه به.

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الثَّوابتُ الشَّرعيَّةُ تَضْمنُ للفتوى أن تَكونَ كما أنزل اللهُ في كتابِه وسُنَّةِ نبيِّه؛ وهو ما يَضمنُ لها اتِّساقَ سِياقِها بوجهٍ عامٍّ وخُلوَّها من التَّناقُضِ والاضطرابِ، وهو ما يُساعِدُ على استقرارِ الفَتْوى[٢].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. جَهالةُ عددِ الرَّضعات[٣].

٢. حُكمُ زواجِ الدُّرزيِّ بمُسلِمة[٤].

١ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٣٠).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧، ٤/ ١٣٠، ٤١٦).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ١٦٩)؛ فقد نصَّت الفتوى أنَّ مِن الثوابت: أنَّه يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرم من النسَب، والخلافُ بين الفقهاء واقعٌ في عدد الرضعات.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٣٠٠)، فقد نصَّت الفتوى أنَّ مِن الثوابت: عدمَ جوازِ زَواجِ الكافرِ الأصليِّ أو المرتدِّ من المسلِمة.

باب الجيم (ج)

- الجُرأة على الفَتْوى

الجُرأة على الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تراثيٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ فهو أحدُ الأمورِ التي حذَّرَمنها النبيُّ ﷺ منذُ عصرِ الرِّسالةِ بقَولِه: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[١]، فالمجترِئُ على الفُتْيا هو مَن يُقدِمُ على إجابةِ السَّائلِ عن حُكمٍ شرعيٍّ مباشَرةً مع جهلٍ به أوتَهاوُنٍ في تحريرِه واستنباطِه، وهذا سببُ استحقاقِه دخولَ النَّار[٢].

المعنى اللُّغَوي:

الجُرْأة: مأخوذةٌ من جَرُؤَ الرَّجلُ جراءةً، وتأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الشَّجاعةُ[٣]، والإقدامُ على الشَّيء[٤]، والإسراعُ والهجوم[٥].

المعنى الاصطلاحي:

الجُرْأة: "قوَّةُ القلبِ الدَّاعيةُ إلى الإقدامِ على المكارِه"[٦].

الجُرأةُ على الفَتْوى: الإقدامُ على التَّصدُّرِلطلبِ الحُكمِ الشَّرعيِّ في النَّوازِلِ والمسائل.

---

١ سنن الدارمي (١/ ٢٥٨)رقم(١٥٩)،وقال ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (١٩/ ٢١٩): "مُرسلًا مرفوعًا".

٢ ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٦)، وفيض القدير (١/ ١٥٨).

٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٨)، ولسان العرب (١/ ٤٤)، والقاموس المحيط (ص: ٣٦)، ومجمع بحار الأنوار (١/ ٣٣٨).

٤ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠)، وأساس البلاغة (١/ ١٢٩)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٦٧)، ولسان العرب (١/ ٤٤)، والمصباح المنير (١/ ٩٨).

٥ ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٧)، وتاج العروس (١/ ١٧٠)، والجاسوس على القاموس (ص: ٢٥٣).

٦ الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٩).

المعنى الإجرائي:

إقدامُ المفتي على إصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة من غيرِ تأهيلٍ أو إدراكٍ أو فَهمٍ أو تأصيلٍ أو تَدْليل، فيَهلِكُ ويُهلِكُ المستفتيَ معَه؛ ممَّا يُعرِّضُه لسخطِ الله.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الفَتْوى بغيرِ علمٍ:** بيانُ الحكمِ في الواقعَةِ بدونِ إدْراكٍ أو تصوُّرٍ لها، أو إدراكٍ للأدلَّةِ فيها.

٢. **تَصدُّرُ الفَتْوى:** تَكلُّفُ الجوابِ والإقبالُ على الفَتْوى والاشتِغالُ بعَملِها بعدَ تحصيلِ عِلمِها.

وتَصدُّرُ الفَتْوى أعمُّ من الجُرْأةِ على الفَتْوى؛ فقد يَكونُ المتصدِّرُ متجرئًا، وقد يكونُ مجتهدًا مؤهَّلًا.

٣. **الفَتْوى المتسرِّعةُ (المتعجِّلة):** الأحكامُ الشَّرعيَّة الصَّادرةُ مِن المفتي قبلَ استيفاءِ حقِّها من النظَرِ والفِكْر[١].

والفرقُ بينَها وبينَ الجُرْأة على الفَتْوى أنَّ صاحِبَ الفَتْوى العاجلةِ مُجتهِدٌ ثبتٌ، ولم يَجترِئ، ولكن لم يأخُذِ الوقتَ الكافيَ للبحثِ في المسألة.

٤. **أهليَّةُ المفتي:** صلاحيَّةُ المفتي لتحمُّلِ الفَتْوى، وقدرتُه على استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّة[٢].

والعلاقةُ بينَ أهليَّةِ المفتي وبينَ الجُرْأة على الفَتْوى أنَّ الجُرأةَ على الفَتْوى تتَنافى مع الأهليَّة؛ فبينَهما تَضاد.

ضوابطُ السَّلامةِ من الجُرْأةِ على الفَتْوى:

١. التَّمتُّعُ بشروطِ المفتي[٣].

٢. عدمُ التعجُّلِ في الفَتْوى المعيَّنة.

---

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١١)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٨٩).

٢ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٧١)، وصفة الفتوى (ص: ١٤).

٣ **ينظر تفصيلها:** الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٧).

أهم محاور الجرأة على الفَتْوى:

تقعُ الجُرأةُ على الإفتاءِ في مِحورَيْن:

١. الجُرْأة على مَنصبِ الإفتاءِ، وهو موضعُ ذمٍّ، يُلازِمُها قلَّةُ التوفيقِ[١].

٢. الجرأةُ على الفَتْوى المعيَّنةِ التي تَرِدُ على المفتي[٢].

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

الجُرْأةُ على الفَتْوى قد تقَعُ من المفتي، ويَحصُلُ ذلك منه لقِلَّةِ العلمِ فيُفتي عن كلِّ ما يُسأَلُ عنه بغيرِ عِلم، وقد يَكونُ مِن غَزارةِ عِلمه، وهنا تتَّسِعُ فُتْياه، على قدرِ اتِّساعِ عِلمه[٣].

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

الجُرأة على الفَتْوى تُؤثِّرُعلى المستفتي؛ فقد يقَعُ ممَّن توفَّرَت فيه الصلاحيَّةُ وأهليَّةُ الفَتْوى وهنا لا إشكالَ، وقد يَكونُ بتَعدٍّ ممَّن ليس أهلًا للفتوى أولا يُحسِنُها، فيُفتي أحدُهم النَّاسَ دونَ أن يكونَ حاصِلًا على مُؤهِّلٍ شرعيٍّ، أودونَ أن يكونَ مَجازًا من قِبَل العلماءِ بإجازةٍ شرعيَّة.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

الإفتاءُ صناعةٌ، تحتاجُ إلى الالتزامِ بضوابطَ وقواعدَ معيَّنة، فلا تَجوزُ إلَّا ممَّن هو أهلٌ لها، المتمكِّنِ مِن الأدواتِ اللَّازمةِ لها، المبيَّنةِ في المفتي وشُروطِه وأركانِ الإفتاءِ وغيرِها مِن موضوعاتِ الفَتْوى، وهذا يتَنافى مع الجُرأةِ على الفَتْوى.

---

١ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٥٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٨١)، والأحكام السُّلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٢٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ١٧)، ومجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١١)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٨٩).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).

باب الحاء (ح)

- حالُ المُسْتَفتي
- حال المُفْتي
- حفظ الضَّروريَّات
- المقاصد المعتبرة
- الحكم الشَّرعي

حالُ المُسْتَفتي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ فحالُ السَّائلِ كثيرًا ما كان يَلتفِتُ إليه النبيُّ ﷺ عندَ إقدامِه على الجوابِ عمَّا يَرِد عليه من المسائِل، ومِن أمثلةِ ذلك: ما رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١]، فقد جعَل النبيُّ ﷺ خيرَ خِصالِ الإسلامِ وأعمالِه وأمورِه هي إطعامَ الطَّعامِ وإلقاءَ السَّلامِ؛ لِكَونِهما يُناسِبانِ حالَ السَّائلِ، وأنَّهما خيرٌ له بالنِّسبةِ إليه، لا إلى سائرِ المسلِمين، وأمثالُ هذه الأحاديثِ تدلُّ على أنَّ النبيَّ قالها مُناسَبةً للحالِ التي قالها فيه، وتَحْوي الإجابةَ حسَبَ ما يَقْتضيه حالُ السَّائلِ والسامِع[٢].

المعنى اللُّغَوي:

الحالُ: مِن حلَّ المكانَ وبه يحُلُّ حلًّا، ويأتي بمَعانٍ منها: نِهاية الماضي وبِداية المستقبَل[٣]، والوقتُ الحاضِر[٤]، والحاجِزُبين شيئَيْن[٥]، والصُّروفُ والهيئة[٦].

---

١ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام رقم (١٢)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تَفاضُل الإسلام، باب بيان تَفاضل الإسلام، وأيُّ أمورِه أفضل (٣٩).

٢ ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٣٣٩)، والميسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة للتوربشتي (٣/ ١٠٢٣)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنَّة (٣/ ٢٠٥).

٣ ينظر: التعريفات (ص: ٨١)، والتوقيف على مُهِمَّات التعاريف (ص: ١٣٤)، ودستور العلماء (٢/ ٣)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٧٤).

٤ ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٤٠٦)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٥ ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٤٠٦)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٦ ينظر: العين (٣/ ٢٩٨)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٥٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٢)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٥/ ٣٢٨)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٧٣).

المُسْتَفتي: اسمُ فاعلٍ من الاستفتاء، ويأتي بمَعانٍ منها: السَّائلُ[١]، أو هو: الطَّالبُ للبيانِ والجوابِ[٢].

المعنى الاصطلاحي:

الحالُ: "مَا يَختَصُّ بِهِ الإنسانُ وغيرُه، من الأمورِ المتغيّرة، فِي نَفسِه وبَدَنِه وقُنْيَتِه"[٣].

المُسْتَفتي: "العامّيُّ الذي ليس معه آلةُ الاجتهادِ"[٤]، أو هو: "كلُّ مَن لا يَصلُحُ للفُتْيا من جهةِ العلمِ وإن كان مُتميّزًا"[٥].

حال المُسْتَفتي: ما يَختَصُّ به السَّائلُ، مِن الأمورِ المتغيّرةِ فِي نَفسِه وبَدَنِه وقُنْيَتِه.

المعنى الإجرائي:

أمرُ السَّائلِ وواقِعُه المحيطُ به وكلُّ ما له أثرٌ ممَّا يتعلَّقُ به، وله تأثيرُه عندَ تنزيلِ الحُكمِ على المسألةِ محلِّ البيان، واستنباطُ العلَّةِ المناسِبة، والحِكمةِ المقصودةِ من ذلك الحُكْم، ويتبيَّنُ ذلك من خلالِ هيئةِ المُسْتَفتي وسؤالِه، وباستفصالِ المُفْتي عن حالِه.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

الفَتْوى الشخصيَّة: هي الأحكامُ الشَّرعيَّةُ الصَّادرةُ في المسائلِ الفرديَّةِ الخاصَّةِ التي تتعلَّقُ بالفردِ في خاصَّةِ نفسِه.

فالفَتْوى الشخصيَّةُ هي أحَدُ التَّطبيقاتِ المصغَّرةِ لمفهومِ البابِ؛ فهي تَسْتدعي وجودَ أحكامٍ لا تُطبَّقُ على نظائرِها من المسائلِ؛ كونَها تتعلَّقُ بشخصِ السَّائلِ، ولا يُمكِنُ أن تتعدَّاه إلى غيرِه بحالٍ من الأحوال.

١ ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٤٦)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٣).

٢ ينظر: معجم متن اللغة (٤/ ٣٥٨)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٨١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٦٣).

٣ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٩)، والكليات (ص: ٣٧٤).

٤ العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠١)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٣٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٨).

٥ صفة الفتوى (ص: ٦٨).

أقسامُ حالِ المُسْتَفتي عند الاستفتاء[١]:

أوَّلًا- المُسْتَفتي المنفرِدُ: هو ذلك الشَّخصُ الذي يتوجَّهُ بالسُّؤالِ وطلَبِ الفُتْيا مِن المُفْتي سواءٌ كان ذلك عن مسألةٍ تَخُصُّه، أو تخصُّ غيرَه، فردًا كان هذا الغيرُ أو جماعةً. والمُسْتَفتي المنفرِدُ إمَّا أن يكونَ:

١. مُستفتٍ عامِّيٌّ (لم يتَحصَّلْ على شيءٍ من العلومِ الشَّرعيَّة)، يَكْفيه سؤالُ مَن اشتهَر بينَ النَّاسِ بالفَتْوى، ولا يَنْبغي له طلبُ الحُجَّةِ والدليلِ على الفَتْوى؛ لأنَّه لا فائدةَ له من ذِكْر الدليل[٢]، وهي مسألةٌ خلافيَّةٌ بين الفُقَهاء؛ وهذا هو الرَّاجحُ لدَيْهم[٣].

٢. مُتعلِّمُ علومٍ شرعيَّةٍ قد تُعينُه على بيانِ ما يُريد، لكنَّه ليس مِن أهلِ الاختصاصِ في معرفةِ الأحكامِ الشَّرعيَّة، فيَحتاجُ إلى السُّؤالِ عمَّا يَعرِضُ له من الأمورِ.

٣. مُتعلِّمٌ مُتخصِّصٌ، لكنْ لم يَبلُغْ رُتبةَ الاجتهاد، أو مُجتهِدٌ في بعضِ المسائلِ دونَ بعض، فيحتاجُ إلى السُّؤالِ عمَّا يَعرِضُ له مِنها.

ثانيًا- المُسْتَفتي الجَماعي: هو أن يتَوجَّهَ جماعةٌ -بالصِّفة الشخصيَّةِ أو الاعتباريَّة- بالسُّؤالِ وطلَبِ الفُتْيا عن أمرٍ يَخُصُّهم جميعًا؛ وذلك:

١. كطلَبِ الفُتْيا للفَصلِ بين المتخاصِمَين.

٢. عند التَّنازُعِ في مسألةٍ شرعيَّةٍ بينَ طُلَّابِ العِلْم.

٣. ما تَقومُ به شركةٌ أو هيئةٌ أو مصلحةٌ بشأنِ الشُّروعِ في عمَلٍ مشترَكٍ أو مُعامَلةٍ حادثة، أو نحوِ ذلك.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

يجبُ على المُفْتي في خصوصِ الوقائعِ المسئولِ عنها، النظَرُ في حالِ السَّائلِ ومُراعاتُه؛ حتى يَصِحَّ الحكمُ منه، ومناسبةُ الحكمِ للمُسْتَفتي، وكيفيَّةُ جوابِه أو تبليغِ الحُكْم إليه[٤].

١ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٢، ٢٢٨)، وإرشاد الفحول الشوكاني (٢/ ٢٤٠).

٢ ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٩٣)، والموافقات (٥/ ٢٧٧).

٣ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٣). صناعة الإفتاء، د. علي جمعة، (ص٨٣).

٤ قواعد الفقه (ص: ٥٨١).

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

حالُ المُسْتَفتي أمرٌيتعلَّقُ به وله تأثيرُه على الحُكْم، وعلمُ المُسْتَفتي بهذا يُوجِبُ عليه أن يُبيِّنَ حالَه جيدًا للمُفْتي؛ حتَّى يصحَّ الحكمُ منه بما يُناسِبُ حالَه[١].

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

حالُ المُسْتَفتي أحدُ الأمورِ التي تُؤثِّرُفي الفَتْوى؛ إذ هي تتعدَّدُ طِبقًا لاختلافِ أَحوالِ المُسْتَفتين، واقعًا، ومَكانًا، وزمنًا، وما يحفُّ بنَوازلِهم، ووقائعِهم.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. الفِطْرُفي السفَر[٢].

٢. يُشترَطُ في الإرثِ اتِّحادُ الدِّينِ، والمعتبَرُفي ذلك حالُ الوارثِ عندَ وفاةِ المورَث[٣].

٣. الحكمُ بموتِ المفقود[٤].

١ ينظر: فتح الباري (١/ ٥٦)، وشرح سنن أبي داود للسبكي (٢/ ٨٩) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٣٢).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨/ ١٨٢).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/ ٣٣٨)، وهو: مثالٌ للمستفتي الجماعيّ حيث إن السؤالَ من هيئة التَّنظيم والإدارة للقوات المسلَّحة.

حال المُفْتي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ فقد ورَد النصُّ على بعضِ الظُّروفِ والأحوالِ التي قد تُصاحِبُ المُفْتيَ أو تَعْتريه فيَنشغِلُ بها، ويكونُ لها أثرٌ على فَتْواه إيجابًا أو سلبًا، ومن ذلك ما ترجَمه البخاريُّ رحمه الله من بابِ: هل يَقْضي القاضي أو يُفتي المُفْتي وهو غَضْبانُ؟[١]؛ أي: حالَ غضَبِه.

المعنى اللُّغَوي:

الحال: من حلَّ المكانَ وبه يحلُّ حلًّا، ويأتي بمَعانٍ؛ منها: نهايةُ الماضي وبدايةُ المستقبَل[٢]، والوقتُ الحاضِر[٣]، والحاجزُ بين شيئَين[٤]، والصُّروفُ والهيئة[٥].

المُفْتي: اسمُ فاعلٍ من أفْتَى يُفْتي إفتاءً، وله مَعانٍ عدَّةٌ؛ منها: المبيِّن للمُشكِل من الأحكامِ والحوادثِ المبهَمة[٦]، والمجيبُ للسَّائلِ عن سؤالِه[٧]، والمقرِّرُ للقوانينِ الشَّرعيَّة[٨].

---

١ صحيح البخاري (٩/ ٦٥).

٢ ينظر: التعريفات (ص: ٨١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤)، ودستور العلماء (٢/ ٣)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٧٤).

٣ ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٤٠٦)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٤ ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٩)، والإبانة في اللغة العربية (٢/ ٤٠٦)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٥ ينظر: العين (٣/ ٢٩٨)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٥٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٢)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٥/ ٣٢٨)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٧٣).

٦ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤)، ودستور العلماء (٣/ ١٢)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٦٥).

٧ ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١١٧) والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

٨ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٢٩٤).

المعنى الاصطلاحي:

الحال: "مَا يَختَصُّ به الإنسانُ وغيرُه، من الأمورِ المتغيّرة، في نَفسِه وبَدَنِه وقُنْيَتِه"[١].

المُفْتي: هو المُخبِرُ بحُكمِ الله تعالى لمعرفتِه بدليلِه[٢]، أو هو: المُخبِرُ بالحكمِ الشَّرعيّ مع كونِه من أهلِ الفُتْيا[٣]. أو هو: "مَن يقومُ للنَّاسِ بأمرِ دينِهم، وعَلِم جُملاً مِن عُمومِ القرآنِ وخُصوصِه، وناسخِه ومنسوخِه، وكذلك السُّنن والاستِنْباط"[٤].

حال المُفْتي: ما يَختَصُّ به المجتهدُ (المخبِرُ بحُكمِ الله تعالى)، من الأمورِ المتغيّرة في نَفسِه وبَدَنِه وقُنْيَتِه، التي تُؤثِّرُ عليه عند تنزيلِه الحُكمَ.

المعنى الإجرائي:

أمْرُ المجتهدِ وواقِعُه المحيطُ به وكلُّ ما له أثرٌ ممَّا يتعلَّقُ به، وله تأثيرُه عليه عند تنزيلِ الحُكم على المسألةِ مَحلِّ البيانِ، كالغضَبِ أو الجوعِ أو العطَشِ، أو الرَّغبةِ المُلِحَّةِ لقضاءِ الحاجة... فالأَوْلى بالمُفْتي إذا كان حالُه هكذا أن يتوقَّف عن الفَتْوى حتَّى يعودَ إلى حالتِه الأصليَّة، وإن أفتى وكان اجتهادُه صحيحًا؛ فتَصِحُّ منه الفَتْوى.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **أهليَّةُ المُفْتي:** صَلاحيَّةُ المُفْتي لتحمُّلِ الفَتْوى، وقُدرتُه على استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّة من أدلَّتِها التفصيليَّة[٥].

٢. **عدالةُ المُفْتي:** صفةٌ في نفسِ المُفْتي تَحمِلُه على الْتِزامِ الأحكامِ الشَّرعيَّة، وتُشيرُ إلى استواءِ أحوالِه في الدِّينِ واعتدالِ أقوالِه وأفعاله، والعدلُ كذلك هو مَن لَيْس بفاسقٍ، وليس مَخْرومَ المُروءةِ[٦].

١ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٩)، والكليات (ص: ٣٧٤).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٤)، وصفة الفتوى (ص: ٤).

٣ ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٥- ١٢٦).

٤ فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١١).

٥ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٧١)، وصفة الفتوى (ص: ١٤).

٦ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٣).

أحوال المُفْتي:

أولًا- من حيث الوجودُ والعدَم[١]:

١. عدمُ وجودِ مُفْتٍ أو نقَلةٍ للمَذاهِبِ وأصولِ الشَّريعةِ في البلَدِ ولا في غيرِها، يُسقِطُ عن المُسْتَفتي التكليفَ بالعمَل[٢].

٢. ألَّا يُوجَد إلا مفتٍ واحدٌ، فهنا يَجِبُ على المُسْتَفتي الرُّجوعُ إليه[٣].

٣. إذا تَعدَّد المُفْتونَ وتَفاضَلوا لا يَجِبُ على المقلِّدِ تقليدُ الأفضِل، بل له أن يُقلِّدَ المفضولَ. وقيل: بل يَجِبُ عليه النَّظرُ في الأرجَحِ فيهم، ويتَعيَّنُ الأرجَحُ عِندَه للتَّقليد[٤].

ثانيًا- مع المُسْتَفتي عند السُّؤال[٥]:

١. أن يكون قصدُ السَّائلِ فيها معرفةَ حكمِ الله ورسولِه ليس إلَّا، ففرضُ المُفْتي أن يُجيبَ بحُكمِ الله ورسولِه إذا عرَفه وتيَقَّنَه، لا يسَعُه غيرُ ذلك.

٢. أن يَكون قصدُه معرفةَ ما قاله الإمامُ الذي شُهِر المُفْتي نفسُه باتِّباعِه وتقليدِه دونَ غيرِه من الأئمَّة، إذا عرَف قولَ الإمامِ نفسِه وَسِعَه أن يُخبِرَ به.

٣. أن يكونَ مَقصودُه مَعرِفةَ ما تَرجَّح عند ذلك المُفْتي، فيسَعُه أن يُخبِرَ المُسْتَفتيَ بما عِندَه في ذلك مما يَغلِبُ على ظنِّه أنه الصَّواب.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

حالُ المُفْتي أمرٌ يُؤثِّرُ على عملِه، وهو أعلمُ بحالِه؛ ولذا لا يَنْبغي أن يُقدِمَ على الفَتْوى إن عَلِم من نفسِه ما يُمكِنُ أن يُؤثِّرَ على الحُكْم فيها[٦].

١ ينظر: غياث الأمم للجويني (ص: ٣٩٥).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٥)، والموافقات (٥/ ٣٣٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٦٤).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٦)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٧)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

٤ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٠١).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥).

٦ ( ) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٦٩)، وإعلام الموقعين (١/ ١٠).

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

حالُ المُفْتي المتغيِّر؛ أمرٌيُهِمُّ المُسْتَفتيَ، فيَنْغي عليه مراعاةُ حالتِه المِزاجيَّةِ إذا أرادَ سُؤالَه؛ حتَّى لا يكونَ سُؤالُه في إحدى الحالاتِ التي يَمتنِعُ فيها الفَتْوى، كما لوكان المُفْتي في حالةٍ يتَغيَّرُمعها خُلقُه؛ كالهمِّ أو الضَّجَرأونحوِذلك ممَّا يَشْغَل القلب[1].

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

حالُ المُفْتي أمرٌيُؤثِّرُعلى صحَّةِ الفَتْوى؛ لذا وجَب مُراعاتُه عندَ سماعِه السُّؤالَ مِن المُسْتَفتي، أو أثناءَ اجتهادِه في المسألة، أوعندَ بيانِ الحكمِ الشَّرعي.

١ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٥)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٥٠)، والشرح الكبيرلمختصر الأصول (ص: ٥٨٥).

حفظ الضَّروريَّات[١]

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديمٌ نشَأ ضِمنَ مَباحثِ علمِ المقاصدِ في القرنِ الخامسِ الهجريّ، حيث ألَّف الفُقَهاءُ في هذا العلمِ مُؤلَّفاتٍ؛ منها: كتابُ مَحاسنِ الشَّريعةِ، لأبي بكرٍ القفَّالِ الكبيرِ، وكتابُ مَقاصدِ الصَّلاة، للحكيمِ التِّرمذيّ، وما بثَّه علماءُ الأصولِ في كتبِ أصولِ الفِقْه، كإمامِ الحرَمَينِ الجُوَيني[٢] في كتابِه "البُرْهان في أصولِ الفِقْه"، ثمَّ أبي حامدٍ الغَزَّاليّ، في كتابَيْه "المستصفَى" و"شِفاء الغَليل"، ثم الرَّازيّ في كتابِه "المحصول".

وجاء بعدَ هؤلاءِ مَن كان له عنايةٌ أكبرُبالمقاصدِ، كالعِزّبنِ عبدِ السَّلامِ في كتابَيه: "قَواعِد الأحكامِ في مَصالحِ الأنَام"، و"الفَوائد في اختِصار المقاصد"، ولم يَنضَجْ إلَّا في مَرْحلةٍ متأخِّرةٍ -وهي القرنُ الثَّامنُ الهجريُّ- مِن خلالِ كتاباتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ في جانبِها التَّطبيقيّ، والإمامِ الشَّاطبيّ في جانبِها التَّنْظيري[٣].

المعنى اللُّغَوي:

حفظ: مأخوذٌ مِن مادَّة (حفظ)، مَصدرُقولِهم: حَفِظَ يَحفَظُ، وهو ضدُّ الضَّياعِ والنِّسيان، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: مُراعاةُ الشَّيءِ[٤]، والإحاطةُ والصِّيانةُ[٥]، والحراسةُ[٦]، والتَّعاهُد وقِلَّةُ الغفلةِ[٧].

---

١ يُسمِّيها بعضُ أهلِ العلم بالكُلِّيات. ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٤).

٢ يَرجع الفضل إلى الجوينيّ -وتبعه الغزَّاليُّ- في تقسيم المقاصد إلى (الضروريات- الحاجِيَات- التَّحْسينات). كما أنه صاحبُ السبقِ في الإشارة إلى الضروريات الكبرى في الشريعة (الضروريات الخمس).

٣ ينظر: الموافقات (١/ ٢١).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٨٧)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٣٨)، ولسان العرب (١٤/ ٣٢٧).

٥ ينظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٤٠٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٤)، وأساس البلاغة (١/ ٢٢٣)، والمخصص (٤/ ٤٧)، والمصباح المنير (١/ ٣٥٢)، والقاموس المحيط (ص: ٦٦٣).

٦ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٤١)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٧٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩١٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٢٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٨).

٧ ينظر: العين (٣/ ١٩٨)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٦٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٦)، ولسان العرب (٧/ ٤٤١)، وتاج العروس (٢٠/ ٢٢١).

الضَّروريَّاتُ: جمعُ ضروري، وهي خِلافُ الكماليَّات، وتأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: الممتنِعةُ[١]، والمضطرَّاتُ[٢]، والمضيَّقات[٣].

المعنى الاصطلاحي:

الحفظ: "ضبطُ الصُّوَرِ المُدرَكةِ"[٤]، أو هو: "تَأكُّدُ المعقولِ واستحكامُه في العقلِ"[٥]، وقيل: "المواظَبةُ على مُراعاةِ الشَّيءِ، وقلَّةُ الغفلةِ عنه"[٦].

الضَّروريَّات: "ما تَصِلُ الحاجةُ إليه إلى حدِّ الضَّرورة"[٧].

أو: "الَّتي تَكونُ الأمَّةُ بمَجْموعِها وآحادِها في ضرورةٍ إلى تَحْصيلِها؛ بحيث لا يَستقيمُ النِّظامُ باختلالِها"[٨].

أو هي: كلُّ ما تدعو الحاجة إليه[٩].

حِفظُ الضَّروريَّات: مُراعاةُ ما لا بدَّ منه في قيامِ مَصالحِ الدِّينِ والدُّنيا؛ لأجلِ إسعادِ الخلقِ في الدُّنْيا والآخِرَة[١٠].

المعنى الإجرائي:

أن يُراعِيَ المُفْتي الأمورَ التي تمَسُّ حاجاتُ النَّاسِ إليها، والَّتي لا تَستقيمُ دُنياهم ولا آخِرتُهم إلَّا بها، عند إصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة؛ من جانبِ الوجودِ بفعلِ ما به قيامُها وثَباتُها، ومُراعاتُها من جانبِ العدَمِ بتركِ ما به تَنعدِمُ[١١].

١ ينظر: الكليات (ص: ١٨٦)، ودستور العلماء (٢/ ١٩٠)، وكشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٤٩).

٢ ينظر: العين (٧/ ٧)، وجمهرة اللغة (١/ ١٢٢)، وتهذيب اللغة (١١/ ٣١٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٩٠٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٣).

٣ ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٨)، وتاج العروس (١٢/ ٣٨٨)، ومعجم متن اللغة (٣/ ٥٤٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٨).

٤ التعريفات (ص: ٨٩)، دستور العلماء (٢/ ٢٧).

٥ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٢)

٦ ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٠).

٧ غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٠)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ١١).

٨ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٢/ ١٣٨).

٩ ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٢٤).

١٠ ينظر: الموافقات (٢/ ١٧).

١١ ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٨).

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الحاجِيَاتُ:** المفتقَرُ إليها من حيثُ التَّوسِعةُ ورفعُ الضَّيقِ المؤدِّي في الغالبِ إلى الحرَجِ والمشقَّةِ اللَّاحقةِ بفَوتِ المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخَلَ على المكلَّفينَ (على الجُملَةِ) الحرَجُ والمشقَّةُ، ولكنَّه لا يَبلُغُ مَبلَغَ الفسادِ العاديّ المتوقَّعِ في المصالحِ العامَّة[١].

وهي تقَعُ في المرتبةِ الثَّانيةِ بعدَ الضَّروريَّات[٢].

٢. **التَّحسيناتُ:** الأخذُ بما يَليقُ من مَحاسِنِ العاداتِ، وتجنُّبُ الأحوالِ المدنِّساتِ التي تَأنَفُها العقولُ الرَّاجحاتُ، ويَجمَعُ ذلك قسمُ مَكارِمِ الأخلاق[٣].

وهي تقعُ في المرتبةِ الثَّالثةِ بعدَ الضروريَّات.

أنواعُ حفظِ الضروريَّات[٤]:

١. **حفظُ الدِّينِ:** أي تَثْبيتُ أركانِ الدِّينِ وأحكامِه في الوجودِ الإنسانيّ والحياةِ الكونيَّة، وكذلك العمَلُ على إبعادِ ما يُخالِفُ دِينَ اللهِ ويُعارِضُه، كالبِدَعِ ونَشْرِ الكفرِ، والرَّذيلةِ، والإلحادِ، والتَّهاوُنِ في أداءِ واجباتِ التَّكْليف.

٢. **حفظُ النَّفْس:** أي حفظُ النَّفسِ من الهلاكِ والتَّلَف، ومُراعاةُ حقِّ النَّفسِ في الحياةِ والسَّلامةِ والكرامةِ والعزَّة.

٣. **حفظُ العقلِ:** أي حِفظُه حتَّى يَستطيعَ أداءَ مهمَّتِه التي كلَّفَه اللهُ بها.

٤. **حفظُ النَّسْل:** أي التَّناسُلِ والتوالُدِ لإعمارِ الكونِ، وحِفظُ النَّسَبِ والعِرْض.

٥. **حفظُ المَالِ:** أي إنماؤُه وإثراؤُه، وصيانتُه مِن التَّلَفِ والضَّياعِ والنُّقْصان.

---

١ ينظر: المرجع السابق (٣/ ٤٨٧)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٥٥).

٢ وبينهما فرق في الدرجة؛ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧٢).

٣ ينظر: الموافقات (٣/ ٤٨٧)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٥٥).

٤ ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ١٧٤)، والموافقات (٢/ ١٧)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣١٧)، وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (ص: ١٩٤، ١٩٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ص: ٢).

كيفيَّةُ حفظِ الضَّروريَّات[١]:

١. مُراعاتُها من جانبِ الوجودِ؛ وذلك من خلالِ إقامةِ أركانِها وتثبيتِ قَواعدِها.

٢. مُراعاتُها من جانبِ العدَم؛ وذلك بأن يدرَأ عنها الاختلالَ الواقِعَ أو المتوقَّعَ فيها.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

حفظُ الضَّروريَّاتِ هو أحدُ الأمورِ التي يَنْبغي للمُفْتي أن يَعلَمَ بها وبمَراتبِها؛ لأنَّها ضِمنَ علمِ المقاصدِ الَّذي هو شرطٌ من شروطِ الفِقْه والاجتهادِ والفَتْوى[٢]، وأن يُوازِنَ بينَ المصلحةِ والمفسَدة، ويَعرِفَ خيرَ الخيرَين فيُقدِّمَه، وشرَّ الشرَّين فيدرَأه.

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

حفظُ الضَّروريَّاتِ أمرٌ لازمٌ للمُسْتَفتي مِن فَتْواه؛ ولذلك عليه أن يبحثَ عمَّن يُوصَفُ بالورَعِ والعلمِ من المُفْتينَ، وأن يُحسِنَ وصفَ حالِه؛ لِيَعلم المُفْتي تحقُّقَ الضَّرورةِ في نفسِ المُسْتَفتي مِن عدَمِه.

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

حفظُ الضروريَّاتِ من لَوازمِ الفَتْوى؛ إذ يَجِبُ أن يَكونَ مَبْناها هو تَحصيلَ المصالحِ وتَكْميلَها، وتعطيلَ المفاسدِ وتَقْليلَها، وترجيحَ خيرِ الخيرَين إذا لم يُمكِنْ أن يَجتمِعا، ودفْعَ شرِّ الشرَّين إذا لم يُمكِنْ أن يَندفِعا، ومِن مَقاصدِها المحافَظةُ على الكلِّياتِ الخمس.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. دفعُ الزَّكاةِ لمشروعِ إنشاءِ معهَدِ أمراضِ الكبِد[٣].

٢. التَّلقيحُ الصِّناعيُّ في الإنسانِ[٤].

١ ينظر: الموافقات (٢/ ١٨).

٢ ينظر: الفروق (٣/ ١٦٤).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٩).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٥٦).

الحكم الشَّرعي

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ نشأ بنشأةِ علمِ أصولِ الفِقْه في القرنِ الثَّاني الهِجْري، عهْدِ التَّدوينِ والأئمَّةِ المجتهِدين، وقد اعتاد الأصوليُّونَ الحديثَ عنه ضِمنَ مُقدِّماتِ كُتبِهم ومُصنَّفاتِهم؛ حيث تحدَّثوا عن مَفهومِه وأقسامِه، والتمييزِ بين مُصطلَحاته[١].

المعنى اللُّغَوي:

الحُكمُ: بضمِّ الحاءِ وسكونِ الكاف، يأتي على مَعانٍ عدَّة؛ منها: القَضاءُ[٢]، والعلمُ والفِقْهُ[٣]، والرُّجوعُ[٤]، والحِكْمةُ[٥]، وبلوغُ النِّهاية[٦].

الشَّرعيُّ: مأخوذةٌ من شَرَع، الشِّينُ والرَّاءُ والعينُ أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يُفتَحُ في امتدادٍ يكونُ فيه، وتأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: البيانُ[٧]، والظهور[٨].

١ ينظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٦)، وعلم أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ١٠).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٠١)، والغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٥٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٧)، ولسان العرب (١٢/ ١٤١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٦).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٩)، ولسان العرب (١٢/ ١٤١)، ومجمع بحار الأنوار (١/ ٥٥٣)، وتاج العروس (٣١/ ٥٢٢).

٤ ينظر: العين (٣/ ٦٦)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٥/ ٦١٨)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٤).

٥ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٤٧٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٩٤)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٠).

٦ ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٧١)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٣)، وتاج العروس (٣١/ ٥٢٢)، ومعجم متن اللغة (٢/ ١٣٩).

٧ ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٤٨)، والتعريفات (ص: ١٢٦)، وتاج العروس (١/ ٦٣).

٨ ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٤٨)، والمصباح المنير (١/ ٣١٠)، والكليات (ص: ٥٢٤).

المعنى الاصطلاحي:

الحُكمُ: "إسنادُ أمرٍ إلى آخرَإيجابًا أوسلبًا"[١]، أوهو: الخطابُ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بالاقتضاءِ أو التَّخييرِأوالوَضْع[٢].

الشَّرعيُّ: تجويزُالشَّيءِ أوتحريمُه، أي جَعلُه جائزًا أوحرامًا، وقيل: كلُّ فعلٍ أوتركٍ مَخصوصٍ من نبيٍّ من الأنبياءِ صريحًا أودلالةً[٣].

الحُكمُ الشَّرعيُّ: "خِطابُ اللهِ تعالى المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بالاقتضاءِ أو التَّخْيير"[٤].

المعنى الإجرائي:

أنَّه لا تَكليفَ إلَّا بِنَصِّ الشَّريعةِ أوبِأفْعَالٍ حاصِلةٍ فيها، أوباستنباطٍ من ذلك، أوبإمساكِ الشَّريعةِ عن نقْلِه عن مُقْتَضى العقل، سواءٌ أكان العملُ قولًا أَمْ فعلًا، إيجادًا أمْ تَرْكًا[٥].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **الفَتْوى:** وهي "إخبارٌعن الله تعالى في إلزامٍ أوإباحةٍ"[٦].

ومِن هنا تُعَد الفَتْوى تطبيقًا للحُكمِ الشَّرعيِّ على الواقعِ بعدَ تصوُّره.

٢. **القضاءُ:** "تبيينُ الحكمِ الشَّرعيِّ والإلزامُ به، وفصلُ الخُكومات"[٧].

أنواعُ الحكمِ الشَّرعيِّ[٨]:

١. **الحُكمُ التكليفيُّ:** خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفين بالاقتضاءِ. وهذا يَشملُ الإيجابَ، والنَّدبَ، والتَّحريمَ، والكَراهة.

---

١ ينظر: الكليات (ص: ٣٨٠).

٢ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥).

٣ ينظر: التعريفات (ص: ١٢٦)، والحدود الأنيقة (ص: ٦٩)، والكليات لأبي البقاء (ص: ٥٢٤).

٤ شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢١٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦).

٥ ينظر: المعتمد (٢/ ٤٠٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٧).

٦ الفروق للقرافي (٤/ ٨٩).

٧ ينظر: الروض المربع (٤٧١/٣)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣٧/٧)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٤٣/٢).

٨ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٣). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٥).

٢. **الحُكم التَّخييريُّ: المرادُ به:** المباحُ؛ لأنَّ الإنسانَ مُخيَّرٌ فيه بينَ الفعلِ والتَّرْك.

٣. **الحُكمُ الوَضْعي:** وهو الخِطابُ الذي وضَعه الشَّارعُ سببًا لحُكمٍ تكليفيٍّ أو مانعًا أو شرطًا، أو صحَّة أو فسادًا، أو رُخصةً أو عزيمة.

أركانُ الحكمِ الشَّرعيِّ[١]:

- **الأوَّل:** الحاكمُ، وهو الشَّرعُ دونَ العقل.
- **الثاني:** المحكومُ به أو فيه:
  - **المحكومُ به:** هو الوجوبُ والحُرْمة والمندوبُ والكَراهةُ والإباحة.
  - **المحكومُ فيه:** هو فِعلُ المكلَّفِ الذي تعلَّقَ به خِطابُ الشَّارعِ؛ كالصِّيامِ والزَّكاةِ والصَّلاةِ والحجِّ والبيعِ والزَّواجِ والطَّلاقِ ونحوِ ذلك.
- **الثَّالثُ:** المحكومُ عليه: وهو المكلَّفُ، وشُروطه:

١. أن يكون عاقلًا يَفهمُ الخِطاب.

٢. أن يَكون المكلَّفُ أهلًا لما كُلِّف به، خاليًا من العَوارض.

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

الحكمُ الشَّرعيُّ هو مِحورُ عملِ المُفْتي، فهُو المكلَّفُ بالاجتهادِ وبذْلِ الوُسعِ في معرفةِ الحكمِ ونَوعِه في المسألةِ لِيُبيّنه للمُسْتَفتي، فإن أخطأَ لم يَلْحقْه الوعيدُ، وعُفِي له عمَّا أخطأ، وأُثيبَ على اجتهادِه[٢].

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

الحكمُ الشَّرعيُّ هو غايةُ المُسْتَفتي من الفَتْوى؛ لذا يَجِبُ عليه أن يَستمِعَ جيدًا لِحُكمِ المُفْتي، وأن يَمتثِّلَ للعملِ والطَّاعة.

---

١ ينظر: المستصفى (ص: ٦٦)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١٣٥)، ونهاية السول للإسنوي (ص: ٥٤).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٤).

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الحكمُ الشَّرعيُّ يتَّصِلُ اتِّصالًا مباشرًا بالفَتْوى؛ وذلك لكونِ الفَتْوى تَشملُ ما يتعلَّق بالسُّؤالِ عن الحكمِ الشَّرعيِّ والجوابِ عنه من قِبَل المُفْتي.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. صلاةٌ عن طريقِ المِذْياع[١].

٢. زكاةُ مال[٢].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٣٠)، مثالٌ للحكم التكليفي.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٠١)، مثالٌ للحكم الوضعي.

باب الخاء (خ)

١. خطاب الوضع

٢. خطر الفَتْوى

خطاب الوضع

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ فهو إحدى المراحلِ الثَّلاثِ التي مرَّت عندَ تعريفِ الحُكْم الشَّرعيّ، فقد عُرِّفَ الحُكمُ الشَّرعيُّ في المرحلةِ الأُولى بأنَّه: خِطابُ الشَّرعِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفين[١]، وفي المرحلةِ الثَّانية بأنَّه: خطابُ اللهِ تعالى المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بالاقتضاءِ أو التَّخْيير[٢]، ثم استقرَّ التَّعريفُ في المرحلةِ الثَّالثةِ في القرنِ السَّابعِ الهجريّ بإضافةِ الخطابِ الوضعيّ، فأصبَح التَّعريفُ: بأنَّه خطابُ اللهِ تعالى المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ اقتضاءً أو تَخْييرًا أو وضعًا[٣].

المعنى اللُّغَوي:

الخطابُ: مأخوذٌ من الفعلِ الثُّلاثيّ خَطَبَ، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: مُراجعةُ الكلامِ[٤]، والمحاوَرةُ، والجدال[٥].

الوضعُ: مأخوذٌ من وضَعَ الشَّيءَ يَضعُه وضعًا، ويأتي على مَعانٍ عدَّة؛ منها: الوِلادةُ[٦]، والإسقاط[٧].

١ ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٢٠)، الضروري في أصول الفقه للقرطبي (ص: ٤١).

٢ ينظر: المحصول للرازي (١/ ٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٠).

٣ ينظر: روضة الناظر (١/ ١٧٥)، ونفائس الأصول للقرافي (١/ ٢٢٨)، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٦)، وعلم أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ١٠)، والأحكام الشرعية بين الثبات والتغيير لصالح قادر الزنكي (ص: ١٠٤- ١٠٥).

٤ ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٨)، وتاج العروس (١٥/ ٢٢١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٦٠)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٥٧٩).

٥ ينظر: العين (٤/ ٢٢٢)، وتهذيب اللغة (٧/ ١١٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٢٢)، وتاج العروس (٢/ ٣٧٥).

٦ ينظر: المنتخب من كلام العرب (ص: ١٤٣)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٠٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٣٠٠).

٧ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٨)، ولسان العرب (٨/ ٣٩٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

المعنى الاصطلاحي:

الخِطابُ: "الكلامُ الذي يَفْهمُ المستمعُ منه شيئًا مع قصدِ المتكلِّمِ إفهامَه به"[١].

خِطابُ الوضعِ: "ما استُفيدَ بواسطةِ نَصْبِ الشَّارعِ عَلَمًا مُعرِّفًا –كالعِلَّةِ- لِحُكمِه؛ لِتَعذُّرِ معرفةِ خِطابِه في كلِّ حال"[٢].

وقيل: "هو الوَصفُ المتعلِّقُ بالحكمِ التَّكليفي، وهذا الوصفُ إمَّا أن يكون سببًا أو مانعًا أو شرطًا، أو صحيحًا أو فاسدًا، أو رُخْصةً أو عزيمة"[٣].

المعنى الإجرائي:

أنَّ الشَّرع وضَع أمورًا، سُمِّيَت أسبابًا وشروطًا ومَوانِعَ، يُعرَفُ عند وُجودِها أحكامُ الشَّرعِ من إثباتٍ أو نفي. أو: أَماراتٍ لثُبوتِ الحكم الشَّرعيِّ أو انتِفائِه، أو نفوذِه أو إلغائِه[٤].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

خِطابُ التَّكليفِ: خطابُ الشَّرعِ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ اقتضاءً أو تخييرًا[٥].

وبهذا يُخالِفُ خطابُ التكليفِ مفهومَ البابِ في أمرَين:

- **من حيثُ الحَقيقةُ:** الحُكْمُ في خطابِ الوضعِ هو قضاءُ الشَّرعِ على الوصفِ بكَونِه سببًا أو شرطًا أو مانِعًا، أمَّا خِطابُ التَّكليفِ فهو لِطَلَبِ أداءِ ما تَقرَّرَ بالأسبابِ والشُّروطِ والموانِع[٦].
- **من حيثُ الحُكْم:** خطابُ التَّكليفِ يُشترَطُ فيه العِلمُ من المكلَّفِ وقدرتُه على الفعلِ وكونُه مِن كسْبِه، أمَّا خِطابُ الوضعِ فلا يُشترَطُ فيه شيءٌ من ذلك، إلا ما استُثنِيَ في ذلك مِن القواعِد[٧].

١ ينظر: الفائق في أصول الفقه للأرموي (١/ ٤٠).

٢ ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤١١)، وغاية السول إلى علم الأصول (ص: ٥٦).

٣ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٨٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤١١)، ونهاية السول، للإسنوي (١/ ٧١).

٤ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

٥ ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢١٧)، والموافقات (١/ ٢٦١)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٢).

٦ ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٦٠)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٩)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

٧ ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦٢)، والقواعد للحصني (١/ ١٩١).

أقسامُ خطابِ الوضع[١]:

أولًا- ما يَسبِقُ الحكمَ التكليفي:

١. **السَّببُ:** هو ما جعَلَه الشَّارعُ علامةً على مُسبِّبه، وربَطَ وجودَ المسبَّبِ بوُجودِه وعدَمِه.

٢. **الشَّرطُ:** هو ما يتوقَّفُ وجودُ الحكمِ على وجودِه، ويَلزَمُ مِن عدمِه عدمُ الحُكم. كالزوجيَّةِ شرطٌ لإيقاعِ الطَّلاق.

٣. **المانعُ:** هو ما يَلزمُ من وجودِه عدمُ الحكمِ، أو بطلانُ السَّببِ، كقتلِ الوارثِ مُورَثَه.

ثانيًا- ما يكونُ لاحِقًا وأثرًا للحُكمِ التكليفي:

١. **الرُّخْصة:** هي ما شرَعَه اللهُ من الأحكامِ تخفيفًا على المكلَّفِ في حالاتٍ خاصَّةٍ تَقْتضي هذا التَّخفيفَ.

٢. **العزيمةُ:** هي ما شرَعه اللهُ أصالةً مِن الأحكامِ العامَّةِ التي لا تختصُّ بحالٍ دونَ حالٍ، ولا بمُكلَّفٍ دونَ مكلَّف.

٣. **الصِّحَّة والبُطْلان:** ما طلبَه الشَّارعُ من المكلَّفينَ مِن أفعالٍ، وما شرَعَه لهم مِن أسبابٍ وشُروط، إذا باشَرها المكلَّفُ قد يَحكُم الشَّارعُ بصِحَّتِها، وقد يَحكمُ بعدمِ صحتِها.

وزاد البعضُ: التَّقادير الشَّرعيَّة: وهي: إعطاءُ الموجودِ حُكمَ المعدومِ، وإعطاءُ المعدومِ حُكمَ الموجودِ[٢].

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

خطابُ الوضعِ علامةٌ على الحُكم؛ لذا على المُفْتي أن يَستفصِلَ من المُسْتَفتي عمَّا يتعلَّقُ بمسألتِه من أسبابٍ وشُروطٍ ومَوانعَ قبل أن يُطلِقَ الجوابَ فيها[٣].

١ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١- ١٨٩)، ومختصر التحرير (١/ ٣٤٢)، وغاية السول إلى علم الأصول (ص: ٥٦- ٥٩)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٢)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ١١٧- ١٢٥).

٢ ينظر: قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام (٢/ ١١٢)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٧١).

٣ ينظر: اعلام الموقعين (٦/ ٩١).

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

خِطابُ الوضعِ قد يَكونُ أمرًا في مَقدورِ المكلَّفِ أو المُسْتَفتي؛ بحيثُ إذا باشَرَه ترتَّبَ عليه أثرٌ- فإذا باشرَ عقدًا أو تصرُّفًا مثلًا ترتَّبَ عليه حُكمُه، وإذا ارتكَب جريمةً استحَقَّ عقوبتَها- وقد يَكونُ أمرًا ليس في مَقدورِ المكلَّفِ بحيث إذا وُجِد تَرتَّب عليه أثرُه، كبُلوغِ الرُّشدِ لِنَفاذِ عُقودِ المعاوَضاتِ الماليَّة[١]؛ فالحُكمُ الوضعيُّ علامةٌ على الحُكْم، ويَجبُ على المُسْتَفتي أن يُبيِّنَ للمُفْتي كلَّ ما يتعلَّقُ به؛ حتَّى يصحَّ من المُفْتي تنزيلُ الحُكمِ في المسألة.

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

خِطابُ الوضعِ ترتبطُ به الفَتْوى ارتباطًا وُجوديًّا؛ فالأحكامُ إنَّما تُوجَدُ بوجودِ الأسبابِ والشُّروطِ وانتفاءِ الموانِع، وتَنْتفي بوجودِ المانعِ وانتفاءِ الأسبابِ والشُّروطِ، فتتغيَّرُحسَبَ وُجودِها وعدمِها، فلا تتعطَّلُ الوقائعُ عن الأحكام[٢].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. اختلافُ المطالعِ في رؤيةِ الهلال[٣].

٢. حكمُ نقلِ الزَّكاةِ من بلدٍ إلى آخَر[٤].

٣. عِبادةُ الحائضِ والنُّفَساء[٥].

١ ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٠٠).

٢ ينظر: المستصفى (١/ ٩٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢١٥)، وهي مثال السبَب.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٣٤١)، وهي مثال الشَّرط.

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٠٥)، وهي مثال المانع.

خطر الفَتْوى

نوعُ المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثيٌّ.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قَديمٌ؛ فقد ورَد بلفظِه في كتُبِ السَّلفِ الصَّالحِ؛ على سبيلِ التَّنبيهِ لكلِّ مَن يتصدَّى للفَتوى بوجوبِ التهيُّبِ مِن الإفتاءِ، مَقرونًا بالوعيدِ الشَّديدِ على التجرُّؤِ على الفُتْيا وإصدارِ الأحكامِ لا سيَّما مع قلَّةِ العِلمِ[١]، امتِثالاً لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

المعنى اللُّغوي:

الخَطر: بفتْحِ الخاءِ والطَّاءِ؛ مَصدرٌ يأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: مِثْلُ الشَّيءِ وعِدْلُه[٢]، وارتِفاعُ القَدْرِ والمنزِلَةِ والشَّرفِ والمالِ[٣]، والإشرافُ على الهلاكِ وخوفُ التلَفِ[٤]، والحَظُّ، والنَّصيبُ[٥]، والاهتِزازُ[٦]، والسَّبَقُ الذي يُتَرامَى عليه في التراهُنِ[٧].

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٣٢).

٢ ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٢١١)، وكتاب الأفعال؛ لابن القوطية (ص: ٣٢)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٠٢).

٣ ينظر: العين (٤/ ٢١٣)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٠٢)، وتاج العروس (١١/ ١٩٧)، ومعجم متن اللغة (٢/ ٢٩٨).

٤ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٨٨)، ومعجم ديوان الأدب (١/ ٢١١)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٤٨)، والمصباح المنير (١/ ١٧٣)، والتعريفات الفقهية (ص: ٨٨).

٥ ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٠٦)، والغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦)، لسان العرب (٤/ ٢٥١).

٦ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢/ ٦٤٨)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ١٥٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٩٩)، ولسان العرب (٤/ ٢٥١).

٧ ينظر: العين (٤/ ٢١٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٣٣)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٩)، والتعريفات الفقهية (ص: ٨٨).

المعنى الاصطلاحي:

خطَر الفَتْوى: ما تمثِّلُه الفَتْوى مِن مكانَةٍ ومَنزلَةٍ، وما تضَعُه من مسئوليَّةٍ على كاهِلِ المُفتي، مع عِظَمِ الحِسابِ عليها أمامَ اللهِ عزَّوجَلَّ.

المعنى الإجرائي:

استِشعارُ المفتي شرَفَ مرْتبةِ الفَتْوى، وعَظيمَ فضْلِها، وكِبَرَ موقِعِها، مع تنبُّهِهِ إلى آفاتِها وعاقِبَةِ الخطأِ فيها.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلَة:

الفَتْوى بغيرِ علم: سبَق التَّعريفُ بها آنِفًا.

فالإفتاءُ بغيرِ عِلمٍ هو أكبَرُ خطَرٍ يهدِّدُ الفَتْوى؛ لِما له مِن أثَرٍ كبيرٍ في تَضليلِ المتلقِّين، وفتنةِ النَّاسِ في أعمالِهم وسائرِ حياتِهم، مع تحمُّلِ المُفتي لعاقِبَةِ ذلك.

أقسام خطر الفَتْوى[1]:

١. **خطر دنيوي:** فالفَتْوى لها أثرٌ بالغٌ في حياةِ النَّاس، وأعمالِهم، وعباداتِهم، وأنكِحَتِهم، وتِجاراتِهم؛ وقد لا تَقْتصِرُ على المستفتي وحدَه؛ فقد تُصبِحُ مسألةً عامَّةً للنَّاسِ كافَّةً.

٢. **خطَر أُخروي:** فقد ورَد الوعيدُ الشَّديدُ في الكذبِ على الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل: ١١٦- ١١٧].

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، (ص ٨٥)، وصفة الفتوى، (ص٥٣)

بيانُ علاقةِ المَفْهوم وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

خطَرُ الفَتْوى على المفتي كبيرٌ؛ ولذلك قِيل: إنَّ فَتوى المفتي أخْطَرُ مِن قَضاءِ القاضِي؛ وذلك لكَوْنِ الفَتْوى حُكمًا كلِّيًّا عامًّا؛ فهي شريعةٌ عامَّة تتعلَّقُ بالمستفتي وغيرِه، بخِلافِ القَضاءِ؛ فهو حكمٌ جزئيٌّ خاصٌّ لا يتعدَّى إلى غيرِ المحكومِ عليه[١].

ب- علاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتفتي:

خطَرُ الفَتْوى يَمتدُّ إلى عمَلِ المستفتي؛ فقد تُؤدِّي الفَتْوى غيرُ الصَّائبةِ إلى الوقوعِ في أمْرٍ محرَّمٍ أو تركِ واجبٍ أو أداءِ عِبادةٍ مَفروضَةٍ على وجهٍ فاسِدٍ، حتَّى وإن كان المفتي هو مَن يتحمَّلُ وِزْرَ ذلك كلِّه إن قَصَّر، أو أفتى بغيرِ عِلْمٍ[٢].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهَمِّيتُه في الفَتْوى:

الفَتْوى خطَرٌ بلا شكٍّ؛ ولذلك كان السَّلفُ الصَّالحُ يَهابونَ الفُتْيا كثيرًا ويشدِّدون فيها ويَتدافَعونها حتَّى ترجِعَ إلى الأوَّلِ منهم؛ لِما فيها مِن المخاطرَةِ[٣].

١ إعلام الموقِّعين (٢/ ٧٢-٧٣).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٧)، وإعلام الموقِّعين (٣/ ٤٣٩).

٣ ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١٥).

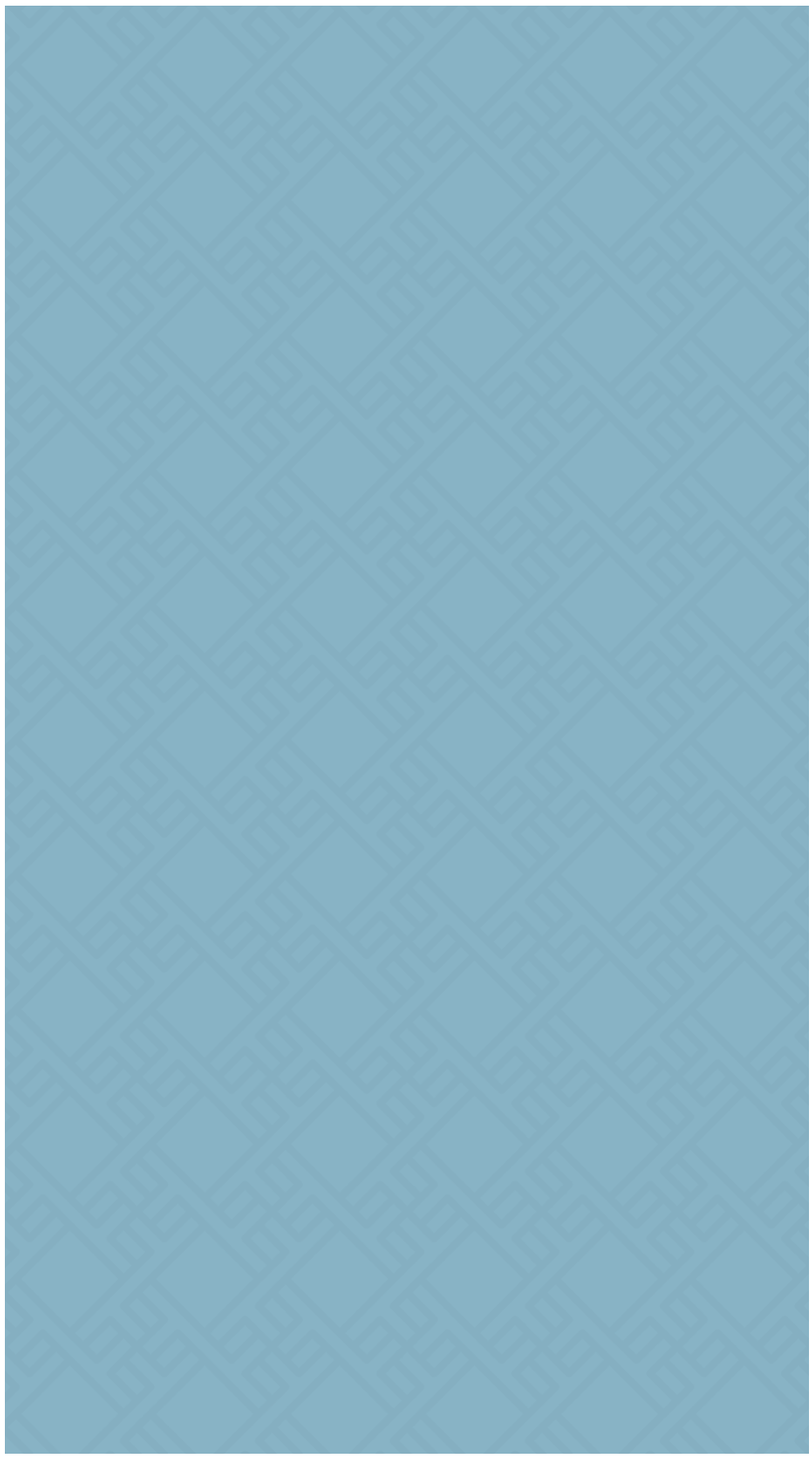

باب الدال (د)

دور الفَتْوى المعاصر

دور الفَتْوى المعاصر

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ مُعاصِر؛ فإن كان للفَتْوى أهمِّيتُها منذ نُزولِ الشَّريعة، فقد أصبحَت أهمَّ في الوقتِ الحاليِّ؛ لقلَّةِ الوعي الدينيِّ والعلمِ بالأحكامِ الشَّرعيَّة، وكَثرةِ الشُّبهاتِ والهجومِ على كلِّ ما هو إسلامي، كذلك كثرةُ المستَجِدَّات المعاصرةِ وتَشابُكِ قَضاياها والاحتياجِ إلى الوقوف على الأحكامِ الشَّرعيَّة فيها.

المعنى اللُّغَوي:

الدَّور: من دار يَدور دَورًا، والجمع أدوار، ويأتي على مَعانٍ عدَّة، منها: الزَّمان، والعهدُ[١]، والطَّور، والمدَّة[٢]، والطابَقُ من المَبْنى، والمهمَّة، والوظيفة[٣] .

المُعاصِر: مِن العصر، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ، منها: الدَّهرُ[٤]، والعشيُّ إلى احْمِرارِ الشَّمس[٥]، واللَّيلةُ، أو اليومُ[٦].

١ ينظر: دستور العلماء (٢/ ٧٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨١٠)، وتكملة المعاجم العربية (٤/ ٤٣٦).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٠)، ولسان العرب (٤/ ٥٠٨)، وتاج العروس (١٢/ ٤٤٠)، وتكملة المعاجم العربية (٧/ ٨٨).

٣ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨٤).

٤ ينظر: العين (١/ ٢٩٢)، وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٣٦٥)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨١).

٥ ينظر: العين (١/ ٢٩٣)، والتقفية في اللغة (ص: ٣٤٦)، والمنجد في اللغة (ص: ٢٦٧)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٧٠).

٦ ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٤٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٤١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٢٨)، ولسان العرب (٤/ ٥٧٦).

المعنى الاصطلاحي:

المُعاصر: الذي يُعايِشُ الحاضِرَ[١].

دورُالفَتْوى المعاصِرة: مُهمَّة أووظيفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّة في النَّوازل في العَصرِالحاضِر.

المعنى الإجرائي:

ما يُمكِنُ أن تُؤدِّيَه الأحكامُ الشَّرعيَّة وتُحقِّقَه من نتائجَ وأغراضٍ، وما تُمثِّلُه من أهميَّة للمجتمَعات والأفراد في الوقت الحاضر.

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **خطَرُ الفَتْوى:** ما تُمثِّلُه الفَتْوى مِن مكانةٍ ومنزلة، وما تضَعُه من مسئوليَّةٍ على كاهلِ المفتي، مع عِظَمِ الحسابِ عليها أمامَ الله عزَّوجل.

٢. **شرَفُ الفَتْوى:** أي قيمتُها، وعظيمُ رُتبةِ صاحبِها، والفضلِ فيها[٢].

طبيعةُ دورِ الفَتْوى المعاصر:

دورُ الفَتْوى المعاصِرُلا يُمكِنُ إلَّا بعد تعرُّفِ دورِ الفَتْوى القديم، **ويُمكِنُ حصْرُدورِالفَتْوى قديمًا فيما يلي:**

١. التَّعريفُ بحُكمِ اللهِ في الوقائعِ لمن سأل؛ حتَّى لا يتَّبِعَ هَواه فلوتُرِكَ المكلَّفُ وهَواه؛ لاتَّبعَه[٣].

٢. تعليمُ الجاهلِ بطريقِ السُّؤالِ والجواب؛ كما في حديثِ جِبْريلَ؛ فالسُّؤالُ الحَسنُ يُسمَّى عِلمًا وتعليمًا؛ لأنَّ جِبريلَ لم يَصدُرْ منه سِوى السُّؤالِ ومع ذلك فقد سمَّاه مُعلِّمًا، وقد اشتَهَر قولُهم: حُسنُ السُّؤالِ نِصفُ العِلم[٤].

١ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٥٠٨/٢).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص: ٦٩).

٣ ينظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

٤ ينظر: فتح الباري لابن حجر نقلًا عن ابن المنير(١/ ١٢٥).

٣. دلالةُ المستفتي على الحِيَلِ الشَّرعيَّةِ التي يَسْلمُ بها مِن المحظور؛ فإذا صحَّ قصْدُ المفتي، فاحتسَب في تطلُّبِ حيلةٍ لا شُبهةَ فيها. ولا تَجرُّ إلى مَفسدةٍ لِيَخلُصَ بها المستفتي من ورطةِ يَمينٍ أو نحوِها فذلك حسنٌ جميل، ويَشهدُ له قولُ الله تبارك وتعالى لأيُّوبَ ﷺ وعلى نَبيِّنا، لَما حلَف ليَضربَنَّ امرأتَه مائةً:﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾ [ص: ٤٤][١]. وورَد عن سُفيانَ الثَّوريِّ رضي اللهُ عنه أنَّه قال: "إنَّما العِلمُ عِندَنا الرُّخصةُ مِن ثِقَةٍ، فأمَّا التَّشديدُ فيُحسِنُه كلُّ أحد"[٢].

والفَتْوى المعاصِرةُ لا يَخرُجُ دَورُها عن ذلك في الجملة، إلَّا أنَّ دَورها أصبحَ أكثرَ أهميَّةً؛ للآتي:

١. **قلَّةُ العلمِ بالشَّريعة:** بسببِ انشغالِ النَّاس بطرُقِ المعاشِ، ونَحوِها ممَّا له أثَرٌ في طريقةِ الفَتْوى؛ فإنَّ الرَّجُلَ يُثابُ على الإيمانِ القليلَ، ويُعفى عمَّا فاتَه ممَّا لم تَقُم عليه الحُجَّةُ بها[٣].

٢. تَنْحيةُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ عن الحُكْمِ بينَ النَّاسِ في عُمومِ بلادِ المسلِمين، واستبدالُ القَوانينِ الوضعيَّةِ بها؛ ممَّا يترتَّبُ عليه أنَّ المُفتيَ قد يُفتي بما لا يُوافِقُ القانونَ، وقد يَترتَّبُ عليه صعوبةُ تنفيذِ الفَتْوى على المستفتي.

٣. تطوُّرُ وسائلِ الإعلامِ والتوسُّعُ الإفتائيُّ الفضائيُّ، وهو ما يتَطلَّبُ أن يَكونَ المفتي ذا دِرايةٍ بالواقعِ العالَمي، مُتنبِّهًا لما يُفتي به، والعمَلَ على تَعظيمِ الفَتْوى والمفتينَ في نُفوسِ النَّاس، خاصَّةً مع عمَلِ كثيرٍ مِن النَّاسِ على الزَّجِّ بالأسئلةِ التي لا تُفيد في وسائلِ الإعلام، وتعمُّدِ إحراجِ المفتين.

٤. شُيوعُ التَّطرُّفِ عالميًّا، وتَصدُّرُ بعضِ الأحداثِ غيرِ المؤهَّلينَ في الفَتاوى الخاصَّةِ والعامَّة، وكان مِن أهمِّ أدوارِ الفَتْوى المعاصِرَةِ في ظلِّ ذلك؛ نَشْرُ الوسَطيَّة[٤].

٥. كثرةُ المُستجِدَّات المُعاصِرة وتشابُكُ قَضاياها.

---

١ دب المفتي والمستفتي (ص: ١١١-١١٢).

٢ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤). وينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١-١١٢)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ١٨٩)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٨).

٣ ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

٤ ينظر: الفتوى والمفتي تحرير وتنوير، د. طه حبيشي (ص: ١٤٠-١٤٢).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّته بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمفتي:

دورُ الفَتْوى المعاصِرَةِ يُحتِّمُ على المفتي أن يَكونَ ذا دِرايةٍ كبيرةٍ بعُلومِ الشَّريعةِ وغيرِها مِن العلومِ، مُتوسِّعًا في العلمِ بأحوالِ البلَدِ والعالَمِ مِن حوله، والأحداثِ الجارية.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه للمستفتي:

دورُ الفَتْوى المعاصِرَةِ يَكفُلُ للمستفتي التوصُّلَ إلى الإجاباتِ الشَّافيةِ للمُستجِدَّاتِ المعاصرةِ والنَّوازلِ التي يَضيقُ بها الحالُ على كثيرٍ من النَّاس في إطارِ ضوابطِ التَّيسيرِ ومقاصدِه.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميتُه في الفَتْوى:

للفَتْوى المعاصِرةِ دَورُها في تفعيلِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ في جوانبِ الحياةِ المختلِفة، وسَدِّ حاجاتِ المستفتينَ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ فيما يَنزِلُ بهم في ظلِّ التحدِّياتِ المعاصِرة التي تُواجِهُ العالمَ الإسلاميَّ اليومَ.

باب الراء (ر)

- الرجوع عن الفَتْوى
- الرُّخص الشَّرعيَّة
- رسم المفتي
- الرفق في الفَتْوى
- رقابة الفَتْوى

الرجوع عن الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تُراثي.

نشأةُ المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ ولعلَّ أوَّلَ واقعةٍ في هذا الشَّأنِ ما حصَل من رُجوعِ داودَ عليه السَّلامُ عن قضائِه في قضيَّة الغنَمِ والحَرْث بعدَما تبيَّن له أنَّ الحقَّ في خِلافِ ما قَضى به[١]، قال ابنُ العربيِّ رحمه الله: "في هذه دليلٌ على رجوعِ القاضي عمَّا حكَم به، إذا تبيَّن له أن الحقَّ في غيرِه"[٢]، والقاضي والمفتي في مثلِ هذا سواء.

كما ثبَت في حقِّ النبيِّ ﷺ أنَّه عدَلَ عن فَتْواه بعدَما تبيَّن له أن الحقَّ في غيرِ ما اجتَهد، ومن ذلك: ما رُوي عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ، قَالَ: «فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ»[٣]، فالماءُ العِدُّ: هو الدَّائمُ الذي لا انقطاعَ له، مِثلُ ماءِ العينِ والبئر، وهذا إذا لم يكن في مِلْك أحدٍ فالناسُ فيه شُرَكاء، لا يختصُّ به بعضُهم دون بعض، وقد قال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[٤]، ولهذا رجَع النَّبيُّ ﷺ فيه عن فَتْواه[٥].

١ ينظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ٨٩)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢)، ومُعين الحكام فيما يتردد بين الخَصْمين من الأحكام (ص: ٣).

٢ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٦).

٣ سنن الترمذي (١٣٨٠) وقال: حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٤ أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وقال الزَّيْلعي في نَصْب الراية (٤/ ٢٩٤): " قال البخاري: عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أيضا أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، انتهى كلامه. وأقرَّه ابنُ القَطَّان عليه".

٥ الفقيه والمتفقِّه (٢/ ٤٢١).

المعنى اللُّغوي:

◈ **الرُّجوع:** مصدرٌ من الفعل رَجَعَ يَرْجِع، ويأتي على عدةِ مَعانٍ منها: الانصرافُ[١]، والعَوْدُ[٢]، والردُّ[٣]، والتَّكْرار[٤].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **الرجوعُ:** العَودُ إلى الحالِ الأوَّلِ أو الكلامِ السَّابقِ بالنَّقض لِنُكْتة[٥].

أو هو: "العَودُ إلى ما كان عليه مَكانًا أو صفةً أو حالًا"[٦].

◈ **الرجوع عن الفَتْوى:** العدول عن الحكم الشَّرعيّ السَّابقِ لِمُوجِبٍ يُوجِبُ نقْضَه.

المعنى الإجرائي:

أن يَرجِعَ المفتي عن رأيِه في مسألةٍ بعدما تبيَّنَ له مُوجِبُ الرُّجوعِ، ويجبُ على المفتي إعلامُ المستفتي برجوعه عن الفَتْوى إذا كان الخطأُ في الفَتْوى خالَفَ به نصًّا قطعيًّا أو أمرًا مُجمَعًا عليه، أما إن كان الخطأُ في الاجتهادِ المحتَمل، فلا يَلزَمُه إعلامُه، وإن ترتَّب على الفَتْوى إتلافٌ أو ما يُوجِبُ الضَّمانَ، فإنَّ المفتيَ يَضمَنُ لتقصيرِه إنْ خالفَ نصًّا قطعيًّا أو إجماعًا، وكان أهلًا للفتوى، وإلَّا فلا يَضمَنُ لأنَّه معذور[٧].

الألفاظ ذات الصِّلة:

١. **تغيُّر الفَتْوى:** اختلافُ الفَتْوى في بيانِ حُكمِ المسألةِ الواحدةِ مِن حالٍ لآخَر، أو شخصٍ لآخَر، أو زمانٍ عن زمان، أو عُرفٍ عن عُرْف، فيكونُ جوابُ المفتي مُختلِفًا في المسألةِ الواحدة بحسَبِ اختلافِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكِنةِ والأعراف[٨].

١ ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣١٧)، والمخصص (٣/ ٤٦٥)، والألفاظ المؤتلفة (ص: ١٧٠).

٢ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٩٩)، والصحاح تاج اللغة (٢/ ٥١٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠)، والغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧١٨).

٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣/ ١٢١٦)، ومعجم الفروق اللغوية (ص: ٢٤٩)، والغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧١٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣١٧)، والإبانة في اللغة العربية (٣/ ١٤٨).

٤ ينظر: جمهرة اللغة (١/ ١٢٦)، والغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٢٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٢)، ولسان العرب (٨/ ١١٥).

٥ ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٠١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٤٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٠).

٦ ينظر: الكليات (ص: ٤٧٨).

٧ ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥)، وصفة الفتوى (ص: ٣١)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٢٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٧٣).

٨ ينظر: الشريعة وتغير الفتوى، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص: ٩١)، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية: "الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل" - المجلد الثاني.

وتغيُّر الفَتْوى بذلك مُرادفٌ للرُّجوع عن الفَتْوى؛ فكلٌّ منهما يقتضي العُدولَ عن الحكم الشَّرعيّ إلى حكمٍ آخرَلموجِبٍ يقتضي ذلك العُدولَ.

٢. **نقضُ الاجتهادِ:** " هو أن يُبطِلَ المجتهِدُ اجتهادَه الأوَّلَ باجتهادٍ ثانٍ مُتراخٍ عنه في المسألةِ نفسِها لِغلَبةِ الظنّ بخطأِ الاجتهادِ الأوَّل[١].

ونقضُ الاجتهادِ والرُّجوعُ عن الفَتْوى كِلاهما يَحصُلُ لِتَدارُكِ خطأٍ وقَع أثناءَ إصدارِ الحُكمِ، ولكنَّ "الإفتاءَ" يكونُ فيما عُلِم قطعًا أو ظنًّا، أمَّا "الاجتهادُ" فلا يكونُ في القطعيّ، كما أنَّ "الاجتهادَ" يتمُّ بمجرَّد تحصيلِ الفقيهِ الحُكمِ في نفسِه، ولا يتمُّ الإفتاءُ إلَّا بتبليغِ الحُكمِ للسَّائل.

٣. **تجديدُ الاجتهاد:** هو إعادةُ النَّظرِ في الواقعةِ مَحلّ الاستفتاءِ عند تَكرُّرِ حدوثِها مع تَراخي الزمَن؛ لِيَتوصَّلَ فيها المجتهِدُ إلى حُكمٍ شرعيّ يَغلِبُ على ظنّه أنَّه الأصوَب[٢].

وعليه فتجديدُ الاجتهادِ لا يَحصُل لتدارُكِ خطأٍ سابق، وإنَّما لوُجودِ مُناسَبةٍ اقتضَت حُكمًا جديدًا لها، وذلك بخلافِ الرُّجوعِ عن الفَتْوى الذي قد يَحصُلُ لتدارُكِ خطأٍ وقَع أثناءَ إصدارِ الحُكم.

٤. **نقضُ القضاءِ:** هو إبطالُ الحُكمِ الصَّادرِعن القاضي وإلغاؤُه.

ونقضُ القضاء بذلك يَشترِكُ مع الرُّجوعِ عن الفَتْوى في اشتمالِهما على إبطالٍ للحُكمِ أو الاجتهادِ الأوَّل، إذا خالفَ أربعةَ أشياءَ، وهي: الإجماعُ، والنصُّ، والقياسُ الجليُّ، والقواعد[٣].

٥. **الاستحسان:** "هو العُدولُ بحُكمِ المسألةِ عن نَظائرِها لدليلٍ شرعيّ خاصّ من كتابٍ أو سُنَّة"[٤].

٦. **النَّسخ:** "هو الخطابُ الدَّالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثَّابت بالخِطابِ المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به، مع تَراخيه عنه"[٥].

---

١ ينظر:شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٢)، وتشنيف المسامع، (٤/ ٥٩٤)

٢ ينظر: تيسير التحرير، (ص٤/٢٣١) . إرشاد الفحول، (٢/٢٤٨).

٣ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٠٩).

٤ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٥)، وروضة الناظروجنة المناظر(١/ ٤٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٠)، والمختصرفي أصول الفقه (ص: ١٦٢).

٥ الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٥)، واللمع في أصول الفقه (ص: ٥٥)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، والمستصفى (ص: ٨٦).

أسبابُ الرُّجوعِ عن الفَتْوى:

١. ظفَرُ المفتي بدليلٍ لم يَفطِن إليه من قبلُ[١].

٢. ثبوتُ نسخِ النصِّ الذي اعتمَد عليه المفتي في فَتْواه الأولى[٢].

٣. اعتقادُ المفتي ضَعْفَ النصِّ، ثم يتبيَّن له صحَّتُه، أو العكس[٣].

٤. علمُ المفتي بوجودِ إجماعٍ على خِلافِ ما أفتى به[٤].

٥. اطِّلاعُ المفتي على مقيِّدٍ أو مخصِّصٍ أو مُعارِضٍ للدَّليلِ الذي استدلَّ به[٥].

٦. وضوحُ دلالةِ الدَّليلِ بعدَ الْتِباسِ فَهمِه على المفتي[٦].

٧. تغيُّرُ الاجتهادِ لأيِّ سببٍ من الأسباب[٧].

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُفتي:

المفتي بشَرٍ يُخطِئُ ويُصيب، فهو ليس معصومًا من الخطَأِ أو الغفلةِ أو سُوءِ الفَهمِ، أو غيابِ بعضِ النُّصوصِ عنه، ولا يَقْدحُ ذلك في كمالِ عِلمِه أو دينِه ووَرعِه، وإنَّما باعثٌ له على تَكْرارِ النَّظرِ في فَتْواه حتى يتبيَّنَ له الصَّوابُ فيَرجِعَ إليه[٨].

١ ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ٢٠٦)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٤٣).

٢ ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٤).

٣ ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ١٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والفروق للقرافي (٢/ ١٠٩).

٥ ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٩).

٦ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٧)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٢٥).

٧ ينظر: المستصفى (ص: ٣٦٦)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩).

٨ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٧).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمُستفتي:

الرُّجوعُ عن الفَتْوى يُؤثِّر على عملِ المستفتي؛ فإذا حصَل الرُّجوعُ من المفتي قبل أن يَعملَ المستفتي بالفَتْوى، كفَّ عنها، وإن كان الرُّجوعُ بعد عملِ المستفتي بها نُظِرفي ذلك، فإن كان لمُخالَفةِ نصِّ كتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ وجَب نقضُ العملِ بالفَتْوى وإبطالُها، ولَزِم تعريفُ المستفتي ذلك، وإن كان الرُّجوعُ لاجتهادٍ آخرَ من المفتي، أو لقياسٍ خفيٍّ، لم يُنقَضِ العملُ بالفُتْيا؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ أو الاستنباط[١]؛ فالحكمُ الشرعيُّ في المسائلِ المجتهَدِ فيها لا يُنقَضُ باجتهادٍ آخرَ مُماثِلٍ له، سواءٌ حصَل الاجتهادُ الآخَرُ من مجتهِدٍ آخرَ، أو مِن المجتهدِ ذاتِه الذي أصدَر الحُكمَ الشَّرعي[٢].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الرُّجوعُ عن الفَتْوى أثرُه واضحٌ في العمليَّةِ الإفتائيَّة؛ فالمفتي متى رجَع عن فتواه لأيٍّ من الأسبابِ المشروعة للرُّجوع عن الفَتْوى، فإنها تُلغَى ولا يَجوزُ العملُ بها في الحياةِ العمَليَّة، ولا يَجوزُ الإفتاءُ به، ولا القضاءُ به.

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٦: ٤٢٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٢٢)، وصفة الفتوى (ص: ٣٠).

٢ ينظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٤٥).

الرُّخص الشَّرعيَّة

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ قديم؛ لا يَخْلو كتابٌ في المدوَّنةِ الأصوليَّةِ منه؛ فأصولُه في كتابِ الله عزَّوجلَّ، وسُنَّة نبيِّه ﷺ، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، فالآيةُ دلَّت على بعض الرخص وهي جوازُ قصْرِ الصَّلاةِ في السَّفر[١]. ومن السُّنةِ قولُه ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[٢]، وقال في حديثٍ آخرَ ردًّا على مَن سألَه أنه يَجِد من نفسِه القوَّةَ على الصِّيامَ في السفَر، فقال: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[٣].

المعنى اللُّغَوي:

الرُّخَص: جمعُ رُخصة، مشتقَّةٌ من رخص، وهي خِلافُ الغَلاء، وتأتي على معانٍ؛ منها: الشَّيءُ النَّاعمُ اللَّيِّن[٤]، والتَّخفيفُ، والتيسيرُ[٥]، والتسهيلُ في الأمر[٦].

الشَّرعيَّة: مأخوذةٌ مِن شرع، الشِّينُ والرَّاءُ والعين أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يُفتَحُ في امتدادٍ يَكونُ فيه، وتأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: البيانُ[٧]، والظُّهور[٨].

---

١ ينظر: تفسير النسفي (١/ ٣٩٠).

٢ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥).

٣ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

٤ ينظر: العين (٤/ ١٨٤)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٥٧)، والمخصص (١/ ٣٣٩).

٥ ينظر: العين (٤/ ١٨٥)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٣)، ولسان العرب (٧/ ٤٠) والقاموس المحيط (ص: ٦٢٠).

٦ ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٤)، والقاموس المحيط (ص: ٦٢٠)، ومعجم متن اللغة (٢/ ٥٦٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٧٤).

٧ ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٤٨)، والتعريفات (ص: ١٢٦)، وتاج العروس (١/ ٦٣).

٨ ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٤٨)، والمصباح المنير (١/ ٣١٠)، والكليات (ص: ٥٢٤).

المعنى الاصطلاحي:

الرُّخْصة: "الحكمُ الثَّابتُ على خلافِ الدَّليل لعذرٍ هو المشقَّةُ والحرَج"[١].

الشَّرعيَّة: تجويزُ الشَّيءِ أو تحريمُه، أي جَعلُه جائِزًا أو حَرامًا، وقيل: كلُّ فعلٍ أو تركٍ مخصوصٍ من نبيٍّ من الأنبياءِ صريحًا أو دلالةً[٢].

الرُّخصةُ الشَّرعيَّة: الحكمُ الشَّرعيُّ الذي غُيِّرَ من صعوبةٍ إلى سهولةٍ ويُسرٍ؛ لِعُذرٍ اقتَضى ذلك، مع قيامِ سببِ الحُكمِ الأصلي[٣].

المعنى الإجرائي:

التَّخفيفُ عن المكلَّفِ ورفعُ الحرَجِ عنه؛ حتَّى يَكونَ مِن ثِقَلِ التكليفِ في سَعَةٍ واختيارٍ بينَ الأخذِ بأصلِ التَّكليفِ– العَزيمة- أو التَّخْفيف[٤].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

١. **العَزيمةُ:** عبارةٌ عمَّا لَزِم العبادَ بإلزامِ اللهِ تعالى كالعِباداتِ الخَمْسِ ونحوِها[٥].

وبِهذا فإنَّ العزيمةَ ضدُّ الرُّخصةِ، فالرُّخصةُ إنَّما شُرِعَت تخفيفًا لِحُكمٍ آخرَ مع اعتبارِ دليلِه؛ لِوُجودِ عارِضٍ، بينما العَزيمةُ لم تُشرَعْ تَخفيفًا لِحُكم، بل شُرِعَت ابتداءً لا بِعَارِض[٦].

٢. **الإباحةُ:** المباحُ هو ما اقتَضى خِطابُ الشَّرعِ التَّسويةَ بينَ فِعلِه وتركِه، من غيرِ مدحٍ يترتَّبُ عليه ولا ذَمٍّ[٧].

٣. **رفعُ الحرَج:** إزالةُ كلِّ ما يُؤدِّي إلى مشقَّةٍ زائدةٍ في البدَنِ أو النَّفسِ أو المالِ، في البدْءِ والختامِ، والحالِ والمآلِ[٨].

١ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٧١).

٢ ينظر: التعريفات (ص: ١٢٦)، والحدود الأنيقة (ص: ٦٩)، والكليات لأبي البقاء (ص: ٥٢٤).

٣ ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٨٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٢٦)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٩).

٤ ينظر: الموافقات (١/ ٤٧٧).

٥ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمِدي (١/ ١٣١).

٦ ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٨).

٧ ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦).

٨ ينظر الموافقات (١/ ٤٨٥).

٤. **لنَّسخُ:** رفعُ حكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ مُتراخٍ[١].

أقسام الرخص الشَّرعيَّة:

أولًا- باعتبارِ حُكمِها[٢]:

١. **ما يَجِبُ فِعلُه:** كأكلِ المَيْتةِ للمُضطَر.

٢. ما يَندُب فعلُه: كالقَصرِ في السفَر، والفِطْرِ من مَشقَّةِ الصَّومِ في سفَرٍ أو مرَض.

٣. **ما يباح فعله:** كالسَّلَمِ[٣]، والعَرايا[٤]، والجمعِ بين الصلاتَين في السفَر.

٤. **خِلافُ الأَوْلى:** كالإفطارِ في رمَضانَ للمُسافرِ الذي لا يَشقُّ عليه الصِّيامُ، ولا يتَضرَّر به؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}، والمسحِ على الخُفَّين.

٥. **ما يُكرَهُ فِعلُه:** كالقَصرِ في أقلَّ مِن ثلاثِ مَراحل، والسفَرِ للترخُّص، أي: يُسافِرُ لأجلِ أن يُفطِرَ، أو يَقصُرَ وليس له غرَضٌ إلَّا ذلك.

ثانيًا- باعتبارِ مَشقَّةِ (المسبِّبِ لها) وهي اثنان[٥]:

١. أن يكونَ في مُقابَلةِ مَشقَّةٍ لا صبرَ عليها طبعًا- أي: سببُها اضطراريٌّ-؛ كالمرَضِ الذي يَعجزُ معَه عن استيفاءِ أركانِ الصَّلاةِ على وجهِها.

٢. أن يكونَ في مُقابَلةِ مَشقةٍ بالمكلَّفِ قدرةٌ على الصبرِ عليها -أي: سببُها اختياريٌّ-، كالإفطارِ في السفَر.

ثالثًا- باعتبارِ الطَّلَب، وهي اثنان[٦]:

١. أن يَختصَّ بالطَّلَب؛ حتَّى لا يُعتبَرَ فيه حالُ المشقَّةِ أو عدَمِها؛ كالجمعِ بعَرَفةَ والمزدَلِفة.

٢. ألَّا يَختصَّ بالطَّلَب، بل يَبْقى على أصلِ التَّخفيفِ ورفعِ الحرَجِ؛ فهو على أصلِ الإباحةِ، كبَيعِ السَّلَم.

١ ينظر: شرح الكوكب المنير(٣/ ٥٢٦).

٢ ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢).

٣ السلَم: اسمٌ لعقدٍ يُوجِبُ المِلْكَ في الثَّمَنِ عاجلًا، وفي المثمَّنِ آجِلًا. يُنظر: التعريفات (ص: ١٢٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ١١٠).

٤ العَرايا: بيعُ الرُّطَب على رءوسِ النَّخلِ بقدرِ كَيلِه من التَّمرِ خَرْصًا فيما دونَ خَمسةِ أوسُق. انظر: سبل السلام (٣/ ٤٥)، ونيل الأوطار(٥/ ٢٢٥).

٥ ينظر: الموافقات (ص: ٤٩٣).

٦ ينظر: الموافقات (ص: ٤٩٥).

رابعًا- باعتبارِ التَّخفيفِ وهي سبعةٌ[١]:

١. **إسقاطٌ:** كإسقاطِ الصَّلاةِ عن الحائضِ والنُّفَساء.

٢. **تَنْقيصٌ:** كقَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَر.

٣. **إبدالٌ:** كإبدالِ الوُضوءِ والغُسْل بالتيمُّم.

٤. **تقديمٌ:** كتقديمِ الزَّكاةِ قبلَ حُلولِ الحَوْل.

٥. **تأخيرٌ:** كتأخيرِ الصَّومِ للمَريضِ والمسافِر.

٦. **تَرْخيصٌ:** كشُرْب الخمرِ للغصَّة.

٧. **تغييرٌ:** كتغيُّرِ نَظْمِ الصَّلاةِ في الخوف.

خامسًا- باعتبارِ الحقيقةِ والمَجازِ، وهي أربعةٌ[٢]:

- **حقيقيَّةٌ**[٣]: وهي الَّتي شُرِعَت مع قيامِ السَّبَب المحرِّم، وهي نوعانِ؛ أحدُهما أحقُّ وأقوى مِن الآخَرِ:
  - **الأوَّلُ:** ما استُبيحَ مع قيامِ الدَّليلِ المحرِّمِ والحُرْمة، كإجراءِ كَلمةِ الكُفْرِ مُكرَهًا.
  - **الثاني:** ما استُبيحَ مع قيامِ الدليل المحرِّم دونَ الحُرْمة، كإفطارِ المسافِرِ والمريض.
- **مَجازيَّة**[٤]: وهي التي شُرِعَت مع عدَمِ السَّبَبِ المحرِّم، وهي نوعانِ أيضًا؛ أحدُهما أتَمُّ من الآخَرِ في كونِه مَجازًا.
  - **الأوَّلُ:** ما وُضِع عن المسلِمينَ من الإصْرِ والأغلالِ يُسمَّى رُخصةً مَجازًا؛ لأنَّ الأصلَ لم يبقَ مشروعًا أصلًا.
  - **الثاني:** ما سقَط مع كونِه مشروعًا في الجُمْلة، كالرُّخْصةِ في السَّلَم.

---

١ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧١)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٧٠).

٢ ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧)، وكشف الأسرار للبزودي (٢/ ٣١٥)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٢٥٨).

٣ سُمِّيَت حقيقيَّة؛ لأنَّ العزيمة يُعمَل بها لقيامِ دليلها، فكُلَّما كانت العزيمةُ ثابتة كانت الرُّخصةُ في مُقابِلها حقيقةً، وتُسمَّى عند الحنفيَّة رُخَصَ التَّرفيه.

٤ تُسمَّى عند الحنفيَّة رُخصَ الإسقاط. يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١١٩-١٢٢).

سادسًا- باعتبارِ الكَمالِ والنُّقصان، وهي اثنَتان[١]:

١. **رخصةٌ كاملةٌ:** وهي التي لا يَبْقى منها شيءٌ- أي: لا يَقْضيها-: كالمَسْحِ على الخُفَّيْن، والتيمُّم، وقَصْر الرُّباعيَّة في السَّفَر.

٢. **رخصةٌ ناقصةٌ:** وهي التي يبقى منها شيءٌ- أي: يَجِب القَضاءُ-: كالإفطارِ للمُسافرِ والمريض.

أسبابُ إباحةِ الرُّخَصِ الشَّرعيَّة[٢]:

١. **المَشقَّة:** رتب عليها جوازُ الصَّلاةِ مع وجودِ النَّجاسةِ اليسيرة المعفوِّ عنها.

٢. **السَّفرُ:** سببٌ للفِطْرِ في رمَضان، وقَصرِ الصَّلاةِ الرُّباعيَّة.

٣. **الإكراه:** سببٌ لإباحةِ الوُقوعِ في المحظوراتِ؛ دفعًا للأذى غيرِ المحتمَلِ.

٤. **المرضُ:** سببٌ للفطرِ في رمَضان.

٥. **النِّسيانُ:** سببٌ لسقوطِ الإثمِ الأُخرَويِّ، وصحَّةِ الصَّومِ لِمَن أكَل أو شَرِب وهو ناسٍ.

٦. **الجهلُ:** سببٌ لإسقاطِ المؤاخَذةِ إذا لم يقَعْ بتقصيرٍ في التعلُّم، كما يكونُ سببًا لردِّ السِّلعةِ بعدَ شرائها لعيبٍ جَهِلَه المشتري وقتَ التَّبايُع، كما يكونُ سَببًا للعُذرِ في خطَأِ الاجتهادِ؛ لأنَّ المجتهدَ بَنى على ظنِّ العلم.

٧. **النَّقصُ (ضَعْفُ الخَلْق):** سببٌ لإسقاطِ التَّكليفِ عن الصبيِّ والمجنون، وتخفيفِ التَّكليفِ في حقِّ النِّساء فلم تَجِبْ عليهنَّ جُمعةٌ ولا جماعةٌ ولا جِهاد.

٨. **عُموم البَلْوى:** وهو في الأمرِ الذي يَعسُر الانفكاكُ عنه، كالنَّجاسةِ التي يَشقُّ الاحترازُ عنها، كمَن به سلَسُ بَولٍ، واحتمالِ يَسيرِ الغَبْنِ في البُيوع، ونحوِ ذلك.

---

١ ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٦٧).

٢ ينظر: الموافقات، (١/ ٤٨٤)، (١/ ٥٢٩).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

الرُّخَصُ الشَّرعيَّةُ يَجِبُ على المُفْتي عند تنزيلِ الفَتْوى ألَّا يَذهبَ إليها إلا بسببٍ قويٍّ، ومِن ثَم فعَليه البقاءُ على الأصلِ مِن العزيمة، فلا يُفتي بالقولِ الأخَفِّ دونَ ترجيحٍ، ولا يُفْتي نفسَه أو مَن يُحابيه بما لا يُفتي به غيرَه. ولا يتَحرَّى الفَتْوى بما يُوافِقُ هوى المُسْتَفتي[١].

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

الرُّخَصُ الشَّرعيَّةُ مُهِمَّة للمُسْتَفتي؛ إذ بها يتَمكَّن من الحصولِ على الأحكامِ المناسِبة لحالتِه، وهذا ما يَلزَمُ منه أن يكونَ القصدُ مِن استفتائِه هو مَعرفةَ الحقِّ والعملَ به؛ لا تَتبُّعَ الرُّخَصِ أو مجرَّدَ الهوى؛ وأن يكونَ صادِقًا في سؤالِه واستفتائِه[٢]، وأن يَصِفَ حالتَه وسؤالَه وصفًا دقيقًا واضحًا، وأن يَنتبِهَ لما يَقولُ المُفْتي مِن الجوابِ ويَفهمَه فَهمًا واضحًا، ولا يأخُذَ بعضَه ويَترُكَ الآخَر.

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الرُّخصةُ الشَّرعيَّة تَنقُلُ الفَتْوى مِن العزيمةِ إلى التَّخفيفِ؛ لِمُقتَضَى لذلك، وهو ما يَقْتضي عرْضَ الواقعةِ على الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ بمَعاييرِها الموضوعيَّةِ المقرَّرةِ في الفِقْه الإسلاميّ؛ حتَّى لا يُنتَقَلَ بالفَتْوى من الرُّخْصةِ إلى التَّرخُّصِ، ومن الجائزِوالمباحِ للضَّرورةِ إلى الممنوعِ منه[٣].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. بيعُ السَّلَم والبيعُ بالأجَل[٤].

٢. الفِطرُفي السفَر[٥].

١ ينظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (ص: ٦٥)، وآداب الفتوى للنووي (ص: ٣٧- ٣٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٦٢، ٢٥٨)، والموافقات (٤/ ١٤١، ٢٥٩)، والمبدع لابن مفلح (١٠/ ٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ٣٠٠).

٢ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٢).

٣ ينظر: الموافقات (١/ ٥١١).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٢٥٦).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٣٢).

رسم المفتي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ أصوليٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تُراثيٌّ، ويُعتبرُ الإمامُ عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ أولَ مَن أشارَ لهذا العِلمِ في المذهَبِ الحنفيّ؛ فذكَر: "أنَّه يُفتي بقولِ الإمامِ لأنَّه رأَى الصَّحابةَ، وزاحَمَ التابِعين في الفَتْوى؛ فقولُه أشَدُّ وأَقوى ما لم يكُنْ اختلافُ عصْرٍ وزمانٍ"[١].

وقد ظهَر المفهومُ بلفظِه في كتبِ المتأخِّرين في المذهَبِ الحنفيّ، وأوَّلُ مَن ذكَره: قاضِي خان، فخرُالدِّين حسنُ بنُ مَنصورٍ (ت: ٥٩٢)، في فتاويه، وجعَل له فصلًا؛ فقال: "فصْلٌ في رسْمِ المفتي"[٢]، وذكره الحصكفيُّ الحنَفيُّ (ت: ١٠٨٨هـ) في كتابِه (الدُّر المُختار)[٣]، وصَنَّفَ العلاَّمةُ ابنُ عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) فيه رسالتِه المسمَّاةِ: (عُقود رَسْمِ المفتي)، وهي مِن أوسَعِ ما كُتِب وجُمِع في هذا العلمِ مِن قواعِدَ وأصولٍ للإفتاءِ، وإن كان تاريخُ الرَّسمِ بدَأ مع أوَّلِ التشريعِ، وقواعدُه مؤسَّسةٌ مِن القرآنِ والسنَّةِ؛ فاعتِبارُ التيسيرِ- على سبيلِ المثالِ- جاء مِن قولِه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقولِهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»[٤].

---

١ حاشية ابن عابدين (١/ ٧١).

٢ فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية (١/ ٢ - ٣).

٣ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٥، ٢٠٢).

٤ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبيُّ ﷺ يَتخوَّلهم بالموعظةِ والعلم كي لا ينفروا (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير بابٌ في الأمر بالتيسيرِ وترك التَّنْفير (١٧٣٤).

المعنى اللُّغوي:

◈ **الرَّسم:** الأثَرُ والبقيَّةُ، والجمْعُ رُسومٌ وأرْسُمٌ، فالرَّاءُ والسينُ والميمُ أصلان، فالأولُ: الرسمُ: أثَرُ الشَّيءِ، ويُقالُ: ترسَّمْتُ الدَّارَ، أي: نظَرتُ إلى رسومِها، وأمَّا الأصلُ الآخَرُ: فالرَّسيمُ: ضربٌ مِن سيرِ الإبلِ؛ والأولُ هو المرادُ هنا[١].

المعنى الاصطلاحي:

◈ **رسم المفتي:** "العلامَةُ التي تُدلُّ المفتيَ على ما يُفتي به"[٢].

والعلامَةُ: "ما يكونُ علَمًا على الوجودِ مِن غيرِ أن يتعلَّقَ به وجوبٌ ولا وُجودٌ"[٣].

المعنى الإجرائي:

الأصولُ التي يَعتمِدُ عليها المفتي في الترجيحِ والتفريعِ والإفتاءِ، وهي: الضَّرورةُ، والحاجَةُ، ورفعُ الحرَجِ، والتيسيرُ، وتغيُّرُ الزَّمانِ، والعُرْفُ، والمصلحَةُ؛ فعامَّةُ الأحكامِ الفقهيَّةِ متعلِّقةٌ بها، ولها أثرُها في اختِلافِ الاجتهادِ والفَتْوى.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◈ **أصول الفَتْوى:** الأُسُسُ التي يَلزَمُ المفتي اعتمادَها، وكيف يتعامَلُ مع الفَتْوى، وبيانُ أوْصافِ المفتي والمستفتي، وآدابِ الاستفتاء[٤]. وهو أعمُّ مِن رسْمِ المفتي.

مقومات رسم المفتي[٥]:

١. الاطِّلاعُ الواسِعُ على الفُروعِ الفِقهيَّةِ وتعليلاتِها الأصوليَّةِ؛ حتَّى يتمكَّنَ مِن معاينَةِ التفاوُتِ في اعتبارِ هذه الفروعِ لأصولِ الإفتاءِ؛ وذلك مِن أهمِّ طرُقِ تَحصيلِ الملَكَةِ الفِقهيَّةِ.

---

١ ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، والمصباح المنير (١/ ٢٣٧).

٢ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

٣ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٢٩٥).

٤ ينظر: مقدمة تحقيق منار أصول الفتوى للقاني المالكي (ص: ٨٥).

٥ ينظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، (ص١٧). تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد، اللكنوي، (ص ٢٢٨).

٢. دراسةُ طَبقاتِ الفُقهاءِ؛ للوُقوفِ على مَنازلِهم ومَراتبِ أقوالِهم.

٣. دراسةُ طبقاتِ الكتُبِ حتَّى يستطيعَ تمييزَ المعتمَدِ منها.

٤. دراسةُ طبقاتِ المسائلِ؛ حتَّى يَستطيعَ التمييزَ بين أصْلِ المذهبِ والمبنيِّ عليه.

٥. معرفةُ أدلَّةِ المسائلِ الفِقهيَّةِ الإجماليَّة- الأصوليَّةِ- والتفصيليَّةِ؛ حتَّى يَستطيعَ تمحيصَ الأدلَّةِ واعتمادَها.

٦. دراسةُ المصنَّفاتِ في هذا العلمِ وأصولِ الإفتاءِ وآدابِه، مع فَقيهٍ متمرسٍ حتَّى تتحقَّقَ الفائدةُ والفهمُ المستقيمُ.

قواعد رسْمِ المفتي:

١. درْءُ المفاسِدِ أوْلَى مِن جَلْبِ المصالِحِ[١].

٢. "الضَّررُ يُزالُ"، وما يتفرَّعُ عنها[٢].

٣. الضَّررُ الأشدُّ يُزالُ بالضَّررِ الأخفِّ[٣].

٤. المبتَلى بين الشرَّين يَختارُ أهْوَنَهما[٤].

٥. يتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لدَفْعِ الضَّررِ العامِّ[٥].

٦. الضَّررُ يُدفَعُ بقدْرِ الإمكان[٦].

٧. لا ينكَرُ تغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ[٧].

٨. المعروفُ عُرْفًا كالمشروطِ شرْطًا[٨].

٩. التكليفُ بحسبِ الوُسعِ[٩].

١٠. الحاجَةُ تنزلُ منزلةَ الضَّرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً[١٠].

---

١ الفروق للقرافي (٤/ ٢١٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والموافقات (٥/ ٣٠٠).

٢ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (ص: ٢٣٢)

٣ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٠).

٤ شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، قاضي خان (١/ ٢٣٤).

٥ شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، قاضي خان (١/ ٢٣٤).

٦ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢).

٧ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧).

٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤).

٩ المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٨).

١٠ الأشباه والنظائر للسُّيوطي (ص: ٨٨).

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبة إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمفتي:

رسمُ المفتي هو آلةُ المفتي وعُدَّتُه التي يَستنِدُ إليها في فَهمِ الخلافِ الحاصلِ بين الأقوالِ ثُمَّ الترجيحِ لِيَتسنَّى له تنزيلُ هذا الفِقهِ في واقعِ النَّاسِ؛ فرسْمُ المفتي هو الحلقَةُ بين التُّراثِ الفِقهيّ والواقع المعاص

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه للمستفتي:

رسْمُ المفتي يحقِّقُ مناسبةَ الفَتْوى للمستفتي؛ لمراعاةِ المفتي لأصولِ ذلك العِلم.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

رسْمُ المفتي يضَعُ قواعِدَ الإفتاءِ التي معها تصِحُّ الفَتْوى، وتُحقِّقُ الغايةَ منها، وتَخرجُ بها مِن دائرةِ الخِلافِ، فيمنعُ تضارُبَ الفتاوى، وتلك الفَوضى مِن الفَتاوى التي لم تُراعِ الإفتاءَ بالراجِحِ، وإغفالَها لموجباتِ تغيُّرِ الفَتْوى لاختلافِ الزَّمانِ والمكانِ والأحوالِ والأشخاصِ[١].

أمثلة تطبيقيَّة:

١. حُكمُ الشَّرعِ في دفترِ توفيرِ البريدِ والعائدِ منه[٢].

٢. مؤخَّرُ الصَّداقِ وقائمةُ المنقولاتِ والمَصوغاتِ[٣].

١ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (ص: ٨).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ١٩٧)، فقد أجازَت الفتوى ذلك استنادًا إلى قاعدة: "الحاجة تنزل منزلةَ الضرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً، وقاعدة: "مَن ابتُلي بشيء مِن المختلَف فيه فليقلِّد مَن أجاز".

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١/ ٣٢)، فقد أخذت الفتوى بأن كل ذلك يُعتبَرُ من مَهْرِ الزوجةِ، استنادًا إلى قاعدة: "المعروف عرفًا كالمشروطِ شرطًا".

الرفق في الفَتْوى

نوعُ المَفْهومِ:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأةُ المفهومِ:

مفهومٌ مُعاصر؛ وإن كان الرِّفقُ أصلًا عظيمًا مِن الأصولِ التي بُنِيَت عليها الشَّريعةُ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] وأشار إليه رسولُ الله ﷺ في قولِه لمَّا بَعث مُعاذَ بنَ جبَل، وأبا موسى الأشعريَّ إلى اليمَن: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا»[١]، فلا غرْوَ أن يَحرِصَ المُفْتي على تحقيقِ مبدأِ الرِّفق في الفَتْوى مع المُسْتَفتي؛ في ظلِّ الضَّوابطِ المرعيَّةِ والأصولِ الشَّرعيَّة[٢].

المعنى اللُّغَوي:

الرِّفْق: بكَسرِ الرَّاءِ المشدَّدةِ وسُكونِ الفاء، وهو ضدُّ العُنف، ويأتي على مَعانٍ عدَّةٍ؛ منها: اللُّطفُ، وحُسنُ الصَّنيعِ[٣]، ولِينُ الجانِب، ولَطافةُ الفِعل[٤].

---

١ أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسِّروا ولا تُعسِّروا»، رقم (٦١٢٤)، ومسلمٌ: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٣٥)، آداب الفتوى للنووي (ص: ٤٦)، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣٦١)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٥٨).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٢٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٠٨)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٥٠).

٤ ينظر: العين (٥/ ١٤٩)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٥٤)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٠٠)، وأساس البلاغة (١/ ٣٧١).

المعنى الاصطلاحي:

الرِّفق: حُسنُ الانْقِيادِ لِما يُؤدِّي إلى الجَميل[١].

الرِّفقُ في الفَتْوى: لِينُ الجانبِ مِن المُفْتي، والشَّفَقةُ على المُسْتَفتي؛ مِمَّا يَبعثُه على التَّيسيرِ وما هو أرفَقُ به عند الجَواب[٢].

المعنى الإجرائي:

أن يتَّصِف المُفْتي بلَينِ الجانبِ والرَّحمةِ بالمُسْتَفتي، فيَكونَ صَبورًا عليه عندَ طرحِه لِسُؤالِه وتصويرِه للواقِعة، وعند عَرضِه الجوابَ وتَفْهيمِه إيَّاه مِرارًا إن كان عَسِرَ الفَهْم، كما يُراعي الأخذَ بالأيسَرِ من الأحكامِ الفِقْهيَّة وما في استطاعةِ المُسْتَفتي أن يَلتزِمَ به، مع المبالغةِ في بَذلِ المَشورةِ وإسداءِ النُّصْحِ له[٣].

الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

- **التَّيسيرُ في الفَتْوى:** سبق التعريف به.

والتَّيسيرُ بذلك هو نتيجةٌ لرِفْقِ المُفْتي بالمُسْتَفتي.

- **التَّساهلُ في الفَتْوى:** التَّسرُّعُ في إصدارِ الأحكامِ الشَّرعيَّة مِن غيرِ تثبُّتٍ أو قبلَ استيفاءِ حقِّها من النَّظَرِ والفِكْرِ وطلَبِ الأدلَّة[٤].

والرِّفقُ في الفَتْوى لا يَعْني التساهُلَ فيها، بل يُراعي المُفْتي حاجةَ المكلَّفِ في ظلِّ ضَوابِطِ الشَّرعِ ومَقاصدِه.

ضَوابطُ الرِّفقِ في الفَتْوى:

١. عدَمُ التحيُّلِ أو تتبُّعِ الرُّخَصِ أو الشُّبَهِ إلا إذا صحَّ القصدُ مع طلَبِ حيلةٍ لا شُبهةَ فيها للتَّخليصِ من ورطةِ يَمينٍ ونحوِها، كما في قصَّةِ داودَ عليه السلام[٥].

٢. عدمُ الميلِ مع المُسْتَفتي ومُطاوَعةِ هَواه.

٣. ألَّا يكونَ الرِّفقُ قائمًا على تَتبُّعِ الحالاتِ الخاصَّةِ بوقائعَ معيَّنةٍ.

٤. وجودُ ما يَدْعو إلى الرِّفقِ والتَّيسيرِ، كالمَشقَّةِ والعُسْر.

١ ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٩).

٢ ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٦١).

٣ ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٣٥٣)، والموافقات (٢/ ٢٧٩، ٢٨٦).

٤ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٣١).

٥ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، (ص ٥٢). فتاوى الشباب، (ص ١٥)، كلاهما: لـ أ. د. شوقي علّام (مفتي الديار المصرية).

بيانُ عَلاقةِ المَفْهومِ وأهمِّيتِه بالنِّسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُفْتي:

الرِّفْقُ في الفَتْوى مِن الأمورِ التي يَنْبغي أن يتَّصِفَ بها بالمُفْتي، فعليه أن يتفهَّمَ سُؤالَ المُسْتَفتي، وأن يَكونَ واسِعَ الصَّدرِ معَه، حسَنَ الإقبالِ عليه، فلا يَضيقَ ذَرْعًا بجَهلِ السَّائل، ولا بإلحاحِه، أو تَطْويلِه، أو تَطْويلِ السُّؤالِ وتَكْرارِه، ثمَّ يُجيبُه على سؤالِه ويُوجِّهُه إلى ما يَجِب عليه أن يَقوم به ممَّا يكونُ خيرًا له في عاجلِ أمرِه وآجِلِه[١].

ب- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه للمُسْتَفتي:

الرِّفقُ في الفَتْوى مُراعاةٌ للتَّعامُلِ الحسَنِ مع المُسْتَفتي، وصبْرِ المُفْتي عليه والشَّفَقةِ به؛ ويَجِبُ أيضًا أن يتَّصِفَ المُسْتَفتي بالرِّفقِ في تَعامُلِه مع المُفْتي، فيَكونَ رَفيقًا في سؤالِه، ويَصبِرَعلى استفصالِ المُفْتي لكلِّ ما يتعلَّقُ بالنَّازلة، كما على المُسْتَفتي ألَّا يُلِحَّ، أو يُطوِّلَ أو يُكرِّرَ في السُّؤالِ ما لم يُطلَبْ منه، ولا يُزاحِمَ غيرَه من المُسْتَفتين، وأن يُنصِتَ لِسَماعِ إجابةِ سُؤالِه، ولا يُظهِر التبرُّمَ والضجَرَمِن المُفْتي إن كانت الفَتْوى لا تَروقُ له[٢].

ج- عَلاقةُ المَفهومِ وأهمِّيتُه في الفَتْوى:

الرِّفقُ في الفَتْوى عنصرٌ أساسيٌّ لِكَي تُحقِّقَ الفَتْوى الغرَضَ منها، وهو التِزامُ المُسْتَفتي بها وفَهْمُه إيَّاها على الوجهِ الصَّحيح؛ فالنَّاسُ يُقبِلون على مَن يَرفُقُ بهم ويَلتفُّون حولَه ويَسمَعون له، وأمَّا مَن يُعنِّفُهم ويَنقُصُ من قدرِهم ويُغلِظُ عليهم؛ فإنَّهم يَنفِرون منه ويَبتعِدون عنه؛ يَشهَدُ لذلك ما رُوِي عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ آنِيَةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَآنِيَةُ رَبِّكُمْ قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ, وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ أَلْيَنُهَا وَأَرَقُّهَا»[٣].

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. طلاقٌ مُعلَّق[٤].

٢. سلسُ البولِ عذرٌيُبيحُ التَّرخُّصَ بقدرِه[٥].

---

١ ينظر: بستان العارفين للسمرقندي (١/ ٣٠٧)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٩٥).

٢ ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٦).

٣ مسند الشاميين للطبراني (٢/ ١٩) رقم (٨٤٠)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٨٩٠): "فِيهِ بَقِيَّة بنُ الْوَلِيد وَهُوَ مُدَلِّس، لكنَّه صرَّح فِيهِ بِالتَّحْدِيث".

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/ ١٦٩)، من مظاهر الرِّفق في الفتوى: بيانُ أن الطلاقَ ثلاثًا يقع واحدة، وأن الطلاق المعلَّق لا يقع إذا قُصِد به الحملُ على فعل شيء أو تركِه، كما فيها: توصية المستفتي بعدم سبِّ زوجته، والتنزُّه عن قول المنكر، والاستغفاروالتُّؤَدة والتعفُّف.

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٦١).

رقابة الفَتْوى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ؛ إلا أنَّه عُرِف قديمًا، فقد مارَسه النبيُّ ﷺ بنفسِه؛ وذلك مِن خلالِ مراجعتِه وتقييمِه لعددٍ من الاجتهاداتِ التي صدرَتْ مِن الصحابةِ في حياتِه؛ ومن ذلك عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ- أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[١].

ولهذا؛ وجَب تصفُّحُ أحوالِ المفتين، ومراجعةُ فَتواهم، فمَن صَلُحتْ فتواهُ أُقِرَّ عليها، وإلا مُنِعَ وأُمِر ألَّا يعودَ إليها، وتَوعَّده الإمامُ بالعقوبةِ على العَودِ[٢].

المعنى اللُّغوي:

الرقابة: مِن رَقب يرقُبُ رقابةً، وتأتي على عدَّةِ معانٍ، منها: المراعاةُ[٣]، الحفظُ[٤]، الانتظارُ[٥]، الإشرافُ[٦]، الحِراسةُ[٧].

١ أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩)، وقال ابن الخراط في الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢): "لم يرْوِه عن عطاءٍ غير الزبير بن خريق، وليس بقويّ".

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤).

٣ ينظر: أساس البلاغة (١/ ٣٧٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٢٧)، وتاج العروس (٢/ ٥١٦)، ومعجم اللُّغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٢٢).

٤ ينظر: تهذيب اللُّغة (٩/ ١١٣)، ومجمل اللُّغة لابن فارس (ص: ٣٩٣)، ومقاييس اللُّغة (٢/ ٤٢٧)، ومعجم اللُّغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٢٢).

٥ ينظر: تهذيب اللُّغة (٩/ ١١٢)، والصحاح (١/ ١٣٨)، ومقاييس اللُّغة (٢/ ٤٢٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٩٢).

٦ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٩٢)، ولسان العرب (١/ ٤٢٥)، والقاموس المحيط (ص: ٩٠)، وتاج العروس (٢/ ٥١٦).

٧ ينظر: العين (٥/ ١٥٤)، وتهذيب اللُّغة (٩/ ١١٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٩٢)، والمخصص (٤/ ٤٧)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٥٩٧).

المعنى الاصطلاحي:

- **الرَّقابةُ:** المُراقَبةُ والملاحَظةُ وتخصيصُ مَن يقومُ بذلك[١].
- **رقابةُ الفَتْوى:** الملاحظةُ والتتبُّعُ للأحكامِ الشَّرعيةِ الصَّادرةِ في الوقائعِ المختلفةِ، بواسطةِ المفتي نفسِه، أو بواسطةِ غيرِه مِن أهْلِ الخِبرةِ الممارِسين.

المعنى الإجرائي:

خُضوعُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الصَّادرةِ مِن المتصدِّرين للإفتاءِ للإشرافِ والتقييمِ والمراجعةِ الدوريَّةِ، والعملُ على النَّظرِ فيها وتقويمِها ومناقشتِها، بهدَفِ اكتشافِ ما قد يَعتريها مِن أخطاءٍ في الوقتِ المناسبِ، واتِّخاذُ ما يلزمُ مِن إجراءاتٍ لمنعِ وقوعِها مرَّةً أُخرى.

الألفاظ ذات الصِّلة:

- **تقييد الفَتْوى:** ضبطُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بما يمنَعُ الاختلاطَ فيها ويزيلُ الالتباسَ عنها.
- **الاحتساب (الحِسبة) على الفَتْوى:** تَعني إقامةَ مَسئولٍ على المفتين، يقومُ بمراقبةِ فتواهم والإشرافِ عليها وتَوجيهِها وتَرشيدِها، ثمَّ مُحاسبتِهم على أخطائِهم، وعدمِ إقرارِهم عليها، ومعاقبةِ المتلاعِبين منهم بالأحكامِ الشَّرعيةِ.

أنواع رقابة الفَتْوى:

١. **رقابة ذاتيَّة داخلية:** وتتمُّ بواسطَةِ مراجعَةِ المفتي نفسِه.

٢. **رقابة خارجيَّة:** وتتمُّ مِن خلالِ مُراجعةِ المؤسَّساتِ الرسميَّةِ والهيئاتِ الفقهيَّةِ والمجامِعِ العلميَّةِ.

وسائل رقابة الفَتْوى وضوابطها:

١. تعيينُ الأكْفاءِ المؤهَّلين للفَتوى، والاستعانةُ بأهلِ العلمِ الثِّقاتِ في كشْفِ زيْفِ المتعالِمين وأهلِ الكذِبِ[٢].

١ ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ٣٦٣).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٧)، والبحر الرَّائق (٦/ ٢٩١).

٢. المتابعةُ العمليَّةُ للمتصدِّين للفتوى، والإنكارُ عليهم فيما يتَصدَّون له وهم لَيسوا أهلًا له[١].

٣. الحزْمُ ووضْعُ العقابِ لمن يتصدَّى للإفتاءِ مِن غيرِ أهلِه[٢].

٤. منْعُ غيرِ المتخصِّصين وغيرِ المؤهَّلين مِن التصدِّي للإفتاءِ[٣].

٥. ألَّا يحصُلَ المنْعُ مِن الإفتاءِ لمجرَّدِ وقوعِ خطأٍ يَسيرٍ مِن المفتي[٤].

أهمية رقابة الفَتْوى[٥]:

١. تعزيزُ الثِّقةِ لدى المُسْتفتين وجمهورِ المتلقِّين للفَتاوى في المفتي وما يُصدرُه مِن فتاوى وأحكامٍ شرعيَّةٍ.

٢. التأكُّدُ مِن مدى مطابقةِ الفتاوى لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

٣. حسْمُ الخِلافِ الذي قد يقَعُ في المسألةِ، نتيجةً للتعدُّدِ في الآراءِ بين ما يَراه المفتي وما يَراه غيرُه مِن العلماءِ مِن رأيٍ مخالِفٍ.

٤. إعطاءُ فرصَةٍ للمفتي في مراجعَةِ نفسِه والوقوفِ على الحقيقةِ والصَّوابِ.

٥. تمكينُ العلماءِ الثِّقاتِ مِن الإدلاءِ بدلْوِهم ووضْعِ بَصْمتِهم فيما يَصدرُ مِن فتاوى وآراءٍ.

بيانُ عَلاقةِ المفهومِ وأهمِّيته بالنِّسبةِ إلى العمَليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمفتي:

رقابةُ الفَتْوى أمرٌ مُهمٌّ للمفتي، لاسيما في ظلِّ صدورِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ممَّن ليس أهلًا للفتوى، وليس القصْدُ مِن ذلك التسلُّطَ وقفْلَ بابِ الاجتهادِ؛ لأنَّ رقابةَ الفَتْوى لا تَعني احتكارَها مِن طَرفِ طبقةٍ معيَّنةٍ مِن النَّاسِ، فليس في الإسلامِ سُلطةٌ بابويَّةٌ تَحتكِرُ الفَتْوى والتوجيهَ لتمارِسَ بذلك الزعامةَ الفوقيَّةَ على النَّاسِ، ولكنَّ ضبطَ الإفتاءِ بالشروطِ العلميَّةِ والمنهجيَّةِ مصلحةٌ كُبرى تفرضُها حُرمةُ الدِّينِ ومصلحةُ العِبادِ.

١ ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٢)، وإعلام الموقِّعين (٦/ ١٣١).

٢ ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٩٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٥٠)، وصفة الفتوى (ص: ١١).

٣ ينظر: إعلام الموقِّعين (٤/ ١٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٤).

٤ ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١١).

٥ ينظر: إعلام الموقِّعين (١/ ١٥٧).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه للمُسْتفتي:

رقابةُ الفَتْوى تحقِّقُ فائدةً عظيمةً للمُسْتفتي؛ فهي تَحميه مِن الفَتْوى الجائرةِ المغلوطَةِ التي قد يسوقُها إليه غيرُ أهلِها، فلا تَبقى للهِ تعالى في قلْبِه رقابةٌ، ولا إلى الحقِّ تعالى في نفسِه إنابةٌ، ممَّا يَعني شُيوعَ الباطِلِ وإلباسَه لَبُوسَ الحقِّ، والتلبيسَ على الخلْقِ، وطمسَ مَعالِمِ الحقِّ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميَّتُه في الفَتْوى:

رقابةُ الفَتْوى أمرٌ في غايةِ الأهميَّةِ للعمليَّةِ الإفتائيَّةِ؛ لاسيما في ظلِّ التجرُّؤِ على الفَتْوى ممَّن لا يُحسِنونها، غيرَ آبِهين للمسئوليَّةِ المترتبةِ على آرائِهم وفتواهم، ولا للتخصُّصِ الذي أصبَح اليومَ مِن مسلَّماتِ المنهجِ العلميِّ المقبولِ؛ فمِن اللَّازمِ فرْضُ الرقابةِ على الفَتْوى، وأنْ تُشرِفَ على تنفيذِ الرقابةِ الهيئاتُ الإفتائيَّةُ والفقهيَّةُ المختصَّةُ؛ خدمةً لدِينِ المسلمين وتنظيمًا لحركةِ الفَتْوى.